PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

ن ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

(Arab)
K3L
I2648
1926

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هذا ما أتانا الإعلام به
وإياكم المرأة من الإخوان جوابكم رضي الله عنكم عن مسائل منها السؤال
عن الحج بالمرأة المحمولة والمحمل المسمى بالدربوكة لا تتمكن منه إلا بعذر وصول الركب محمل الهيات وإذا عرض
لها قضاء الحاجة تجعل الخارج وعاء معلقا تزال وتناوله من وراء الحجاب للخراج الذي
يحب وتربط القضاء وما يعم من الصغار وبيان ما خزل وبين يديه وبين يديها وعما كزا يابسا
جميع ما تحتاج إليه من أكل وشرب وغير ذلك وتحمل النهار كله سليمة من غير صلاة بأداء
نزلت فضلها وقد أريد علم أن إخراج الصلاة عروفتها من الكتاب وإنما لم تنزل الصلاة
لتعذر ذلك عليها من وجوه أحدها وأعلم من ذلك أنها من فرقة الحيلة الموجبة لبطلان
الطهارة مع ضيق الزمان بعدم من أعمال الرعاة عليها لا سيما إذا وضع الخوف فإنها
ما به في وقتها من القضية وعدم التي لها لا يخفى على من له أدنى معرفة بذلك لأن الركب قد استمر
على عزم تسير وهم نحوهم ولا يخلوا غالبا من رعاع الناس وسفهائهم بتغريمهم إذا زالوا وأحملا
خرج عن الكل يوما أو أقل فتضرر ذلك بتعطيلهم وتغريم مرورهم النخل لم يرعه فالثاني
ما به ذلك من المشقة الحسية والمعنوية على ولديها الذين سابرتها بانة غالبا يسير مع البغالة
ومن مع الرواحل المثقلة ولا يخلوا الحال إذا أحاروقت الصلاة أما أن يحض معها النزول والركوب
على تقدير إدكارها ذلك وليست معينة بحال فيضر مما معه بحولا على الرواحل وانتشار متاعه
يتعذر حملها وتارة يتاح بحسب السير إلا بمضر الحجاز وإنما تكون معينة لأن الزمان تسير
فيه بقصورة بسير جمال واحد بتر مع حينئذ علة وتخلفهما أخرى ومن معهما فراق راحلتها
مريضا الرواحل بمرة ويسمع من مداواة المجموع في كل وقت ولا يخفى ما في ذلك من الحياء والمشقة
ما يضيق عنه التعبير وأما ما لا يحض معها ويتم لها الخراج يقف معها عن النزول والركوب
وبتاع ما من يسير البضيعة الخامة والعافة ما لا يرضاه ذو مروءة فيا فاتهم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 035012101
PAIR

سنزا بعذرين بالمزمن رخصة تبيح لهما الصلاة بالتيمم والايماء وهي محمولة الانه الغالب
المبيح غالبا ويكون اتيانهما بها على هذا الوجه اولى من اخراجهما عن وقتهما وكذا يقال
وضوئها او تيممها عند بعض العلماء وفي وقتها للصلاة واذا تعذر ذلك عليهما يجمع بينهما
لجمع لهما بذلك من تضييع الصلاة التي من اعظم اركان الاسلام وقوله
مل يجوز جمع العشاء بين صلاتي مع الغروب الاول منتظر مرضاه بل يجب ان يعجلوا بعد الزوال ويتوضوا
بعد الغروب سنية للصلاة واكل ما قد يحتاجوا حينئذ قبل يغيب الشفق كما لو كان الجمع ويفعلوا
الليل كله صلاتي يزال كطلوع الفجر لانه اذا لم يجمع بينهما وصل الاولى وقتها وقبلها النزول
للسائغة والحال وكلم والركب صاحبي والارض فيها محوية قاء غالبا عمل في وقته وعمر بعلة
لانها كان ضعيف المحل لا يستطيع المشي والسعي عنه الكمامة والصلاة وهذا في
المشقة على تقدير الصلاة والا يجب عمل من ما يتأتى بذلك ويستثنى جمعه لوجود السبب المبيح
للجمع بالجملة وهو السبب ومشقة النزول على ما يجوز له حتى الخلاف مل يجوز الجمع بغير سبب
لي لا يقال على الجواز يؤدي الجمع لابن القاسم والجواز لا تذهب بنا وعمل الا تتأتى الوقت
ويعضده حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر لكن قال مالك اراه والله اعلم للحكم انتهى
وقال غيره او يكون اخر الظهر وعجل العصر فجمعتا معا فهو رباعي من الاحتمال
يتعذر به الا ستدلال للاكثر من غير سبب كما مر اولا يجوز لهذا لكن لعذر بعض شروحه الجمع
المشار اليها بقول خليل ورخص لمجموع بين بسببه وايضا صلى بالمنهل كذلك
مل يكن نزوله المساجد وان كان اعم من ان يكون ذلك النزول لقضاء الحاجة او للاكل
الطبيعي كذا في عادة المعتادة من غير حط رحل وتحرر والجماع مما ذكر يفيد السفر وما شق
الخص مما جرت العادة بالنزول فيه يجعل الرحل محل البيات والمقيل ومرضع مدة تسع
الذبح وغيره من اعمال السفر وقوله من صلى المسجد الحرام مع اتباع المذاهب
الاربعة مثلا بموضع المقام فرب من البيت بحيث يكون المقام الذي يصلي فيه الامام والوطء
الوطء بعد ايضا وهو الوجه الاول من المقابل العزازي فيه باب الكعبة من ناحية مقام
ابراهيم بحيث يكون وجه المصلي الى وجه الامام والبيت حائل بينهما الوطء بعد ايضا
وهو بين جهة مقام الحنفي وميزاب الرحمة بحيث يكون المجمع بين يديه والامام عن يمينه الوطء على
بعد ايضا وهو الوجه الاول من المقابل لهذا مثل من ناحية الركن اليماني ومقام الحنبلي

يجب يكون الباء قائم عن يسار ومعه كل ما ذكر في الوجه الثلاثة الاخيرة من محل المحاذاة كما تقدم
اوضاريها عنه وعن المقامات بالكلية الى اقصى المسجد وانما خصصنا الاوجه الثلاثة
دون الرابع لانه لا يتصور فيه اذا خرج عن المحاذاة وعن المقامات الا ان يكون وراء الامام
وذلك مفوت للمطلوب وصورة ذلك مما لا
يحل به الصلاة صحيحة فمتى الاوجه كلها
مرعية كرامتية او معها وتكون داخلة في فراغ او قائم
او قائم بلا ضرورة او باكملة كلها او في البعض دون
البعض وبينهما فرق جليل في وصل الجماعة وان
افيمت بمسجد على محل الفصل ومع بعده مثل عمل
عموده في كل مسجد كما يشعر به تنكير مسجد ويستثنى
منه مرصلي في المسجد الحرام بالمقامات مع الميل الاول مثلا ثم اقيمت تلك الصلاة
بعينها على قائم المقام الثاني او الثالث او الرابع وهو في المسجد الا ان احد او العبادة في
المفقودة في عين من الحاضرين او النحي للكعبة بلا يجب عليه الخروج وكلفا او يجب
عليه اذا كان بعيدا للاستماعة دون ما بعدها وسيأتي السؤال عنه ايضا في المسجد النبوي
اذا صلى في صفا رفع الراتب الاول مثلا يجب عليه الخروج اذا اقيمت تلك الصلاة بعينها على
الراتب الثاني او لا يجب ومنها مسألة الكعبة بارتفاع البعد على التوصيل الى بلد
بعيد بحال معلوم ومتى تجعل عالية بالارتفاع البعيد كالحج وتقع على ثلاثة اوجه الاول
ان يتبعها على انه يكون كمقام الموصل بالفتح وشرابه وعلفه وركوبه على الموصل بالكسر الثاني
انه يكون عليه كمعاده ومنها به بفكه الثالث انه يكون عليه كمعاده ومنها به وهو ركوبه والمجيء
ومنهم البلد الذي يقع السعي منهما بعيد وما يلزم به السعي معلوم بالعرف فيكون ذلك الى
التعبير افرق وانما يختلف الحال بعض الاوقات باعتبار ما يقع في الحرمين من غلاء ورخص
فهو مرة الثلاثة فيكون به ذلك تمر من منزل الجمعة فعل سيري تجوز معاذه الا وجه
كلها او تقع او يجوز البعض منها دون البعض وعلى الاول بعد ولو كانت المتابعة كاريفا كمع
من مصر الى مصر او دكة مثلا او بينهما ذلك جدا اذا فصلت كما ابقع غالبا مرتبة ذلك وانه يقاكمع
من مصر الى كفر البلس وبينهما الى مصر وبينهما الى دكة لان الغرض حينئذ وقعه بسبب علم بقدر
البلد الذي وقع السعي منه كما سبق ولم يبق الا ما يعرض في الكم من خلاف ما اذا كانت المتابعة

بما ذكر يغتفر الغرر الذي قد لا يتوصل الى ازالته الا بمشقة ومنها ما يعظم التغيير الذي يكون على عرف التجار ومنها ما يعظم الغرر بها بمعنى

او الكتاب او اليسير للاحتياج لزائد بالسعر غالبا كما تسيعه لم يجز ذلك فعلم للرخصة
على مورد ما نقل عن ج وبه قال بريرة بسيد تقلق بعقد كما مر عمرة او زرعي والله ولي
فعلم عمل الاول اذا لم يرد على عمل فانه عمر بيضة وتعدد له بمنع حرام قاله بعض مارعيه قبا
يجتمع بالعم والروي وما عبدة عمل فانه التغيير وقاضا بكذا لعم بيضة مرغيم بها
وفيها ما لزوم مدى وعندكم من الزرام ما يوصله لبلدي بفكه او عندي ما يوطه
لها وه كلا الخليرا ما اه يكون عليا بلدي اولا اما اه مجرد بسلعا ينكم بالقضاء لتعالى لا يجعل
بيع يشغل للصوم بالصور كلما الا فعلم مجريا لشكي للمثال اولا يشغل الا فع واجرى الحمال
ولا يدري ما ذا يكسب شغلوا ويشتغل البعض وه البعض وفيها ما قامت به البلوى
بالبلاد المشرفية مرجع الريال بالدراهم الدرهوانية وذلك ان الانسان اذا كان عنده ريال
وليس له بعضه من نصف او ربع او ثمن او نحوه ومعه غاية فانتهى اليه تجزية الريال واحتاج
الى انباع بجزء مما عنده فانه يزيده للبائع ويهبه عليه بعضه دراهم قال والتعبير بها
يعم به لعسر الوقت كثير دراهم بقيمة الريال مثلا اذا قال واحد ومنزل العدد الكثير
وزنا من الريال الكامل والمبدل مع كونه اكثر لزيادة الدرهوانية بسبب اختلاطها بغيرها تلك
من النحاس ونحوه فهو ربا ولذلك لا يتعامل بها الا عدا وقبض الريال به فعاملتها وازكا
اذا وزنا بجوده فهو بالبسعة ايضا ولذلك يتعامل به وزنا وعدا وله يجوز بيع الدرهم
والسع على منزل الوجه يؤدي الى الربا ومنزل بيع بكم يرا بجم به الخمير الشعير لا فضل
الناس لذلك لان البلاد لا بلوس بها بلا يتاتى بغيرها الى القليل الوجه والشيء اليسير
الريال بما قال لا على غير ما ذكر وانما الريال اذا كيم بانه يصرف بالذهب ولا اشكال وانما
يصرف بالبلوس بها موجوده بعسر بيع ثم رخصة تبيع الشراء والصرف على منزل الوجه
حيث تعذر البلوس كما هو مقرر في محله اذا لم يجز ذلك وعليه فما يكون بيعا لخلاف من
منزل الوركة التي يضع بها لا سيما الذهب المستلزم للقليل الصناعة واما حيث
وجود البلوس كما بهم وغيرهم فلا يكفر فهم يتعاملون به المنع وفيها
سنة كثيرة الوقوع بتلك البلاد ايضا وهو ان الرجل يكون له بيدق وفد فرادة او تزيد او ما فقة
او خمسة او سبعة او ثمانية او عشرة او اكثر بكثرة وما قرنية او نحو ذلك ولكنه
ذلك ترتب معلوما من غير اجراء بموضع ذلك الوفد او من الحمام ومعلوم الحمالين الذي يأتي
كل سنة من عند السلطان او نحوهما وعاب فكم عنده فلا غرو ينزل له عنه بعد ان يأخذ

منه مالا عمل ذلك ويتصرف المنزول له بذلك بما شاء من بيع وغيره اسقاط على
مزاد الوجه المذكور ويستحق المنزول له ذلك ويحل له تناول المرتب المعلوم والله اعلم
وعليه عمل بمقتضى ذلك بمن انتزل عنه كما كان له وبيده وما اخذه الى يده وان لا يبقى
بمن لا استحقاق صفة فيه ويمنع من التعاطي فيه من يستحقه او المنزول له عنه
او غيره وبقي النظر في ان المال مل يرد الى ربه ايضا ام لا وعليه عمل ما يفعل به وبينت لكم
في سلك هذا المعنى المسئلة المخلفة عندهم ايضا بالجراية وهي ان اهل الحرمين
الشريفين يعينهم مرتب معلوم من الفيء والله يجلب اليهم من مصر في كل سنة بافريل السلطان
واهله والله اعلم خراج الارض الموقوفة بمصر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى
من بعده ايضا وعمال المظالم من الزيادة ومن عفى عنها وفيض خراجها وجمعه الى ان ولت
الحرمين العادة بالبعث فيه ويشتروه به عدد معلوم من القمح ويبعثونه الى الحرمين
بحر سويس وهو لما عرفت الريف فانه صار وا يكرون الارض بالقمح ويجبرون المكتري على بعد
حتى صار ذلك مدخولا عليه فاصل المعتبر والمعلوم الكراء الا ان الارض ثابت لا يجوز زيادة
على هذا القدر بما اشتكوا على المكتري بالكراء بسبب محوله وفيضوا منه اكثر مما استحقه الارض
بخيث الخراج من اجل ذلك ثابت صار لا يرفع ولا ينقص على الفارس الذي هي عمل
حاصل الدم قبل بعده وبعد وصوله الى الحرمين كان يصرف الاول بقسم بالعدل والمصلحة
غالبا ويتوصل الى بيد الضعيف والنبيه والخامل والوجيه مرتبهم بنزل شيء فشيء وذلك
لما ولي ذلك من لا يخشاه لربه اختل الانتظام وصار لا يتوصل الى شيء من ذلك الا من اتى
بماله من المكتاع او من اشتراه منهم او من له جاه يتوقى به ذلك والسلام وكان لعهد ذلك
نصح ومعهود يكتب بالدفع عند المعينين لذلك من المشهود باسمه وكنيته ولقبه ووالده
العدد كجراية مثلا ومن اتى عنه ارده بما وجد بيده او غلا وان اتى فيما وصل الى قبله
تكلم بالدفع بمن له بيده شيء فيكتب فلان وكتى ومن ذكر له اذا وجد حيا فاذا مات وكان لورثته
شيء من ذلك توصل اليه بالشراء من المكتاع او من اشتراه منهم او ذكر له جاه على ذلك الوجه
كما تقدم في عمل نيروز في ذلك جاريا على جميع وزنه يقتصر له على ما يضمه او يختص
به الذكور دون الاناث او يرجع الامر فيه للولاة لان اهله عجز فلهم اجراؤه ومنعه
بحسب المصلحة وعمل يجوز للانسان ترتب مرتبا له او يقبله اذا علم انه يعلم
بما ان الخراج لا يفضل على الفارس الذي هي كما تقدم ولا انه لا يفتقل به فانه لا يجوز منعه بالكرس

ولما اذا لم يتبرعا وارثا او يجعل له من حصص ذلك بالشراء
فيجعل مما مصروف فيه الامر للولاة الخ

الحاد ثم جمع اولا يجوز له ذلك مجموعا بها ولكم الحمد على ما انعم تقبل والسلام عليك
مني وعليكم تحية مباركة طيبة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقد ذكرت الأولى
بالحكم بينهما وهو انه لا حرمة لهذا الحرف لما ذكر تخفيفا او كنا غالبا بتاتا يعني
ومراعاتها وقد عدمت عليه مرة وجزم قال ابن الحاج اذا مرض قال علماؤنا اذا علم
المتمتع انه تعرفه صلاة واحرم اذا خرج الى الحج بغير سفكه عند الحج وقال في موضع المتمتع
اذا الحج اذا لم يكن له باخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو سافكه انتهى وقال الجازية
اذا كان موضع يقرأ الصلاة حتى يخرج وقتها او يتحامل بعض اركانها او باية يبدل منها وقتها
يعني كابدال القيام بالجلوس والركوع والسجود بالايماء ولم يوقعه ذلك فهذا السعي للحج
بل هذا السعي لا يجوز وقد سفكه عنده وقد حكم الحج انتهى وقد صوب العلماء مسائل كثيرة وقد
جلب الحطاب منها مسئلة في شرح قول المختصر في باب الحج والبيع كالبيع الذي يغلب عليه
او يضيع ركن صلاة للتمييز وقال اذا هذا في تضييع الصلاة او اخلال بعض ركنها ليس
خاصا بالبيع بل وشبهه في وجوب الحج وكلفا وقال الحكم بعدم الوقوع والنزول والتوريث في
هذا السعي المحكوم بايقاع الصلاة فيه وقتها باركانه واجبه اما كركن وضوء او تيمم او قيام وركوع وسجود
او جلوس واجزاء لهما من الواجبات اول والمسئلة الجامعة لهذه تعتبر فيكفي الشرع وقد اباح الشرع
التيمم والصلاة على الدابة لاسباب وهي معاذ في المسئلة بكليهما كاباحة الصلاة على ظهر
الدابة لخوف ان لا يمكنه النزول به وشهور المذهب وهو قول الاباح وذلك اذا ذلك اباح له
ولو كان انما يقتصر على ايماء به وقد اذا تلوث ولا ضرا تلوث الارض اشد ضررا واعظم مفسدة
وكاباحة التيمم لخوف ضرر البرد استعمله فيكفي الشرع ويجزي العود بالنيسبة لمنع العرف
والقياس على الرخص مختلف فيه بين العلماء بقالت به كما بينه وتعقبه اخرى وقد اجراه ابن
رشد في مسائل النازلة حيث تكلم على ركوب البحر لحج او غيره وما يعرض فيه من قتال معاذ
الضرورات المبيحة للمحظورات لا كرفتض كالاباحة بالايمائة كما في الحكام وغيره او مثل هذا السعي
المحكوم ان يغلب وقوع مثل ذلك فيه وان ركنا من اركانه كملوبا بايقاع الصلاة فيه
على الوجه المقرر عليه يكلف فيه من التحفظ اعادة ما على ناقص ركن او شرط ابدا على المذهب
لانه سوا لزوال خلل ذلك على نفسه باختياره مع علمه بما يقع من ذلك فيه نظير ما قال
ابن القاسم في الذي يفرح الماء من عينه ويصلي مستلقيا بالايماء انه يعيد ابدا كما اشار

اليه المختصر بقوله وجاز فرع غير ذي مجلس للاستغناء بغير ابزا وقال اذهب
للاعادة عليه قال ابن ناجي والمشهور معنى بالباء بقية بقولها اذهب انتصر والله
لغرر البصري بخلاف ما نحن فيه مسئلة السعي والله اعلم واما المسئلة الثانية
بالجمع بينما بين العشاءين فتقدم جاريا بجواز تاخير الظهر بتمامه حتى دخلت عليه الشمس بالجمع
والنزول بعرفة على الراجح من التاويل المتقدم وبينما بقول المختصر ومثل العشاء
تاويلا وقال ابن الحاجب والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاقامة
على المشهور وقيدها ولم يذكر المغرب والعشاء بالجمع بمثل ذكر الظهر والعصر وقال
بعضهم احكم متشابه وقيل تقييد وقيل خلاف قال في التوضيح قال ابن يونس عمل بعض المتاخرين
على ان بعضهم على التقييد وحمله الباجي على الخلاف ابن راشد والمذهب اصح للحديث المتقدم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بمزدلفة اذا قبولها المتقدم وقولها اصح يجمع ابن راشد كلا من بعضهم تقييد
للمذهب وتقدم ابن يونس ايضا شهد عليهما وذلك غير صحيح لما قاله ابن رشد وجه قوله السنة اولا
الجمع ذلك لبعض غير ركب الجمع بان شركه بعض منا وكان جمع النبي لما راليه بقوله وبينما
لا ان راحلتي بالباء فيه بين الصلاتين وقولها الليلتين متعلق بمتتابع وقوله بنازلة السنة لما اشار
اليه بقوله لانه اذا لم يجمع بينهما لما لا بد فيه بينهما ايضا عند قرب الغناء ولم يعتبر
لما تقدم بعد وان كان المراد بتركها غير بلا يظهر والمراد بالمنهل ما ذكر ولا بد السنة قال في
المصباح والمنهل بوزن المجلس والمنزل المورد وتوعيبر وان قوله ابن يونس والبدنة يكلفونه
على بعيد ضرول المتاخر يكلفوا واما
بالصلاة فصحيح بيد ان وجه كلامه حتى في الوجه الاول اذا التقدم فيه كتمام على المشهور
قال ابن الحاجب واما بتربيده اي الاولى بتركه وتبعه المتاخرون قال ابن عبد البر وروى عمر والدته
بعيرا ابوقلابة من غير ضرورة وسماه عبثا اي وكمام والبطالة ومنزلا وقابل المشهور بما رجح عليه
ابن الحاجب وخليل وان كثرا مئة حاصلة في الوجه الاول عند عدم الضرورة من تعلق ونحوه
واما في الوجه الثالث الاخير فلم اقف على ما يوخذ منه حكمها في كلا المعذور الزمنة وكما بعد
او بغلاء بالكرامة بينهما حيث يكره اتفاقا في الاول والثاني اذا التعبئة من الاول اولى والثاني
قادر على بعد باستقامة للكلاء محاذيا الدار وما اداه لكونه حينئذ متقدما اوسط فتامل

وصريحا ممن يتتبع ذلك وإنما علم عدم الحد وأما ما ذكره [illegible] بجواز الحكم المذكور على كل مسجد متخذ في المسجد من المذكور من زاد مما الحدث بلا إذن لم نر من استثنى ذلك بل صرح بعضهم بأن حكم المسجد الحرام في ذلك حكم غيره وإذا كان ذلك في متخذ في المسجد الحرام الذي فيه بانية بمنزلة المسجد لتعدد المنفعة وإن كان فيه باعتبار أن المذهب الأربعة بأسرها في النبوي إنما لم يفرق فيه أحد من العلماء بين ذلك *

وأما المنافع المذكورة فكلامهم كما يأتي في كتاب الإجارة والمذكور فيه جواز ذلك جميع وجوهه المذكورة ولو كانت المتابعة اعتبارا بأصل السلامة والبقاء للكراء العارضة وتوسعة في الأمر المضغ إليها وإن كان ينتفي المنافع بين منعها لما بينها من مناسبة الجمل والغرر كما قالوه في قول المختصر بصح الكراء للرابية وجاز على أن عليك عليها أو كفاع ربها أو عليه كمعاوك بلا ول كما ستراه الجمال كمعاوه على الجمل بينه والبناء عكسه كمسئلة المنكوحة المذكورة بعد

وأما المنافع المذكورة من المتابعة التي بينها القول المذكور وإن [illegible] بمقابلة والله أعلم كون الأجر على قدر الزوس لاستوائهم في الانتفاع بها ويرجح به كونها على المنافع أو على المنافع كلها للعرف الجاري بذلك في الحجاج وذلك

وأما المنافع المذكورة فمن باب قول المختصر أو حمل كراء الثياب يمنع إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك لتمكن كل واحد من المتكارين من معرفة ما عليه بما يتم الاختيار عليه مركبا معلوما والحامل على ذكره التشوف إلى الحمالة ولقد كان منعها على ما يتوهم لغير خوف الربا بغير زيادة درهم أو نقصها غرر يمنع من الناس وبذل هذا للإباحة به ما سوغ ولا يكون لم تكبه غرر ما يمنع تابعه والله أعلم *

وأما المنافع المذكورة فلم أر من تعرض فيها للكلام على السبي المذكور كما لم أر من تعرض لتقدير قدر الشيء الحامل الجابر ولا لكيفية كلامهم ويجوز أن فوتزل على ونظائر ذلك يستخف ويتسامح فيه لسهولته ودعوى الحاجة إليه بحسب كار راجلا ولم يعتد الحمل بالنعال مراعيل الإبل ومع بعد المتابعة فإنه لا يستكثر عليها تتابع الحمل به إلا بنذر ذلك كما أجازوا الاحتمال بنوى أو نحو إذا أراد أن يعمل عملا يحتاج فيه لذلك وقد سئل الشيخ محمد عن الشيخ سليمان الهميل أنه قال في ذبح الذبح الهميل النعال وكلفة مرتبة الحمل وتجيء يترتب ما يقع ويقبل من غير ضبط فيما كثر وقل تسمى ولا تجوز تعريفا إلى بينه بحيث إنه إذا أصيب ذلك السبي إلى جبل الحمولة وعلم النعال وأما عن هذا الحمل فغاية ما وقفت عليه فيه ما نقله الحكماء عن الشيخ سليمان

المذكور من قوله ولا يلبس الثعلب الخ ثم رقما لا رسم يحيط بما مع ما يليه قال الخطابي وهذا
اذا كان رسم الثعلب ثم بينا وأما بالطعام الجواز لشهرة واشتهار على ذلك فتصاوير شتى على
ما لا يخفى لكن الاصل منع الجميع لقيام ما كان وانما أبيح ما أبيح منه للضرورة ثم اليه يرد
عنصر هذه وأما البلغة فمن كل الجنس المنصوص اصيل من الكعب فيجوز حيث يجوز
ويمنع حيث يمنع وتلحق به ذات الخف بما من ولا يشير الى جلد المحيط بها واذا لبسها حيث يجوز
لبسها بسواد كلعبها او نحو فيها مات فيه والمراد بالتعبير الثاني ما يبطل الثاني في
كمية الوضوء والله اعلم **وأما التاسعة** فما لا يلبس فيها غير النسيء من ثلاثة
الاصل في المذكورة بدهتي على القول بجواز القياس على الخصائص والجامعة اليه الكبر والجامعة
اليهما اذا الكتاب وما بعده بعناه بوقاه التوسيع واذا كان في معنى كتاب يلبس عند اذا الحرم
الخمس نعله بالتوضيح وأما السكير بفتح السين احمر الزرقاء المعروف بابن مجلد الخاص
انما ليست كالسيء اي فهي للخصة على مورده ولانها لا تقع غمادة وما قاله بعض
الشارحين من ان المعنى السيء اعم فيه والمروي لم انف عليه لغيره ولا اعرف مع ذلك ابن
بينهما صورة اذ ليس بعض انواع السيور التي تتخذ من فرع واحد ومعمولة عملانة واحدة بديهة
او مفيدة بحسب ما يختاره صاحبه مرخص تحريره ذلك **وأما العاشرة** فلا
يجب بهما الدم على من ركب راسه بها بل الحال مرخص اعتبارا بالحذاء اذ لا تزيد نعل ذات كعب
شرا وعلى من لم يكن مرسما بها بل الحال لم انف وجد مسلما ينفع بالفضاء الذي مال بلدك ولا ينتعل
واحد من هذين للصوم بل لم يجز مسلما صلاة ولا يزم لبلدي او لمال يرجى بعد ايام الحج
لانه مخاطب بالصوم بهما **وأما الحادية عشرة** فلا شك ان الياس منعا بوجيها
من المباداة والبيع مع الاهلة لما بهما من عدم التمادي بين المعتمر بهما مع عدم تزوم شروعه
ابدال التمادي بالكامل في الوجه الاول المشار اليهما بقول المختصر وجاز بدنة الغلير المعروف
وهو سبعة باوزن منقالا ومع عدم تزوم شروعه الى في الوجه الثاني المشار اليها ايضا بقوله
وبقلاده ومع بنصف وبلوبر اربعين كما لا تربية العلماء خلافا لمن لا يرى التمادي بالتزوير في
الاول بقاله ابن حبيب عنه ولا يجوز بدل درهم بغير الكبير ولا دينار كبير بدرهمين صغيرين بالاولى
واجازه ذلك ابن القاسم من غير وزن وهو وما قبله انما نص بالجواز فيما تقارب فلا تقارب
اصل هذه المسئلة بسماع ابي زيد من ابن القاسم من العتبية ونصها قال ابن القاسم كلما ما ذكرت
في الفراريك التي ينتفع بها الناس بها اربعة وعشرين فيرا كما بريا وذكر معه والله اعلم ولم

يرخص لنا فيه قال ابن القاسم ولا أرى به بأسا اهـ بزيادة ومعناه أن الفراريج التي تعيش
الزمن كل فيراكة منها تبلغ ثمانية عشر رطلا تكون زنة المثقال أربعة وعشرين فيراكة
المثقال والجل كل فيراكة منها بثلاثة عشر مالكية فالكل ذا لك لا تخلو من أن تكون وزنا على المثقال
المثقال وباخراز أربعة وعشرين فيراكة بالوزن

التعاير وما جاب ذلك جاز اذا كان مثلا بمثل يدا بيد ولا يراعى ما به ذلك من وزن او كيل
والله اعلم انتهى وما ذكر من الجواز هو نازلة السؤال لا يقتضى على المشهور بالبلد الذى
يلزم فيه بلد وعلى له ولغيره من البلدان التى فيها الهلوس كما نبه عليه صاحب المختصر بقوله
وبخلافه درهم بنقد وفلوس او غيره واما الثانية وهى مسئلة الجواب عن الاصل الثانى
ان المسئلة خلافية والمعتمد فيها مذهب مالك منع المنع كما يؤخذ من كتاب الجهاد من
المدونة ومسئلة الدينار ومن كتاب البيوع الثانى منها ايضا ومن كتاب البيوع من النوادر
الجواز بلا كراهة ومن البيان لا بأس به وفى نقل المواق عن ابن رشد ما يفيد ان ذلك
جائز بلا كراهة وهو المشهور وعمل الناس على ذلك واما ان البيع صحيح فلان ذلك
ليس بمفسد وهو من الجهل والغرر بما لا يجب اذ لا يدرى كل من النازل والمنزول له ما وقعت
عليه الصفقة

بالنسبة للاخذ من ذلك والمتتبع بعين بصيرته وان رفع بعضها ما رفع من التعبير والتعظيم من ولاية ذلك فانما المدار على الزيادة والنقص ولو لم يكن في ذلك خصلة واحدة من خصال الشرف الا ما ذكرناه من الاختلاف بين العلماء مع ما علمتم من ذلك وانما ذكرنا هذه الخصلة فقط لما اختتم ابن عرفة من كلام ابن رشد في المسألة بباب الشهادات ان من يختتم بقوله وان كان الحي حلالا وعدل بالقسم فانه يقول العلماء على جواز الاخذ منه وان لم يعدل بقسمه بالاتفاق على جواز الاخذ منه ايضا وكما بعد بعضهم ما ذكر بقوله وان كان الحي حلالا وعدل بالقسم بالاتفاق على جواز الاخذ منه وبعضهم من اجاز وان كان الحي حراما ما لم يأت منهم ما يوجب الاخذ منه وهو ما ذكرناه عن مالك ومنهم من اجاز وان كان الحي حراما ما لم يأت منهم ما يوجب الاخذ منه قال الشيخ بهرام في العابر ما معناه ان القول الاخير في هذه المسألة هو الذي عليه العلماء لانه اختلف وتقرر وعلى غير ذلك فما ينبغي ان يعرج عليه انتهى فانظر قوله ان ينبغي ان لا يعرج على الحرام البين وانما هو الكراهة التنزيهية فما بالك بغير ذلك من المختلف ولا سيما مع الحاجة الداعية والضرورة المحيطة بعد هو جبر والله اعلم ذلك كله وبه التوفيق وكل فعل من يعرف انه لا يختص به والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من العبد الفقير الى رحمة ربه المنصور محمد بن احمد بن الحسن الدلائي كان الله له بمنه

وسئل رحمه الله

عن رجل له ساعة اتخذها لاجل ولاية فعزل فهل يجوز له ابقاؤها بعد وجود عمر بن الخطاب ومدى ان رجلا تاجر امر التجار ان يعلقوا بيعا وشراء وامر ان يعلق مع ذلك ثمانية وثلاثون درهما ثم كلف تاجرا اخر فعله بتكرار ان يبيع له سلعة فجرت فاشترى المعلوق بعد ذلك التجارة فاجابه ذلك باجرة معلومة بتتابع فتمادى وبقي له سلعة كانت عند الطالب مرتين انتهى ولا حضور احد لعلمه بما مات فتم فتابعها الى قادس وجعل يبعث اليه ايضا غير مرة عما يفعل ما اتفقا عليه من الاجرة فباع الاجير ذلك وجعل يبعث فتمادى ثم ارسل الى الطالب المذكور سلعا اخرى يبيعها على حكم الشركة بينهما بعد نضوض رأس المال وبقيا كذلك على الشركة نحو سبعة عشر شهرا ثم تحاسبا بمحضر جماعة من التجار يبغى ما موجود عند الناظر وانفسخا وامر تابع الشراء والمطالعة فساروا وذهبت لعادة الشريك الى كذا فاجرا على ذلك اربع سنين ثم ذهبا الى ذلك الموضع اربعة اشهر وتبقى اربعون بينهما انصافا وتبايعا على ذلك من غير استئناف وذلك

نحو ستة اعوام سلمت ثم كلب ربّ المال بعد ذلك تجربر الحساب واستكمل بيّنة وادّعى انه سمسار في البيع مع ان العامل مشهور بالتجارة وانه مما الذي يضاع البيع في المساومة المتولين فيفرض الامناء ويبيع البيع او يردّه وكذلك مركول اذا جحده ودّ وحجّ عليه لانه عند التجار وردّه بضاعة التجارة حسبما هو معلوم بذلك ومشهور له وردّه فيجبر الحكم بكلف ربّ السلعة بحمل المال بحضرة ثم كلفا العامل بالجواب فاجاب جوابا على ما قال فيه لم يقبل وقع كتبي لانه معاملة الشركة ولا يضاع بالاجرة لان الحساب وقع بينه وبينه منذ ستة اعوام وانما كنت حاسبته كذا لذلك قبل الحساب واما بعدي فقد بينه لي ما لي قبله فهذا منعه منه وبرئ ذلك لانفكاكه عن الحساب وكون المؤمن مقبولا يكلف بالجواب عن كل ما يصار من بعد ذلك الخصام او يكفيه الجواب اعلم انه قبل ما ذكر وعمل القول قول العامل في جميع ما ذكر من بيع بالخسارة وبيع الشركة بدعوى الزيادة والمحاسبة على ذلك وعلى ما ذكر من تعيين الثمن في العامل ايضا ان بيع ما بيع بالخسارة وقع الجميع بيع للاجرة ولا تسمع دعوى ربّ المال انه سمسار لان العامل يعامر ربّ السلعة فتكون اربعة لا يتصور كونه سمسارا لاربعة السمسار موقوف على رضاء ربّ السلعة فلم ينفع كون الامر كذلك ولا يكون القول قوله بجميع ذلك وتسمع دعوى ربّ المال جوابا ناقصا وانه يكلف بمنعه امين والسلام

فاجاب

باتمه العمل المراد الجواب اذا ثبت ما يوجب الضمان على العامل ويرجع اليه الحاكم ويجبر العامل عند الامتناع بالجواب انفاذ وتكليفه الختم بالجواب عن خصوص ما ادّعى به عليه من بيع او سلف او غيرهما بما في اراه او انكاره وان كان كلام صاحب المختصر كما قاله شارحه الا بعد ورود خلافه بعد بعد الجواب عما ادّعاه من سلف او بيع لم يجز عن الجواب او يقول لا اعرف ذلك حتى يقول لم تسلفني ولم تبعه او لم تبع مني فيما ذكرت رواه ابن سحنون عن ابيه قال وهو يقتضي قول مالك وكان يقول ربما قبل منه ما له على هو وان الى القول الاول رجع مالك انتهى وتسلمه تسلم المتكلم وقبضه ايضا عن ونابوا في العكار وما معناه واذا اوقف الطالب المتكلم على جوابه فبله لم يكن للمتكلم ان يقول لخصمه لا اعرف ذلك قبلي وانما يلزمه ان يقر بما صار للعاملة من بيع او سلف مثلا او يكل بمعنى انه يلزمه ان يجيب بانكار ذلك الوجه الذي ذكره خصمه مخصومة او يقر به ولا يكتفي منه بقوله لا اعرف ذلك قبلي انتهى وقال ابن رزين المختار اذا ادّعى عليه بدعوى مخصومة بان يجوابه بجمع ويقيم عيني ما صار بيده ومثل قول

ب

[illegible] وقال ابن يونس وقاله ابن القاسم وهو الذي رجع اليه جرى العمل
كما قال ابن يونس وقاله ابن القاسم وهو الذي رجع اليه جرى العمل
كما قال ابن يونس **فائدة** تقرير هذا بان امتناع المحكوم بن الجواب تعجيلا واستعمال الحكم
بحساب وتسعة اهل البصير والبصيرة قائلة بالتبرع وان امتناع منه رأسا مرعيا انه
الذي هو حقيقة ما اذعن به عليه ولا يزال لمحمول عميل وغيره كما بازالة السؤال فيما لغا على
انك انما تتوقف عن الجواب اذا كان رب الحق ممن يغبن من هو به بازعاله فيما لكما لب
اثبت عقلا وان كان المحكوم عليه البصير بيقينه انك قائلة قول محكما بما صاحب التبرع من غبني
ترجيح اولهما انه يجبر على الاقرار والاكذار فيهما انه يقضي للكمالب مع يمينه فانهما
يقضي له بغير يمين قال وانى هذا مذهب محمد بن الجواز واذا وقع منه الجواب بالتعجيل فانه يقبل
قوله بيمينه على ما يذكره ويرده ونحوه لانه انما عامل الوكيل على البيع بالجزء وكلامه مقبول القول بيمينه
بيمينه لانهما انه حيث كان الدفع بالبينة وهو مشهور قاله في المختصر والقول
للعامل مع تلفه وخسره وردها ان قبض بالبينة وقاله في باب الوكالة وهو من ابي الوكيل في الرد كالمودع
ولا يلزم لذلك شهادة والرد هو مسئلة اذا لخصومية له وفي باب الزجاجة منه ومعاميز قال
فيما رد وعوى التسمح بيعه ما ذكره السؤال على ان السماع ايضا مقبول القول انهم غيبة
كما في المختصر وغيره والله اعلم وكتب الفقيه ابو الله سبحانه محمد بن احمد بن احمد بن احمد
منه ما يسر وتفيد عنه ما نصه الحمد لله الجواب اما على ما صححه وبه الجواب والله اعلم
وكتب محمد بن احمد الفسكيني لطف الله به آمين

وأجاب ما يفيد ابو الوليد بن رشد عن المسئلة بعينها لا يرى سؤاله ثم استقل
بما نصه **الحمد لله** الجواب اذا كان على ما وصف اعلاه يقول الثاني للسلعة بقول
بالرد لا يحتاج الى اثبات الرد ببينة والمختص مع التسمح وان نزل مع بيته مع السلع والزيادة
بالجزء والله اعلم وكتبه **الفقيه** ابو الحسن بن احمد بن محمد **وفي** السؤال الحماد ابيه
ثم بعد سنة او سنتين بعد المحاسبة اعثر على السلعة او المحاسبة لم تتم بينهما وانه يقبل له مع الرد
بقية عشر العامل وان عثر العامل انه استرد هذه بعينها لم يرد عشرا قليل ولا كثير ولم يقع منه
تغيير ولا تعدل والبيع موقوف له لم يتوقف على بشرة ولم يرد السلعة ولم يرد خلاف على الرد شهادة لا بد
فيه من الرد والعامل يدعي ايضا انه تاجر من التجار لم ينصب نفسه للبيع بالجزء والله اعلم
فما فوق معلوم ذلك بمسئلتك وانما القول قول العامل لانه امين اما اجير او وكيل وعامل قراض ليس

هو منتصبا اولا يقبل قوله لانه كذا الصانع المنتصب وبسبب التاسيس ما هو
المنتصب ان يلزمه الضمان ولا تقبل بينة دعوى الرد جوابا صانعا والله يحكم
ويكلفهم بينة امين والله سبحانه وتعالى اعلم برد ايضا جواب صانع النازلة
فيها وقصد المحرر الجواب ان القول قول الصانع دعوى الرد والله اعلم وكتب
العبد ابن احمد رزقه الله وقيل عفا عنه قصد المحرر الجواب اعلاه
صحيح وفقه عفا عنه واحد من ائمة المذهب على ان الصانع امين والاستاذ على ذلك كما عمروا
عامل الفراضين وغيرهم والاخفياء به شبهه ايضا بالنازلة بعامل الفراضين وعمرو كل غير لله والرد
واختلفت البيبر وعمرو على قال فلان قوال قيل البيبر وخلفا وقيل يحلف فكلفا فانهما
يحلفا الجميع وفقه عفا عنه والله اعلم وكتب عبد الله سعيد بن ابي القاسم البيبر كان الله
له آمين

وسئل شيخنا رحمه الله ورضي عنه ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن الحسن ادام
الله النفع به بما نصه الحمد لله رضي الله عنكم جوابكم رجل دفع الى
فراضا وانا الدفع سابق العامل وصاحب المال دفع راكب الحاج للحج ولم يعمل العامل بدفع الفراضا
بتدبيره كم يفعل للحج اذا وصل الى مكة المشرفة وبعدها دفع له ايضا صاحب المال فراضا
اخر وسابق العامل بالفراضين معا الى بلاد المنذر وبعدها ذهب سابق بعامل ذهب وريال بفقة
ولما وصل الى بلاد المنذر دفع جميع ذلك لدار الدفع وسلمه بالسكة المنذرية واخذ ايصاله
السلع المنذرية وبعد خمسة عشر يوما من يوم دفعه دفع وكالة المصرف الى هذا العامل فيها عوض
صاحب المال وجبر على بعوته كان قالت يزن الفراضين ونصفه عبيرستوا بالسكة
المنذرية ونحو نصفه سلع منذرية وبعد علمه بعوض صاحب المال فرح اليه وبعل معروف وكيل
ورثة صاحب المال ووجد على عمله واداره ولم يذكر العامل لهذا الوكيل دفع عمله باسمه
وكيل ان مال الفراضين صحيح وجبر على عوض صاحب المال بفقه واخذ بعد التصحيح بتجهيزه
لدبسه بل اتمر على عمله دون ان سابق الى مكة المشرفة وبعد الوكيل الى المنذر ولما وصل الى
مكة المشرفة وجد ما زيفا من صم لصاحب المال وبين ان لصاحب المال وبيع سزا العامل
للجبل الذي ذكروا البعض ما قبت يزن الفراضين سالفا بعث بها بعد اليوم علما لورثة صاحب
المال بمدينة بامر ولم يذكر تصحيح الفراضين بعد وبعد هذا ارسل كتابا لورثة صاحب المال

ز ٣ ٤ ٣ ٤ ٣ ٤

اعلم ان بلاد الصلح التي فتح بعضها عنوة وبعضها بكفة المسلمين والنصف الباقي
صالحوا عليه اهل مصر وبعضها بعد بعض فمثال ما علمهم به الكتاب المذكور بانه صالح بكفة المسلمين
بعض من تنفى سكونته على ما لهم بعوة مثل ما فيل من الذهب كما مضى ويتعين من ذلك على ما لهم
ويسكنها اليوم كما اعلم فيها ايضا بان منزلة الشخص الخ وفع فيه لبلاد المذكور على ما فيه
ربع وابو كثير فشاهدوا ان الخراج ثم بعد منزلة الثلاثة السادس من الثلاثة الخ فيض فيه الفراغ
الاول فان منزلة العامل وهي عما ذكر فيه انه ذكر ويرى انه ذكر ان علمه وهو بلاد المذكور مورد فهم
صاحب مال الخراج ربع يرى عشر يجبى ذا الحال المذكور على انه فراغ لهم كما مضى من علمائه وانه
عينين صحيح به ذمته والخمس يتجر فيه لنفسه فعمل بقية والحال ما ذكر ووصفه له اربع تكب
منزلة التصحيح المذكور وهو تلك البلاد المذكورة اي ليس له ذلك ومثل الفول فوله بانه
ارتكب ذلك وانه الخمس يتجر فيه لنفسه اي ليس الفول فوله به ذلك ومثل الفول فوله ايضا بانه
ارى الحال المذكور حين علمه يجوز صاحبه كذا ركله يرى عينا اي ليس الفول فوله به ذلك ومثل كونه
عينا يرى متروكا بسكة تلك البلاد يجيز له تجر ذلك قال ارتكبه من الاستبدال عن التجر بما
والتصحيح به الذمة والتجر لنفسه اي لا يجيز له ذلك سيما وقد تفرع ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
المذكور وبانه لم يزل الى الان يعمل به على انه فراغ ربع ما هو كلام من اتصاف به بناء على ان عمر
بانه انما جنح الى ما راه من المشاركة في الربح حيث تحقق انه كنبي وابي وارادة الاستبدال تحميه
مثل ذلك اعتبار اضافاه عنوة اي الاعتبار لشيء ومن ذلك اضافاكما ابصروا ما جرى *

واجاب بما نصه الحمد لله الجواب انه ليس للعامل في نازلة السؤال الا
يصبر حال الفراغ المذكور به ذمته ويتجر فيه لنفسه حتى يستبين ما نحن فيه مما مضى من ركة لو حركه
على وجه الفراغ بعد موت ربه وارى ضمان الحال وان زال كله عينا يرى لا موت رب الحال اذا
ادركه وبلغه وهو غير بلد الفراغ فتقرر كما به السبكي والحكم بما كان كذلك ارجح فللعامل
على عمله وان كان الحال يرى عينا مما تواركه غير موت رب الحال وفر شغل الحال وانفقه وما ربح
يزيه سلعا وما خسر يوم باتلاف عرض يكفه على وجه الفراغ بعد موت ربه حتى يلحقه الخسارة يتجر ذلك
وجملته اذا مثل تصحيح به ذمته والتجر فيه لنفسه لو وقع موت رب الحال والعامل بمحل الفراغ
اما بعد تصحيحه وصح بلا تحافيه به ابو يونس الحرونة وتلفي من بعد وتغيير بما تعمل قال
ابو يحيى فيه وبهذا تعلم ان علم العامل بموت رب الحال والحال يرى عينا بلا يعمل به الصفة يرى

ومن بلد ربّ المال لم يخرج فيه لتجر وقيمته سواء لم يعلم بموته حتى باع به صلح على ذلك على الفرائض الصفقة بيد وكذا لو كان المضارب يبيع ويشتري ويقبض على فراقه وان لم يشتغل المال انفسخ كذا في عربية وفيه للشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة جاز ذلك بالتغيير المذكور وفتحها عليه وكذا الشيخ خليل في التوضيح نقلا عن ابن الك كذا ابن الحاجب وتبعه الشارح بقيد بيد كذا في المختصر وكذا المواق وبه نقل كذا ابن عرفة المتفرع كذا الحفيد به كذا خليل وفي جزء بالغير المذكور على انه الصريح من غير عزو لأحد كما مر الشارح في المسائل العارية من المخالفة وبه وبما قبله علمنا العلامة ابن عبد السلام به شهد على ابن الحاجب وتبعه قال وذلك بهذا واذا علم العامل بموت رب المال والمال تجر غير بيد ورثة البلد لم ينعزل ولا يعمل به الورثة ووجه شيخنا سيدي محمد عبد الواحد بن عاشر التغيير المذكور بقوله لتعلق حقه بيد العامل بتوركه بالبيع الفاسد ليفسخه ان شاء ويتملك ما عمل فيه الفراغ وتمهد بعض محشي شيخنا بانه اذا كان ربا فوق ما لعبد العامل بالمال للعزل المذكور لتوهم ان يغرم على ما كان عليه فيكون الربح بينه وبين الورثة كما كان بينه وبين مورثه ولا سبيل لهذا الى الاستبراء به اذ هو خلاف ما وقع العقد عليه **وان اقتسما** مثلا بقول الشارح وبيع ان المصنف لم يعتمد تغيير ابن يونس بعيب فسلم اذ سكوته عنه لا يقتضي عدم اعتماده لما معلوم من سكوت اربابه المختصر انما عرفيه كثير من المسائل يرفع الا بتبار على اعتبارها وكم بالمختصر من امثال ذلك كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة به وكيف يمكن ان يعتمد مع اعتماده من ذكر من الائمة المعتبرين له وعدم ذكرهم لخلافه ومواقفته مولهم به تقريبه وزيد العجب عدم تعقب الشيخ النفراوي اياه الحسن على الجمهور لكلام الشارح مع حكايته له ولا كراه لكمال انقياده مولعه وحبيب كذا الحكم بما ذكر بل ما جعلنا الاستكمال بما ذكر به السؤال من ذلك الامر ما تحت يد كما مر بقيد عدم العامل المذكور وسكوت السكفة الحر جورة غير مرتين المفارض مغربية ومن لعدم رواجها بيد الفراض فيه وقال انما بحكم الصفقة لاستغنائها عن ما ذكر لعدم تأثير مال رد عزل العامل ما ذكر غير مقبولة وان ثبتت تلك عليه الا مورا المقولة فعدم توجه تلك الدعوى انما ارفع المال فسخ وضياع بانه يختص به ولا يكون عليه وعلى ارباب الفراض انه صحيح بيده وكم يعمل بعد الا تبيد بيد غرباء فراض فيما يكون عليه لا فيما يكون له عملوا مر المعمول به الا فرار والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المختار الدلائي كان الله له

* *

وسئل رضي الله عنكم المملوك مرسيا وقلم الجواب عن مسئلتين الأولى
ذكر الشيخ في شرحه على الرسالة فصل الجماعة فإن من لم يحفظ وضياع فضيلة وموسا يكس
بغير ما يعتقد الشركة مع الجماعة إلا في الملازم بحيث ما ورفع الجواب بذلك مريعض من
سلف وذر توقف في ذلك بعض الأئمة فإلا أن الشركة يتعلق لا ضياع الشاذ بجماعة المنزة أبي
وغيره ومن لم يذكر لي يحصل له سماع إذا ولا غيرهما وجده الحكم عليه بالإعادة بما سيري
يعتمد ما نقله مذهب الشارح إلى الثانية سيعمت العادة بأن الناس في من أهل
وبعده في السلة ويتبع الحر بلا سير الشرع والتي يرا الحلق وإذا وقع الجموع من الإمام
على التي تصريحا استعمله مذهبي جمع عليه بما نقص الحرمة الاستعمال أو يجمع بذكر إلى المثل
جوابا ما نابها ولم أجروا السلام فأجاب بما نصه بعد الحمد لله وبعد
جواب فإذا ذكر تم من المسئلتين بسبب ضيق الوقت عن استيفاء المراد ومن إعانة الاشتغال الضروري
مع قرايد وما تعلموه من الضعيف المعتاد إذا ذكر الشيخ مسئلة المؤذن يحكم به وجعد وإلا
وجرت بكلام غيره ما يراه بعده ويعتمد له والله وقفت عليه الحمد لله ويؤذن بخلافه فالذي
فوائد الإمام عباس منع ما نصه وسئل ابن الحاج عمن فرغ اشتاجروا ما قالا الصلاة على كل من تجب
عليه بما منع بعضهم من وضع منابهم بحجة بعض جهم غروة وجيبهم عنها شيئا وتقيما سئل عن ذلك
فأجاب إذا التي مرا الإجماع مع التأخير في جميع أنهم وكذا إذا كان لهم عذر بذلك وإن لم يكن
لهم عذر بذلك وبالله التوفيق بلا تلزمهم لا تسقط الصلاة بالجماعة سنة وينبغي أن تلزم إجرة
الجمعة من أجل أن الجمعة بفرض الشهر بسئل جواب لا من يذكر صاحب المعيار أيضا
فوائد الإمام الحفار وإن كثرة منه أهل عصر وإذا وقعة الجمعة بعضهم وكلموا أحركات
خارج الحصن في بناء نهاية إجرة المثل فإذا لم يجر الدباج فإنه لا يلزمهم أشراع الإجرة
وإذا أوفيت وإذا غلب على من التي بناء ورضي بإذا بناء غيرا فيذا لهم حيث أبيتم مراعاة الإجرة
بما رجعوا إلى بلوغ نهاية الجمعة أو إلى مكان بعيد لا يلزمكم إتيان الجمعة فيه ويجبهم الإتيان على
ذلك انتهى بمعناه وعزا كله كما لا يخفى لما يؤذن بخلافه فإذا ذكر الشيخ مسئلة المؤذن
وإن عمل كلا مستعملوا إذا كان التزام أو عرف لم يكن بينه وبين المعلم بون وبينهم وإنما حاصل
أنه لم يكن في ذلك ذكر ولا وصف الحال التي تبيح عمل ما نص عليه وما يراعى نقله الاستعمال
العمل وإنه عنهم يعرض ذلك وبالله التوفيق وأما مسئلة المؤمن فقد توقف

الخطاب بهما وقال ان ظاهر كلمة المتبوعة الرجوع الجميع واستعماله ما يليه قد يكون
الشيخ على الجمهور رأيا للرواية فاعماله اولى الواجب ومثل مسئلة السؤال مما الرجوع
بنية المتبوعة وهو عنوان الرجوع بما نقص الرمز من الشيخ كما قبله ما لم يكن كما وانما اتوبا
ما لم يمس تعريبا فانه ايضا يضمن بنية المتبوعة كما مر السائر بالتعري ومثل مزا والله اعلم وكتب
محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله لهذا ومن خطه *

المسئلة الرابعة مسئلة مرجعه لزوجته ممن عدم الخروج بخروجها من الحنث اختلاف
الحنث وعدمه والمشهور الحنث وعن اشهب الحنث وقاولة تما بتفيض فصورتنا ولم يقع من الحالف
الحنث **ولا يقال** يوخذ الحنث بهما بالاصرورية من قوله بباب الخلع او الحنث بهذا اي
المرض لانه اذا كان يحنث باحدهما له المرض فاحرى بالعدم **لانا نقول** لا يجري على القاعدة
بالسار انه لا دلالة للحنث على تعيينها فاحرى الحنث حينئذ مراد الدلالات الثلاث وانما وقفنا
بعلت ما يقتضي عنده بيمينه وذلك اعم من كونها قصرتا الحنث او لا حتى انها لو وقعت الحالة
عليه نسيانا او لغرض اخر سوى قصر الحنث لقيل بها امتثالا او وقعه بالحنث وكانت
له نية فيه ولم تقصد ذلك والاعم مرجح مول الاشعار له بالعموم وعليه لا يجري الاستشهاد
به على انتاج المذكور ودعوى اخذه كما انه دعوى ان المعلوم ارادة الاحتمال
يسقط بعد الاستدلال وبهذا علم ما ذكرنا امور **احدها** ان ابن الحاجب قائله مسئلة
الخلع المذكور كما لو امتثله مع نية وقيل التوضيح لامتناع الغير بقوله المزوجة
وان قال لها ان خرجت بلا اذني فانت طالق وخرج بلا اذن وهو ضمني وعبر المدونة ان قال لها لم يقصد تعنيت الحالف
ومع تعميمهم بعده بالحنث زاده التوضيح توجيه المشهور ولا نه قد يريد والله اعلم المزوجة
فاجملها على الدخول المشهور وهو صحيح بالمكلوب **ثانيها** ان العلامة الحجاب وتبعه
الشيخ سالم المشهور ذكر مسئلة قاصرة التخيير اولا بعطل او كان العطل وعن قول المتن
او مسايل ذكراه او بعد ناقلا لها عن ابن يونس ابن رشد على انها مع زائد بها المتن
اقتصر عليه وهو مرجوح المخلع منه بما ذكرناه البعض الحق بعدي على انها مع زائد معزا ولا يقوله
الا الحاجب ومن تبعه فلم يتبعه ما نوازل البرزلي وهي المتروك ابن الحاجب والتوضيح
ايضا ان معزا لشيخ مجاب **فانها** انه لم يرصد مسئلة باب الخلع قول اشهب
المذكور مقابلا للمشهور وانما يقابل المشهور بما رواية زياد برجوعه بما دفع الا ان

لها العزم والتصمم بالكلية كما هو التوفيق بارحمن وبالله اعلم حرر ما اشير اليه من التكرر
بكلام ذاك المجيب وليكتب عليه ما كتم له من تحقيقة او تصويب وان يانف من التحقيقة
حتى يعلم ما يدل عليه الحديث وفرض على قبله الاوائل وعلى عمر وهو المضيف السابل
اكم هو اكرام النعام بالقرى ومن كفر شريكا في الحروب بارك ابصاب بفرد كفر مجرما والرجوع الى الحق
فريضة وبارك زيد على اهل الردة والعريضة والعلوب الحريضة كما ان الاقصاد في
موجبات الاشراف ان الله عليه سلكنا ليتوب فتوبوا فمن ومن اما غيم هم فيقيم على عواء
ولوجارت ويقول لحزاكره معروف لوكمارت اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه والسلام على كل من قال ربنا الله ثم استقام وكتب
محرره ابراهيم السقاء رحمه الله به

ومسئلتك ما قدمته العم الله ساداتنا رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة مثواكم
ومأواكم جوابكم فازلتم فاده ومن قرب جواله ستمائة سنة وما بينهما عليهما رجله حسر وبعضهم
يحمله من الناس ويكبر بغداد ومن سبعة تساجر قم اتوا وا وعن ارض ذاك الفاده ومن يجلب من
الماء اكثر من غيم لكونه انزل بالارض في بعد وبدل بيد وغيم فلما وقع فيه التبديل والتغيير
تعذر رسم بعد فلما وقع وتعلقت الحاجة وجبت الدور وكم بينهما بساط وبركة بمثل بيت الجن من
بدل وغيم في الحس وغيم جرم الشيء اذ اصله ان الجن جوابا شافيا ولكم الاجر والثواب من الله
سبحانه وتعالى — اللهم الهما الجواب انه اذا كان الامر كما وصفتما فانه يجب رد الشيء الى
اصله الاول ويجب على ذلك من اتاه من غيم وبدل والحجة له انه يجلب من الماء الذي من غيم
او على ذلك وقعت القسمة بتراضيهم والعادة التفريقية بنازلة واجبة الاتباع عند
الالجئة الى غلاء ونحوهم كما هو مبين ذلك كما هو مكتوب في النوازل والاحكام فيما قول شيخ الشيوخ
ابو سعيد بن لب بجواب له مذكور بالمعيار اما مسئلة توصيل الماء فيجعل الحساء زعموا بهما على
العادة التفريقية فمن اخل بشيء منها الجبر على العود اليها اشهر والمراد فيه وتسلمه قول الاستاذ
ابو عثمان الحداد في نازلة اخرى ومرمزا الحسن العادة التفريقية يجب الحكم بها ولا يجوز ارتكاب
بالحرام شيء عليهما لم يكن الماء حاصلا في التقريب الا بعرض من اهلها بعد انتشر وفراد مما حيث يكون
خلاف العادة فهي ركنها في نازلة السؤال اما حيث الاضطرار لا كما يوخذ من كلام بعض ايضا وقرينة
على ذلك ضيخنا المذكور ابو محمد عبد الله رابعا سبع قرير الله روحه فيما كتبه بالرد على زاعم
ملكية واقع مخصوصة والله اعلم وكتب محمد بن احمد السقاء وكان الله له بجميع امره ورحمه وعفا عنه

اذ نصر

الحسن الحلواني الجواب على صحيح وبه نقول عبد الله تقل على بن احمد السنوادي
وفقه الله وكتب بعض وفقها الوقت عفا الله عنه الحمد لله الجواب على صحيح وتصحيحه
كذا صحيح واضح الحجة من الحجة وذلك لان الواردي الماخوذ منه ذلك الماء وان كان
غير متملك الا ان الماء المحصور من بيع وكذلك الاجارة لان على الشيخ الشافعي وغيره انه اذا
حاز الحر وحاز عنه شيئا وان عتم عليه من غير ان يملكه بيع ويشتري من ثمنه ويما يحتاج اليه عنه
وان اجاز له الاخذ عنه بعد ان سبق ذلك ومن جواز الاجارة وقال الاتباع بما هو بعد ذلك
وان نفا عمرة التي فربما قال ابو العرج ابن اللبان الحمراوي التي لا تلقح زمنها لا يمنع فيها من
ان اراد الحر انها لانه يتبع وغيره لا يتضرر وينتج ذلك ان الغير لو تضرر بالاجراء لكان
له منع المحرز من احرازه باستنباط منه الشيخ ابن قاسم عبد الغفار والعباسي رضي الله
عنه انه حيث يقل الماء عنه ويضر عن المنتفعين به انه لا يجوز الى الغواد بيع وجار الحياة
يتسع عمل بقرار الماء وتقسم قسمة اخرى قال كذا والله لا يقول بهذا احد ويجب اتباع
القسم على ما كان بعد ان حصر والله تقل اعلم وهو فوقه *

وسئل الوضاحي انه وصلنا انتا رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم في مسئلة وهي جماعة
تجمع الجمعة وليس في المحل الا زيادة الجوامع التي تجمع فيه الا خمس وبارة تلك الاربع يسع رجال قدر
المتوطنين وغير فيسير الجماعة المذكورة وصلوا بارة وصلوا بارة الجماعات الاربع مرارا فهل ذلك اليهم
مرة على قيل ارضاهم او يلزمهم ان تتعذر بها ولا يلزمهم ان تتعذر بها وهل عن المحل المذكور جماعة
المذكورة او لا تتعذر الا بالتي عن مر الجماعة المذكورة والخارج يصليها تبعا وان كانت
تتعذر بالغرب لا بالبعيد وما تقول في قرار الغرب والبعد وذلك وقد وقفنا على نقل الفاسي
عن بعض الشيوخ انه يرى ان الجمعة تعاد لذلك ما نصه وعلى نحله ايضا من المتقين ان المذكورة
الغربية الموصوفة حيث الجامع كالبرج وكنا فرقيزان من بعض الاوراق وجوابا بقلم ناز لتنا منسوبا
للفقيه العالم العلامة المحقق ابي عبد الله محمد المساوي ونصه كلاما قد وقفت الشرذلة يقيد
رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم عن مسئلة اناس يصلون الجمعة بافاضا التي عن محل من المتوطنين
ويكملون العدد المذكور بغيرهم من الخيمين ومنا لم من لا يحضرها ولا لكنهم يصلون كمثل ان يزاد
ثم يا تعمل صلاة الجماعة الجمعة جاهزة او باكملة وهل تتعذر بالبعيد او لا فان كان ذلك اميال او لا
وهل صلاة غير المتوطنين الجمعة ولم تتوفر شروطها المشهورة او صلوا ثم تتوفر كما وعلى التقدير

ومن المقصود بالسؤال بعد بصلة التاركون ابتداءً او جماعة ما جورين والسلام عليكم ورحمة
والجواب كذا نعم وفي الجواب المذكور العمل الذي الجواب او صلاة الجماعة المذكورة
الجمعة بالكلية محل الحزب وان تحملوا العود المذكور حيث كان الحق فيهم يجب عليهم الجمعة تبعا
ولا تتعذر بهم ايضا كما لا يخفى على الله مجبورة يجب عليهم اعادة جميع ما صلوا من جمعة على الوجه
المحرر ولا اختلال ثم كما افادتموه وحيث احتمل الشرح بلا ينقال ايضا ان المذكور كمحل
حضورهما او تركهما لا زالت تلك مجبورة واجب لا ابطل وقطع ولغير الحاضرين بهما مجبورة افادة
ان لهم جماعة غير تلك الجمعة المختلة او قعت او بعدها اذ وجودها كالعدم والله اعلم
وآله محبا به الباقي الى الله تعالى مجزوا المستفاوة كان الله له. العمل الذي بعد ان كتبت
الجواب اعلاه حسبما سمعت من السؤال من ان المحل الذي ذكر لا فادة الجمعة ليس فيه من المحترمين
الذين تتعذر بهم الجمعة الا اقل من اثنى عشر فحينئذ فمن اتانا بالسؤال ان المحترمين التي
عرفت بحيث تتعذر بهم الجمعة غير انهم لا يصلون وانما يصلي منهم الا قل المذكور وحيث كان
الامر كذلك فبالحكم انهم مخاطبون بالجمعة يجبرون كلهم على حضورها من قبل من له الامر ويعاقب
من لم يحضر العقاب الذي يحمله مثلهم في تارك الجمعة عن التهاون وتساهلهم من الجمع بدون اثنى
عشر بعد من المحترمين الذين تتعذر بهم الجمعة غير كثير ولا بد لعدم اجزاء بعدها لم يكن من يجب بهم ولا
تتعذر بهم مرة واحدة لم يجز للشرذمة القليلة الا ان يصلوا كلهم او اكثرهم ثم اقيمت الجمعة وتوهم
ثم وكما على الامر من الصلاة ظهرا الا خمسة يجب عليهم اجبارا بالبدء بكل واحد ولا اثم
الجميع والسلام وكتبه العبد المذكور كان الله له. جميع الامور اسئل الجواب برحمته والملتمس
منكم دعاكم الله ارتقاء ولو ان صحيح المعنى يسر المبنى لا تكون البقية الا جابة فيه بيض بياض
للتنبيه المذكور لا في لم انقله من خطه فتحرر مما ينفع وكما مر الواجب عليكم لا نكم وصايح
البلاد ولا يخفى عنكم اداكم الله ارشاده الله بكمية فلا يبعد الا ربع وقل قريب ثمنه
وقل يحس الجماعة او يخرج نفسه من رفقة التغليب وكيف بمن يتبعه لمثل هذه النكتة او يبعث
من يصلي معه من تكلم بهما للاعتزال والا ترداد عن الا ربع فالجواب منكم الجواب
بما علم الله ويمن تكلم بهما من المسئلة للاعتزال والا ترداد بما ورد جوابا ذلك مع
الكلام على المسئلة المذكورة وبينوا لنا بعض محل الجمعة المذكورة الجواب لا زال يا بقول محل
الجمعة المذكورة الثلاثة الا ميال كلمت وكلام الجميع بما مر وما يرجع منهما وبينوا لنا ذلك

وكذا المتنوع من
ما يرجع محل الجمعة
يدوم فلا ادلة ان يصلي
يجب عليه وفيه
تتعذر بهم الجمعة

مع كلام الاصحاب عند قول خليل الا بالاقامة الاتباعا ميت قال وعلم ان مرتبة عليه
الجمعة ولا تنعقد به نوعا ان المتوطن بغربة او بها بحيث شارجة عن محل الجمعة وبنا ان ذا نصر
كلامه بالمصر المذكور المراد بالغربة الغربة وقرر الغرب بذلك لان صاحب المقالة المذكورة
بمعنى محل الجمعة قال ذلك بمعنى كلام الاصحاب بالغربة الغربة واذا صحت الجمعة المذكورة
ما يحرم بتلبس من تعلقة عنها البكا واستفاد ذا ومل سوكتزاك ان هذا مراده ذلك كله والسلام
عليكم ورحمة والبركة **فاجاب** بان ما ذكره المجيب بالجواب المذكور السؤال مبنى
للغير المذكور فيه كاتب ماذا الحروف ومعاونى يزيد المعبد ويتقلدج مثل ماذا ذا نازلة ايظا
لما وقع عليه من فصول الاجوبة ماذا المسئلة وان مرجملة شروط اقامة الجمعة بقرية بعد
كونها مثلث الجامع لشروط وجوب الجمعة من التكليف والحرية والذكورة وان لا يستوطنها من تنعقد
بهم القرية او تستغنى بهم بالغلب كون دورهم متصلة البنيا ومعيشة وذلك كلام وحكما
حيث لا يضر الحسام من ذلك الموضع متفرقا جاز جميعها لكونها من القرب بحيث يعد بعضهم من
بعض ومن دورهم التى يبتدا منها ملتقى الحجارين فيما بينهم قال صاحب الطراز وان تفرقت البيوت
بحيث لو سلم من بعضها فلم اذا بلغوا ثوبته وان لم يبلغوا البناء بمنزلة ان يكون بينها ما هو
من القرى المتعددة فلا تجب عليهم الجمعة حينئذ وعلى الاول ذلك بدور معربة ودور بعض جمال
الغرب قال سند ومعزا لما اجمع عليه جمهور العلماء ومن كان خارجا عن محل الجمعة ومن المصر
تبعه او القرية تبعها وكان بينه وبين ذلك ما فيه ان بان الاقتدا وبنا على المشهور كما في المختصر
من بنا المصر او القرية بانه وان وجبت عليه الجمعة تبعا لان محلها الا تنعقد به كما بالمعطا
والا جمهور عن الجزولى وعليه بلا تعين المراد بالقرية للحمل الاول يراد انها تنعقد به وان في بنا
جزا كما لحمل الاول والحاصل انها غير متصلة بالحل المذكور الاتصال المتبعد عليه او لها ما حل
افادته ما وجوبها وانما يعتبر نفس المحل الذى تقام به في قرية مثلا بان كان به من يتقوى بهم الموضع
من المستوطنين لشروط الصحة بقية قيمت والا فلا وان كان بالبعد بحيث لا يسمع النداء من غير
الثلاثين رجلا من اهل الصفة قرر سئل الاستاذ ابو القاسم بن سراج عن وقوع الجماعة التى تقام بها
الجمعة بما جاب لا تقام الجمعة الا بثلاثين رجلا بالكمال ومعهم ايضا وايفى فيهم الاول القرية
من البنيان المتصلة بان قيمت بانه منهم بالكمال ومعهم ايضا وان الثلاثين ومعهم تعدوا بان الاعيدت ولم
يجتمعوا من اقامتها ابتداء بان من الثلاثين على المشهور وبان قيمت بان لم تعدوا الا ان يكونوا اقل

من نفي عمم وجملة النهي وقد ابتدأ بضاتليه الجواب فيمثل هذا ورجحه بما مر وذكر في جوابه فليتنظر من شاء فإذا قيمت بالموضع لتوهم النشور كما هنا باعتبار ذاته وجبت حينئذ تبعا على ما مر في منه بملائقة الميال بالفتح لم يتعلق به الا تصال الذي ذكرنا والحاصل ان المراد بمحل الجملة حيث عم به من يفسر الهم او الغرية وما اتصل بها اتصالا حقيقيا بحيث لا يكون بينهما ما يغير العرف اتصالا او حكميا بحيث يكون بينهما ذلك الا انه قليل كما ذكرنا او لا مرارتباط البعض بالبعض ارتباط الجمل وكل قيد زائد على ذلك الى كمال ملائقة الميال من المضاف ليس من محل الجملة وانما يسري الفرق منه الى ترتب عمل ما علله تبعا ولا تتعذر بهم ومن ادعى ارادة الجمهور بكلا ذين المذكورين شرح قول المصنف بالاضافة الا تبعا المشار اليه بالشمول ولا التبعات الى من زعم خلاف ذلك فجعل الجملة وصفا بحيث لم يتكرر به بحال بحيث يصح بعلمه بالحواجب والباطل لجاج وافاسبة من تكلم بالمسئلة الى الاعتزال او الارتداد بمعزل عن ساحة الغلط البعيد عن السداد لمجانبة ما الكلام فيه لذلك فيه بيانية الافتار للجماد فليضرب عن جوابه صفحا وليقل ردنا وكما ما ليس كل قول جاب ولا كل جاب وصاب فخطاب وفي الحديث مرفوعا من ساب ذي بعد فقد اخرجه الطبراني في الكبير عن مشايخ بن عامر رضي الله عنه وفيه ايضا ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اخرجه الا ملام احمد وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن ازل مرة ثالثة لقوله في حديث اخرجه البخاري عن ابي هريرة اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما اي بضمير مادة الكلمة وهو التكفير ومعناه او القابل اذا كان كما قال وفي رواية باركان الحق له فتصحيحا لما يقتضيه ذلك كلام حمل القابل او الا رجح ذلك عليه وكان هو اهل بان ينسب اليه ولا يخفى على العارف بالحال ما في نازلة السؤال من الاحوجية المقال وان كان يستبين للكل ذلك بالحال بوجه ما عرض على الكبير المتعال والحكم الشرعي على الظاهر هو الذي نحن بصدد القابل بقدر اجتهاد الحاكم كما اشار اليه المحتشم بقوله وعذر الا فهم لمعصية الله او رسوله اذ هو حبيب ولو ما ويلا فاقوى ونحن ما العهدة وفي ذمتنا بسركما وغيرهما وقول السؤال واذا صحت الجمعة الجمهورية حتى بعد انعدام كان المراد المعروف عندنا الجمهورية بعد زوال السؤال وقريبا الذي هو صحيحة يجب التخلف عنها ولا يجوز حضورها ويجب على جميع من صلاها فضلا جميع ما صلاة كلهم الا ان المعروف عندنا كالمعروف عندنا وان كان المراد غير ذلك من الجمع

ايما يثبت عن مرفوعا فتجب

بها

الجمعة

الصحيحة ولم يقل احد ايضا بتكفير تاركها لغير عذر مع وجوبها عليه وان كان تاركا لها اذ مذهب اهل السنة انه لا يكفر احد بذنب من غير الجحود فقال ابن عبد البر وغيره الاستذكار اجمع علماء الامة على ان الجمعة في كل جماعة بلغ بها تركه الى الوالي وهي من الامور المعروفة من امر الحضر غير مستأنف واجمعوا على انها مرتان معروفتان على ما قيل انها من يجب عليه غير كاف بعد ذلك الا ان يكون جاهلا انها مستكبرا عنها واجمعوا على ان مرتين منها ثلاث مرات من غير عذر باسوء حالة النفاق وقيل ذلك فيمن تركها ثلاثة واحدة مرتين تاويل والا عذر انتهى قال الكتاب ولم اجد احدا من اهل المذهب حكى في تركها القتل بعد حكمه بالفسق بتركها من غير عذر كتب من الحنابلة فيما اطلعت عليه والكبير عن ابن سالمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ان عند كل جمعة سبعين الف ملك فمن ترك الجمعة ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين فيما اخرجه الطبراني في الكبير عن ابن سالمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والنسائي عن ابن عليكم والجمعة والجمعة كذا في رواية عمرو وكذا في رواية محمد بن اجر بن الحسن وكذا في رواية الجميع بمثله مرفوعا اداء الله الذي بعثه بالحق بشيرا ونسأل بما قضى به ربنا ونبينا وربكم الله وداعانكم على كما اعتقدوا بكم عن ربكم من وراء شيء الجبال ان تعمل على غير بشير وانا والكل منهم بعضهم واجب من زكاة وداعا وزعاع وكل كما بقية منهم لما سيجر يطلع بعد لابتها انهم بالسكنى على خمسة منازل وهما بين المنازل المذكور من غابة وارض الحرة من هنات انهم انما نزلوا الجمعة بمنزل من تلك المنازل وذلك المنزل انما تعمل على عشرة بيوت او نحوها اربعة وعشرين رجلا بين الاخوة والاولاد وما بقي من المنازل المذكور بين بعيد عن مسجد الجمعة بعضهم نحو الميل فراع وبعضهم باضعاف اضعاف ذلك مثل نقيع الجمعة بالمسجد المذكور النساء بالعود الجاور له ولا عبرة بما بعد عن ذلك لان لا نقيع للكونهم لم تتخلفهم فريضة ويعتبر اتصال البناء في القرى ويكون التعرف سببا في عدم الجمعة وعلى تقديره عدم صحتها مثل بعيد وهو الصلاة كغيرها اي لا اجبنا جوابا شافيا وليكم والسلام فاجابه بما نصه الحمد لله ويعلم وجوب الجمعة بل وجوبها زمننا فازالة السؤال اعلاه ليتبين لكم ما من اتصال البنيان هيئة او علما بحيث يرتبط بعضهم من بعض في الامور التي يتفاقمون بها العادة الجارية بينهم من

النار وغلبة وغيرهما ومن وجود الجماعة الذين يتقربون بهم الفريضة بخصوص المحل الذي اقيمت به
يقول كاتبه الراجي اسعد محمد وما سماعة وما علوه جمعة كلهم ما علمكم فيه والابتلى
به فاضيع الجماعة بغير ناكرة ابو القاسم بن سراج وراينه تلميذ المرحوم ونقل شيء لا تقطع
الجمعة لو بقي غير رجل واحد كما ذكره بعضهم مع ان الكلام في الاعذار المتوهمة بل اذا قيمت بالمسجد
بعض واحد اي من الجمعة الذين تقرر لم تعد واذا عدت وينعقد من اثنا فانهما ابتداء باقل ما
يقال في الجمعة المشهور بناء اقيمت باقل لم تعد الا ان يكون الباقون اكثر من نصف عدد الاولين وقد
وجه المرحوم مفتي العتبة الجامع المذكور فيه بلينظر مرسلة والله اعلم وكتب العبد الفقير الى
رحمة ربه عبد الغني محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له آمين من فضله

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير وبعد وفاد بناء على ما قيل المسجد
الى سبيل الخروج لم يفقد صلاة على وفاء سيدنا ما صبح راكع ورد عما شاجر وعظم عما برح وقد
المساجد ورحمة الله وبركاته **وبعد** فالمرجو من سيدنا ارشد جوابا عن مسجد لا اصلا
به يجعل المصلي فعله بينهما بان راى المصلي بعد الصلاة جعل نعله امامه بفكه وربما تعلق
بالنعل اذى او النجاسة بها فتنجس المسجد من ذلك فهل يجب المنع عن ذلك
ويوم بالتحفظ عنه او لا يجب نعم يجب منع من ذلك فلا ينبغي على السيادة اذا الحمارة بين
الاوساط اللازمة للعبادة وكون ما جمعه بيقين حياة سيدنا وفروعه بالمرصوفة ما يكتبوا العبد
والسلام الراقم يخص وفاء سيدنا ورحمة الله وبركاته **فاجاب** بانه الحمد لله المعين
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته **اعلم** علمنا الله واياك ما فيجب ان وفقنا القيام بحقه
ان المحل انه لا يخرج من المسجد بالكلية ما لم يكن بين المسجد وبين ما حل به حائل كما ذكره
وضعه فيه لان ما لم يكن من جملة المسجد وجزء من اجزائه فلم تحكم جوازا ونفعا
وقد ذكروا ان وضع النعال بمحل محترم وان كان لا في معدا كذا فما حوال النعل او نعله لانها
اما ان يجعل امامه او تحفظ كما ترتها او تحفظ بحاشيتها او رداء او ازارا وتحفظ
بحاشيتها بغير ذلك فان جعل امامه ما حملت على الحمارة لانها لا تطرح وان كان مما لا تطرح بالعادة
بمعانادة كالفراء ونحوها فان تحفظت كما ترتها او لا فلا اشكال وان تحفظت
بحاشيتها او رداء او ازارا وتحفظ بحاشيتها او رداء او ازارا وتحفظ بحاشيتها او رداء او ازارا وتحفظ

ويجوز بناؤه في الاحوال الثلاثة اذا دعت اليه الحاجة لتوسيع ضرورة والمسجد بها بيد بل
والصلاة ايضا كما في الخطاب وغيره وان تخلفت فيما سيأتي بغير ارث الدواب وابراجها
فيما مر لا يدخل شيء منها بالماء وحينئذ يدخلها المسجد لانه لا يجوز الملك بالتسجير والتسجير
وكذا رفع الخلاء والحجامة اذا كانت مستورة بالسقف ولم يخرج منه شيء ينجس فيه وارفقا
على الراجح وفساد الخمر اذا كان التجر مستورا جاز ان يدخله المسجد ان لم يتنجس وبيع جص متنجس
الغول اذا كان الغسل يطهره لكونه حجريا فيجعل في محبخة ويرش بالماء عليه مرارا
اوخرج وغيره وحينئذ يدخلها المسجد سواء كان ذا اصل كبير اولا والله اعلم وكتب
العبد الضعيف الى رحمة ربه الغني محمد بن احمد بن الشناوي كان الله له آمين

ويسئل ما نصه المحل المحرر المطلوب من ساداتنا ائمة الافتاء وعموم الائمة
ابقاهم الله يذكرون من العلم ما يعلمونه ويبينون للناس ولا يكتمونه الجواب عن ذلك
فسابقا احراما مسجد تسكر به مناء العصاب وتكن يتساقط من ريحها ما فيه وما يغلب
ويعسر الاحتراز عنه وهل يضر ما يعلو بهما بالمحل او ما يسجد عليه لانه مما ابين منه
او يعفى عنه للمشقة الثانية وعاملة الغاصب بما غصب مثل تجوز في الحليات وتمتنع
في الخرزات اي تمتنع في الجميع ومثل فسل الحمير اوراق ورق الدراهم وغلة الاشجار والعقار
والدواب له او للمغصوب منه وعامله فيه في ما غصب مثل تجوز اجارة بعض مستغرق المدة
وغيره وما ارجح الاقوال وعاملة مستغرق المدة الثانية وجعل خلعة الاب الاكثر جعلا له
بلدة بجبا بجبرى كبيعه ولقاده به وعده وكذا خادمه والحمالة ومنزل المحلوف عليه مع
والدي واخوته له ستي كون في المسكر وغيره في حمل من البلدة ورحلوا هم جميعا ثم بعد سنين
اراد والدي او غيره من اخوته ان يرجع زائما انه ابتر وهو المحلوف عليه بحيث لا يحنثهما
اجمعوا الامور مثل تبيع لا يلزم الحالف شيء ورجوع من ذكر لان الحمير كانت على غيره او يلزمه
لانهم كانوا حميرا كالشيء الواحد وكيد لوده اخل الحمالة شك مثل حلف حتم على الوالد
ايضا واحكموا بينوا اثناذ الك بما شاء اولكم اجرهم من الله تعلموا السلام **وجاء جواب**
ما نصه الحمد لله الجواب عن المسألة الاولى انه يعفى عن اليسير الذي لا يمكن المشقة كما
قالوه في المسجد المحراب يعفى عن حصاب وما نصه وكذا ما يتبع في المسجد المحراب او غيره التنجس بين
يزيد ريشة حمام وبيتا بين عنها بصري ويسجد وتعفى عن يسير كبنيه ورجعه والظاهر كحمة

الضلالة ولا سيما بمادة المسألة لعموم البلوى بها وهو مما يتخذ وطن ويصل عمل الارض
من غير حائل ولا يسلم من ذلك الا افراد وقد سمعت صحيح الواثر يحيث عن بعض مشايخه ان
ذلك هو المسمى الحرام مما يعلم الاحتراز عنه وانه يعني عنه وهو كلام والله اعلم
انه صحيح ويجوز بعد الاجتهاد في الاحتراز عن ذلك كما قالوا به فرب الجمعة وغيرها مما
يدل له جعله مرادا ما يعلم والله اعلم والجواب عن مسئلة الحالف المذكور انه لا
حنث عليه برجوع من ذكر من اقاربه المحلوف عليه حيث لم يقصدهم وان كان اجير اليمين على
حال واحد كما انه لا حنث عليه في المسئلة المذكورة لان مرجع ذلك عرفا على شيء واحد لا فرق عليه
كما يدل له قول المختصر ولا يوم او شهر مثل كلمه او لا والجواب عن مسئلة الغاصب اذا عاد له
فيما غصب تنتفع حتى في المثلي قبل ان يرد انه عندي شيء من الجزئيات كما لنقل الى غير بلد الغصب
وكثرة صيغته وكبير لبن وفج كمعز وبزر زرع ونحو هما مما مر ذكره في المختصر وغيره لعروض ذلك قبل
الجزئيات وزال ذلك اذا اراد رده اخذ بعينه واراد الغاصب اعطاء مثله بان يدعي
في رده بالغ وله سوغ له تعويضه نكل الا ان مثله يغرم وفاء له لربما ضاع هو رده لمانع من القضاء
من ليس اراد غيره وفسل الجيران المغصوب منه لا للغاصب اذ لم ينشأ عن عمله فليس بغلة
بل مرتبط لاصله بخلاف ريع الدراهم المغصوبة بان الغاصب لانه عن عمله فشابه بسببه
حصل واما الصغار والجيران وبهيمة تحصيل باب على الغاصب ذلك ولم ينشأ عنه غلة تزار
غلتها ولم ينتفع بها واراض يمر بها ولم يزرعها ولا غرسها وداية حبسها ولم يستعملها ولا
اكرامها قبل شيء عليه في ذلك كله اما زاد في المختصر بقوله وغيره بما بالعوات واراد استعمل كانت غلة الاوقار
بكراؤها وثمرته للمغصوب منه وكسر غلة الجيران التي لم تنشأ عن استعمال الغاصب كسمن
وبيض وصوف واما ما نشأ عن استعماله كركاء دابة او ريف اراد استخدامها بعيد فقوله احد قولي
انه للغاصب وهو مذهب المدونة والثاني انه للمغصوب منه ايضا وهو مذهب الجلاب
وابن الحاجب وهو كلام صاحب المختصر في قوله وغلة مستعمل واما بعد انتهاء غيبة
الغصب بان لم يكن يستعمل في العادة بل اشكال بجواز زمانه كان مستغنى عنها بغير حصل به ابن
رشد اربعة اقوال احدها وهو الصحيح تحريم جوازها كلها في جميع ما مر حتى فيما ورثه
او وهب له من الحلال لاربا ورثه او استبداه بوجه جائز مما يجب لغرمه به كغيبة مما يرى بغلة

على انه كان لمجلس الحضور عمل يدل والنساء جوار وعاملته وما يعتاد بالغيبة ورجعه
اذا علم انه لم يدخل عليهم حينئذ نقص ولا يترك لكفاءة ولا تقبل معتادة لزهول النقص
بذلك عليهم وربما استمر ذلك القول وابتدع غيره واصل الضرورة الداعية الى
ذلك لقد يستغني في الزمن من العمال وغيرهم وهو مبني على ان حكمه حكم من احاط الدين بالدين
وهل يجلس والقول الاظهر انه يجلس وكتب محمد المشار اليه كذا زاده الله علما آمين فخ جه

العمل رضي الله عنكم جوابكم عن مسئلة انا فرد جرنا تغييرا منسوبا للامام
العقبلة وهو موجود جيلا وذلك غيبا ونحسب شبل مالك رحمه الله عن حلف لا يكلم فلانا
ولا يشاركه ولا يعامله فقال ارى ذلك منه الا اذا كان اليمين على امر فرط فيه كالابوين
والاخوين والاعمام وابناء الاعمام والاخوال وجميع من يرثه من النسب فلا شيء عليه وذلك
ولا حنث قال مالك رحمه الله لا يمين على من فكهم رحمة الله عليه وكل من فكهم
رحمة الله رحمة في الدنيا والآخرة وتفسير عمل الدين انه يحلف بكتاب الايلاج وانه كلما
اليمين بالحلف الثلاث او يعتق رقبة او صيام سنة او غير ذلك لا يلزمه شيء غير الاستغفار
انتهى وهل وجد غيرا منسوبا للامام العقبلة رحمه الله **وامر** ق من سيرنا ان ينكر هذا ذلك ويكتب
ما عنده ويرد به العقبلة والتناوي المستغفر من الذكر وينبغي على قاعدة العتبي بما ذا الخصم وهو خ
وابا حمة وعلى معنى الحديث ارئيت والله تعالى يعين وجودكم ويديم انتفاعكم بكم والسلام عليكم
والرحمة والبركة ه

العمل الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **اعلم** ارشدك الله ان تضمنه التغيير
المذكور عن العقبلة من سؤال مالك وقول التناوي المذكور لا معول عليه بوجه ولا يحل لمسلم
ان يفتي به وهو مذهب الائمة المعتبرين وخصوصا مذهب مالك رضي الله عنه من لزوم الحنث بالذكر
على كل حال مع اعتبار ما يراه عمر في ذلك من نية وغيرها والحديث المذكور لا يقوم دليلا على ذلك
والعقبلة من علمائه قلما يوجد مثلهم والتناوي بلا نظير من هو الآن والمعروف من مذاهب الائمة
ومعاذ الله ان يقول خلاف ذلك والله سبحانه اعلم وكتب عبد ربه محمد بركات رفعه الله بمنه
وتفسير عقب السؤال المذكور ايضا ما نصه المحرر له الجواب والله اعلم
ان التغيير المذكور باكل باكل باكل باختلاف وضعه بلا اصل له ولا عمل عليه ولا التفات
اليه بل واجب عدم العمل به ولا عبرة بما اعتاده العامة وما مثل وضعه ولم يتغلله لعن

يتمسو عليه او يلتفت بوجهه يا الهي قربنا بتلاوة العفيفانيين فرتضمنها كتاب المعيار
ويتبعه مرتب النوازل وليس فيهما شيء من هذا الا بالتميل بلعنة الله على الكاذبين وكتاب
الايلاج لا ذكر له في الرواديس العفيفية ولا نقل فيها يرفع عنه او ينسب اليه بمرة بل الوارد
المذكور وكذا المدونة المذكور غير معروف ولو اجل الوضع عمل جميعه ذلك كما مر وكان على
تقويم فبوقته لا دليل فيه للمكلوب كما لا يخفى وانما العمل ومنزلة التغيير من هذا الك
التغيير الى كتابنا اجبنا عنه قبل هذا فيما فيه ذلك يقال به هذا باطل بالجميع عن الجانبين
ولا التفات الى نقل العدل الضابط كما هو مقرر في العلم وبين ذلك عمر تا هذه وبينكم والعفيفيين
كما تراه اذ عمل بتلمسان والذين رفعهم منهم اربعة اولهم الشيخ العلامة الكبير القاضي
ابو عثمان سعيد بن محمد العقباني صاحب الشرح الجليل عمل في ابن الحريري ومنهم احد شيوخ بلده
شيخ الاسلام ابو عبد الله بن مرزوق الحفيد شارح خليل وغيره وتلميذهم ولد الشيخ الامام
العفيف الكبير العلامة الشهير ابو الفضل قاسم بن سعيد المذكور ومعروف في الحفيد بن مرزوق
وتلميذهم ولد العفيف المحقق الفاضل ابو سالم ابراهيم بن قاسم المذكور وولد بعم جميعا العفيف
الجمال الحاج الفاضل ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم المذكور والاخير اربى شيوخ صاحب
المعيار ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي واما الثناء في قائلنا عربه هو العفيف المشهور
الذي عاد له الشيخ ابو يعزى وبشر تلميذه رضي الله عنه ونفعنا به لما ذهب به والى اليه وشكى
اليه عدم العلم عليه بقوله اللهم ابتح له الحرونة كما ابتحتها لسحنون وبكم عليه افسر
وعوته وكان بين وفاتيهما اربعة اعوام المعتمر بن الحرمين الاول الذي عمل بتلمسان اسمه عبد
العزيز العزيزي وسؤاله لا اعي بعد والعلم عند الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في
كاتبه العفيف ان رحمة مولاه الغفر محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له من خطه

وسئل لما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اكمل صلاتكم وتسليمه يقول حبيبنا قلتم جوابكم وسئلة
وجليس يستعملان تابعة احدهما بينهما وخاتما والآخر يستعمل بعد وبعدما وقبل وما
بالتاء وذكر احدهما على الآخر وزعم صاحب الارشاد ان صلاته وصلاة من خلفه صحيحة
لكونها دعاء فاشبه دعاء الخطيب وتبطل صلاة من يستشهد وصلاة من خلفه لكونها
تبقى لمعة بالوجه وزعم صاحب الاستشارة ان صلاته وصلاة من خلفه صحيحة وتبطل
صلاة صاحب الارشاد وصلاة من خلفه لكون ذلك الارشاد يرفل في جوده ويبيح فلبه

وارضاكم

اسراء بمثل ما يصلي تبكل خلفهما معا او ذكر خلفهما معا او تصح خلف احدهما وذكر خلف الراعي او تبكل خلف احدهما وتصح خلف الراعي وايضا مسئلة فانية ويخاطب بها اذا وجد راحلته من الارض تيمم وصلى بقراءة البائعة والشورة ويتمهما قبل ان يستوي قائما ومتى لم يتم حتى عاد الى الركوع وما كان بعده حتى يتم صلاته تصير صلاته صحيحة او ذكر ركعة او باكملها اجتاز بها قائما او قاعدا او راكبا وكم من راجع من البيع والسلام فاجاب بانه يجوز لهما المستفتي للدخول فصلاته صحيحة لان استبعاد الدخول لا يمكن صلاة صاحبه وكذلك صلاة من اتم بوجد عشر التحيات فيتبين من صحة صلاة من اقتدى بالعاسور بالجماعة اذا كان يتبين كما ذكرته وصلاته ولا يتسامل عن شيء من ذلك وان كان لا ينبغي ان يقتدي به ابتداء واما المستفتي له بان كان يتحابكه كما ذكرته على غسل ثلاثة اربع وكلما انه حتى لا يغتسل بهما او باحدهما شيء من ذلك يحكم حكم صاحبه بصحة صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان ذا الشجة يحوبا على راسه واعضائه وشعره قد وان كان لا يغتسل بغسل ذلك وتتكفي به حتى انه متى كلما اغتسل على ثلاثة اربعا وكلما انه بعد بصلاته وصلاة من اقتدى به باكملها كما ذكرته مرفوضة وغسل بيقاء قدر اللمعة المستورة بذلك الجابل ان انعقد وتجمد عليها وما اشبه حالا ما ذكرته من الفرق بين انكار كل منهما على الارض جاصكر الله عن اليهود والنصارى فولد وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وفرضوا الله بقاءه وما اشبهها مما يقول العامة على النار الجمر والعنبة والحرورة لما سئل عنهما واما المسئلة الثانية بالصلاة المرهونة بهما باكملها بالانقياد لترك الغسل بهما الدباغة وهو كما ذكرته ان المحبوس بتاويل السلام والنسيان محمد من احمد ابن المختار وكان الله له من كيد الحسد لما ما اشار الى ارض الله عليكم وان كما تم وجعل الجنة فيكم وما راتم جوا بكم عن ارض مجيئة على اهل مسجد عمر ابيها وعن بيعها والاتجار وبيته ان يكون ذلك بينه وبين الجبر على سنة المغارسة واذا اراد يقوم بالمسجد المذكور يا خذ غلة النصف لقيامه بوكيفية الاقامة والبناء لغيامه بعمل المغارسة واذا انقاضى عمر ما مضى يا خذ النصف الباقي من المغارسة والبناء يعطى فيه كراء المثل ويكون لم يكن مع المسجد وهو على فاضي البلد واذا كان بامتناع من الحوز بقدة على المغارسة بارض الجبر واذا رضي بالاستمرار على غرسه لا يكون لرسة الجزاء المعروف بارض الجبر وعين له الفرد الواجب بذلك بكل

سنة بعض الاقاليم المذكورة بذلك لانه داخل في الاستهداء وعذر الاستيحاش مع فاكم الحبس
وتسجيله ذلك عليه على عادة الاجنبية واستعمال ذلك لكون الخراج مع المستحوذ على الحال
واذا تاخر عن الاداء يؤدبه على حسب ما يقتضيه احوال المعرفة في المثال ثم ان الارتفاع ممن
يزاد مرتبه النخل في الاحباس من ذلك اه يخرجه من الارض ويتبين عدمه وقال له انك لم تعقد
الجزاء معه بالكلية ولا جنبية في ذلك على سبيل الاجنبية بمثل سبيل له ذلك ويعلمه
قيمة غرسه قائما او مقلوعا اوليترك ذلك ويخلي الغارس بين الارض فيما دخل عليه او بكراء
المثل على سنة الجزاء ويكون اذن القاضي كذلك في العمود نخلي وبمثل سبيل مرتبة حبس خاص
جنسه كالاقلام والموز والمروس وغيرهم مرفوع والاحباس الخاصة لهذا يعفر فيه الجزاء
مع تغيير من ذكرنا في الحبس العام لتعم به الجملة في الحال اوليترك ذلك لانه بصدد
التاخر والزوال ويدخل بذلك ضررا على من بعده لكون الجزاء على التبقية كما هو معلوم واذا
وقع ذلك فالحكم فيه كبيع ما يفسخ او يستتم ويدوم جوابا بما قلناه وللكم الراجح من الله تعالى
والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب عن المسئلة الاولى ان القاضي المعهود
فقد قاذكي اماله يكون اقلام المسجد المذكور ان شهد عليه بما يعد فقد ميت عفر له اولا يقبل
ان شهد عليه بذلك حينئذ لم يكن للناكح سبيل الى اخراجه بعزل القاضي على ولايته او عزل له
اذن القاضي بمثل عزل كاب وعفر وغيرهم سواء كان على النخل مغرسه الاحباس وان فاكم بما
تحته وناب عنه فيهما وهو كما في اول المسئلة الثانية الصحيحة لتعم به وكون مقدار مرتفقه
وكثيره بالجملة كما يعفر من كان منهم في ابتداء عقد وان كان لم يشهد عليه حينئذ والقاضي بان على
ولايته يقبل شهادته على اقراره بما كان عفر معه في تاريخه وبقي في الارض فما دخل عليه ايضا
وان عزل القاضي الاذن له مع كونه لم يشهد عليه بزمن ولايته بما عفر وعقد يقبل به ويرى شيء وان
ينفعه الا شهادته عليه بعد العزل للناكح حينئذ اخراجه من الارض وانتزاع ما منه ولا يلزمه
ان يقيمه قيمة غرسه لا قائما ولا مقلوعا بل يأمره بقلع غرسه ورفع انقاضه كما في المسئلة
الثمانية الباقية بقول المختصر الا الخمسة والنقض والجواب عن الثانية ان الجواب
المحض في الباب سيتكرر وانما يعاد مع الكلام على الدور وفضاة العدل عليه من غير ان ذكر
احد منهم ولا تعرض منهم لغرسه موجود ذلك وان تكلم به من غير ذكر لعقد فاجر ولا اذن لهم
ولا كر بعد انبات فانه يجب انباذه من تفويض اهل المعرفة لما عفر فيه الجزاء وان لم يزل فيه

كراهته على ما هو المعروف به الأجزية وكذا وجه ذلك ما ذكره الشراح من قبوت
تهم ومن ذكره ذلك الجسر والحال وإذا كان بعده الشاغي والزوال والله أعلم
بحقيقة الحال والسلام قال مقبله وكتبه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد
أبو الحسنات وكان الله له ومن خطه ونقلت أيضا أوراق الله سبحانه وتعالى أعلم
السلطان وجميعه ليس الحرير وتحلية آلة الحرب وغيرها بالذهب أو الفضة بفصيح
أرباب العروض فتوى فأجاب بما نصه الحمد لله الحرير فقال الوقاد أبو الوليد
أبو زيد وجد أهل العلم على أن يسير الحرير الخالص محرم على الرجال وأما الخز ومقوه
وسداه حرير وكله فطرا وكتانا أو صوفا أو وبر دابة خلاف بين العلماء وقال أبو زيد
وأكثر الأقوال فيه وأولاها بالصواب أن لباسه وكثره من لباسه لم يأثم ومن تركه أجر
وأما تحلية آلة الحرب بالذهب أو الفضة فقد اتبع على جواز ذلك بلا تسبيب واختلف
فيما عدا ذلك إلى أقوال المشهور فيه المنع وكذلك في المختصر وفيه وقيل بالجواز وجميعها
مرجح وركابه وعمامته وخلخاله وخفه ومن الخفة وتمويها شاع على التشبيه
وهو قول أبو مصعب من أصحاب مالك وقيل غير ذلك ولازم جميع ما ذكرنا يسير الجيش
الشاغل وغيره وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أكثر جهاد أرباب
للعدو وأحمى للثغور من كل من جاء بعدهم وما تميزوا به ذلك عن غيرهم إلا بأن لا يشبهوا ولا يلابسوا
ولا يداهنوا فلحقهم والحاكمون أن ينصروا بإيمانهم وتقواهم ولا كثرة للناس الفضية بقوة ما
أمروا بالجهاد والسلام وكتب محمد بن أحمد بن المسناوي وكان الله له ومن خطه
أيضا عن ضرورة الزرع ما نصه زماننا هذا يضطر البطي ويضبعوه إلى كثير لا يكاد على ما جرى
مركوبهم لحفظهم به الحمو الضرورة الشديدة المبيحة للبطي فهل يسوغ لهم ذلك أم لا
وإذا أبطلوا فهل عليهم كفارة لبعدها وليلهم كما في قول المختصر أو نحوه ثم حرم إلا ليسر عليهم
إلا الفضاء كما ابتدع بعض قضاة البادية بل رجح بأنه يسوغ لهم التبييت على المشهور
ويجوز لهم اقتراء جوادهم ولكم أجر والسلام فأجاب بما نصه الحمد لله أما
تبييت البطي ذلك لا عمل لعادة المذكورة ولا أقول بجوازه ولا أقول لأن التبييت
لم يصل بقرة وإنما موقع في الحمول وأما وجوب الكفارة على من يبيته لكونه من التأويل
البعيد كما في مسألة الحمى المذكورة في المختصر فمحل النظر أما الجهاد ولا كثرة بعد الوقوع والنزول

لا يضيع سربا بالخصومة لأن بين الخصمين المسألة المذكورة مختلف فيها بابن عمر الحكم
يقول فيها بعد الكفارة لأنه يرى أن من التأويل الفرية فأيهما ما ذكرنا الخصم من أصل
المذهب أن الكفارة إنما تجب على من فصل الحكم جورة وأنتما كما قال وإذا كان كذلك فكم
الى من أبكم بتأويل وإن جاء مستفتيا ولم يحكم عليه ضرر فيما يرى عليه من أنه لم يعمل ذلك جورة
ولا كفارة عليه وإن حكم عليه فكم فيما يرى عليه فإن كان مخيرا أو مثله فيما ذكر ذلك ضرر ولا
لم يضر وكتب محمد بن أحمد بن المسناوي كان الله له **وسئل** بأنصه المحرر له جوابكم انتفع
الله بكم قول بقائكم عن مسئلة قوم بنوا مسجدا بفرية وحبسوا عليه منجم زيتون ومدرا المسجد
كما المختص بهم إذا بالفرية مسجد إلخ لعادة أمثالها فهم أنهم نقلوا الفرية أخرى ولم يبن بالفرية
الأولى من يصلي بالمسجد المذكور الا بعض أتباعهم ومن انضاف اليهم وسيتقلون لا ضافتهم
بازاد والا ربما يبنون بالحبس الذي بيتون المذكور الى مسجد الفرية المنتقل اليها فهل لهم ذلك أم لا جوابا
شافيا ولكم الأجر والثواب **فأجاب** بأنصه المحرر له أعلم أن مقدر الحبس الذي
يجوز استنابه ليس للواقف ولا لغيره تبديله وتغييره والفرية المنتقل عنها لا يخلو إما أن يبقى
فيها بعض السكان أو لا وإن بقي فيها أحد ولو قل لم يجز نقل حبس مسجدها الا بمغير لا ذلك تغيير
للحبس من غير موجب فيبطل المسجد ولو كان لا يصلي فيه الا واحد فعم يجوز إخراجه منه
وإن خالف غلبته الا بمقدار ما فاته وكفاية مؤنته فيهم على المسجد الجديد بقدر ما ارتفق به
احتياج الفريق الذي ذلك مما لا يرفقا لا والا فلا كما أفتى به ابن عرفة وغيره فمن لا يصلي كثيرة وإن
لم يهجر فيها أحد أصلا وإنما تكون موجبة العمارة أول فإنا الأولى لا يجوز نقل حبسها وإنما يجوز
بما ذكرناه بالعلة على حرسوا والثانية يجوز فيها ذلك على ارتفاع فيها الفريق أيضا بما
يحتاج اليه من بناء أو رمم وإن كان لا يصلي فيه أحد إذا بقاء فرقة المسجدية عليه وبقي المعيار
شيئا لبعضه أبو العباس الفرية الخالية بناء كما ترى عما رتقا لم ينقل شيء من حبسها إذ يعلم أنها إذا عمرت
احتاجت اليه وإنما ما يعلم أنه لا تحتاج اليه ولو عمرت وإلا لم ترج عما رتقا فيجوز نقله الى
مسجد إلخ وقيل يمنع ويتيمم حتى يعود والقول الأول أتم وفيه أيضا سئل ابن عبد الله بن محمد
العبدوسي هل ينقل حبس مسجد خرب نزل له الى مسجد وبني له أعلى فيه حبس فقال الجواب أنه
يجوز ذلك تمثل قول بعض أهل العلم وبه مضى العمل الأكثر بعد بناء المسجد الذي تنتقل غلته إذا اختلاج

ما يحتاج الى الاصلاح عنده وان كان لا يصلح فيه احد انفاذ كي وقف المسجد بذلك عليه وذكر هلال
ان المنزل المذكور لا ترجو عمارته فهو وان سئل عما يرى عليهم من كتابته يحسن ما احب ويشاء
كان له ذلك ويسئل ايضا عن بيع الثنا المسمى عندنا مثل البيادية بيعا واقالة
مثل الغلة فيه للتبايع او للمشتري فاجاب بما قصده الحمد لله الجواب انه لا اختلاف في ان الغلة
في البيع المذكور مثل هو للمشتري بناء على ان البيع صفقة فيكون ضمان المبيع المذكور اذا قبضه
فيه وغلته له اذا الخراج بالضمان او هو للبايع بناء على ان ربح مضمون وان ربحه يكون
للضمان من البايع والغلة لا تدخل في هذا الوجه الذي رجحه على الجزوقة قال الحطاب
بعد نقل كلام ابن رشد والراجح انها للمشتري كما نقله ابن رشد وهو مذهب المغيرة وابن سلمون وغيرهم
والله اعلم وكتب محمد بن ابراهيم بن الحسن ما وجده وكان الله له وسئل عما قصده الحمد لله وحده
سادتنا افتوا ولكم عمر وابقاع بزمان المشقبة من كثرة الشوك وانتشاره بها الخ فاجاب وفقهم
على الجواب منهم من يحيي بانه جيد النسيا ومنهم من يحكم في ذلك من شهود عدول الحلف
للاشارة من عرفهم وسلم بهم فبعض اجوال الحساب والصعبة وانتبعث منهم ليخلص به
يستطاع تخليصه منهم من الضيعة جوابا بانا ناظر فيه فنا الالباب ولم نر ما يختص بهذا
والابرع ربما لا وباب اذا لم نفعه عمل من سبقا فيهم من الاهمية التعليل على وجه يتضح قصد
سؤاله انما يتكلمون عليها بكلام مجمل لا يتحصل منه عين الحاجة ووقوع الجزيات
كيف يعمل فانا نقول فيها الذي يرجحه ما وجده اقسا اولا ومرجحة عدم تحقق الا فعلى ارباب ولا
غلبة الظن بحوكثير من الناس لا تخاذهم السؤال حرفة وتشيبا وهم ورثة لهم عادة ومكنا
بعلمهم ذلك على الكذب والبعاقة والا فعلى تحيله وهو عمل الاستكثار وان لم يكونوا
بتلك الحيثية من الحاجة والابتعاد وبذلها والا ورة الحديث لزلا ارالشوك لا يكون
والابل مرتعهم وعلى تقدير حصول الا فعلى انهم لا ينتفعون بالكفاية بل يستمرون على
السؤال والسعاية وان اعطوا فانما يكفيهم في الحال وما يقي بعده من المال وقد سمعت
الشيخ علي بن عبد الله عنهما ما لا يغول من يعتمد انه سمعه الله من فم الجنة يعتمد
يخرج باذا سئل ينبغي ايضا من يعتني بفلان هذا تاج العشيرة وبهم الله ابا الاسود
الذي له صاحب مولانا على كرم الله وجهه بانه سمع رجلا يقول من يبيع الجامع فقال علي

به بعضاء ثم قال ليخرج بقال ايرق يرفال امله يقال سيمات ما عسيتما ان لا تفعلوني
المسلمين الليلة ثم وضع رجليه الغير حتى اصبح ويرى الناس من يكون على العكس
من هذا ومع الزبير يجيء بهم الجاهل اعمياء من التعجب بارى يكون مستورا الحال كما هو وقت
النيابة العار لو كان بارياء بمن اجل هذا اشكل تيمم الحكمي من جميع غاية الاشكال
الامر يعود الالتباس ما هو عليه من الحال من بينه وبينه وراغلة واقتصال او من كتم ت
عليه شواهد الضيعة والافلال التي لا يسر وقعها ولا احتمال وامثالها نيل من جمعة
عدم معرفة الغرر الواجب على الشخص تخفيفها والخلص من ذلك مع الله يقينا وغاية
ما يقوله من نعتنا عمل كلا منهم من البعض كصاحب الخشبي وشاهد وغيرهم انه ما يفضل
عن الانسان وعن عياله كان واجبا من كفعل وشراب ولباس وغيرها كالكتب ومن اضحى
الى شيء من ذلك فسال الجمهور والمراد بالبعض البعض مما يضحى اليها ما يسد
الصحة لا من جار يعاد ته الاكل ونحوه كما يعرى كلي البساطي وابن جملة انهى وقسم
بينهما كما قال ابن عاشر هل المراد فاضل عن يومه او سنته او فاضلهما من يوم ونحوه
قال ولو بيع الانسان في رقبة انفلا وانجاعات لكل منهم لبعد جميع ما بعض عن يومه
واستدل على المتلاحم من عنى انهى وبه مثل هذا قال ابو الاسود الدؤلي لو اكفنا الثمانية
السؤال بامواتنا لكنا اشرأ هالا منهم واستكمل الجمهور رأيا بن عنى لا رواية عن
غيره اذ يعتبر البعض هما يسد الصحة حالا وقتا الآتي وكفنة فيشمل ذلك بناءه والحاصل
ان هذه المسئلة لا يتأتى فيها مثل هذا الوقت الذي غلبت فيه الحاجة وكثر السؤال لا البناء
على الغرب ودون التحقيق لتعذره او تعسره جدا وقد قال الشهاب القرافي في البعد الرابع عشر
من فروقه عن ما تكلم على ضابط المسئلة المؤرخ بالتحقيق وتميزها من غيرها ما نصه في
تحذير من الشرع بتغيير تغير به فواجب الشرع لانه التقرب حتى من التعصيل فيها اعتبر الشرع
انهى وقبله ابن الشاط وبينه ولفظه ايضا بخصوص مسئلتنا ما رواه الاولاد مالك وغيره عن
ابن عمر رضي الله عنهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم كفعل الانبياء في الثلاثة وكفعل
الثلاثة كذا في الاربعة وما رواه الاولاد احمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها في قوله عليه
الصلاة والسلام كفعل اخواه ويكفي الاثنين وكفعل الاثنين يكفي الاربعة وكفعل الاربعة
يكفي الثمانية قال الحطاب المراد في متاعه الحث على المكارمة والتنفع بالكفاية

وليس الحراد الحصى ؛ وغرار الكفاية بل المواساة ؛ وقال ابن الرفيع الحرين الذي يعني
منبع المواصر فوق الاثنين ومنبع الاثنين فوق الاربعة ومنبع الاربعة فوق الثمانية وكذلك
فقال عمر رضي الله عنه على الزيادة لقد هممت ان اجعل على كل بيت مثل عدد من في الرجال لا
يملك على نصف بكفيه فنهى واستنبط من هذا الشاطبي والمسعفة بهن الفقراء على اهل
السعة بقدر لا يجحف بهم انهى **استطراد** قال انس بن مالك رضي الله عنه تقرر بكس
عمر من كل الذين على الزيادة وكان قد حرم على نفسه السمن فقرر بكنه بانه وقال
كان الخطاب لقد انعم عيشنا عيشا حتى يعيش الناس فالوا ومن هو تغيب لونه ؛ هذا العام حتى
عام وما دع بعده كان الرجل تعلو غرة وكان على الزيادة ؛ فلما سيرا عوام خلافته ومضى عام
سبعة عشر وبعده استشفى للناس بهم العباس رضي الله عنه على بيت المحرم الى الله وتحبه سرجوع
والشرب الجنس عليه ؛ النازلة قال بار بعد الافشاء في فوته كل يوم نصبا الله عز وزر ما الله
وجيع ارما يغرب منه يعكيه لمرتبا من الحساب ايراد ات ايام الشرع مع نقصها كان يعمل
؛ وفي الرضا من التوسع المعتاد والشبع الكامل الذي لا تبغي معه شهوة ازيادة ليواسي
بالفضل المحتاج اليه من العباد ؛ وانه لا يكتب لمن كان يومن بالله واليوم الاخر ولا يلزله كتبعا
ولا يجمل به ولا يسوغ له شرعا ان يبلغ به الزائد حد سفهه وغيره من امواله انه المومنين لا يجد ما يبر
به كلب جوعته وكذلك اذا غير الفقر كالكسرة فيكسوا على حسب الحال واشخص واقوت بما
يجوز له ويكون مخلصا من اجل العقاب وعاجل الخفت وانما باب يجوز بعقله ويفيد بزمنه
على زاده له عليه مع اذنه وبهم يعينه على ما يكتب له من الحساب ليوسعوا على اغنياء البلد
بالعدل وكذلك كل ما مولغا مثل يجوز ذلك الفقر واليه ويتكلف بضرورته انه يفرض عليه
او يوصل اليه ذلك ؛ بحيلة ان يهيئات له ضمنا الى عياله واهله كما بلغنا عن بعض من ادركنا
من علمائنا البغداد انه بعد ذلك ؛ بجماعة عرضت نبل من الزمار وراى انه ليس في الوكان ابدع
مما كان وجاز الشرب بهم حتى بعد انتظام من بعض اهله واهل بيته فيضرورة عمل الحرام الواجب
تركه والحرام صحيحا نده وعجزه الغلاب عما تتبع عن الضرورة وانه كان لو انهم عليه بيتا ان العدل
غير وعزوز وانما تبقى الضرورة الى بحث عنهم صور كثيرة اولى الزم من الاتيقة ومن بعضهم
من يعرف شيء من ذوال الحيوان كان يسمع الكلمة وكلما عالم الامر والامثل الجبر الوامي والغنى الكثير
من ذلك مكذبين ازدادت بضول اموالهم على كفاية الحاضرين الكلمة من يرى انما من الكفاية عند

ع
النبي

تمضي بما بالله والحمد عمر غلاب والله تعالى اعلم بالصواب والسلام وكتب عبد الله ابو فيض
الله رحمته محمد بن احمد بن الحسنا وكان الله له بجميعه من فضله دائم علاه وسئل ايضا بانه
سيدي رضي الله عنكم جزا بكم عن هوا بكه وزروع تكون بقرب بعض القرى والمراتع محيطة بهما و
وسطا فيما بينهما وماشية لا بد لهم من تسريحها وارسالها للمرعى فهل سيدي عليه رضوان الله
وتحيته جعلكه متاعهم وحراسته ولا يكلف ارباب الحوائط بجعلكه ماشيتهم او هو بالخيار
على كل جعلكه شيء واي سيدي يتوجه الضمان على رب الماشية بما افسدته او على الراعي
وهل لما شاع عند رعاة البادية ان على ارباب الحوائط الغريبة من الدور حيا كتهما وتخليهما
مستندة الى عقد او لا يعتبر التاسيس فاذا كان كما ذكر فكيف ذا الكيما فاشفنا فيها مصورا بنصه ولكم الاجر من
الله والسلام فاجاب بانه الحمد لله اعلم ان الذي نص به النبي صلى الله عليه وسلم
في مثل هذه المسائل هو ان على اهل الحوائط حفظها ليلا وعلى اهل الماشية حفظها نهارا
والذروع حفظها نهارا فاذا ذلك توجه الضمان على ارباب الحوائط فيما افسدته ليلا كان فوا وقعا
او لم يكونوا رسلته عنهم الضمان فيما افسدته نهارا وعملا بهذا التفصيل الضمان في القسم الاول
على ما اذا ترك ارباب الحوائط بتحفظ ربكها او بعض شيء منها وتبين عليها ما يمنعها
من الانفكاك والخروج الى ما ابسرته عادتها واما اذا لم يتركوا بلا ضمان عليهم فيما افسدت
الانعم بعلوا ما هم ما مورون به وذلك عادة مفروضة كما حملوا عدم الضمان في القسم الثاني
على صورة ما اذا اربكوا ربكها راعي يحفظها فيما عجز عن ضبطها ولا يتركه حفظها الثانية
او لا يكون معها زراع ولا كبر اخ جمعا ارباها عن المزارع والحوائط الى مسرح بعيد عنها يغلب
على الظن انها لا ترجع منه اليها باذا انذر منها شيء والحالة هذه رجع اليها وابتدر شيئا
منها بلا ضمان اذ ليس في وسعه ابدع مما كان منها فان الصورتان لا ضمان فيهما على ارباب
الحوائط لعدم تفريطهم فيهما فعم يتوجه الضمان في الصورة الاولى منهما على الراعي
اذا كان يقدر على منعها وربكها حتى ابتدرت ما ابتدرت لتسليطه لها حينئذ كانت
والغاصب والجاني الضامنين لما دكيت الدابة والابلاغ عليه ايضا وقد يجيء يكون بما
يعرفه بالعرف بركة مما لم تجر عادة الرعاة بفعله وقد الترم اذا استغرق عهد وانتفى ما يستنكر
اما ما قل منه قبلا اذ هو من عادة الرعاة كما قال مالك واذا انتزع بعد التبريك بادعى
عليه وانكر بالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم التبريك متربتين انه بركه وافسد

فقابل ما قيل الصور قيل ومعروفا اذا تركت لمانع عارض لا يقدر على رفعه بطلت ولا يقوم بحكمها
اوصحت في الخراج بدور واحد اصلا فانه يترجح النماء ويعود على ربها بالتجويل كم حيث
اتكلوا بهما على غير كتاب وتعويلهم بنتيجهم لتحاصل قاذكي ولا قرب بجميع ما تقدم من
صور النماء وعدوه بين تخطيها وربها الحوالة والتزوع عليها وعدم تخطيهم كما فانه
مالك في العتبية ونقله صاحب التوضيح وابن عرفة والحوالة عنه كما لابن رشد في
مسائل في بقية وبعيد عنهما بقي التبصرة عن مختصر الواضحة ما حاصله ان الزرع اذا كان بحيث
بالقرية تتصل بها لا يسلم من الحائحة اذا صحت مرتفع حاصر جميع ثمنه بار ما جميعها يوم الى
يخرج وقتها او يخرج من بعضها وبقيتها ارتفع وان عز زرعه بار صحت بعض حاصر الا قوة
والا فيخير بار بسدس قيمة ما فوق ذلك بقضائه على ربها واجب وعلى ربه له ان زرع ولو اوجب لكان لذلك
امثلة مما نزل ما ذكرناه النازلة وما تحصل لنا فيها من الامهات المذهبية والشروح التي
بايدينا كشروح الرسالة والمختصر والتوضيح ومختصر ابن عرفة والتبصرة وابن سلمون وما ذكرتم
عن كثير من الفضلاء لم نقف له على مستند فيما رأينا بل لعله اعلم انه مرتب محمد بن احمد بن الحسن
كان الله له وقد سئل ايضا رضي الله عنكم جوابكم فيما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم فيما يقع بكثير من
الحرمين وغيرهم من كثيرا جانبا في البلدة والمعتبر قبل ان يقيم مناديه الخطبة ثم
يقام صلاة الجمعة اذ لا يمكن ان لا يجوز لتقدم الخطبة الفروض على ذلك فكل فاعل يوجد غير
من يحسن الخطبة اذ لا يجوز له ذلك وارادوا ان تعطيل الجمعة جوابا ما يقول لكم ادام الله
لكم والسلام فاجابه بما نصه الحمد لله الكلام في الخطبة كما يقدم والصلاة بعدها
صحيحة اذ لا يكون اللحن في الخطبة امرا من اللحن في الصلاة وقد تقدم ان الجمعة صلاة الظهر
وصلاة من اثنين وبغير انه لا يجوز له ذلك اذا كان في الموضع من يقوم بها من الناس الا ان
يصح ما يكتب به على من يحسنه واما اذا لم يكن فيهم من يقوم بها اشبهها ان لا بد بالتوكل
الجمعة لذلك مع توفر شروطها وجوبها والله اعلم والسلام وكتب محمد بن احمد بن الحسن وكان الله
له وقد سئل ايضا اذا الله حفظه بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عما يصنعه
اهل الوزيعة يقتسمون اللحم فمنهم من يحمل الى داره ومنهم من يضع في الحوانيت بثمن ان اراد اخذ
لحم منه اشتراه من اليد فيقاسمهم بحكم وجه ثم يوزع لهم فيمة البقرة فهل يصير ذلك جائزا ام لا وقد
الصورة التي ينبغي ان تكون الوزيعة عليها ليتولى الناس ذلك بما نا ما يقول لكم ادام الله لكم

الله والسلام جاجا [illegible] بانه محمد الجواب ارشاء بعض الشيء كذبه البعيمة الحوز
حسانكما قبل قسم اللحم بينهم او بعدي بعد تسويده والحزاير ج بعد مع اخذ حقه من اللحم
معهم جاز في كشراء الاجنبي له وليس فيه ما يتوفى اذا لم يكن شراؤه لذلك مدخولا عليه اولا
بيع الشيء كذا لانه حينئذ صفقة ثانية فيها من تبكة بالاولى ولا قبضه عليهما فلا يدخله ربا
ولا بينكم والبيد وجد فيه كما قوم وامثلا اذا كان مدخولا عليه بينهم مراول ومثله ومن عيبه
الشيء اي البهيمة وانفقاه الشركة بينهم فيها فانه يمنع لانه يؤول الى ان يبيع بعضهم بلحم
وما فكه وبعضهم بلحم وهو راسه وذلك غير الى بائع مزاة الدباغ المشتملة وعليه يحفوا
شيوخنا وشيوخهم وان اختلفت فيها فتاوى المتاخرين راضحى بت قال فانهم بعض واجرى به العمل
* وما كثر وزيعة بالنحم * شاعت وردت لاصول العلم *
اي ما جرى به العمل بالحضرة المذكورة وزيعة اللحم وره المحفوظ من العلماء ذلك الوجه
الجاري بها بين الناس للفوائد العلمية واجرى عليها محكموا بجوازي وسيشير الى قا
وبها بين الجواز اولا وفي انهم مذاهب المعيار على جواب العقيد ابي عبد الله محمد بن
الحسن الغ بالمنع بعد الله بما ذكرناه فيما اذا كان ذلك مدخولا عليه مراول الامر ولم يتعقبه
على عادته بجمع ما حضر من الابتلاع وغنمها وسمينها وعدم تعريض بعضهم لبعضهم وانحو
ما ذكرناه من الجواز كما عليه عمل بعد القاضي المكناسي وغيره ومعمول تضى من ذكرناه من شيوخنا
وشيوخهم حسبما وقفنا عليه باجوبتهم كشيخنا العقيد المحفوظ ابي عبد الله محمد الحفيد ابي
وشيخ شيوخنا العلامة الفقيه ابي عبد الله محمد الحفيد بن موسى العباسي ثم الامام ابي عبد الله
ابن علي العباسي رحمه الله جميعهم بعضله وان حمل كلام ابن الحسن الله على ما اذا كان شراء بعض
الشيء كما ذكر مدخولا عليه اولا ومشوا كثيرا عليه بما بينهم كان مواليا لما ذكرنا وقول
السؤال وقال المصورة بجوابه اي الجواب بذلك عزل السائل وبعد لم يوقف لمتقدم عن غير
نقل اولى اجل من شريك او اجنبي وقسم اللحم بينهم قبل ذلك او بعدي وزنا ومواراة او
تحريا ومروخصة ولا يجوز الامر عاري بالحزر ويكون الشريك المشتري للسائل فكه واخذ منهم يأخذ
فيه بالوزيعة مثل غيره واما ان كانوا يتعاطونه وبه ذلك باللحم والجلد والدراهم بان يأخذ
بعضهم الدراهم واللحم وبعضهم الجلد واللحم بعد زا لا يجوز فكما اذا مورين بالشك وكتب
محمد بن احمد الحسني وكان الله له [illegible] رضي الله عنكم جوابكم عمر جل

الكتبي

الكتر بغلا من مواخر ليي كب عليه بقصر المسجد لناحية معينة ثم ذهب به لتلك الناحية في يوم كذا فمن المغرور جمع الدرهم وزعم انه مات له والبغل صحيح ولم يات له بما وارث من البغل ولا جلب اليه اصل امر الحكام ولم يات بينة الا دعوى الموت فهل كذبه ومن زعم انه لا يغلب عليه ويعمل بمقتضى قوله لم يضع بغله وليس له الا اليمين على الحكم او يجب على الحكم غرم المذكور لكونه لم يات بحكم ويسترد بينه على موته فجوابا ما شاهدوا زكم الاجل والسلام هل يعمل بهذا الجواب عن النازلة اعلاه ان الحكم المذكور لا يصدق ولا يقبل منه مجرد دعوى الموت بل لا يقبل قوله الا اذا اقام بذلك البينة او وافق الورثة على ما ذكر الغاضي الحكم المذكور فيه وانضم الى ذلك قرائن احوال الحكم دعوى الموت ان الدابة لا تخلو احوال مرتهنا على دعوى الحكم انه اما ان يكون الحكم اودعه السلم الى ان قال واركبه الحكم او ربيعة ولم يقم بذلك اكثر من اربعة فقد اسرع الجيب ان لم يكن يعني الحكم وتقبيل كذبه وشهادة الجيب او لعمل الربيعة مثل يختبي ذلك السلكاه منهم ولا يكلبعد افاقة البينة او يكلبعد افاقة البينة على ذلك فاذا جرى بذلك العرف ما يدل على الفريقين جميعا اشعر بلبعكه بقول السؤال ولا جلب اليه اصل امر الحكام انه مات بدليل على ان الدابة مات بعمارة او ربيعة قبل ان يصدر الحكم بمجرد قوله مات كما ذلك صرح به في كلام المكناسي انتهى بعون الله سبحانه وتعالى علم انه مرضخ بعض الجيبين في الوقت المتكفلين على البقوري هل يعمل لما في الجواب والله سبحانه الموفق لا نعمل على الحكم في ذلك البغل لانه لم يثبت عند البغل جيب اكراه لانه قال كما هب المختصر ومواهب قال ابن يونس قال الشيخ على الامهوري الضمير في من قوله المغرور عليه او لمن قوله الغير المؤجرة وكل منهما شامل للمرهم كما ذكره عبد الحق والمستاجر كمكتري الدابة قال الشيخ زروق وعلى اركان منهما لغرضاع وما ركبت ولا استخدم المتهم قال ابن القاسم انتهى ومعلوم مما يجب فيه احتياج الى بينة على قاعدة ولا يثبت في الله تعالى علم وكتب عبد الله صحيحا ما ذكره من مرضخه الحمد لله الجواب اعلاه صحيح قاله وكتبه محمد بن قاسم بن رحال المعداني لطف الله تعالى به اما مرضخه الحكم لله المستاجر للدابة او يتيم منهما المعمول على الاداء حتى يعلم ويتبين ما ينبغي اداؤه ويقتضي فيه انتهى قال ابن سلمون ويزاد المستاجر يزاد انتهى تعالى المعروف في المذهب وقال في المختصر ومواهبه قال ابن يونس كما افاده انتهى لم يات بصحة الميت ولا يكفي ذلك في النازلة

النغل

أعلاه بالسؤال عما كان وقع الحكم من الرجعة وأرسل الموضع إليه على الموت فيه أركان ذلك فيقولون ما زال يتداول ذلك ولا علماء بجيبيز يكتم كذبه وتبين ضمانه وعلى هذا يحمل قول صاحب الجالس المذكور أعلاه ولم يتعرض لذلك أحد من أهل وقتنا يعني بعد سؤالهم واستفتائهم وبهم أما قبل ذلك وابلا وهو محتمل قبلا على سؤال الإمانة المختصة لعدم التمادي والبقاء مع الأطلاع على تعمد بيكتم من المكلف باستتباعه من كسل الحكم أو الحكم والتلقي من موضع إمانة الإمانة أو المكتري والله أعلم وكتب محمد المختار بن أحمد بن مرخكه ذاك أعلاه وكذلك يقول بابه أحمد الجليبي سيري رضي الله عنكم جوابكم يعلم ملف أنه إذا وقع كذا بكل امرأة بيتي وجعا من سلا كما ذكر أنه بعد الحلوف عليه قبل أن يتزوج بعد سيري إذا تزوج امرأة وكلفت عليه بمقتضى يمينه صاح له بعد ذلك تزوجها ولا يتكرر عليه الطلاق بهما وكذا غيرها مما مر فشأنه البدر فما يقع عليه الطلاق منه أولا فسح له تزوج من كلفت عليه بهما بعد كما هو كلام قول المختصر بعد ذكر مسألتها مسألة البدر وما معه وله ذكرها أولا بياض له التزوج من البدرة المذكورة أعلاه وبهما تزوج منها بانه يقع عليه الطلاق وأنبأ جوابا شافيا وكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته بابحاب بابه أحمد الجليبي الجواب أنه لا بياض له التزوج من البدرة المذكورة أعلاه وبهما تزوج منها وقع عليه الطلاق وأنبأ إياه فاكتفه بالكون من البدرة المخصومة يستكر عليه الطلاق لذلك باعتبار إفراد نسبة البدر باعتبار الواحدة منهن إذا عقد عليها ثانيا وظانا أو رابعا بعد زوج وما كرر للذكر وزاد إلى هو مقتضى العلية وإن لم يكرر لعقده إذا تكرر والمسألة منصوصة ما كرر إذا الحرونة وغيرها مما تختص بالبدر الحاجب وابن عرفة وغيرهما ذكر طلاق بهما ولو تخلل الحاجب ولو تكرر التزوج بواحدة ذكر الطلاق وإن لم يكرر حيث إذا كل امرأة أتصور نصابي عرفية وبهما وقع غير بهما حيث لزم لتعلقه بجزء لم يكرر بتزوجه لا بلعقد يقتضي تكرر وإن تعلق بكلي تكرر بانتفاء أفراده لتكرر تزوجه لتعلق الطلاق في الأول بالزائي ومعرف الحكم وفي الثاني بالموصوف وعلة تحكم أتصور وأما كلي المختصر فبالكلام فإذا كرر غير حيث أنه لا عمل على ذلك الكلام فلا بعد للمنصوص وقد قال ناصر الدين اللقاني فيما كتبه على التوضيح بعد أن في المسألة بحثا وما ذكرنا أولا تغتر بما يوهمه كلام الشارح بعض مختصر من مجموع ذلك بالتكرار وغيره أتصور وإن ذلك فمنصوص شراحه القديم الحضاء الذين تكلموا بالأجنبية المتفرقة فوله كقوله لأجنبية وأخرجوا منه مسألة البدر وما وقعه من تحنيث وإن ما لم يبلغ عمرو كلها سرا والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته من كاتبه عبد الله الغني الى رحمته محمد بن احمد بن احمد بن عثمان وكان الله
له بجميع جنايته امين وفقه الله لما فيه صلاحه وسداده رضي الله عنكم جوابكم بهذا المسجد مما
يجوز السجود عليه عن المعتاد به ليالي المرايم كليلة القدر وليلة المولد وما بعده كما يفعل في بعض
الامور التي لا تعجبني الشريعة بالمصابيح والزيادة على ذلك بالاكلات المسجورة كذلك قراءة
الفصايد على زيت المسجد بداخله بيوت النساء ذلك بما فاتنا فيها وانكم ترجمون والسلام فاجاب
بانه قد احسن في الجواب عن المسئلة الاولى التي بين المسجد وما يوقد فيها من المصابيح ونحوها
مما لا باس به لانه نوع من الاحترام والاكرام وكذلك احيانا ايقاد السبيع منها ليلة وقد تفعل
المجاورة من النساء وعدم الحاجة فيها الى الضوء لما فيه من رفع كنيفها وتنزيهها عن حشة
الكلمة بخلاف النهار لما فيه من السرو واقامة الحال وكذلك الزيادة في ذلك على المعتاد
في المواسم الفاضلة والليالي المعظمة شيء من باب زيادة الشعيخيم الكهما والتميز خصوص
ذلك الوقت وشبهه على غيره من ابواب غيره انه فرجعل الله لكل شيء قدرا فيجب في ذلك
كما قال ابن بشير في بعض اجوبته المذكورة في المعيار السداد والاقتصاد دون السرف والاسراف
وان اقتصد غلته وفضلت زيته عن حاجته قال والواجب فيها فضل من ذلك أن يوقد لنوابه
وما يمس من اضافه من غلته وفلة زيته في المستقبل وعن الثانية ان قراءة القرآن
على ضوء المسجد وصبابه ان كانت في وقت ايقاد المعتاد لشعل وصابه بعد بليتر بها فلا
يتفي وان كانت في غير ذلك الوقت فلم يجز لما فيه من تعريض المسجد في غير ما وقف له ونحو ذلك
وطالعة الكتب ونحوها عمل في ذلك بالباب الذي ايضا بالشرط المذكور كما قاله الشيخ في بعض
اجوبته المذكورة في الكتاب المذكور ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم وكتب محمد بن احمد بن احمد بن عثمان
الله من خطه وفقه الله لما يحبه ويرضاه عنكم وفتح العليم بكل حيا بكم
جوابكم في مسئلة ما قولكم ايها الحبر النحرير فيمن يبيع في حانوته الخمر للتخليل زرع الحليز وانتم يخمر ورع نذر
باجمعها من غير اعتبار نصب الخمار مروي يفورون فيها جزل الزكاة وما يؤديه ثمنها اجتهادهم وربما
وجب الخمار في نصيبه اقل من نصاب بعمل الزيت على ما وجب على رب الاندر وما وجب الزكاة
يكون على الخمار غصبا او على رب الاندر او عليهما معا واذا اكل عليهما معا فمن ينتقل ما على
من كل على فرد نصيبه بعد كم ج فما وجب عمل رب الاندر ويكون بينهما انصافا وايضا
سيد رجل يهودي من اصول فاخذ يؤدي اكثر من نصاب وعليه دين يحيط بما له فهل يعفى به ما يهودي وموجال

عليه الا ان يعطى ربها به لا يضيفه عليه بدينهم وفرقه عليه بيع وابن من الاصول
للكتاب ومن قال يجعل من الزكاة ما يقضي به دينه الى موضع عليه فيه ويجعل ابن
من الاصول بمقابلة الدين الذي هو موضع عليه او يكلفه بيع اصله ويقضي ما هو كالب به
الان بحيث يبقى يتيم من الغرماء ويجعل من الزكاة انتهى قال الاجهوري الاجل من الدين
تعلق والمثلاث فاجابك بما نصه اعلم ان هذه المسئلة ذكرت
في المعيار في نوازل الزراعة ونصه وفيما فيه من الجزيري اختلف هل تكون الخماس بفيل جائزة
لانه شريك ومعروف المحتوى وقيل غير جائزة لانه اجير والمعروف ابن القاسم وقابل ان الخلاف
تحمل الزكاة فعلى قول ابن القاسم انما الزكاة جائزة فيه فالزكاة الزرع كله على رب وعلى قول
محنون على الخماس زكاة زرعه انتهى المراد منه وعلى انما على الخماس لكونه شريكا فيشتركه
بلوغ حكمه نصابا لكما موجب الشركاء واما قولهم في زكاة الفواكه ان ربح العامل يزكى
فيشركه رب الحائط فمعناه ان العامل اذا عمل لاجل لا على انه شريك بل رفع له التكليف
زيادة على الواجب جرى على هذا الخلاف الزكاة بين ابن القاسم وعلى قول ابن القاسم التكليف
كلها على رب الزرع والثمار على الخماس لانه اجير لا شركة له في الزرع الموكل عليه وعلى قول
محنون تكون عليهما معا على قدر نصيبهما والله اعلم وعزا كله على تقدير تسليم ان مسئلة
الخماس في الشاب اعتبار يعتبر فيها فقول محنون بالجواز وقد نقيض ذلك الامام ابن عرفة وصفه
انه ليس بصحيح فقول بالصحة لتحصيلها الجانب الاجازة ومن فيها بمقولة بل يتخلص ذلك في مختصري
وقد نقل كلامه ابن غازي في تكميل التقييد مستوفى وفي حاشيته على المختصر مختصرا واما المسئلة
الثانية بلا يعكر الرجل المذكور فيها من الزكاة بوجه كونه غارما اي مدينا حتى يعكر الغرماء
ما يرى من عمير وما يفضل عن حاجته مع يتيم فيها من الدين وقد نقل الحطاب المختصر ويتيم ولم يعتبروا به
بيع الفاضل نعما ولا كساء فيها رأينا واما قولهم كونه بيتا لا يجوز هيئة كذا فاعلم ان
الدين يحيط كما يرى وان لم يبع ذلك الغرماء لانه بصدد اخذ فيه والله اعلم وكتب
محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له ومن خطه نقلت صحة الجمع للمذكور ونصه فوله ويكمل بسبع
فمن شرع فيه قبل ان يجمع الى قوله ولا كفارة الا ان يريد بسبع ... ما نصه
الفطر يجوز قبل ان يتم صومه او يشرع فيه وان يكون الشروع قبل ان يجمع وان لا يبيت الصوم والشفع
مهما اختل شرطه لا يجوز الحكم ولو صح الشروع واذا الحكم بالقضاء ولا كفارة الا ان يبيت

الصوم في الشعر وإذا أفاق بكم قبل الشروع في الشعر تمم الحصة على عدم الكفارة وهو أحد القولين في المسئلة وأما الوصال بعد الفجر ثم أبكم فلا كفارة كما مشى عليه المحول ومتى مضت بيتا على الصوم ثم أبطل في الحفض قبل الشروع أو بعده ومضوا من زاويته فهذا النصر وإما مضى بيت على البطل في الحفض أبطل وصاروا وصاروا ثم أبكم على يلتحق بذلك أو لا أو ديكر مرابكم وفرضت البكم في الحفض كمن أبكم على أنه يوم حيضها فحاضت أو يوم صمي فجن فتجب عليه الكفارة لتركه ذلك وقد قال ابن عرفة قول ابن ناصر ومعتمد البكم يجزئ وصيامه أو

تخييل المشهور عليه الكفارة تكفر الفعل أو سقوطها أقوال مشهورة النسخ الصحيحة ومعتمد البعض الفرائض مرة عتقاده لا أنه وقع في بعد اسمعي وكتب عند قول المصنف التغيير الحصور أعلاه بما نصه سيأتي ذلك من أنه فتح من جزيل فضلك بعد الصلاة عليك والرحمة والبركة أو تغيير لنا لحن مرذول التغيير لما وجدناه مكتوبا من غير عزو ولا مرجع فيه الصحيح في التغيير وقد مضى عزو وسقوطها أقوال مشهورة النسخ الصحيحة والبكمة النباهرة وقد المحول عليه الناظرة الجيدة بها فاسقاها والكم الجبر على الصوم والصلاة عابر عليكم والرحمة والبركة فأجاب بما نصه المحول عليه أو على تغيير أعلاه غير صحيح ولا معنى ويتغير فيه بما نذكره أن الصلاة وذلك أن الصلاة على الشفع بعد الجبر أما له يبيت البكم أو الصوم وإذا بيت الصوم وأصبح صائما بتارة يطعم قبل شروعه في الشفع وتارة بعد تمضي ثلاث صور وإذا كان متلبسا بالشفع وبيت الصوم بعد وأصبح صائما بتارة يطعم فيه وتارة بعد وخوله لحمل الفاقة وعلى تارة صورتان مع الثلاث الأول المجموع خمس فالحكم في الصورة الأولى وجوب الكفارة بالمخالفة سواء تمادى أو لا فالذي أبو الحسن التصغير وكلامه سواء كان عامدا أو ناسيا وهو كلام لا فرق فيه بين العمد بعمد الجميع وكذلك قال الحطاب أنه يتغير أخرجها من قول المصنف ولا كفارة الشامل لهما بحسب الكلام ومتى الصورة متى الحق فتوقفهما صاحب التغيير أعلاه مع كون حكمهما مذكورا في شرح الحطاب وغيره وأما الصورة الثانية فعلى هذا المخمور قبعه ابن يسير وابن الحاجب وصاحب الشامل أربعة أقوال وجوب الكفارة فكملها وعدم وجوبها فكملها وبالفرق بينهما تجب إن لم يأخذ أهبة الشفع وإلا بعدها تجب إن لم يتم صومه ولم يرجحوا قولا منهما ولا تنوا على ذلك القاعدة أو المتأول وحكمت ابن بشير بشرة النباري المتأول وأستنكر منه القول بسقوط الكفارة وكذا مر كلامه أول القاعدة على الكفارة جزما وسقوطها مرجحا ضعيفا كما أبرم فيه

كي يلي الخمي واتباعه وكم يرى ابن بشير والجمهور من المختصر بمعاذة الصورة على تفريع بعض شراحه ومعونة بالتغيير على عدم وجوب الكفارة الا ان قوله بالتغيير ومواجد الفوايد المسئلة صورا بعد الا قوال لما علمت من انها اربعة واما الصورة الثالثة فمذهب المدونة فيها كصفوه الكفارة وقال المخزومي وابن كنانة تلزمه والاول مروا المشهور وعليه درج في المختصر لان معاذة داخلة فيما قبل الاستثناء من قوله وان كفارة الا ان ينويه بسبع ومذا الخلاف على قول الشيخ ابو الحسن وابن الحاجب اما مروا فما المتاول وبكلامي ا ذ وجبا انه لا كفارة عليه ولم يذكروا فيه خلافا واما الرابعة وهي مسئلة الاستثناء المذكور فمذهب المدونة فيها ما ذكره المصنف من وجوب الكفارة وكلامه في كما المدونة واما قول ومروا المشهور وقال المخزومي وابن كنانة لا يكفي فيوفيها بالصورة الثالثة والرابعة على المشهور فيهما ووجد المشهور اركبوا والشيخ في الصورة الثالثة سبب قبيح مجزوم وكما ولم يكفي عشر عفر النية بلم يعزه بالكمال ما عذر ووجد عكس المشهور ارهردة الصوم في هو من انشاء الحنفي كما في الصورة الثالثة انوى لانه لا يجوز لدهير الانشاء لا الصوم لكونه بانيا في الحنفي بخلاف من اصبح في الشفع صائما كما في الرابعة بانه كان محيي اذ الحكم ابتداءة بلم يكن بصومه من الجهة ما الصوم الاول واما الصورة الخامسة المشار لها بقوله كحكم بفعله وخوله بوجوب الكفارة بهما اخرى مما قبلت لانه اذا كان من قوي الصوم في الشفع ثم ابكي فيه فلزمه الكفارة باحرى من لم يكن بعزم على اتمامه ولذلك قال ابن رشد ذكر ما تعقبه الاضعف المختلف فيه بالاقوى المتفق عليه مع امتيقاء ذكر ابن عبيس المنصوص لاهل المذهب مذكر خلافه بعد مسئلة بكي الصايم يوجبوهما واما كلام خليل والمخمي تفريعا ما اشار اليه الحطاب بعدان قرر اولا على ما يتبادر منه كما قرر عليه شراح بقوله قبل التشبيه ولعل المصنف انما تكلم بمفهوم العلاقة ابن عاشر مع زيادة بلى اجمع كلاما مما واراد ان يفرع عليه ايراد كتب لضعف البدن والقلب واما كلام ابن عرفة المذكور فلم اجد ان تعلم او ان ابن ناجي ذكر كلام ابن عرفة بقوله تحتمل ان يكون فيرضا وبيانا او تخيير المراة على المشهور ذكرا 3 الحال ثم قال وقيل بل سقاكي الكفارة عندكم والعذر نكي المثال بحكاه ابن عرفة تخيير الشيخ للبدكنه بل لمعناه بقال وقول ابن بشير وتحمل ان يكون فيرضا وبيانا او يخير او يخير المشهور

بعذر الجهل أو بلا عذر والنسيان وقول ابن رشد وتحمل ان يكون فيرضا وبيانا او يخير او يخير المشهور بانه لم يكن على سبب قبيح العبث بالصوم بالاكل والشرب عامدا بلا عذر ولا نسيان بلى

غيري

او يخير الى

عليه الكفارة نكح المحال وصغرهما نكح المثال اما موجود النسخ الصحيحة ومعتمد
بالعين المهملة والجيم من الاعتماد لانه يستعمل بالتاء المثناة فوق الجيم من التعمد ومعنى قوله وقول
ابن سابور ينتزع الخبر اما موجود النسخ ومراده بالتنبيه على ان نسخ الجوامع قد اختلفت في ذلك
البعض المضاف الى الباقي بعضها يستعمل باسم الباقي وبعضها يعتمد باسم
الباقي من الاعتماد بالعين وان اراد في النسخ الصحيحة فيها موجود فالله اعلم مراده ولم يكن
في بعض كبير فائدة ولا يدري ذلك البعض ولا المعنى حتى يعتنى بتصحيح احدهما وبالله التوفيق
ذلك لعلك تعني على ما مثلت لك واذا علمت مذاهبهم لك ما وقع في ذلك التفسير من الخلل
والله ولي التوفيق بالقول والعمل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب اليه ابو محمد
الى رحمة مولاه الغني عن جميع مراحم العباد وكان الله له مرشدا وسدده انصل
بي رضي الله عنكم جوابكم عن قول ابن الحاجب رحمه الله وبالشهادة على رؤيته هنا في جليس
مع بعد وغير ذكي بالعكس والمواسم اشهر الحواسم كغيم بقرب عاشوراء اشهر وقول ابن يونس اذا تعلق
برؤية الهلال فرض كالصوم والعكس قلت بل يتبين من قوله في فرض بعضه واجب فيغير كلام ابن
الحاجب بقوله اذا تعلق بالمواسم واجب او قوله في فرض بعضه ثابت فيشمل المستحب وعليه اذا الخبر
المواسم او غيم العدول برؤية المحرم مثل يتصام لرؤيته لانه فرد اولا فرد من الجزاء والندب فيفرد
الندب وسواء في تشهيه استحبابهم الاعتياد له لعلمهم بصوم التاسع والحاق عشر وليس
معنى التثبت هنا التوجه الاستحباب وفرعه اول او اجوبا فيها والسلام واجب
بانه معنى العدول بجواب والله اعلم اراد ابن يونس بقوله بالفرض فكذا الحكم المشار للمستحب بل
خصوص الواجب لان الفرض اوجب احرى مقابلته لذلك بما اذا اريد علم التاريخ فهو من غير
ترتيب حكم شرعي عليه فانما نزل الحكم بعد نقله لكلامه دخل في قوله في فرض كل حكم شرعي
يدل انهما انما لم يرتباه كره ابن الحاجب بذلك لامر ما حمله ولم يتبين لهم وجه راجعا لعدم
فيرا يتوقف الحكم عليه وعمل مذاهبهم فيما ذكر غير العدول بما ثبت به الحكم المرتب عليه
شهادة العدول من قائل باستحباب الصوم لان المعروف منها كالمعروف حسا وقائل بوجوب الصوم
احتياطا كما ذلك ويؤيد ايضا قول النوادر ولا يصام ولا يحكم بشهادة طالبي الارباء ومريبة
علفة قرى ولا بشهادة النساء والصبيان ولا يرى به ذلك بمرو ظاهر وغيم من الشهور بلا ثبت
شوال وذو الحجة وغيم بهما من الشهور بلا رؤية عدلين ومثل سوا المعروف وقول كم

وان كان مشهورا المذهب خلافه سيما فقد يرجل عمل اراسم كان ضمير وما صبر محمد الزخيرة والبيان
وما نقل بعد ما مر الحجر بين وزان تتبع عجب قوله وقد اتبعوا العلماء بانكم سيأتي مزا كليه
مما كان فقد صحيحا وما ترى لنا بنصف المبارك وما كان فقد باسرا بعاد عليه بالعكس
ليلا يفتح به الجملة امتثالا لقوله تعالى بعض وجودكم من يحبون للشبه ... موضحين ان كان لي
افتتحه ... والصلاة على علي وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فلما رأيت كثيرا من الطلبة
الذين يقرأون علي ويحضرون دروسي ويستفيدون مني ويأخذون عني ويتلقون مني
ويتعلمون مني ويتأدبون بأدبي ويتخلقون بأخلاقي ويقتدون بأفعالي ويتشبهون بي
ويتشرفون بالانتساب إلي ويتبركون بالانتماء إلي ويتزينون بالاستناد إلي ويتحلون
بالاسترواء من علمي ويتجملون بالاستمداد من حلمي ويتكملون بالاستفادة من فهمي
ويتفضلون بالاستفاضة من فضلي ويتطفلون على مائدة علمي ويتعلقون بأذيال كرمي
ويتعرضون لنفحات جودي ويتهافتون على موارد فضلي ويتسابقون إلى مكارم خلقي
ويتنافسون في محاسن شيمي ويتعطرون بأنفاس نفحاتي ويتضوعون بأرواح طيباتي
ويتنعمون بأطايب ثمراتي ويتغذون بألطف مطعوماتي ويتلذذون بأشهى مشروباتي
ويتفكهون بأحسن مفكهاتي ويتداوون بأنجع مداويات ويتشفون بأبلغ مشفيات
ويتحلون بأجمل محليات ويتزينون بأكمل مزينات ويتجملون بأفخر ملبوساتي
ويتحلون بأنفس مقتنياتي ويتمولون بأكرم مكتسباتي ويتمتعون بأعز مدخراتي
ويتنعمون بأوفر مرغوباتي ويتلذذون بأعلى مشتهياتي ويتنزهون بأبهج مستحسناتي
ويتفرجون بأحسن مستطرفاتي ويتأنسون بأظرف مستملحاتي ويتسلون بأغرب
مستغربات ويتعجبون بأعجب مستعجبات ويتطربون بأطرب مستطربات
ويتشوقون بأشوق مشوقات ويتأثرون بأرق مؤثرات ويتأدبون بأظرف مؤدبات
ويتهذبون بأحسن مهذبات ويتخلقون بأكمل مخلقات ويتأخلقون بأجمل مؤخلقات
ويتعلمون بأعلى معلمات ويتفهمون بأسنى مفهمات ويتحكمون بأقوى محكمات
ويتقنون بأمتن متقنات ويتحررون بأضبط محررات ويتقررون بأوضح مقررات
ويتفننون بأغرب مفننات ويتبحرون بأوسع متبحرات ويتوسعون بأجمع موسعات
ويتدققون بأدق مدققات ويتحققون بأصح محققات ويتثبتون بأثبت مثبتات
ويتأصلون بأصل مؤصلات ويتفرعون بأفرع مفرعات ويتأدبون بأدب مؤدبات
ويتهذبون بأهذب مهذبات ويتخلقون بأخلق

ابو عبيد وجماعة لا ارى الكفارة ينفلون عليه اجماعا ويضيفون عليه تم به وقال ابن الحواري كنا نجاز
عدم كلا ولى غضبا ولكنا لا نكاد نجد احدا يقول بهما جميعا قلت غضبا ما قال الحاكم ابو حنيفة وابو
يوسف ان اراد عملوا مذهب ان الكفارة في الغضب لا يقع وهو مروي عن احمد بن حنبل وابي ثور قلت
قول مع سعة صحبه وكثرة اتباعه يذكر ما به المسئلة من اقوال الفقهاء
مرتبا على الحوادث واقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من الائمة ثم ينسب ذلك القول الى
قائله على وجه لا يفتقر الجزم به عنهم كما لا يخفى على القارئ ثم الخلاف مذكور في النذر اذا كان على
وجه اللجاج والغضب فالمشهور فيه التخيير كما اشار اليه ابن الحاجب بقوله وتخير الكفارة
لازم وان كان على وجه اللجاج والغضب وانشار اليه ايضا بقوله المختص بقوله التخيير التزام
مسلم كلف ولو غضبان وقابل المشهور فيه فاحكى عن ابن القاسم انه وكيد فيه كفارة يمين
كما تقدم واحد الاقوال في المسئلة السابعة قال ابن يونس وكان بعض شيوخنا عن الشيخ يميلون الى هذا
القول ويقولون ما ذاك النذر من نذر المعصية فلا يلزم الوفاء به انتهى وليس بمتعين لجواز ان يكون
الذي وقع نذر طاعة وانما فتوى به التضييق على نفسه وعاقبتها به او علمت ما عزم عليه من ذلك
وربما استصوب الحالف على من لا يعرف باعتذر جريا على هذا الخلاف والله اعلم وايضا فليس كذلك اذا لم
يذكروا بهما بما وقفنا عليه لا تصريحا ولا تخريجا ومن توجيه ابن يونس المذكور يعلم عدم
صحة الفيا من التي لم تحل لا يخفى وامّا اعتراضنا المذكور اولا فلما تقدم ذكره آنفا من ان الاقوال
منها ما لم يعط فيه من ذكر الاقوال وغلب على ظني انه سمعته ووقفت عليه فلم يعد ذلك واجبا
ولا كل الادلة بل اكتفى بما وقع في نفسه انتهى عن البصير من التخيير او التحتيم على الخلاف
كما مر وسيأتي التنبيه على ذلك ومن توجيهه وتقاوفوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واما النقل بقرروا ابن عبد البر وابو نعيم عن ابي مسلم الخولاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وبقية
الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئه الماء فاذا غضب احدكم فليغتسل
بقرب فيما ذكر مرتما به ياسين لا جلد وان الاستدلال به على ما ذكره التخيير وفيه لا يخفى ما فيه
تنبيه من قال وقال الغالب وتحرير به المتكلمين ان ينبغي ان يتنبه له من يتعين به كل زمان من علماء المسلمين
والسلام على عليكم والرحمة والبركة من قال بل منزل وكاتبه محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له
ومن غفر له المسئول الرحيم واجاب ايضا عن السؤال المذكور بعينه ابو عبد الله محمد بن علي الجليلي
ابو العباس سيدي احمد الشراط وابو علي سيدي الحسن بريصة الكفاية الله لهما ونص جواب الاول

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فإن هذه المسألة لم تقع على ما نقل وبعضها
أعلاه عن أحد من أئمة الكتب المشهورة المعتمدة ولا تقضي بذلك أيضا ولا عمل عليه فإنك ولا ذي
يلتبس عليه والكلام لازم له حالة الغضب وغيرها والمختص وإنما يمنع كلام العالم المتكلم
والمكلم حالة الغضب مكلبا جزما ولا تعلم من غير كلام المختص بذلك بل إن ابن عرفة في
باب النذر ما نصه حذف الهاء عمل النقل الهاء كرم وأنه عني صحيح وفي غايتها ونصه ابن رشد
نذر الغضب لازم إتباعا لأيمانه المشهور ونقله المواق عن قول المختصر في النذر ولزم غضبا نا
والأيمان بكفارة عمل اليمين بالله وعلى الكلام المعلوم وغير ذلك وبحث فيه بأنه عمل
نسخة من مختصر ابن عرفة فانظره فإن ابن الحاجب في أحكام القرآن عن بعض الناس يحرم الغضب
لأنه لغو فعلى أنه كذلك نذره لا يمين لأنه كلام وهذا لم يصح بل هو كلام لغو كما لأنه
يقول الرجل لعمل المكلف ولا يريد أن فعلك هذا تضمن هذا مواجهة تنذر عليه اليوم تأكيد ذلك
لا يلتفت إليه وذلك لأن النذر فرع اليمين فلما لم يكن هذا يمينا لم يكن نذرا ولما لم يكن نذرا
لم يثبت وعلى تقدير ثبوته فهو خلاف المذهب والمعتمد بغير الراجح لا يجوز وهذا نذر فيما
عليك بالجادة وأيامك وبيانات الرجل يوم العلم يوفر من أبواب الرجال وهذا النذر كعادة
والله تعالى أعلم من العليم وكتب عبده الله تعالى أحمد بن أحمد الشرقاوي غفر الله ذنبه وستر عيبه
وكتب له بالدارين آمين بخط محمد وفي جواب آخر لما أجاب الحمد لله الجواب أن المذهب
هو أن كلام الغضب واليمين لازم كما أن الكلام في حالة الرضا سواء لا فرق وخلاف هذا لا نعرفه ولا نقول
به ومن يقول بذلك يلزمه بقوله تأثيم كل من باع في المذهب والحمد لله على ما يجب شكره في
هذه المسألة ومن تبع هذا الأمر وجده وتتبع هذا لا تجده لأن الفرع لا يمنع وأما لا يمنع
بالوقوف مع المذهب بناء على كل ما يقضي وصله وقد مع التعليم القويم وبالله التوفيق لا نعرفه
والكلام يكون في الغضب وغيره كما هذا أو في كلام رابعة ليتزوج عليها وغير ذلك مما
لا يفيد وقوله المتعرفة عمل قول القاسم إنما هي في النذر وغيره لا في الكلام بحسب ما وقع هنا
عليه كلام ابن رشد وغيره كما بترتيبه ونقل ذلك الحطاب وصدر كتاب الأيمان بتكلم على النذر
على سبيل البحث وأتى في الكلام ولا تعتني بنذر الله نعم به قاله وكتبه عبده ربه تعالى أحمد
ابن حجازي الشرقاوي كان الله له آمين وفي جواب آخر لما أجاب الحمد لله وصلى
الله تعالى بعضله وكتبه وروى آمين ربعتكم جوابكم لله تعالى عن فاز لقد ومن زجر الله على

انعان يعلم كذا وكذا اوراقا يتي وجعنا من الغرب بمعنى كما تقول بعمل سيري بلدي وهو الحنث لانه ابغى
نتيجة عملا بقوله وهو ضمن يلزمه عملها اولا ويكون مذا الحالف لم ينو عملا بعينه صيما وهو
ممن لا يتصور منه حقيقة الخروج عن بلدي بكيد عمر الجنى بجوابا بما سنا وبكم الاجر والسلام عملى
سيرنا ورحمة الله تعلو بركاته ، باجاب بما نصه الجمل ليه لا شك ان الذي المذكور
بالنكح المزاد موجب لحنث فاعله ان خالف ويعلم مذا المذكور للزوم اليمين ، فلم مذا كما اصار
اليه المختص بقوله تشبيها في اللزوم كذا ابغى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمن بل لغة عمي كما مر
لا كثير بغى النحي بيما اذا حلف عملى نفسه العتق وتعذر عليه التنح والخروج من الغم المذكور
والجار على ما ذكروه ، مسئلة الزمن بل لغة عمي كما مر اعتبارا لذلك فيه والحلال اليمين
به كما اصار اليه المختص ايضا بقوله عملها عملى ما لا يلزم فيه شيء او بعضه ، والمؤجل العتق
وتعذر التنح اعتبارا لذلك منا ايضا اذ لا فرق وكذا ما ذكروه ، مسألة من قال كل امراة ذ
اتزوجها مرد ارا بالشلاق بمعنى كما لوين ان وجب ابن القاسم فيها ومرد المشهور لزوم طلقة
اليمين اذ قرر على التزوج بدار الحرب والخروج بالزوجة فيها والا لا تلزم فقرار اعتبر فيها القدرة
على تنجيز المحلوف عليه لا ذكر المعتبر ، مذا التعذر ما مر عذر ، نكح التسري وعذر اعلما ، به
لا ما يقدر عتيم عم عذرا عم فا فقر لا يكون ذا لك وعتيم اسم عما في جمع ، حال مذا الحالف اذا مثل
العلم بعذرس حمانهم بارادة معذورا سم عما بالحكم والله اعلم ما ذكرنا والا فاليمين لازمة
له فكفعا والسلام عما بن عليكم والرحمة والبركة من كاتبه محمد المشناوي ، كان الله له ، من حفكه
اذاع الله عملاء المعمل المرحوم عملوفقاء باسر كتاب من قبل اهل بيتاك الجانب الاقدسي
نصر المحتاج اليه ربه وتعلى بار سيرنا المنصور بالله اسماعيل الله صال عمر اولاه من انشا
السجن واحدثه وقال فيهم الله اريد به حكمة عظيمة وبحث عن سببه وعلل كان قبل الاسلام
وافي الاسلام بيلم فنا باتيم السلام عمل منهجنا العقلاء فيه العمل بي ولته وعلى نهجنا الدفيد
السيد محمد المشناوي والبقيد السيد الحسن بن رحال والبقيد السيد علي الشراوي والبقيد السيد
محمد بن عبد الرحمن الجباس واخي بم بن الك وبانا غاية ما اكلفنا عليه سئلا اول من انشا
السجن في الاسلام سيرنا عملى بن ابي كما لب كرم الله وجهه وان الناس كانوا يسجنون قبله في
الزبارة كذا لك السيد كيف ، الا وليان وقال بعضا قبل مذا بو رقيبان اول من تسمى السجن والله
المعبود وعلى ما ذكر ابن عبد ربه في العقد في باب السجن مع ان سيرنا عمر رضي الله عنه

لما اتسعت المملكة اشترى دارا من صعوا زين امية بمكة وجعلها سجنا وأول من سجن فيه
لم يكن في وكان خاصا عربيا كان في الابار ونحوها وأما العام فهم وعيني تحتي السجن على معنى
حكم به الوالي ولم يحدد بوقت ولا بعدد ولم يعم السجن في الابار ونحوها مثل قضية صعصعة بن
صوحان ذهب بذلك الجبس الذي كان سجونا عشر كشتري وكم كانت وكيد كانت
هاذه الابار التي تسع ذلك العدد الكثير وكذلك قضية السجن الذي كان بدمشق
يوسف عليه وعليه الصلاة والسلام بما يحكى عنه حين خرج منه مرارا ثم كان
به باللعن عكف عليهم فلوب الاخيار ولا تعم عنهم الاخبار وقوله عز من نازل البلوى
وفيه الحياء كما ذكر عنه الخميس وانا نلتمس من سياق تمام ربع التعارض الى بين ما في الاوليات
والتصحيح بأول من أنشأ سجنا عمر رضي الله عنه عنهما أو تصحيح التصحيح وبهما
وربع ما انكل من السجن للخلوة الكثيرة في الابار ونحوها عن ذلك التعزير المفوض للمفرد ومثل
تعزير ومثل أولهم يعقل وعمر بنا وكيد كان وبما قبلها وعمر ابن عمر أول نشبه في الجاهلية
والاسلام والحكماء المتفرعين أنهم رأوا المحتاج اليه فنه [illegible] أما بعد السلام
على حضرة مولانا المنصور بالله الكمال الله بقاءه وأدام عزه وارتقاءه وتفضل عاطفة
بسائله الكريم أداة البعض ما وجب علينا من شكر انعاده وأداء حقوقه العظيم ثم عليكم
أيها الحافظ والماجد المحافظ وفر احكمتم حمى الجار ربنا في المسئلة المسئول عنها وزيادة مرتبة
المجد تكم وعزه فتأخر التخفيف بخاطركم ولم يحرمنا نفعكم بدعائنا ونعلمكم بما الاماكم
لنا رأيا الا رواية وبما لا نقلا وان لم نشهد كل الوقوف ولا حصل الثابت الجزم والبقين
بأما التعارض الى بين ما في الاوليات الشيرجية والتصحيح البرجونية فيزول والله اعلم
بحمل ذلك الجلاد السيوطي على ان سجن عمر على بن كما لب كرم الله وجهه أول من أنشأ الدور كانا
مخصوصا وأتخذه بقصر ابتداء بخلاف ما كان من سجن عمر من الصحابة رضي الله عنهم فانما كان
في بيت خان وعار ضما الدار المتخذة بالقصر الأول لغيره من السكنى ونحوها وبذلك التعليل يزكى
المسألة في الاوليات من رفع خلسة ومن أنه استمر كان السجن في الابار للعود الكثير
والجم الغفير كما لمجموعين من كسر وقع سيف بن ذي يزن يتبع بأحمر وبيرا ونحوها ويقال فاذكره السيوطي
وابن حوط من أن السجن كان أولا في الابار محمول على قلة وقوع في المملكة الاسلامية والشريعة المحمدية
لا فكان قبل ذلك فراغ الجماعة لان الاسم الذي ذكره والله علم بعد سؤاله وانا

ذلك كيف وما يرد له بل يعتبر ان العلماء بالكلام غالبا انما يهتمون بالمراد بالابرار السادة في
والمكاسب المحترفة تحت الارض وفي قرقوب من الاقساط بحيث يحمل الجبير من التمر لا سيما صانع
رؤساء الجاهلية وملوك الامم السابقة وما انما كانت على قدر فواتهم التي لا نسبة بينهما
وبين من جاء بعدهم من سادة الامة المرحومة وقادة رجالها من انا وهم كما يوان كسرى وامراء حمير
وغيرهم مما نابوا مورثا لك وتسمية ما ذكر بالابار للشبه الصوري بالكون تحت الارض مع ضيق
ابوابها ومداخلها وقد تكون مع مزاولة متعددة وتشكيكة على قدر الحاجة الوقتية فلا يستبعد
حملك لمثل ذلك الخبر الكسروي الذي على ارعدد انما كان لما بين ابرهة وغيره من التفاوت
رجال وتوبيخ بجنب ذلك المجد الكبير وانما قال المسيرك عمر المرور وانما موسى
لا تمشي وتصعد الدكاتب وتعليقه فلا شوال وقد يعلم انه اول مراحل من مراحل القرون السابعة
وارما كان بعد نبينا يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام وما يناسب من ذلك لبرعمور
ومعوبار الذي ربينا حي وهي مسبوق بدلتفرع زعماء نمرود عليهما والله اعلم قال ذلك وامثاله
على ان كتاب لما به ولكم العاقبة من الضعيف الغالب العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني بحمده
احمد بن المختار بن احمد الجكني لطف الله به ورضي عنه وامثاله علينا امين الحمد لله رب العالمين
ما اجاب به الحبيب اعلاه من ابرار بمعناه بغرامة بن؟ جوابه ومسرغكما به ابن الحسن وسروه
وبعونه امين ومولانا وسيدنا محمد لله نبيه وصفيه وخليله وكريمه وكحوله ابن الأكبر؟ ابن عبد
رضي الله تعالى عنه عند قوله تعالى وجعلوا لله انبياء سبحانه ما نصه وروى انهم لما اجمعوا ابراهيم
على ان يقيه اي سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام حبسه الجلد نمرود
وامر بجمع الحطب في الحكاية المذكورة هو ملاء البقرة الذي رجاس رضا عند الله عليهم ما مر
معلوم من عذاب الله تعالى وانما ذلك صاحب الكشاف وقد اتبعه ايضا ذكر حبس السيد المذكور
وقد الكشاف والسيد التعلبي حبسه بيت بذكر ارجل الحبس بين والظاهر ان عبد الله على بابه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الصلاة تنضاعف ابد الآباد قاله وكتب عبده ورسوله تعالى نفس
ابن رجال المعداني كان الله له الحمد لله ما تضمنه الجواب المتضلع اعلاه من الكلام والصواب
ويدل على ان سرخ صحف بتضمن وانقله البغوي؟ تبعيض؟ ان نمرود مولول من وضع التاج على رأسه
وتعبيره؟ ان رضوان على الى بوبته ثم قال فقال فماذا قال لما كسر ابراهيم الاصنام تجمعه نمرود ثم اخرجه
ليحرقه بالنار وقال له مروا بنا نرى عوفا اليه امضى وقد استخلف مروان بن عبد الحكم ابنه

على بعض المواضع او ماء او لا يعاقب ؛ حال الغضب وحضه على ان يصبر حتى يسكن غضبه
ثم يجري رأيه وكان يقول اول من اتخذ السجن كان سليمان وبانيه الشريف وكتب عبد ربه واسمه
داود علي بن احمد الشرابي كان الله له قول المجيب اعلاه وفقه الله انتهى ما اردنا
بذكره الى ما ذكره يوضح الجواب ورد ما ذهب اليه وعز الفقيه عن الامور وفقه فانوا بافاضل سعد
بكون ابا ما وانتى الحكاية ان حبس ابراهيم عليه السلام بكوثى هو البيت الذي كان فيه محبوسا
بنكر اليه وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابراهيم وعلى اخيه والله صلوات الله
على جميعهم وفوا وتلك الايام نوا ولعاصر الناس ونفس وفي الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة
النبأ المختلفة ما نصه حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني حنيفة يقال له ثمامة
اعانه الخيل بنجد فربطوه بساريه من سواري المسجد وذكر الحديث بطوله وذكر ابن اسحاق في
السير بعض اشياء عن قوله فجعلت ابنة حاتم بباب المسجد وكانت السبايا تعرض بها
وفي بعض النسخ يذكر ابو عمر البكري ابن ابي الحوشب عن ابن ابي كلاب رضي الله تعالى عنه بنى
مسجدا بالكوفة يسمى بابعقاع يكثر يستنوفر البناء وكان المسجونون يخرجون منه فيمرون ونفى
مخيسا فقال بنيت بعد بابع مخيسا * حصنا حصينا وابيا اكيسا *
العفو الهاشمي رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة مثواكم وماواكم جزاكم
الكريم بما فعلتم الرفاع الوفي جزاه الله عن بنيه وذريته الرفاع النبيل عبد الله العبد وصيه والبر
بالنكاح المعروف وناهي القبول عن الاجابات التي لم يقصد بها العفو ونفعه شهل عمر وجعل
اقصد على نفسه اذ زوج ابنته البكر ؛ جبرا لابن اخيه بلاء وبقي ابن الزوج المذكور من سفهه
او بقي منه وانتفى المشهود الذين شهدوا على محمد بن زيد ابنته المذكورة منه وقبل النكاح واجاب
اذا لم يثبت ان الزوج المذكور رد النكاح حين بلغه فالنكاح صحيح وليس هذا من باب النكاح المختلف فيه وانما هو اجابة من قبل الاب اذا قبل الزوج بقرة ذلك وادركها انتهى الحرة منه وقضى
الا يكون صحيحا بالغة او بلغه ولم يرد ولم يجز حتى مضى من الزمان ما لا يعرض فيه راضيا بالا يكون معذورا
حينئذ انتهى وقال ؛ جواب ما ذكر في هذه المسئلة وانصه ينبغي ان البكر اذا عذرها الاب في
النكاح وادركناه انما اوجب بهذا النكاح اجابا بين يقضي ان يقصر العذر عليه بقبل ذلك منه ابن
الغيب قبل بلوغه فهذا نكاح صحيح وكذلك ان قبل ذلك منه ابن اخيه قبل بلوغه وكان بغير من يعين
بعقوق الشرع يرد عن نفسه بعد رشده وان لم يكن اجابا بعذره ابا فهو العذر عليه بعذر

مع النكاح الموقوف انتهى فتعلق الجار المذكور فيصير بمعنى يعمل به ويغير به كلام الخطاب وغيره
بالشيء الكبير عدم تأخر القبول عن الايجاب ونقله عن الغزالي في شرح قول المنهاج ويجب فيه على الفور
فعلى الفور والمذكور من الآية الحالية وأثبتوا انها تصور بها السابل وضامنه في جملة
مهما واكملا عما والسلام عليكم ورحمة وبركاته الخمس الدرة الجواب وعليكم السلام ورحمة الله
الموقوف فاطمة بنت الرميثة بتقديم النكاح الموقوف وهو حكمه فقال ابن عبد النكاح الموقوف
وهو كما والباجي موقوف اصركم فيه على الاتم وموقوف اعرض بين النكاح الموقوف وكذا لو انعزل
الزوج فبلغه ويقع الايجاب موقوفا والقبول اذا كمل الاولى العقد على نفسه والمرأة على انها بالخيار
هذا موقوف كما بناء على الخيار والبقي وبين الذي بين الاول لم يتغير فيه بجميع حقيقة الايجاب والقبول
والقبول تقرر فيه وغير الخيار فسخ نقل ابن فرحون عن ابن زرقون عن الباجي بزل هذا القبول او يكون موقوفا
كما بناء على رضى المرأة ورضى الزوج ويكمل الاولى العقد على نفسه انتهى والغرض فيه وقد اكمال الاصل
به فيجعله وتقريره جاز يوقف عليه وقد اكمال ابن غازي به تكميل التعبير النكاح به النكاح الموقوف
بالقبول وتقريرات على عادته ثم قال وقد سبق شيخنا ابو محمد عبد الله العبدوسي عن امه وانه
انكح ابنته البكر من ولي رشيد فسمى ولم يبلغها الخبر الا بعد سنين فاجاز وهذا الايجاب للايجاب المذكور
فيها بناء قبله الزوج حين بلغه صح ذلك بعد وقبل ان يعلم به الخلاف انتهى النكاح الموقوف
قال وكتب من الحلبة يلتمس عليه ابو عبد الله الصوري اتيتني وكنت كتبت من جوابه هذا نسخة ورجعت
عما شيخنا الحافظ ابو عبد الله محمد الغرناطي فكتب يرحمه الله تعالى انه ليتعين عندي ان هذا قاله الموجب
لصحة هذا وغايته قال وقد سئل فيمن به شيخنا العبدوسي المذكور غير مرة وهو كان يفتي هنا بفاس
شيوخنا ومحققوا شيوخهم تغمدنا الله تعالى واياهم برحمته انتهى والله يعين ربيع الصبيح من سماع
يحيى بن زوج ابنته البكر من غائب انه ترخيله الا قوال الثلاثة بتأمل هذا بعد ان تم يجز للخلاف
فيها تأخر قبل القبول مع قبوله قول ابي محمد الزرقي باجماع الا معنا كلام ابن غازي والبرزلي الموقوف
وما ذكره العبدوسي واضح وذلك ان الموقوف رفع قبل العقد وقد اجازته على رضى الزوجة او
وليها او رضى الزوجة والزوج وما ذكره العبدوسي انما قبل الايجاب من قبل الايجاب يجب ان ابنته البكر
له التزوج انه زوجها من ولي يعتقد ان قبول ولي رشيد بالغ بلا اشكال ومع البعد يمضي قول
العبدوسي انتهى فلم يجز بالرد ويمضي فيه عدم رضاها وفسخ الغرناطي عمل على الايجاب

والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار فلا فائدة لذكره وقيل فيه الخيار ما لم يتفرقا كالبيع وقيل
الخيار عن الايجاب يسقط اجماعا وقال الشافعي لا يجوز وكذلك واجازه ابو حنيفة وكذلك
الشرط فاما الحكاية وما قاله كذا هي جابر عن قول ابن القاسم ابن عليه المصنف بعده الى
يقول اوقات بدر وجت ابنتي انظر تمامه وقال الجمهور عن قول المغيرة وجه بيعلم
نصه ربما اضح اتيا والمصنف بالبقاء باشتراكه البيوع بين القبول والايجاب وصح بيعه العرابين
ثم قال وخرج عن ذلك مسئلة الايصاء وبعضهم الاجماع المذكور ايضا بقوله بيعا ياة وصح اوقات
كذا في نسخ وقال بيعا ياة وبعضهم ثم خرج ينبغي انه قوله قال ذلك بصحته لبيع وهو قول ابن القاسم
واصبغ وابن الموازي وهو بعد ابن بشير والمعروف منهما وسئلة الخ خرجت عن الاصل للاجماع
ويقوى اعراضه عليه انه من قبيل الانفكاك والصحة بالعموم كما مع فيه وانه بعما تاخر القبول
عن الايجاب لم يصح سواء النكاح المفوض او قال على مهر الناس او كما في صورة العبد وسيد
او غيبي بعما ومن فسخ اقتضى الخيار فيه نفي الشرط وقال اللخمي وعلى القول باجازة الخيار والصمت
اليوم واليومين يجوز مثل ذلك ممتنع والنكاح بمدار اوسع من الصمت اليسير ونقله بالترضيح وان ذا
كان مثل اليوم او اوسع منه وكما انه لا يجوز او يوجب انشاء على نفسه كمن على مثل ما ذهب بعضه
بالغرب جدا او بالحضور وكذا لا يجوز او يوجب انكاح ابنته البكر من اخ لزوج بغرب القبول من الايجاب
اليوم واليومين والصمت نقل على وكتب عبد الحق بعضها انه يحمل بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
وتفسير عقب الجواب اعلاه وانصف الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما النكاح المفوض مهرا فصد بعد العقد على الغيبي مهر ولي او زوج او زوجة مرغبي اذنه مفوضا
على رضاه بعد يكون مفوضا الى مهر مثلها وقد يكون مفوضا احدهما كما لا يخفى وحكمه مكملا ان بعد اجاز
القول الا انها لا يجوز له الغرب بغيبة وشهر الحضور وعند مسئلة المختصر الخلاف اقوال والاصح بغرب العرض
الغرب رضا منه بالبقاء ولم يغرب به حال العقد والثاني بقوله انه باتصال وازاجاز صحيح قال
الفاضي ابو الوليد وعليه اكثر من خلفنا اتباعه كل واحد على حديث منفصل وبنت خراج المذكور والحركة
وصحيح البخاري وغيره بعما ما انصد صيغة النكاح المفوض مهرا الذي ذكره اصحابنا المفوضة وغيبي بشار بعقد
الولي على وليته وبينه كما اجازتها وبيذكر انه لم يسمها ذلك بعد وانه فرا عن ما يجري مرى الذي وانفاذا
اجازته بالنكاح مرفيها الذي فرنعد قال وقال الفاضي ابو المحسن انه صحيح او يعقد النكاح المفوض على

ان قد

ان بعد ان يجيز
ما يجعد كما
ما يجعد ان
يجعد ان
يجعد ان
يجعد ان

اجازة الولي او اجازة الزوج او اذن المرأة بعد وقوعه وفرق بينه وبين ما اذا زوجت نفسها بغير كفء
فاجازه الولي حيث قال في الاول فيه نظر والمختص لم يغير به حال العقد بخلاف الثاني ويذكر انه
لم يتعرض لما بعد الجواب ان صاحب المختصر تبع ما ذكره ابن يونس في قوله ان العاقد على غير
ان الله يغفر له ان شاء ليس العقد لغوا بل توقف اتباعا وفرق ابن عرفة ان مجرد الاجازة بخلاف
ما قبل به الباجي النكاح الموقوف انتهى وينبغي ان يلحق بذلك ما مر كذلك وقد اعلمت هذا لكن ان
مسئلة العبد وسيد ليست من النكاح الموقوف كما اذا قال اذا ليس بينهما عقد على الفور وانما فيهما
مجرد اجابة من الزوج بحيث لا يحتاج بعد الا العقد الا بتمامه فبول ابن اخيه بالموقوف تفرقت فيه حقيقة
النكاح بخلاف ما مر اجابة وان قبول الاركع الوقف على رضى من ذكر ومسئلة السؤال لم يتغير فيهما
مجموع الخاصية بل احد جزئيه بقي وصار اجابة موقوفا على الجزء الاخر الذي هو القبول وقد اخرج
الباجي الموقوف على القبول من الخلاف وجعله محل اجماع وموضع حجة بالاستدلال بقال محتجا
بصحة النكاح الموقوف وانصه الدليل على صحة النكاح الموقوف موجبة الغياب ان كون النكاح موقوفا
على اجازة يجيز لا يمنع صحته اصلا ذلك اذا كان موقوفا على القبول انتهى بقي ما موضع النازلة
العبد وسيدته فسكت عن الاحتجاج ولا يحتج بمختلف فيه كما هو معلوم ومثله قول الشيخ ابو محمد مرأة زيد
بالرجل بغير قول زوجت ابنتي فلانا او رضي او نحو ذلك اجماع قال ابن عات يعني بقبله وقد قبل قاله ابن محرز
ابن يونس وغيره وهو موافق لما قال الباجي انتهى وكلامه ايضا مستدرك بعد وبما قاله ومن بعده
اليه من ان المالكية واقفه مما يجب العمل به والاستناد اليه بحكاية الاجماع عليه وبذلك قال
تلميذه الامام الحافظ ابو عبد الله الغرناطي لتلميذه ابا عبد الله بن عات لما كتب اليه بالفتوى المذكورة
ليرى رأيه فيها انه ليس عندي المسئلة الا مثل ما ذكرت وبذلك كان يفتي شيوخنا رضي الله عنهم
انتهى وتبع العبدوسي بالفتوى بمثل ذلك مستدلا بما ذكره الباجي العلامة الحجة
ابو العباس احمد فتحي تلمسان اول اجوبته الستة والعشرين عن المسائل الخمارويهية المذكورة الجواب
ايضا اذا خير تزال النكاح قبل تزال الخلع وما بعد بنحو كما سيأتي وقد بنى على صحة تلك الاجوبة
والفتاوى اصولها وتمذهب بمقولها العلامة المحقق ابو عبد الله بن عات رحمه الله جميعهم وقد بالغ الحطاب
على الغرانيري وقال فيه الاجماع وانتباعه على ما ذكر المستند غير معزو الى احد فخالفه مع ذلك لما ذكر
من الاجماع الموجب كما هو بلا نزاع **الثالث** ان ابرد بالتأويل الحمل فالذي الجماعة بل عموم حزم وضاه
قبل الاجابة بحيث يعلم الصراحة اي وان تراخى القبول عن علم الاجابة كما اي العلم به والله اعلم

والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتبه الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن
المسناوي وكان الله له بجميع جميع ما يرضاه ومن خطه نقلت **مسئلة** ما نصه الحمد لله سيدنا ومولانا السيد
عندكم جواب الكريم عمن اذن لابيه او لاخيه في التزوج ثم بعد الدخول بها شهادة البينة على
انه رد ذلك الاذن قبل الدخول فهل ترد شهادتهم بذلك او يلزمه اقراره وقد قال بعض اشياخنا ذلك الاذن
عند قول المشور فيه لا ترد شهادتهم بذلك بل عن التوضيح ان الاذن لا يفيد الا بالدخول وان الحكام يسيرون
على هذا وقول الجمهور ترد شهادتهم بذلك لان الاذن لا يفيد الا بالدخول وان الحكام يسيرون على
قبل الدخول وقول ابن سهل في الشهادة اذا شهد بذلك انه اما ان اشهد بطلاق بات فلا تسمع شهادتهم
لانهم عند الحاكم بذلك وان اشهد بطلاق رجعي فالمشهور ايضا عدم السماع وقول ابن رشد في المختار
انه يسمع وبه العمل وقول ابن سهل ان الحكام يسيرون على ان الاذن لا يفيد الا بالدخول
ان ذلك من باب التدليس وان لم يعلم به وقول ابن عرفة ما نصه اذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها
بمحضر من فلان وفلان وانكرت ذلك وقال ما تزوجني قط وانما كان يزني بي فاقام بينة على ما ادعاه
ان الزوج لا يقبل قوله في اسقاط الحد وقول ابن رشد في المختار ان الحد يسقط بالدعوى وان
الحكام يسيرون على ان الاذن لا يفيد الا بالدخول وقول ابن سهل في الشهادة اذا شهد بذلك انه اما ان
يشهد بطلاق بات فلا تسمع شهادتهم بذلك او

الدخول بها بالشهادة والبينة حينئذ انما تشهد بالعلم بالدخول وهو شيء لم يجر به العادة في الدخول بهن وابتنائهما باسم النكاح لا غير ومجرد النكاح لا غير كاف في صحة النكاح مع كون الدخول على الوجه المذكور وانما تنبعث مسئلة التنازع لشهادتهما تهاتما عما بكل ما تتوقف عليه صحة النكاح ابتداء من جملته الشهادة قبل الدخول ليعتبر بهما من التمام وعدمه لا بجمال ما يعتبر بالشهادة التفصيلية وذلك بالشهادة الاخرى لتصحيحها فالحال المتنكر وصحة شهادتهم يقيني ومسئلة التنازع انهم سمعوا اسما غائبا فيما استفيض على السنة اهل العدل وغيبهم ان ولد فلانة المذكور نكح فلانة مذكرا بالصداق المسمى وان وليهما فلانا عقد له عليهما برضاهما بعد حيث لم يكن بحضرة الواقعة فسأل وشاع بالدرب والدرجات انهم رأوا الغير الاخير كذلك وانه اذن صاحب المحضر بعقده بالدرب والدرجات ولا كرفال الشراح لا ينبغي اعتبار وغير العدد ذكرهم ذلك شهادة الشاهد بالنكاح بابتنائها وانما ذكره المتيطي بعرض مسئلة بتبيان الواجب والمسئلة مذوبة اليهي اليه في التنازل والله اعلم والسلام مركاتبه محمود بن احمد بن الحسن وكان الله له عن فضله *

العمل الحادي سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن جلسة حافوت مستقل كنت سئلت عن الجلسة المعتادة بجلس الحوانيت وعلمها الحبس فيما يعرض الشركاء بالبيع ذلك الجلسة لاجنبي وازاد بعض الشركاء او باخذ من مورث بالشفعة بمال تبيري له ذلك ام لا جوابا شافيا وكلكم راجح والسلام **العمل الحادي** الجواب ان في ما يفضي ثبوت الشفعة الكراء الذي جرى به العمل بثبوتها بهما وفي منه الا انه على التزام التنفية للمكتري وعدم اخراجه لحاره ذلك من المصلحة للحبس من الاجارة عمل الفضلات بمن الحبس عرفا بالغا ما بلغ فعلى الشفعة جرى بدوم الشفعة بهما وتدار بعض شيوخنا فيهم يقتل ذلك بان شركة الشفعة في الكراء او كسكر الشفع وان كسكر من دار وحانوت او رحى او غيرها مما تنقسم عليه القسمة بهما وذلك لا يكاد يتحقق في الجلسة غالبا لان ولاكها الغالب لا يعتمرونها بانفسهم وانما يستغلونها بالكراء للغير فمن ثم يرى بعضهم ان الشفع ليس كرب نفسه فهل يكون ذلك لتحقق الشركة المذكور حينئذ اولا يكون لعدم تحققها للصرف الذي ذكرتم غالبا هذا ما ظهر فتح ذكرتم من الفضاة الذي يليق ذلك والسلام وكتب محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له **العمل الحادي** نعم كاتبه كان الله له عن جميع بقيته ولي نعمتي نعم غاب عمل بحانوت نحو ايام من البلد ثم رجع بعد وامتنع من الاذن الى النكاح بقولي عفو ذكرا جميعا عمل الفاسي او يتتظر عمها الغائب او يكتب له يستشيبه من يعفو عن ابنة اخيه المذكورة

فاجابه بالذي هو وجهها موافق لغرضه بعد يومين غيبة انعم عمن لا يراه ثم قال يقضي وقام الغلام وغاب عنه وهما لا يعلمه لو كان حاضرا ولا يحتاج الغلام الى الكتب الى الموجب كانت مسابقة غيبته الى الغلام والكتب كما اشار اليه المحتسب بقوله كغيبة الاب الثلاث فان ضم احد وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث واذا انقضت عنها وانه ينتقل الحق فيه الى الولي الابعد لا يعرف وصاله الى الاب فيه موته او اقراره بذلك بارضاع وابن زوجها الذي بعد مسئلة السؤال لا كلام فيها لانه يعرف بها على الثلاث بل الحق فيها للغلام فيقدم للعقد عليها من رضاه من فيه او يعرف بعد ضبوط قاله كمر الغيبة الزيد والله اعلم وكتب محمد المستشار وكان الله له **الحمد لله** قال في تكميل التقييد وكتاب النكاح الاول عند قوله في المرونة ومن غاب عن امرأته البكر غيبة انقطاع ثم خرج الى المغرب الى قبل ابن يفنين والاندلس وكبيجته ما نصه **وبالاندلس** كبيجة كانت قاعدة المغرب الاوسط بزعم مالك وابن القاسم بقيل انها كبيجة المغرب وقد اليوم بهذا الاسم وقيل انها مرسية وليس الذي تعرف اليوم بهذا عند جبل زرهون وانما تكون مرسية بالشرق اي بلاد مالك وابن القاسم وانما اصبحنا يعرفون مالك بمدينة عين عمانا ويعرفون ابن القاسم بخندق عمار وذلك مما تضمنه قولنا في بعض الاراجيز

* وفرق الغرب الشرس الاقصى	وشرق كبارون بابن يحصى *
* مدينة قصبة غلابة الوليد	وبعد عامير غرا الفتح يزيد *
* بابن مرس الاندلس العقباء	وبنى فسمه يليلاء *
* دخلت بعد البنتي الحمراء	بعمار فالح عمار الحمراء *
* وعفرت رايات في الغصب	وجاء فاد ربيع عمار وعب *
* اذ وليلي الغرب الغصبي	اذ فالح مبنوي عمر الحمري *
* وبعد ياسم صمد النجل الابي	واختط بالسنا الفالح وذهب *
* وعمار فعكف مالك الارضا	ثم ذهب ابن واسم عمار فقضا *
* واشعب والسنا بعمر عمل	رد الى العود لفالح رد *

قوله وقيل انها مرسية وليلي التي تعرف اليوم بفحص زرهون قال في الروض المعطار ما نصه على اولية وكناصة ما نصه وكانت البلاد قبل فتحها ديار كتم مجوس ونصارى وهاهنا اذا انا

مدينة يقال لها وليلي سميت باسم ملكها وليلي وآثارها عظيمة بانية لهذا العمل بارض
غيبي من ناحية جبل زرهون فانصدع وبزغ من احد اسطحه روم وبا فجلده على ان يعمل بيلا
مربكناسة يوضع بقال له فازجا فربناء عتيق ضخم يسمى فتح بمعنى وكان ثم صنم عجيب
يجتمع النساء عنده يوما واربعاء وتنسب مدافن السوس لوليلي ويذكر ان وليلي كان ملك
الروم وكانت له معنا تلك الحربية ومن كانت عاصمة تلك البلاد وكذا ذكر بعض المؤرخين
وهما استولى البيع على المغرب شمل مدينة وليلي وغيرها وهذا قول السيد الحاكم النسفي
النسفي ام ويسر بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه على بيع او وقد مسيما موذكوره تاريخه
اسمى وموسى المذكور ان الكم سوا بن زهير عامله اجر يقية وما بقي من المغرب لعبد الملك
ابن مروان فمن لابنه الوليد وانما كان سوا بن زياد مولى موسى بن نصير وفد كان موسى بعثه
وسوا بالفيء وارانى ان الانرلس بن خلعها قبله فتح قبعد موسى واما الوليد سوا بن عبد الملك
سوا اركانت ولايته الخلافة بدمشق سنة ست وتسعين وفيها توفي ابن الصعد من حماة والاخيرة
سنة ست وتسعين ولغاية احدى وخمسون سنة فالله السيوكم بتاريخ الخلفاء وتيليان المذكور وسي
كان واليا على طنجة وسبتة من قبل الكند غيطة الذريق صاحب الانرلس اذ ذاك وكان سبب
السبب بدخول موسى بن نصير ومولاه كما ذكروا ان الانرلس بن غيطة قد وقع له مع ملك الروم
وذلك انه كان بين بيعة الروم اذ ذاك ما ذكر من كان بينهم فاقتدروا بانه بين خلبنا تعد فهم الملك يكن
مع بناته وبنات ابن بقاده بمرة ويتعلمن ما يتعلم بناته من العلوم والصنايع ثم يتخير لهن من
رجال قومه من يتزوجهن ممن اليهم ليجيب بذلك نبعته اليهم رجالا وفساء وكان يليان
المذكور انفذ اليه ابنته اذ كان يليان خلفه دار ملكه بكانت مع بناته وكان يليان يزور مرة
بالعام بالغنمة وبلاة وعهد بعد ذلك بالحاد وكبير للصبر وكانت بنته من اجمل النساء
بوقعت عين لزريق عليها يوما ومن سكر اريقا فعما وابتضها بلما صحا واخبر بذلك فلم
يرد بكتم ذلك وارتضع الصبية ابنة يليان ما ان تخلوا بها حتى ذكرها وتكتب وعد كتابا الى
ابيها بلما لم تذكر الصبية من شيء انجزت الا انهما مريبة وبعثها بصفة ما سترى بلما رأها
ابوها اذكرها وعلم ان ابنته بسرت بجناية اليه بعجل الوقت المعهود بضم بيليان بقال له
لزريق واجاء به بعد الميعاد الحاد قال له جيئت لابنتي بما اوجب ريبته وهابت الحيلة
بقالت له لا بل قاتلني بابنتي اشتجر فيها بقال له وما ذكرت لنا كبيرا بقال نعم ذكر لي

لك كثيرا لم تر مثلها فكذا فاتيك بها عرفني ان شاء الله يعني بذلك الذهب فاخذ ابنه
وانصرف وقضى من مصر الى الرحيم بن موسى بن نصير فلقيه بالغيم وراوغه بقصة ابنته وغبنه
بغرور الذهب فسار في عليه اقبحها بكذا من ذلك وامور ذكرها فصة تجدها بكتب التاريخ
انكم جهلتم ذلك بالباب الثاني من تاريخ الطيب لابي العباس المقري والى هنا انتهى ما
اليسر بالكسير المعنى بها العرب وقعت الاشارة بقوله وبي فسميته وكانها هي المعنية
بالعنوان والمستعلي قبله والله اعلم وانا عبد الرحيم الداخل الاندلسي ومولدا ابن محمد ابن مملك
ابن عبد الملك بن مروان فالله اسبوكم كذا بيد اهل العلم والعدل مائتا سنة وسبعين وماية ربيع
الاخر والحمد لله وصلواته وبيده ابراهيم محمد بن عبد الله المدلف بالنصر الزكية وانكم قوله على الجمري
مع ان الجمري انما هو في عهد المنصور كما عرفوا به على المنصور كما عرفوا به على المهدي ومن ابراهيم بن اهل التاريخ قال
الحافظ كمال الدين ابن العديم في تاريخ الخلفاء وسنة خمس واربعين ومائة كان خروج
المنصور محمد وابراهيم ابني عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بخروج منهما المنصور
وقتلهما وجماعة كثيرة من اهل البيت وانا لله وانا اليه راجعون انتهى ثم قال في
كتاب الفرج كما نقل ابو الحسن بن ابي زرع وما نصه ثم ان محمد بن عبد الله لما قام على المنصور والسنة
المذكورة جهز اليه المنصور جيشا يقع الى بلاد النوبة مع زوفا بن قام بها الى ايام المهدي وانتهى
مكة ايام الموسم وقد عاينا نحن بعد ذلك اهل الحجاز وبعث ابن اخو نفسه من عمر الله
بالاقطار ولما توجه توكند خرج من مكة بعسكر عظيم وقد نصر اليه عيسى العباسي والتقى الجمعان
على ستة اميال من مكة بموضع يقع له وبكان بينهم حرب عظيمة قتل فيها الوالي محمد وقتل
من جيشه خلق كثير فلما كانت مناذي الحادية عشر يوم السبت قام في حجة ٧٩ النصر وتبيض
ان ابيض قبح الله ناكم وباركه تقدم من ذكر عند المعارضة من الازرقي كما لا يخفى على العالم فالله
وفيه محمد بن احمد بن المنشا وكان المعلم الحمول لما قال الشيخ ابن فارس في باب
الديات من تكميل التقييد والله اعلم قوله اذ لا يعقل اهل الشام مع اهل مصر الخ وما قول ابن
الطيب باهل مصر والشام بانه اراد بذلك الكورة ومصر من اسوار الى الاسكندرية وقال بعضهم
ابو بقية يضم عمل اهل ابو بقية بعضهم الى بعض ما كرا بلسرا الى كمنة انتهى وكذا ذكر ابو محمد بن
الصواد وابن يونس عن ابن يونس عنه قال ابو التقييد وبعض شيوخ اللخمي كمنجة وكذا كمنة
وكثيرا ما يصحف الكلبة وبعض حملة المدونة كمنة فيقولون كمنجة بنون بعد

الكماة وجيم والف فيرنال وروجرنا ؛ النسخ العتيقة كمبند بباء موحدة من اسبار بعد الالف
ونون بعدها وذكر في الصفة في بجاية انتهى وذكر البكري ان كمبنة مدينة كبيرة على البحر
موسى بن نصير بلغ بينهما عشرين ميلا والغد ليس بين الغدير وبين الغدير الذي يسمى
وحكى ان بينهما وبين الغدير الذي يسمى ايلاغ زاد التوزري وهي خراب ؛ عم فلان الغدير بينها وبينها
ثمانية وسبعون بناء باقية الى اليوم وبينها اخبرني من رآها قال الكنيسة يقال انها من آثار
مدينة قديمة على ساحل البحر الشامي تجار الحجاز ؛ عدوة ابن يفنية قال البكري تعرف بالبحر بوبة
وليلى على ما كتب بها الى الفقيه ابي عبيد الله البكري وهي البيضاء الغربية المذكورة ؛ التواريخ وهي
بالمغرب وقيل ان عمل الكنيسة وسيرة بنيه ؛ مثله وهي دار الملك بالمغرب وان بعض ملوكها كان
يسكن فلانوه فيلا وغلب عليها الرمال وانقلت العمارة عنها قال ؛ تاريخ الكبير وبينهما
وقتل وجاء الى عقبة بن نافع انتهى وقيس انتبه سير الى فوارتو وهي ابراد وسريو ليلى على ساحله
يوم من اسفى وليلى مدار امور الحسمى اليوم بقصر بني عمرو وفي كتاب لك انهم كانوا يكلفون
مدار الامر على هذا الموضع وعلى كنيسة والله تعالى اعلم ؛ من خطه **وقبيل**
بالضم قبيل رضي الله عنكم جوابكم ؛ وجبل متسع المحال وهو من آل البيت الكريم ولد زوجتي
احداهما من آل البيت وهي متسعة المحال والاخرى بخلاف ذلك وكانت التي بعتها منهما
تسكن دارا تناسب منهما وتملكاها فاراد الزوج ان يبيعها الى دار اخرى دورة الدار التي
كانت تسكنها وزيادة انه لا يلزمه الا دار من دور البلد وانه لم يجد الا دار التي تسكنها
هي فيها الا بكراء فهل يلزمه بالبقاء فيها او تلك الدار التي كانت تسكنها الى ان يشتري
دارا لهما ثانية او متى وجد دارا تزالك فانها او لا يلزمه بزالك ولعدم يجد جميع تلك الدور
ويسكنها فيها نساء من ورد البلد وراد افلا انه يلزمه بالبقاء فيها ؛ ذلك المسكن الذي بينهما
اذا وجد دارا فانها بعد يلزمه باخراج الزوجة الاخرى التي متى معها ؛ قبل الدار
انه لا موجب ان عادة اهل البلد ان يسكنوا ؛ مثل ما يسكن فيه امثال ذلك البلد من الدور يسكنه
يتخذون ؛ البناء والبيوت وبعيد ذلك مما هو معروف عندهم لسكنى امثالهم والكم الواجب
عن الله سبحانه والسلام على سيادتكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
بعد حمد الله لبيد ان ذلك ان الحكم مع يتيم بحال الزوجين شروط وضعة ومغرم وسعة وبحال
البلد وعادة امثاله ومن يجاورهم من اهل محلته كالم النبعة والكسوة ؛ اعتبارهما

تعالى الضعف والقوة فيما ارتفاذه الامور مبنية على التغليب اذ يندر بناء بعض فيها على
او التفصيل فيما على الاعمال التحرير والتحقيق الحنابي فيما اذا كان الزوج مركزا لك
بان كانت مدة الدوران التحرير الزوج المذكور تقل زوجته الجزكورة اليمنا وقاربة فيما تقدم
وعادة لسكنى الكثير مراعاة لما وان لم تكن مساوية للاولى في الرعة وجودة البناء وحسن
الصنعة ولم تقلها اليمنا ويفض بها عجته عليها ولا يلزمه ابقاؤها بالدوار المذكور
ولا سيما ان كان عليه في ذلك ضرر كما لا يكلف بتحصيل ما يمثل الاولى حذر القوة بالقوة
ولا سيما في القرى الضيقة كتلك البلدة لتعذر ذلك في الغالب ومعرفة تحصيله فيها على
الكمال وان كانت غير مناسبة للحال واذ وجد بما لا يغتفر من مساكن الاقران دون الاكران
والعادة الجلاء وليس لها ان ترضى الزوجة اذ ذاك من سبيل بل يلزمه ابقاؤها بما يحل محلها
اما ابتداء او الى ان يتيسر له تحصيل ما لم تتعاض مع الزوجة الاخرى وتابت كل منهما
لضرتها ثم ان طلب المسكن وقد اعسر من خرج الى ما يناسب حالها من دور الجميع والسلالم عامر عليهم
والرحمة والبركة مركاتبه محمد بن احمد بن الشناوي كان الله له آمين وسئل
بما نصه الحمد لله سيدنا رضي الله عنكم جوابكم عمرو صرباح عفا الله عنا عن ابتاعه وذكر السبب
الموجب لبيعه لنا معرفة سبب البيع فهل يصدق في ذلك بدعواه او لا بد من اثبات ذلك بغير
اجوبا ما جوركم والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله قال الاستاذ ابو سعيد بن لب الحكم
بوصي الاب اذا ينبغي للمحجور ويبيع عليه ولا يعتبر في ذلك الى اثبات كالشراء ويحمل وعلى هذا
كله على السداد حتى يثبت خلافه وقال ابن عتاب في السبب الذي وقع به بيع الوصي مراجعة اذ كل
محتمل والاصل البيع تام وعلى هذا درج الموثقون ابن العطار وابن بقي عمر وقيت عليه فان شيخ
شيوخنا ابو عبد الله سيدي محمد ابن سودة وبما قال ابن عتاب جرى العمل بفاس والسلام
وكتب محمد بن احمد بن الشناوي كان الله له والعمل الى هذا الجواب عمر الله بالتقوى اعلاه موصول
الى سيدكم ما نصه والاصل في الوصي ان يذكر في العقد علم السفيه بالرشد اذ به يباع لاجله فاذا لم
يذكر ذلك في العقد صحيح لان ذلك معلوم من حمل على السلامة والجواز حتى يثبت خلافه بعيب ومن اذا كره
في بيع العقار وموضوع المسئلة فالله وكتبه المختار بن وحال المعروف بالخف الله تعالى به آمين *
العمل الصالح بيخط العلامة سيدي محمد بن احمد بن الشناوي اذا قرأ الله البيع به بما نصه
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم به رحمكم الله اخر سمعت كلاما من فيه مرضع كرا فاذكر

ذالك يراجعه الامام بحلف بالزوجة لم يسمعه ثم بعد ذالك تذكر انه سمعه فهل يبني على
لزوم الكفارة او يعذر بالنسيان فلا يلزمه كما اختاره جمع من المتاخرين كما قاله التوضيح وابن
قنبر والشلاح فاجاب بقوله الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب ان المشهور المذهب
فى مثل هذا ما وقع السؤال عنه عذر فيه بالنسيان كما اشار اليه بقوله المختصر بقوله ولم يحنث
بفعل الناسى او ما هذا معناه فعلى ما يعتمد فى المذهب وقفا بالمشهور لا يرى الجالس انه
يحنث به وعليه فلا حنث فى النازلة بارك الله فيك ومن رد فاعية للارتكاب المغاير بعذر الى قوله
يحنث به وعليه فلا حنث فى النازلة بارك الله فيك ومن رد فاعية للارتكاب المغاير بعذر الى قوله
فلا يراه المشهور والشلاح محمد المختار وكان الله له **الحمد لله** ما ابدا الشلاح
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فقد تامل الفقير المسئلة المتكلم عليها مراجعة العلماء المذكورة
فى المعيار ومسايل الجياد ولم يظهر فيها بخصوص المسئلة المعلوم بها الشلاح انما هو على
ما اصطلح عليه من يتوقف ان ابتاعه بالماء عليه وانما من يتتبع بيد بزوره ذالك فلا اصلاح عليه
لتنزيله ان تتبعه المخاصمة به على ذالك والتمام بزوره كما قالوا فى مسئلة اختلاف الزوجين
او الشافية ان الكسر والتنقية انه لا شئ من ذالك على من لم يتتبع لاكتفاء بما ماء به بزوره
كسر والله صور كما مجتهد بعزا من الحمر ونقوا بن يونس والنوادر وذكرت فى المعيار والشلاح عامر وعليكم
وعلى الشيخ الاقدام وكتب محمد بن احمد بن المختار وكان الله له ومن خطه **وسئل** ما نصه الحمد لله
سيدى رضى الله عنكم وارضاكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن جلسة ما فوق ستر كثيرا ما يجلس
على ما وقع المعتاد فى مجلس الحوانيت واصلحها لجانب الجنس ان بعض الشركاء باع نصيبه من تلك
الجلسة للاجنبى بازاد بعض الشركاء او باخذ من يريد بالشفعة بمقتضى ذالك الذى لاجوا بانا بما
وكم الاجر والشلاح **فاجاب** بما نصه الحمد لله الجواب ان فيما من يوجب الشفعة فى الكراء
كبوقه فيها اذ يتاح فيه الاكرى عمل الفضاة بمدى الحضرة بعدم شفعتها وكان وجهه الى القول
بشفعة الكراء خلاف المشهور واذ فرجرى العمل به فيقتضى به عمل فاورد عمر الحكاح به تقليدا
لهذا القول المشهور والامر والله اعلم وكتب محمد المختار وكان الله له ومن خطه **فسئل**
فاجاب فيما عمر السؤال اعلاه بما نصه الحمد لله الجواب ان فيما من يوجب الشفعة
فى الكراء اذ جرى به العمل البوقة فيما يتاح اذ يتاح فيه الا انه على القول بالشفعة للمكتى وعدم اخراجه
فاورده ذالك من الحجة للجنس فلا يبعد ان عمل القضاة بمدى الحضرة عملوا بما بلغها بنقل الثقة جرى
بعدم الشفعة بهما وكان بعض شيوخنا منهم يعتل ذالك بان شركة الشفعة فى الكراء او ليس كل الشيوع

ع
بالموجوه

فايسكن دابرها وانقرض اثرها وعفى عليه الثمن بمضيّ ما وقّت له الكراء وتعذّر
الجلسة عنها لان الكراء انما يعقد ويقع بها بتسمية وانما يستحق بالكراء للغير انتهى
وابن عرفة يجعل ذلك يسيرا ينبغي ليشكل بنفسه بل يكون ذلك تعذر انتفاعها المذكور حينئذ وان
لم يكن راجعا للصورة النادرة حكم غالبها كما مر مثال ما ذكر في انقضاء المدة وعليه يحمل ذلك
والسلام وكتب محمد بن ابراهيم بن المسناوي وتاريخه لقد من خطه العبد الراجي رضى الله عنه
جواب بكم يباع سلعة بثمن يعين الى اجل وقبض قريبا وبعد ذلك بمدة اراد ان يشتري منه
الى انقضاء ذلك الاجل فهل يجوز له ذلك ام لا وعلى الاول هل يجوز له اخذ السلعة
المبيعة منه قبل الاجل بمثل ذلك الثمن او لا وعلى الاول هل يجوز له ذلك وعلى الاول هل يجوز
قول منصور او يخرج ومل جرى به عمل كما قاله البغيه بيع بحر الصباغ فيما فيه على نزع الثمن
للاقالة الشاذة كما وقعت عليه بعينه ونصه وجرى عمل بفاس بيع سلعة الكراء وبيع سلعة الرمي ولا
يعكر البيع لم تبن الرواية وانما يعكر الكراء الى حلول اجل ان غير انقضى او يجر به عمل وفي
كيفية الاخذ بالشفعة على قول مرفوع به ذلك وما يكون حال الرمي بعد اخذ المذكور متى تنقضي
رقبة الرمي بصاحب الحق كما كانت عليه قبل من الرمية الاكرون منفعة لو فرع الشفعة بهما
ويلزم عليه تبعيض الصفقة ان يمنع منه الشفيع لان المرتمي باع سلعته بثمن يأخذ منهما الثمن
المقرر والشفيع شفعة الرمي وكلها الشريك ان اخذ باجرة العوض وترك اخذهما ابيح به كذا في
الصباغ المتقدم انتهى لم يتبين لنا جريانه على قواعد الشفعة او على الرمي بالرمي حيث وقعت
الشفعة في المنفعة المخصوصة او الاجارة بغالب الرمايا الواقعة بتلك القبيلة وتبوعها والواقعة
تابعة وحيث خرج مريد المتبوع قبل التابع تابع فلم يبق الا المتبوع حينئذ فلان الشريك جاز
بيعه والسلام والعلم الراجح اعلم اذا وجبت الشفعة في الرمي المستحق بها بمقتضى القول
بثبوتها في الكراء حين كمله الذي جرى به العمل بفاس لان السلعة المرتمى لها مبيعة بالثمن
المتفق عليه وبشفعة الرمي فذلك لاجل الذي وقع البيع اليه فما قابل منه الثمن فتبيع
الرمي فما قابل الشفعة بمقتضاه واذا كان ذلك فمجرد باب الكراء بحيث خرج عن عموم ما عدا الشفعة فيه
وان لم يكن فيه نص بالخصوص فيجب العمل به لان الكراء لربط وثبت بمقتضى القاعدة عمم فيه في الشفعة ويرجع
اليه في نوازل الحكام من اتى بها وافتى بها خصوص ان عمل الصباغ بمقتضى الحجة الباهرة جرى بعدم
وقوع الشفعة فيه وان كانت قاعدة الشفعة في الكراء تقتضيه وتلزم جمعة ان الضرر باقية

بالكراء خلافا للمشهور وحيث جرى العمل بما في الركبة البسيطة اي التي لم يجمعها بيع بعضم بعد
عقد واحد عن الجمال تقليدا لمخالفة المشهور وما ذكروا ايضا في البيع من ان الاصل الجهل عليه ما ذكر
من الكراء والكراء مع عدم تابع له بل يعكس حكمه فالبيع تابعا من الركبة المجهولة واركانت
المتبعة من المقصودة بكثير من الربح او الوفية فذلك لا يخل جهلا عن كونها مبيعا عن البيع وتابعة
لغيرها وما وقع عليه بيع الصباغ مما يخالف هذا لا يفاوت نقل ما ذكرنا عن المعيار فكما
لا يخفى على العارف بامورهم وفرع على ذلك الوجاهة على بعض محققي شيوخنا بلم يلتفت اليه
ولا بالى بما خالفها لما مع الزيادة مما كان عمل الوقاة المعتمد عليه واما كيفية الاخذ
بالشفعة بذلك فقيل بيد يأخذ من قول المختصر وبما يخصه ان صاحب عشرة اذا باع صاحب
الخمسة عشر بعشرة البيع فاندياخذ الشفيع بما يخصه من الثمرة وما بعد مما الشفعة فيه
بان يقوم الشقص منفردا ثم يقوم مع المصاحب له باذا كانت قيمته وحده عشرة مثلا وقيمته
مع المصاحب خمسة عشر فاندياخذ بما يخصه من الثمر الذي وقع عليه البيع الثلث وياخذ بها وعليه
فقوم الشفعة مسئلة الرمز وحدها مما ذكر به تلك المرة ثم تقوم مع صاحبها من الثمر على
المعهود بتقويمه من كونه اذا كان عينا بالعرض ثم تقويم العرض بعين واذا كان عرضا بالعين واذا
كانت قيمة الشفعة اكراء مثلها تلك المرة عشرين مثلا وقيمتها مع المصاحب لها عشرون فاندا
يعلم انه يخصه من السلعة المرموز لها بالثلث فياخذ بثلثي ان كانت السلعة
مثلية او قيمته ان كانت مقومة مع تعجيل جميع ذلك كما مجلله المرموز له وبعض قول الصباغ
وانما يعكس الكراء الى حلول اجل الثمر اي جملة لا تفاضيا لوجوب مساواته للمشفوع فيه
بما كان عليه العقد وقول الشمس وبابكر حال الرمز بجوابه ان المتعين تقدير المذكور
بالسؤال من الاول فكذا وليس فيه تبعيض الصفقة الممنوع منه الشفيع لان ذلك انما هو فيما
يكثر للشفيع ان يأخذ بها الحصص من دون اضافة صفقة وهذا ليس كذلك لعدم تمكن الشفيع
من اخذ المسئلة عن شقص مع شقص المصاحب له بقوله وبما يخصه ان صاحب عشرة بالبائع مثلا فقل
يجوز الاخذ للشفيع لذلك البعض الذي هو الشفعة دون البعض الاخر الذي هو الثمر لعدم تأتي
الشفعة فيه وتتيسر كل الباقي الصباغ جار على قاعدة الشفعة وان لم يجر به عمل عند من ذكرنا من
الاشياخ وقد رفعت البقوى قبل هذا الاوان بعض قضاة الوقت بوفقه جريا على مقتضى القياس المذكور

وأفتوه كثير منهم على ذلك ومن جملتهم كاتب هذه الحروف ثم لما تقرر لدينا عمل من تقدم
بخلافه رجعنا عن ذلك إلى ما قدمناه وأفتينا به عند ما حررنا وقررنا وتحريجا من وقع وأصر وإذا هم
وارجع عقلا وارشد دينا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من كاتبه محمد بن أحمد بن الصباغ
الحمد لله وصلى الله على سيدنا أبو عبد الله المشتاق ورحمة الله على البناء على في الجص
أو الجرة التي يرتجى بركتها في الحياة وتغفر الموت بفضل التعيين والتفخيم لغة وقاعدة
ويكون البناء حسنا بالتربيع والتثمين وغير ذلك من التحسينات مما يجوز ذلك أم لا وعلى
الجواز هل من أثبت على ذلك البناء من مالك أو منعه من بناء على ذلك أو لا فأجاب لله
وافر البناء إن يجوز أجيبوا وكم يرحم والسلام فأجاب بأنه الحمد لله
الجواب أن البناء على من ذكر بالقصر المذكور جائز بل مكروه إذا كان في أرض مملوكة للبناء أو
لغيره وأذن للبناء فيه أو بطاعة الأولى لا حرج عليه ما لم يكن فيه ما يؤدي إلى الفساد
والحرام كما يجري في الأرض المحبسة لما فيه من التضييق على الناس وقد ابتنى ابن رشد وجون
مدرج ما ينشر وغالب المسلمين من الشفاعة والقرب والرضا قال وأركان البناء فيه بملك
بانيه لحكمها كم بناء الدار أو غرفة إذا كان حينئذ لأبيه أو لأمه الفساد ويتزل كله
في البناء الكثير وأما اليسير الذي يقصد به التعيين وحده كما قال عياض ما لم يكثر خرجه في
كل ناحية فجائز ومكروه وإنما قلنا إنه على الوجه الأول ومكروه لما ذكره بعض محققي شيوخ
شيوخنا من أنه جلب وطحة الانتفاع بالنصارى مع ما فيه من التضييق على الناس بالجهر والتفو
وغير ذلك إذ لو لا البناء لما ترددت قبورهم كما أفتى به غير واحد من الأئمة عليهم السلام وبتكمل
زيارتهم ومن مكروهة منعا لما يجعل ذريعة إلى مكروه منها وما فيه من أبواب الشيخ
الوقار العارف الزاهد أبو الصفاء أبو إسحاق إبراهيم النازل بنعم الوردانية فصين تدلس أولها

زيارة وارتياب التفتي ومنع يسرد ... وفتاح أبواب المدارية والحبس

وفي فتاوى الإمام المهدي عن والده رضي الله عنهما ما نصه كانت تلة في حمزة رضي الله عنه وكان عليها
بيت وقبة فعملها ليلا يندرس قبره فيخفى على زائره وفي بناء ابن فراج إذا جعل على قبره علامة
الحبس على علامة وهو حسن والعلامة الحجر ونحوه من البناء الخالص الذي لا يشتمل على شيء وأما تحسين
البناء جاء كراهة بانقاذه وتوفيقه وتخصيصه فقال بالجائز إذا ذلك أدعى للقبول بغلبة
واقتراه مرتبه وترك كلمة جاء ذكر من التحريم ويحكم أنه من السرف المنهي عنه ومن إضاعة المال

فيما لا يعود بكمال ولا يستجلب مصلحة دينية وفي نهي عن ذلك بالمساجد التي هي
اعظم حرمة لأنها مكمنة الشغل عن الحضور والاقبال على العبادة التي بنيت لها قال ابن
رشد وتحسين بناء المساجد وتجصيصها مما يستحب وأما النقش فيكره قال ويقاس بالذهب ونحوه
والكتابة في قبلتها وكذا ما يكون من زواياها ولينظر من ذلك وربما كان مشغلا أيضا
عما يكتب من الزيادة من الحضور وقال في الرعاية المكلوب ذلك المخلق الذي يمر
مكمنة تنزل الرحمة وأما النقش والتخصيص على البناء المذكور وتوليه المخروقة فيه بنفسه
رغبة في الثواب ورجاء على الراجح فلا شك أنه مثاب عليه حيث كان على الوجه الجائز والقصد
المكلوب لما فيه من المصلحة التي ذكرناها ولما فيها والتعكيم للنسبة الإلهية والجناب الربانية
الكريم والمطالبة غير ذلك مرجوحة التي من لم أولى وأبقع وأعظم أجرا كما قال ابن
القاسم في تجصيص المسجد وتخليقه أي جعل الخلوق وهو الطيب حيث كان ذلك من التعمير بمعنى
ذلك لحسن أي لأنه كمالي ونفع الحسنات جبر من هو دونه والراجح المنع والله سبحانه أعلم
قال ذلك وكتبه محمد بن أحمد بن المختار وكان الله له آمين الحمد لله وصلى
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم جواب كتابكم عن مسألة الحريق المذكور بالمختصر الحقيقة وهو قوله حدثنا
عمرو بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعير رجل بعير وقال المقضي عليه
أنؤدي بعير بعير ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يلوم على العجز
ولا كن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل فيا بعض شك سيدي من أن معنى
مسألة الحريق وهل قول المقضي عليه ذلك ما يمنع بعدم الرضى بالقضاء عليه وهل في
الحريق أم لا وهل يلغى من الأمة على قول من أن عند ما يغلب المرء يجلس الحكم عليه وليس فيه
إشارة أو بكما هو المتقارب اليوم جزاكم الله خيرا وكثر الله من أمثالكم آمين والسلام فأجاب
الحمد لله أما بعد السلام الله يزيدك الخلق والرحمة والبركة ما تقابلت الأعمار والملكة
فاعلم أولا أن الحريق المذكور رأيناه أورده في القضاء من مسنده والسلام في عمل اليوم
والليلة كلاهما عن عمرو بن مالك أي لا يجمع حامل راية قوم أجمع يوم بيع فكلمة رضي الله
عنه وفي رجال مسند من لا يعرف وكذا قال ابن سيد الناس فسمه أعلم فانيا أرجو لة الرجل
المذكور وكان منصوص التعويض له تعلق التسليم لحكمه والاكتباء به تعلق ما باقه من
مكلوبه بيعه الله تعالى الكفاية والرجاء لا التسخط من الحكم وعدم الرضى به كما هو المتقار

اللوم والعقل المذكور بانه لا يناسب عظيم وقدر الصحابة رضي الله عنهم فيهما مع ذلك كما قال بعض العلماء تعريض منه بانه مكلوم مرخصه وتنفير لمن وافق توجه عليه الحكم كلما اراد مشورة احد في الشريعة على الاطلاق او نفس في حضرته صلى الله عليه وسلم لما يزل عليه حرجا انما انا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاوضى له على نحو ما سمع الحديث ولما سمع صلى الله عليه وسلم عنده ذلك قال لقد ان لهذا ان انكار ما عليه من استعمال الحسبلة غير موضعها اذ كذا الرجل ونحوه استعمال الاسباب المحصنة لحفيظ الحاجة لا بخلة له عن الضياع كذا شهاد ونحو بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التفصيل الامور المخلوقة للمرء وترك الاستعانة بها والحق بها باعمال الاسباب الموصلة الى المكلوف والتغاضي عنها كذلك اوثاما على الله عليه السلام للرجل المذكور بانه ملوم على عجزه وتقريعه تحضيض فيه بما معه الله تعالى لعباده من الاسباب حتى ضاع عليه ولا يلوم الا نفسه اذ لا يمكنه احوبا للوم واولى بالخسارة وقوله ولا كر عليه بالكيس امر له باستعمال الكيسة والتيقظ من امر مر بيانها فما امر ابها وان تكلم الحق وبعد ابتداكه فما يوجب حصولها من اسبابها وان الكيس اللفظة يكلوف على بعض النسايب منها وسنزاد الحديث موطاذكي وفي الاذكار للنووي تنبيه منها بالوقوف وقوله بادا عليك اي بمعناه انك اذا غلبت بعجز امتياك والحق بمعناكيه الاسباب الجالبة للمحبوب والدافعة المكروه وقد يحمل المنصوص بقل حينئذ على سهل التعريض والتسليم والاستعداء بالله عما جاءك من الله ونعم الوكيل وباي الله يكفيك تاما معتمدا وبي رفيك عوض وبابا تك اليس الله بكاف عبده وحاط المعنى لا تكن عاجزا عما لك الاسباب الحسي وعدة بادا بابا تك مكلوبا وقد تحمل على المنصوص كما قال المتحلم مسبب الله عز الدرع والحالة منزلا انما معوليك بل الوسيلة الموصلة المنصوص اذ ليس من التوكل امتهال الاسباب واغفال الحق بها بل اذكر في بعكما ما زيد ما تيا للامور من ابوابها وتعاكيبها الحاصل ان الله مراجعها فاذا غلبت وافترت عليك الحيل بقل حينئذ ذاك الكفاء بالله عما منالك وبارفيه عوضا من كل بابيت وخلعا عن كل ما لك والدرع على مراجعكم بناء واخبر بما ذاك سفاه من يزل الجهود مؤيد العزر

* عمل الحرا ريسعر الحامه نفعه * وليس عليه ان يتاح له الغفر *

منزلا ما لدين والحديث الكريم ما بعضه منقول وبعضه معقول وان الجهاز ي لا عمال النفس

بعبرتا فيله وضبح بإضافته الى حصباء العبكى اودى والسلام على من عليكم مركاته محمد
محمد براهيم المسئلة وكان الله لهذه الابيرو ومسيل ما نصه سيدى ادام الله عنكم جوابكم
عن مسئلتين الاولى منهما قولهم في باب الوصية وقبول المعين له بعد الموت بالملك
له بالموت وفرع بغلة حصلت بعده هل التعويض بالغلة ولو في حالة عدم علم الورثة بالوصية
وعدم كتمانهم اوكتمانهم اوغيبتهم وعدم وكتمان صورة عدم العلم مراجعاه والغلة في الشبهة
الثانية تعلوم الحلال في اشارة ح بقوله في باب البلشر والساجر كمعلوم الحلال اذا
سافر شخ عاد وراه حي فمات بالبلد ولم يوص بشيء حتى وفي حالة فرد به علم يعتبر حال حضوره
كما قالوا في باب النفقات عند قول خ وان تنازعا في عسر في غيبته اعتبر حاله فرد به مراد بحمل
ذلك اذا جهل حاله حضوره وح حمل عليه حتى يتبين خلافه او يعتبر حاله فرد به جوابا بالبلا
وتكم ح من اليه تعلم والسلام جاء جوابه بما نصه الحمد لله الجواب عن المسئلة الاولى
ان ما استغله الورثة قبل علمهم بالوصية لا يرد بمجرد الوصية بالجزء والوصية بالمعين
كما تقدم من كلامهم وتبين وقع في الثانية ان ما ذكره في باب النفقات جار ايضا في مسئلة المرجاني
غاب بلا علم ملاه قبل غيبته لم يقسم على المشهور لان ح حال بقاء ما كان على ما كان وهو بقاء
قول المتوفى لم يعلم ملاه اي قبل غيبته على ما تقدم مراده لكم ومن ذلك المسئلة والله اعلم
والسؤال عنها بان كان المراد بموقوفا وقع الجواب عنه بما وقعت والله اعلم وبالله التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى بيد العبد الفقير اليه تعالى
استطراد وزيادة فائدة على المراد اعلم ان الحاصل من السؤال
عنه من باب الوصية كان يتفرع لنا استصعاب بعد واستشكال له بغير ما ذكر فيه ما ذكرته ابادة فكم به
وان كان خارجا عن غرض السؤال تكثيرا للفائدة وكثرة لما حصل من تلخيص الجواب والله يكفاه بعد
عن جانب الصواب مع ان الله تعالى يقول العادة يتبع السباب وتسمى ما انت كتبت ذلك
فرد وفرع بغلة حصلت بعده هل مترتب على المشهور من ان الملك للموصى له
بالموت او على مقابله من ان الملك للميت الى القبول بما تقرر في الباب خاصة وتكون الغلة
حينئذ للورثة وما ذكر من التعويض بالغلة هو القول الثاني من قولي ابن القاسم المذكورين في كتاب
الوصايا الثاني من المدونة قال سحنون وهو قول اكثر الرواة واعدل القولين والصحابة وقال التونسي
انه احسن بنية كثير العبد وزيادة واختاره اللخمي ايضا قال ابن رشد اعتبارا فاسد يوجب بينكم في
الملك وقفا على هذا القول هو قوله الاول ان الغلة لا تقع مع الاصل بل يقوم بزيادة وان عمل

الثلث لو عجزت الغلة قال لأنها بمنزلة الخراج للميت لقوله ولاؤه لي وإذا أوصى بعبد يساوي
مائة ومعه مقدار ثلثي الموصى به وحمل بعد موت الموصي وقبل القبول ثمرة تساوي عشرين وقلنا
الحمل له وقوله لأول يكون جميع الحبالى للموصى له وتتبعه ثمرتها وعلى المشهور الثمرة على
المحتبس وقوله لأنه يكون له خمسة أسداس الحبالى وثلث صرمه مع ثمرة ذلك لقول المزني
إذا حمله الثلث بثمرته كانت الثمرة للموصى له وإن حمل بعضه كان له من الثمرة بمقدار ما حمل منه
هذا نقل ابن مرزوق وعبارة المدونة ونقل غيره متذرا ما لم يعد موت الموصي يرجع الأصول
إلى الثلث فإن حمله الثلث بثمرته كانت الثمرة للموصى له وإن حمل بعضه يكون له بقدر ما يحمل بقدر
الثمرة انتهى ومؤدى العبارتين واحد وقول المصنف بالترجيح أنه على المشهور لا يكون للموصى
له إلا خمسة أسداس الحبالى أي بثمرتها وعلى المقابل يكون جميع الحبالى له أيضا بثمرتها
اعترضه الشارح بأن الواجب له على الأول خمسة أسداس الحبالى وبقدر ذلك وإن زاد قد العلة
لا خمسة أسداس بقله كما قال وهو المحفوظ كذا في عامة وغيره كذلك الشارح وذلك لأنه
إن أخرج خمسة أسداس الحبالى بقله تبعتها ثمرتها بحملها والتعويض فلم يأخذ منها الموصى له
شيئا لأن الخمسة الأسداس هي مقابل الحبالى التي كانت له قبل الثمرة فيكون ما به الترجيح
خارجا عن قول ابن القاسم المتقدم في الصور إذا لم يكن له من الحبالى ما ذكر من الخمسة أسداس
وذلك السر الذي معه متن قول الشارح وبقدر ذلك أي من الحبالى من العلة وعلى ذلك
كله من العلة لخمسة أسداس الحبالى وإن حمل بعضه كان له من الثمرة بمقدار ما حمل منه وفي ابن يونس
بذلك أيضا بعض المحققين وهو كما مر لأن الملك له بالموت منذ ما فيه ثمرته في المسألة بعد المسئول
واعلم أنا لم نتكلم على ما فيه يليس المراد إلا العثور على ما هو الحق في المسألة والله المسئول أن
ينور بالعلم قلوبنا ويستعملنا كما تعبد أبرارنا ويخلصنا بالعتق من أسر أوزارنا بمنه وكرمه
وقد أتم جمعه في مدينة فاس 32 الكتب العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد بن المناصر
كان الله له ومن عليه آمين وحاسبنا فيها الحبيب أعلاه رضي الله عنه عن
فراغ باب الوصية وقبول العبد شرحي لما ذكره في المسألة الأولى واجابه عنه كما تقدم
وكان تحقيق المسألة يستدعي ويوزنكي بمعونة صفيغة التسهمة من كل الراجحة ونجوم
الرقبة إعادة السابق إليه المراجعة وإذا كتب بالحضرة بمعنى التسهمة من كل الراجحة ونجوم
الرقبة واستغنى التنبيه على ما رصده ليكلا بعد من ذلك لغرض أحد مما هو بين الجواب

عمارة قيل ما يخرج من ذلك العصر من تلك المعاصر بما كفاية الشيخ مؤنة التعبير لتسهيل
المراجعة اليه يكتب له ما نصه قال المفتي ما سيته على التوضيح يعلم ايضا من كلام
الشيخ ابو الحسن ان المواضع التي لا يرد بها الغلة لا تخصص بالمشتري بل المواضع الخمسة
المذكورة عند ابن القاسم لا فرق فيها عند ابن المواز اذا لم يعلم بارتفاعه وارتخائه وفرق بينه
وبين ما اذا علم بارتفاعه وارتخائه كما مر في الشجرة الغلة وأما غيرها من الشجرة كالدار
والعقار والعبد والحيوان فيختص بها المشتري علم بارتفاعه وارتخائه او لا كما مر ايضا
وبهذا علم ان قول الشارح والغلة للشجرة او المحمول كالدار والعبد والشجرة للمشتري
والدار والعبد للمشتري هو المعتمد وقول الشارح اذا تفرد ذلك بقوله
الشارح بالمختصر والغلة للشجرة او المحمول كالدار والعبد والشجرة للمشتري
والدار والعبد للمشتري هو المعتمد وقول الشارح اذا تفرد ذلك بقوله
الشارح بالمختصر والغلة للشجرة او المحمول كالدار والعبد والشجرة للمشتري
والدار والعبد للمشتري هو المعتمد وقول الشارح اذا تفرد ذلك بقوله

ذكر ابن القاسم من جواز المعاوضة على ثمر المغيلة جوابا لأبي الحسن الصغير وتقدم ما فيه
بالتفصيل وقول الورقة الثانية من ذكر ابن القاسم الرابع من جواز الوضيعة واحتراز الحاجم من المغيلة جوابا
لابن عتاب بيع او هبة بيع جميع اصلاحه بعوض كزرع وبعوض كزرع وكبناء اقتلاع اخرى لم ينص
عليه ولا ذكر ما يلزم المشتري استغلال المرحى لغة الزرع بما سمي وبالجميع اتفاقا لا حوله بجميع
بيع وبيد عند اركان بيع استغلال بقلوه او الثمرة اركان بيع عند بعضهم الا اسمي بالمشتري
وبعضهم بخلاف ذلك وبعضهم بما فيه اوراق جواب للقاضي اجمالي الذي ناسخ رحمه الله امرأة قالت
على ورقة متوفى وادعت الزوجية وشهدت بذلك ورسم بالموت والارتداد ولم يراوضا الورقة وشهدت
كثيرة وهم على خوفها بما بان رسم بان الغائبة المذكورة كانت حيرة وباعها المتوفى بعارفة منه ما مطلعا
على شيء من امره وغرامة الغائبة وبعد عقد البيع المذكور باعت الغائبة الرسم المتضمن للورقة
المذكورة التي كانت بيد الغائبة المذكورة فسخ ترى بفسخ الحاجي المذكور بين حيرة وتبعه وبين بينة
تشهد له بان الغائبة كانت بعارفة مرابحة حيرة واتهم باعمال بينة الورقة وانتزاع ما بيد الغائبة
وبعد ما رجوع عليه بالغلة لغيبة الشجرة لها باستحقاقها للبينة اشهد باختصار بجعل
الشجرة استحقاقها للبينة بانفرادها ما يخالف ما مسطور في الورقة الرابعة من ذكر ابن القاسم
من جواز المجسر والمعيار جوابا للمكتب ابي القاسم بن جزي رحمه الله فيما حبس أولا كما على ابنته
ثم على عقب كل واحدة ما لم تدرج الفروع وانقرض النسل الاول والثاني واستغل من حبس عليه ذلك مدة ان

ارضاع رسم التعبير فتح بعض الرعفاء برسم استيعاء انهم ذلك الوقف او ربا الحبس لا يتم كيم
بيد سوائهم واستثنى بعضهم الاقرار بربا الحبس بذلك والسماع البعلي في كتم رسم اصل التعبير
يتبين ان بعض الولاة الغالبين لم يكن موجبا كذلك يستغله باعمال رسم اصل التعبير وتبع الرجوع
بالغلة وعرده على الحليس في رسم الضمان ووضع اليد بشبهة اسمي باختصار وفرضية الشوال
تبين ان الشبهة عند رسم الاستيعاء وكونه من اهل الحبس الجملة لتوجيه اليه بعد ما ادعت
المستحقة قبله باذكر والاسم الله جلا التكلم سابقا الدعاء وفرغله الرجاء بيارة رحمه الله وجزاه
الشوال بالوفاء والله يصفح بركتكم بمنه وكرمه اتمم فتاجابت رضي الله عنه عمر
المراجعة المذكورة بما نصه بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد وصلت الكتاب
الرجوع البخاطر الخير بمنه تعالى والمعيار وفق الحسنى وذلك غاية الاختيار اذا كيتم مشورة
التعبيش مزال العبد الفاجر الذي لم يولع بالاه فتى الرجاء بيارة تركت بعدها فركبت اعيده والله اعلم
مبلغ الصواب اذا فراءت النكر المسئلة الغلة المتكلم عليها وتصاحبي بها بالكيد ما اجتمع
وصار رضاه كلم جميع عمر ذلك خيرا الوا كتبت لكم فيه غير صحيح فكعما الحاجة عمر اعليه
وارسل قوما اليه مركاب الرجاء المسئلة وارد الغلة لا تكون للكل في شبهة وانما تكون الغلاب
عمر وفي فيما او من تنزل منزلته فيما شرع او بواسطة مرواري ومرعوي كما اباده الشيخ ابو الحسن وانما
قلنا الغلاب احترازا من مسئلة الواري المشاراليها بالاستثناء قول المختصر ويصل الرجوع
كواري كمرا على مثله الا ان يتتبع كما نبه على ذلك الناصر اللقاني ومن مسئلة نوازل الحبس من
المعيار التي فيرتم البكمانة ان مركا ريد ملك على وجه الحبس فتح كتم مرعوا عويه فيه واستحقه
مريد فاز المشهور من الاقوال الثلاثة الحكية فيه هو ان الغرم عليه لما استغل لانه رواية
ابن القاسم عن مالك واركان الغياس كما قاله ابن رشد ورواية ابن زياد عنه لحديث الخراج بالضمان
ولا هما ان المسئلة واما من استحق مريد ما كذلك فلا له بالحبس بذكر المعيار ايضا قبل المسئلة
المذكورة بنحو ورقتين عن مسح عمل العبد ومسه انه لم يعلم بالحبس لا يرجع عليه بالغلة
على قول ابن القاسم الذي مضى به العمل مكذا الكلو العبد وصيه هو ابو بكر فيه فتح فيه فتا
الفاتحة ابو عبد الله محمد ابن سودة رحمه الله وبما كتبه بهامش نسخة من المعيار ما نصه ذلك
المستحق يرى على وجه دفع فيه عوضا من ريع او يرى وارثه او وارث مورثه او وصيه له قال واما حبس يكون
حبسه وهو ذلك فانه يرجع عليه بالغلة الكل المسئلة المشهور على تفسير بالمسئلة الغلة

ه الضابط الغالب ولعل المحال عليه من المرونة قوله فيها كتاب الاستحقاق وجمع امتعة وجارية
بكرا بابتعتهما او ثيبا بركبتهما ثم استحقت حرة اندلاسنة عليه وكيف وكذا لو استحقت
بملك خلا بالمعنى فوليكن عليه ما نعلمت انكي جواب ابن رزين عن المسئلة المذكورة
بعد جواب العبدوسي المذكور بنحو ما فيه كرار بيروفيه وافقا بالمعيار الذي فيرتم بجواب
ابن عتاب ؟ الاولى منهما الا يخالفه فاذكي لكما لا يخالفه ايضا جواب الذي ناصنيه ؟ الثانية لانها
شبيهة بمسئلة كمي يار وارث على اخ لم يعلم به من جهة او بينة الورثة المتاخرة ازالت من يد
المراح ما استحقته بينة الذي وجبية السابقة كذا زالة الوارث الحاضر وقد كذا بدل الوارث الحاضر
عليه وعدم العلم فيرد المسئلتين معا وقد علمت اندلا رجوع للحاضر على الحاضر وعليه بالغلة
اذا الشيع بنفسه على ما في نصب ما ذكره الذي ناصنيه ؟ بهذه المسئلة بينهما لاندعلى تغرير
ضمنهما اجاذكر فيهم كه المسنبه بما ذه لا يكون الوارث الحاضر اهون من الحاضر وعليه بالورثة
بل يكون صاحب الدور اهون من الاجنبي والشيع بلا خلاف كما ذكره المتيطي وغيره ومنه بالفاسية
الورثة بينة الي فقد اليتم من اعمل العلمت فلم تعلم الاخرى ما روا اهون منهما بالاولى بكيف
يقول اندلا يرجع عليهم بالغلة بتا ملوه واجيبوه بما يكتم لكم بعد وقد كنا سمعنا في
سنوفتنا الراجوبة المعيار بهم الغة والسمير والتجيبر والتجيبر وار وقد بعد كذا رفصدوا بجمع
الاولى في التشفيع ثانيا بعد فقد الاجل عن الثاني بلا تفتي بسكوته عنهم وتكرر ذلك تسليمه منه
صفا ومعنى ما مر وال الحاصل اه مسئلة كمي يار المعمول به عمل الورثة كمسئلة كمي يار الوارث على
الوارث ؟ تفصيلا وما يرجع فيه على الوارث بالغلة ومالا فلا جرى عليهم تفصيلا وحكما
وما في بوا جا كتبنا لكم فيها اولا وجدا الجواب ؟ مما زاما كتم بعزا وعادة النقي ومذاكرة من يعتني
وما نقل ابن مرزوق ولم يعتمد ؟ ان الخروج الكتاب من يد الوارث لم يعد والسلام وكتب محمد بن احمد بن
المناوي كذا زاد له اسمه من خطه وتفصيل ايضا بما نحد سبيل رضي الله عنكم المكلوف
من مولاه تكم جوابكم عما ورد على كم يتم ايد عندكم وفرضوا على ان الثلث الموصى بعلا يملك الا بعد انفكاك
انكتاع الولادة وفرضوا ايضا على ان الاب وعيج اذا اقبض على الصغير الخ ؟ مال لا يدخل في
ان بعض الاب يكتب التبعة على ولده بعد ولادته ولا قال للمولد صرفه ذلك الثلث الخ ؟ ملك له
عليه ؟ الحال فيما يعتبر ما كتبتموه اولا يحاسبه ولو استمر وا كما مر قول المختصر وعلى الصغير
ما كذا له مال وعلمه المنقول علمه اندلا يرجع الا بعد ليرجع الا استمر اذا فما ينجبيه من الحلف واما الشرك له

الاخرى بلا برهان ولا يغنيه الا شهاده عنهما وكذلك كلهم لنا من تغرب بها لحقها بالمكلوف من
سيادة تكلم تامل الشهادة وان كان رواكلهم لنا صوابا اعلمنا به وان كان غير ذلك بينا لنا للصواب
وايضا وجدت بخط شيخنا ابو الحسن علي بن ابي البقاء الرهاوي رحمه الله بلغه عمر
اخر المتعاقدين بحسب العادة بالبيع بايد وكذلك النكاح ووقفت على بلوغ الختم عند قوله
باب الصداق وزاد على خمسين سنة ان الاجل كذا فان ذلك بلا يمين ولو كعشرة البيع
بالمكلوف من سيما وتكلم التنبيه على ما مر المعول وكذلك التغزل الى من عند الحكام الخبر
باب الشهادة فصار الرجل من يقبل بعد بعد كمول الا ما مر المعول عليه من التغول على ان اتفق
على شاهد فيه مختلفة واردنا ما نعتمد ونبني والله سبحانه يديم مجدكم ووجودكم والسلام
بتاريخ اواسط جمادى الاول عام ست وعشرين وستمائة فاجابه
الامر العفيف البارع ذو الحسب الشرف الصلاح والرحمة والبركة على الاطلاق المسئلة الاولى
بالجواب عنها انه يعتبر بالكتبة الاولى على انفرد والحالة ما ذكر وبها سيد بلال الولد يحجر ويضع
وتعفو الحياة فيه بملك ما اوصى له به بدليل انه يكون له غلته ان شاء ان ترجع له به جاز وله اخر
شاركه في ذلك ثم كذلك متى تنفكح الولادة ويصير فيه بيت فيه جميع ولد كل من الاعيان
الموصى لهم على ما يتوجه من ذلك ويكون له فيه كمثال التصرف بالبيع وغيره والموقوف على الاياس
انما سوا استقر الحال وتمثال التصرف بالاصل الملك وكمثل التصرف بدليل فاذكروا من لهم غلة
ذلك اركاه على الغلة وبعد ارتجاعهم به وان لم يكن تعويضه لحق في مرض ولاده ان لا يعطا
وضع جملة من يدل على ان يتصرفا ان ينتفع به بعضهم دون بعض وان كانا اثنين فصاعدا
ذكرتم فيما مر التعارض بين التغليب الذكور منهم ومقتضاه كذا بالمثال الاول والحمار
اليمين بقول المختص والا يشبه البلوغ البيع يعتمد في ذلك الى من يهمه ذلك يختلف باختلاف
حال الشخص كبرا وصغرا من غير تحديد بحد واحد حول الجميع وكذا ايضا مر يعتمد قول المجموعة العمل
بالعمل المكرمة وشبهه الازواج بانكر ذلك وهو الحق ان كان الولد يعتمد قوله اذا زاد
على خمس سنة نكرا غير انه لم يبينه بل احال به على نظر الحاكم وهو يختلف باختلاف الاشخاص
ان تيسر لكم على ان عرف البعض ان يعتمد في غير الخمس ولو كعشر الزوجات والسير جدا فما
اشتركوا من ذكر من الشهاج كذا ورد في الحاكم كذا في المصنف اعتبارا بالجمع العدد ثم على
من الحكم لا عبرة في الحاملة او يحكم فيه سلم والمعتبر لعدم اعتبار تتبع الوقوع الحاكم يوخذ بحكمه

من كلامه بي جمع فيه الى فتحتي صحيح النقول وفرقتي سليم العقول وكتبوا لونسي يسير حجة بما
ينقل او يتقل فانه من محمول الحزب المعتمد عليهم في كل مكتب وتسكين بدل والحرب نحو
ماجرى به العمل في ذي الحجة من عدم صرف البينة السامرة بان المستغفر والملك عن
مرة حوز المستحق لما استغفه مدة كانت عشرة انهم باكثر او كانت دونه ذلك بل يعلم فيما
مر فيه استفسار بل ولو علم حتى باز المرة اقل من ذلك المقرار مع قوله المختص وتحته الك
بالتصرف وعدم منازع وحوز كذلك كعشرة اشهر العلة المعادل عليه بعموم العرف لضعف
عنوه مرليس وعدم اعتبار المستغله كغيره من الحيوانات وكذا بعض البقعة ممر لي ذي
الفضاء متنا بالحرية البيضاء بنكي ذلك عليهم تمسكا بعموم كلام المختصر المذكور ونحوه
وكتب ذلك الشيخنا البقيه الحيفي ابو عبد الله سيدي العربي بن احمد بن علي فضايله
يسئله عن وجه ذلك ويستدرك فاجابه عن ذلك بما يحصل من مجموع جملة جوابه ضعف
امر المجموع وان كان مما ذكره من قاعدة عمل المخصوص او العموم ولا سيما بعموم العرف الذي بلغ
من الضعف الى ان قال بعد كلام طويل وامر اما الثالثة بجوابها ان العمل
عليه من ذلك النقل المذكور في المكتب فما ذكره ابن رشد واختاره التلمساني وغيرهم من انه
اذا اقر ان الدور بيعت بيعة بيد الطالب لا يكمل وان كان قد مضى نوازل الاعذار وذهاب
من الحياة وان الشيخ البقيه الحيفي بقي باسرة وفيه سيدي عبد الله العبدوسي سئل عن مثله
زوجة ماتت ثم مات زوجها بعد مرور تعا بازيد من ستين سنة ثم قام الورثة الزوجة على ورثة
الزوج بما ينوبه من تركة الزوج صرفا واستكثر بهم بعد كالي الصداق وسوء عاشرة به ولم يكمله
فكم ولا عذر له وسوء بعد بدار واحد مما يكمل عقد بكونه مدة المدة لانها مما يسير فيها
الشهود ان لا قاجاب ان الصداق لا يكمل فيكون من وجب لذا المدة المذكورة تذكر اسقاط رسوم
الدور واذا دعى الحوز الخالص فيها مكذبا وقع الروايات وان كان بعد خلاف لا يكن القضاء
والعمل بما قدمناه وان الحيلة لا يكمل حق امرئ مسلم وان وقع ثم قال وهذا اذا ثبت رسم الصداق
باداء الشهود او كان قرائن احياء او بالوقع محل ضمانه ثم اربا قرائن او غابوا غيبة بعيدة اشهر
جانكم فرد لا ذكر القضاء بكمل لك المعتمد عليه من الخلاف في المسئلة والسلام وكتب القبض
البقيه الى رحمة مولاه الفقيه محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له ويبلغه من رضوانه اماله مع
خفي وتسهيل تمامهم من جوابه فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب

ان الزهري بعد العمل بما ذكره الحنفية والبيهقي من البلاد المغربية على تتابع الزيادة
الى عشرين وقوله المشهور وابن عمر اوجب عروض زكاة ما ذكر مكلفا كان اهله ما حبس
بعينه او مما اشترى من الورق والفضة وهو مختار غيره واحمد وروايته قال ابو اسحق
الضبي العباس قول مكحول اثر زكاة بما وقف على المساجد والبيت لا يملك والمسجد لا زكاة
عليه كذا نقله العبدري وقال عبد الحق في التهذيب الصواب عندي ان لا زكاة في كل شيء يرتفق
على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه وهو حسن اعتماد مذهب الغزالي والنازلة امور اولها
ما ذكر من جريان العمل فيه بمقتضى ذهابه على تواليه لا عصار وذلك ما يقتضي المصير اليه ولو
وقع الى المسئلة ما مر افتى فيه كما نصوا عليه فانهما ان ماتا وقد اختلط غلتهما
ولم تتميز باعتبار وافيهما ولا سيما ما كان فرديا منهما فيتعذر فيهما اعتبار الاشتغال و
على ملك المحبس المترتب عليه اعتبار ما يجب فيه الزكاة فيه مما لا على اذ فيهما كثيرا ما حبس
المرء من ماله المسلمين وان تفاوتهم ان الزكاة فيه ولو على ان المحبس على ملك المحبس الا ان ذلك
للمسلمين وهم لا يعقلون فانها ما اشير اليه السؤال من عدم التحتم المصير كما لا يخفى على اهل
مريع ما تتمس ما وجدته من الجواب بخطه سيضته المحبس الا ما وفد رجع شيخنا الامام
المذكور قبله اذا ان الميت ينتفع به جوابه عن مسئلة الوصية لمريض ايس من الله وهو موت المفيق في
الورقة التي قبل من ذكر ونص المراجعة بعد الحمد لله والصلاة وما ينبغي تقديمه قبل كل كلام واريد
مريض ايس ان يتبرع بجل ما اشكل علي في هذا الجواب وذلك ان ما ذكر تم عن على قول من يقول ان من
مات من الموصين لهم قبل القسم يحيى بالذكر وارجح بناء على القول المعمول به بانه من مات قبل
القسم لا يحيى بالذكر وانما يقسم لمن قضى بلا يكون ما العكس وهو من الغلة دليلا على ان الملك
او لو كان له فيه ملكية دون كمال التمام لتنزل ورثته يوم الياس منزلته وعلى المعبار من جوابه
ان مستند ما نصه من ان يقوم على يتيم لا مال له فلا يتبع اليتيم ولو انه قال انما انفق عليه على
انه متى اجاد ما لا اتبعه بالاتباعة عليه شيء ولا يرجع على يتيم ان لا مال يكون له حين يرجع
عرضا كان او اصلا او غلة اصلا وان قصر والده عن فقره الاتباعة لم يتبع بالمال بوجه مستند اكله
الجوزة وغيرها المتمر والناس مرتهنه مسئلتنا اريد ان لا نفقا وليس للوارث ان يعمل
وليس له حكم ان الاصل فيه مصوله يوم الياس فيما انه لا يريد معلوم على ان الوصول الى يوم الياس
اولا يحصل الجوز قبله كتب فيه الجنيد مسئلة مستند على انه متى اجاد ما لا اتبعه ومولا يريد

ايجوز ام لا يجوز جوابا شافيا والسلام فأجاب بما نصه اقول ما اورد تم على جواب
المذكور في الوصية بجواب اريضا امر الملك وتغيره قال ولو جعل المجرد وضع الولد
استعمل بخلاف النتاج فانه لا يحصل حتى يقع الياس من وجوده للولادة الموصى لهم وقد
قبل حصول الولد بما ذكر وما ذكر من مركون الغلة والنماء للموجود من الولد قبل الياس كما نقله الشيخ
ابو الحسن عن الخصوص التونسي انكر ذلك في الحطاب شرح قول المختصر ان سكن او استغله
والاباق وجه لاخذ ذلك من تعليلهم حصول ذلك افلا ترى غلة والموصى به لم يكن قائما
قبل وجود الورثة لا يدعى ان صحيح لبقاء الملك الموقوف على الوضع حيا ولا يرى ان منازعة
وقوع القسم بين الموصى لهم وعدم وقوعه وانما يتنزل ورثة من الموصى لهم قبل القسم
منزلته قبل يذكر النازلة على قول ابن القاسم ان الموروثة لموته قبل تغير الملك وحصول الملك
في قدر ما يصح له من ذلك ولا يدرأ ان له وقع النسيان لا تقع وجوه الملك اصلا كما ذكر حتى
يتيقن عليه وابتيتم من ارجوابنا المذكور انما يجري على الحياء بالذكر ومعروفا بالحضور
بالملك معاملا على كل حال وفسد الخلاف وان النظر الى مجرد الحامل والحال وان تقرر
ان لا يعلم الا بالمآل وابن القاسم اعتبر الثاني وغيره اعتبر الاول وليس الرجوع بالبعقة
كذلك لجواز ان لا تكون البعقة مستمرة الى زمان والملك للموصى به حاصل فيها جميعا ايضا وان اختلف
بالزيادة والنقصان فيها بل كل بعقة مالك برأسها تحقيقا لما قبل ان الحامل كذلك لجواز
ان القسم لا يكون الا بعد الياس من الولادة وليس كذلك بل يصح قبله ايضا اذ موت تابع للملك
ثبوتا وتغيرا وان كان قبل التغير معرضا للنقص بالزيادة او النقص وذلك غير قادح في صحته
في الحال وتذكر قول المختصر في مسئلة وبدل الاعيار وانتقض القسم بموت ولد لم يعلم
ان مسئلة الوصية المتكلم عليها ليست كمسئلة البعقة فان مدار اليمين الحكم بقول عدل
الصغير وكان لغ قال علمه المجبور وعلله ان ابن القاسم جمع وتكلم عليها على احد وجهي ما شيخ
الشيوخ ابو سعيد بن لب في جوابه عن سؤال تلميذه ابن القاسم الغافقي الوزير ابي يحيى بن عاصم
ان الصغير في مسئلة البعقة لا قال له حين لم يعلم من اهل او غلة او غيرها والموصى له في
مسئلتنا بخلاف ذلك كما بينا ولا تصلح تلك المسئلة للاستشهاد ولا تقبل الاريحية
الشفوية للبحث ولا اعتداد منازعاتكم بما نعوا به النظر واعلموا ان الذي من الحكم
بليس المخلوع لا الموصى اي شخص صدر والسلام عابر عليكم مركاتبه محمد بن احمد بن المناو

كان

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

مسائل الفقيه النبيه العالم الزكي ابو العباس سيدي احمد الشناوي شيخنا العلامة
الوركة البقية ابا عبد الله سيدي محمد بن احمد بن المختار ونفعنا الله به عن عنهم مسائل
ونصه سيدنا العلامة الفهرة اسمكم الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم عن
مسائل الاولى قوله تعالى هل رفلت موازينه بالباقيات الصالحات اشكل علي قول
الامام رضي الله عنهم نرجح الكتابة في التوبة مع جواز العبور عنها وان من قال كبيرة واحدة
ولم يتب منها فواخر بحق بها الا ان يعبر الله عنه اه اذا كان الامر هكذا فما بال يرى مناقشة
الموازنة وسلم فيها المنافاة بالكتابة كما سوى كلامه في الآية ومن رجحت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم الآية اوضح فيه دفع العلامة غيي التثريب وارفاقه بخصوصه بما فتش
بالحاجة ان يعزى فيه التعميم وقد رايت في مختصر ابن الشماع للابوصيري في باب الحج عن ابن العربي ان الكتابة
لا يكفي بها الا التوبة او الموازنة ونقل في اخر الكتاب في باب الزكاة عن ابن يونس ان محو الكتابة
التوبة ولم يذكر الموازنة كما لم يذكر غيره الموازنة من تعرض لذكر مناقشة المسئلة وعلى تقدير
بل على صحة ما قاله ابن العربي يندفع الاشكال الذي يرد منكم على ما نقل عليه في ذلك الثانية
قوله صلى الله عليه وسلم التسوية في التاسعة والسابعة والخامسة ما الذي اجاب عنا ان نقاه
رضي الله عنه الى العدد الزائد مع ان الوارد والمكلوا اجمع على ترجيح الجمهور والعدد من اول العشر
فكر وهو الجمهور فتكون التاسعة باعتبار ما مضى مثل سبتا لك نكتة غيي وقد ذكر ابن غازي عند
قول الشيخ خليل وان احرمه بكتابعة ما نقله عن ابن رشد ونصه اختلف في قوله صلى الله عليه
وسلم التسوية فقيل انها معدودة من اول العشر الى ان قال وقيل انها معدودة من اخر العشر
والى هذا ذهب مالك في المدونة وهو ليلة احد وعشرين الواو والترتيب انتهى وسلم يكون على هذا النكتة
في العدد من اخر العشر قوة استدلال كونها اي ليلة القدر ليلة احدى وعشرين من رمضان التاسعة على
قول مالك وليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين بدفع ان الكم في الواو والترتيب اوفق
دليل لهذا وقيل ان الكم من لنا سيما ان كما في يونس يأتي معنى الحديث الاخر لتاسعة تبقى
لخامسة تبقى لسابعة تبقى وسلم وما بعد في معنى الحديث الاخر وسر التسوية وما يقتضيه سلما
الحديث سلم العدد من اول او من اخر فيهما ولا دار منا وسلم الله قوله خامسة جمعي او يعني

عشر وان قلتم بانها تقتضي العشر الداخلة من الاول فجوابه وجه تقتضيه وذلك ان تبقى
صبية لثالثة ورابعة وخامسة وسابعة وقولنا خامسة تبقى يعبر بالعشر من اول العشر ومن اخر
وان قدر بعد بعدها ستة مثلا فيقال لخامسة عشر فيعبر بالتاء المثناة فيبين لنا
بهذا ذلك كما تبين لنا بقول ابن مزاحم نقله ابن غازي ولا يختلف تقصا ولا تمما وكماله اذا
ارقال ومن حسب ذلك على كمال العشر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال بعضهم
ذلك لتاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى فاجمعه فان التاسعة حينئذ عشرة
وكيف بعدها تاسعة وبعد عشرة ووضعه فولنا تاسعة تبقى لا يخلو اما عن كونها تاسعة لا
تاسعة شيء وعناها انها جزء من تسعة ووضعها بالبناء كيف يخلو اما عن ذلك بعشر عشرة
لا تاسعة فبين لنا بعض ذلك وعلى بعض الجوابين الشاذ بوقولنا التقبى على معنى ما يعني وما عمله
عليه هذا الذي تقدم وموازن حسبة ذلك على كمال العشر لم يعد التاسعة او معناه فيه وان
فاهم فبين لنا ذلك بل نفهم هذا ولا هذا كما في يدرك بعض ما نقله ابن غازي عن ابن رشد عن ابن
عباس وقال ايضا انما السبع بغير تما وقول ابن الحاجب والمنصوص انها التسع بغير او سبع
او خمس على قضية هذا ايضا العشر الداخلة لا يقتضي شيئا وعلى الاول بعضه او عشر وان قلتم
بالاول بين لنا وجه الاول فتقدم وعما نقله ابن غازي عن ابن الحاجب ادعت الانصاري وقالوا نحن
اعلم بالعدد منكم ما معنى نحن اعلم بالعدد منكم مع ان العدد يعلمه كل احد وكونه من اخر
او الاول يحتاج لما يعتمد فبين لنا معنى نحن اعلم بالعدد منكم اعني الوجه الذي ذكرتم
وعلمه الينا كما نقله قول الشيخ خليل في اعتكاف كمكملي الجوار على تعيين تصوير المسئلة بان
يدري مجاورة بالمسجد وان كان ينذر ما يفعل فذلك له على ان الجاور بمسجد كذا ولا يدري هل يعين المسجد
او ينويه ويدري ما يفعل له على الجاور ولا يذكر مسجدا ولا ينويه ويدل عليه نص المدونة والجوار
كالاعتكاف وعلى ان قال لله ان اعتكف عشرة ايام مثلا ولم يذكر مسجدا ولا نواه اجزاه ان ينوي به
فعل الجوار المحكوم كذلك ووجه التوقف ان الجوار في اليوم اذا قال لله علي ان اجاور
لا يحمل الا على مجاورة مكتمل بها الله يجتنب ما يكمل به الجاورة على مجاورة المسجد
لا يعرف الناس فيه ما يدرك ذلك المسئلة الرابعة الكلابي اذا قتل عمدا بلد فهل يقتل
حتى يغسل المسلم ويصلى عليه اولا وقد نقل الحوافي عن ابن الحاجب عمدوا الشيخ وان اعتبر فعاقله
هذا المحمول ما ذكره بعد ان نقل عن سحنون ان من اعتبر فعاقله لا يغسل ولا يصلى عليه قال

الباجي بكلام يجب على قول سحنون أن قراءة بعد وفاته لا يغسل عمر رضي الله عنه ولا يصلى عليه
باستشكاله بقضية عمر رضي الله عنه يقتضي انه لو اجنب عليه من غير تأخير انه لا يغسل
ولا يصلى عليه من غير فراغ وإذا النزاع بهمزة وصل حيا منعوه الحفاظ وفي قول الباجي فكان يجب
ان اشكال اذ يكفي ان الاسير كالمؤمن والمعاهد والذمي اذا افتدى فلم يكفي انه
يغسل ويصلى عليه فعمم اذا قلتم بالمساواة وان الكافر في العصم وبه قال وجزية
او غير ذلك اذا افتدى فلم يكفي فاذا للعموم وجيكم لقتيله بحكم شهيد المعترك ولا جزية
القتيل الاول والثاني يتوجه الاشكال الذي يريدكم بمساواة ذلك بالمساواة او بالتنبيه بوجه
اي التنبيه يراد فلتم به وبارحكم ذلك الخ اجمعت فارة الغزالي جماعة على القول
بجوازه وفي جري العمل به على جعل الفارة قولا ما يورثه عمل التشريق والتضرية من معاملة
وغيرها اولا المساواة سمعا الغير الخ ذكر الشيخ ابو علي عن قول الشيخ خليل في سجود
التلاوة وبه كرى قراءة الجماعة على الجاهر وايثار ومراده بحله اذا كانت قراءتهم بمحل واحد
على موتفسير صحيح اولا ومن قاله غيره وان كان كما قاله نفسه لا كرى بل مراده بالجماعة
المساواة عن قول الشيخ الخ في سجود التلاوة ايضا عن قول الشيخ كجماعة ومحل كراهة
قراءة الجماعة ما لم يشتد ذلك الخ قال وما وجب بعله سمل موتفسير صحيح اولا الثانية
قول الشيخ خليل وسهوا اعتد به عن ذلك لابن القاسم كيف يتأتى الجلاب بمذاهب انه قصد
الركوع وانحنى اليه بقصد ناسيا سجدة التلاوة بقصاري الرمي انه قد استحبا سهوا وقصد
الى فعل الواجب وانحنى اليه بنيته بكيف يأتي فيه القول بعدم الاعتداد وهو قول ابن القاسم
هو مشكل جدا وقول ابن غازي بل هو عكس المصنف لكن قوله كما يفيد التمهل لا يرجع الاشكال
وفرع اولا ان الخ صوبه ابن يونس الخ بمذكور ابن الجلاب بحثي الخضري وحكى التمهل والمشقة
ثلاثة اقوال والجلاب بالمشقة اخيرة بحث كلام الشيخ وسهوه وقوله وسهوا به مشكل اذ يكفي
انه لا وجه للقول بعدم الاعتداد لان الركوع تام من غير نقص نعم نقص هيئة وكيف يلغى واجب
ليعمل مستحب ثم يرد بمذا الثالث عشر قول الشيخ ابن عاشر باب الزكاة عند
قول الشيخ كتعليقه عن فعل بكمل وصدر ومذا التشبيه بكلام المصنف وغيره قول ابي
القاسم بحصول النصاب كما قال ابن الحاجب او قال وبمذا الغير لا يهم مر كلام المصنف
ولا يكرره عود ضمير به بل هو بمجموع كلامه وتعليله بقوله اذ كذلك في ضمنا ابن الحاجب

لا يتم صلاة من لا يقيم صلبه فيها كما ورد في الحديث وقول الشيخ باب وجوب الزكاة وجمع بعضهم المسائل والمطلب مهما اذا كانوا يعكرون مرتبة الحال والا فيعكرون من الزكاة على رأي تغيير وابن المشهور وقد اشكل على بعض قول ابن الحاجب وفي الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة انما يعكرون من التكوع دون الواجب ورابعت عكسه توضيح الاعكاد وكلفا للابهام لأنهم فعلوا في زمانا من حكمهم مرتبة الحال فلو لم يجز انعدام من الصدقة لضاع بغيرهم والمنع وكلفا الاصبح وكفر وابن الحاجب وابن فايع وهو المشهور المشهور ووجد ابن شكال اراد فيه بيت جعله التوضيح تعليلا لهما بل المشهور وهو قول ابن بهرام والمنع وكلفا هو المشهور وكيف يلتئم قول البيت مع هذا النص الصحيح فتم بيدينكم الجواب عن جميع العين والسلام عليكم والرحمة والبركة جاجاب اذاع الله لنا بقاءه وصدره اراد به ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم الجواب عن المسائل العين على ترتيب الاسئلة وارخاله ترتيب السؤال اما مسائل كتاب الصلاة الخمس والجواب عن الاولى وهي المسألة الاولى بقول المختصر كجماعة اراد ذكر الخمس بهم من تغيير الكراهة بما اذا لم يشتهر كذلك الرافد وابن رجب بعدم صحيح وفرع به مبنيه المشهور كما تابعه ذلك ايضا قليل الاخ المختصر لشهرها الزرقاني ورجحه كما مر ذكره باب الوقوف مواقيت الوقوف على المكروه صحيح زاد بعضهم ولو تبعا على كراهته ويشهد له قول المختصر ويكمل على معصية وان تركها الرافد يتبع والمتيطي يكره تبعا على منعه بقول خ واتبع شرحه ارجاز المراد بالجواز ما قابل المنع وفيه الاعكاد بالمنع على منعه والمسألة المتكلم فيها لم يتبعوا على كراهتها بصلاة عن منعها فهم الوقوف على ذلك ويجب اتباع شرحه وانجده استباحة اعزبا بن وذلك كما مر وعن الثانية وهي مسألة يحمل للغارة جماعة نواب ما يوجد بخو تنبيه ان لم انف الى الاوعلى نفر عينها والكلام لله بقتضي وليستر للانتشار الى ما سمعني وهو كلام ابن رشد والبيان ويستثنى من هذه ما ذكرنا جاند قال بسماع اشهب وابن نافع في كتاب الصلاة مسألة ان يغير الى تغيير ولا يجيء بها لسانه اراد القراءة انما يتكلم بالبيان وعليها تقع الجازات والدليل على ذلك قول الله عز وجل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقول النبي عليه السلام تجاوز الله لأمتي عما حدثت به انفسها فلم يتكلم به لسانا او تعمل به يدا كما لا يؤاخذ الانسان بما حدث به نفسه

من النص ولا يصح وكذلك لا تجاز على قاعدة بدّ فيه من القراءة والجيم الجاوات التي تجاز بها على تحريك الإسناد بالقراءة ويعلل الجيم اشهر وغاية ما يعلل من ذلك ذكر امرأة على فمنه وقراءة قد نبيه وقد قال بهما ابن بشر ما سمعت والله اعلم وعسى الثالثة هنا وهي المشار اليها بقول المختصر وكره قراءة الجماعة على الواحد وايضا اورد ذكره ابن عباس وبهما من التفسير يكون المحل واحدا لم اقف عليه بشيء من النص وهو الذي يأتي بنا كشرح المحلي والسنهورية والإجهوري وتلميذه وغيرهم وقد ذكرت المسئلة بالعتبية بمرضعين وتكلم عليها ابن رشد واطنب ومر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يتنازل لتغيير المسئلة بذلك ولا عدم تغييرها ولا شك ان رواية الكراهة اذا اجريت مع التغيير المذكور يجري فيها ما يرد هنا حرفا بحرف والذي يرد هنا رواية تجيبه ذلك وعدم كراهته مثل تجويزه بصورة اختلاف المحل او يتجوز فيها على الكراهة ولا شك اربا وجمعت به رواية التجويز من المصنفة الداخلة على المغربا فراد كل واحد من القراء عليه اذا كثروا حتى لو قدروا ان يقرأ جميعهم مع الإجهوري بكلام جميعهم بالقراءة ابطل من التكلم بعضهم جاز بصورة الاختلاف كما يأتي بصورة الإجهوري تجاوز بما يقال ان للمغرب بصورة الإجهوري مفروضة عن جميعهم بالقراءة عليه بان يقرأ عليهم وهم يسمعون بمختلفون كتجويز الإجهوري له كما تلقت الصحابة رضي الله عنهم القرآن من فم النبي صلى الله عليه وسلم وكما هو احد اوجه التحمل في الحديث وقد روى ان الكسائي احد السبعة كان يعلم انك لما كنت عليه الآخر عنه بكلام جميعهم بمجلس ويجلس على كرسي ويتلو القرآن من اوله الى آخره وهم يسمعون منه ويضبطون عنه حتى الخواتم والمبادي ذكره ذلك ضمرة بن ربيعة ابن الجزيرة بالنص اربا مر احدهم بالقراءة ويسمع البقية كما في احد اوجه تحمل الحديث ايضا بخلاف صورة الاختلاف بان لا تقرأ جملة عن جميعهم الا بحاجة ادم والغرض مشقة ذلك عليه فينبغي ان تختص رواية التجويز بالجمع بينا والجواب عن ذلك ان السماع من لفظ الشيخ لم يأخذ به احد من القراء كما لا يخفى على الجلال السيوطي فالوجه المنع فيه كما مر لان المقصود بالقراءة كيفية الاداء وليس كل من يسمع من لفظ الشيخ يقدر على الاداء كهيئته بخلاف الحديث فان المقصود فيه المعنى والاداء لا الصيغ المعتبرة بالقراءة واما الصحابة فبعضا حتم تقتضي قدرتهم على الاداء كما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه بلغتهم نزل فتح قال وقد ذكر ان الشيخ ضمرة بن

ابن الجزري لما وقع القامة وازدحمت عليه الناس ولم يتسع وقته لقراءة الجميع فكان
يقرأ عليهم الرواية ثم يعيرونها عليه دفعة واحدة ولم يكتف بقراءة واحد اثنين وما ذكره عن
الكتاني والله اعلم لم يتابع عليه وما قيل في توجيه عدم اخذ القراءة من لفظ الشيخ يقال
يسامح عليه بقراءة واحد لان الجميع في الاخذ في صورة الاتحاد ايضا القراءة عليه
جماعة او بقراءة واحد والتلقي شامل لكل ما مر الا في مرض الموت عادة وراية التخصيص بهما مختصة
بهما او مشتركة بينهما وتغير صورة الاختلاف ايضا فرق وان يغلب على الظن ويتجه له الصدر
تعين ذلك الغير الذي ذكره ابن عامر وان لم نقف انا على من قيده وان صورة الاختلاف
لا يخص بهما بما مر في بيان التمليك والتشويش انما هو غير المفيد من سماع جميع ما يقرأ عليه
حتى يصح اخذ عنه بذلك وفي شرح ميزاته ما ذكره مؤرخ الاسلام وحافظ الشام وشيخ القراء
والمحررين نعم ابن ابن عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي في ترجمة علم الدين ابي الحسن
علي بن محمد السخاوي تلميذ ابي القاسم الشاطبي ومشايخ فصيرته حرز الاماني ووجه التهاني
بانه نقل عن الفاضي شمس الدين ابن خلكان انه قال في ترجمة السخاوي المذكور وهبات الاعمار
رايته مرارا راكبا بهيمة الى الجبل وحوله انفار او ثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة واما كثير
من القراء اربع مختلفة ويقومون على الجميع ثم قال الذهبي فلا علم احد اسرع في قراءة
انفس منها عرضا الا الشيخ علم الدين يعني السخاوي وهذا ينافي صحة تحمل الرواية على ما ذكر
الوجه بيني وبين الله تعالى واجعل الجميل وحوله انفار او ثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة واما كثير
لان الله تعالى يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واذا اكثار مثلا يقرأ سورة ومثلا
يقرأ سورة بل ربما يقرأ حزبين بياسر احدهما زيادة بعيدة القراءة عن السماع وغير وانهما اركل واحد
يستوعر على الراوي مع كونه مامورا بالانصات وقالتهما ان القارئ معهم لا يجوز له ان يقول قرأت القراءة
كلها على الشيخ وهو يسمع ويجيز ما اتلوه عليه كما لا يصح للشيخ ان يقول لكل واحد منهم قرأ
علي القراءة جميعها وانما اسمع قراءة احد وهذا مما ذكره البسيلي بل هو مقتضى الحديث
عائشة رضي الله عنها سبحان من وسع سمعه الاصوات وانما يصح التحمل في هذا الجاري
الشيخ بتلميذ ولا كذلك صحيح الرواية بالقراءة اجازة لاسماعها من كل وجه انتهى وانما اتينا بكلام
وان لم يكن داخلا فيما نحن فيه لما دل عليه هذا كله ومن ان ميزان الامر لم يثبت عن احد من المحدثين
ولا روي عن احد منهم وهو من الحكمة والاكتفاء بالدرجة العليا التي لا يخرج على من حلها مثل

هذا ايضا كان واما ما قاله مالك رضي الله عنه انما سئل عن هذا فكان يعمل به فذلك لانه كان
يعمل وبالذي قرأ فيه بل لان قوله العتبية في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم وسئل
يعني مالكا عن قراءة يوم الزينة يجتمع الناس اليوم يقرأ فيهم فكان يعجل فيهم فيقرأ الفجر يقرأ عليهم
قال ذلك حسن وقال بعد هذا في رسم حلف من سماع عيسى وسئل عن القراءة في الزينة يقرأ في الناس
عندنا بكى سعد وعائذ وقال ما كان يعمل هذا على عهد عمر بن الخطاب ولا الذي هذا صوابا
ولو كان يقرأ واحدا ويثبت من قرأ عليه ويبقى لم أر به بأسا فما كان يقرأ واحدا بعد واحد
قال لي ابن القاسم ثم خفيفه بعد ذلك وقال لا نريد اليوم ونحن بحمد التغيير المذكور والله
اعلم بغيبه وعلى الواجب وبه استشكل الكلام واختصر عن ابن القاسم وسئل فوله
وسهوه اعتبر به من عدم الاعتداد بالركوع مع قصد مزاول الانحناء وسهوه في السجدة
المنسية سنة او بضيلة اذا ذلك القول فراستشكل بما ذكر تم وبغيره وفراسة اللخمي ان
استشكاله بقوله لانه تلبس بغير فرض ليس بشيء واستشكل على ذلك بانهم لم يجتلبوا من
نسي الجلوس حتى تلبس بالقيام انه لا يرجع فنه اليه الى آخر ما نقل عنه ابن غازي وايضا فان
القصر الى الحد الذي قد موجود في مسئلة من تفرض ابن غازي الحواب لتفي في الشارح والبناء
فلا يصح ان يكون مبنى القولين بهما موجبا لمسئلة السابقة المشار اليها بقوله
وان قصد ما في كل صهوا كما اشار اليه الشيخ سالم الصنهوري كما استشكل القول بنفسه
استشكل ايضا نسبته لمن ذكر بوجه غير ما ذكر اللخمي من ان ابن القاسم يوافق مالكا على
الاعتداد بالركوع مذكر الصورة اعني من نسي السجدة والحكم مزاول الامر الى الركوع كما قاله ابن غازي
وغيره فانهما انما وقعا لما ذكرنا في بعض السهو من سجود التلاوة يعني بالانحناء كيفية
المسابقة المشار اليها بقوله في الركوع فيما لا تتم الركوع فيما لا تتم بانحناء كبر بانحناء كبر وانما
والعذر عذر عمي وآخر من السراج كالكفيف والصنهوري عن التفرقة بين السابق الى اربعة في المسئلة
من غير الاولى ونص الصنهوري بعد ان سلم ان التفرقة بما ذكر بالاولى واستشكله بما ذكر بالاولى وعلى قوله
مثنا وسهوا على قصد الركوع سهوا بعد انحنائه للسجدة ويكون غير قوله وان قصد بركوع سهوا
وكان ذلك لبعيد الخلاف وما يأتي عن ابن القاسم من السجود لا كمتعاند واما من قصد الركوع ناسيا
عن السجدة فلا يجاد ابن القاسم ما نقله وتضيفه على ركوع عمد وهذا الذي يوخذ من تحصيل اللخمي فانه ذكر
كلاما المتقول ابن غازي وقال الشيخ على الاولى جمهور بعد ان ذكر التفرقة بين ما ذكر الشارح وبابة

عما ذكره من النقل وايضا يرد عليه ما ذكره في المصنف في المسئلة السابقة بانه يعتبر
ركوعها مع انه انما حكم بنية السجود بلما وصل الى حيث يصل الى ركوعه سلم عنه ونوى الركوع
ويمكن الخلاص بما ذكره ابن الفاسم فيمن سها عن السجدة ابتدأ وانحط بنية الركوع بما ذكره
الشيخ فتغير لسلامته مما ذكر الا ان يقال يرد عليه التكرار ثم قال بعد ذلك او ما سلكه الشيخ
الابي وعليه التنافر فتدبر المذكور يعني بين ما هنا وما سبق في السهو لان الانحناء الحاصل هنا عن
نية رفع ليشمل الركوع والهوي بيتهما انما هو للانحناء بينته اشهب وعزاه
ولقائل ان يقول تصحيحا التفريع الجماعة ابن غازي وشنوعيه الذي هو كما مر كالمصنف والمتبادر
منه وجوابا عما اورد عليه انما استشكل الشيخ ولعل جوابه ان قال التلبس بالفرض الذي هو الركوع
الى السنة ولا بد انما هو واحد وهو الانحناء عن السنة نية وهيئة كما في الجامع حتى تلبس بالفرض
وناسيا الصورة او صدقتا ان لبس او ابجم حتى انحنى وناسيا شيء من الوضوء حتى ركع ورفع
واما ما حصل به الانحناء عن نية بهيئة فقد مع كون النية تمنوا ولا بد من مواصلة مختلفة بعد كما
ذكر ابن رشد في البيان بخلاف النية السهوية الجزء عن فصل شيء وما قبلها وتذكر وما قالوه
في مسألة من كان راكعا فخر ساجدا وقام راكعا ثم سجد سجدة ورجع قائما وفعل
بنية النافلة كما اشار اليه المختصر وفصل عليه بقوله كذا لي يكتفي وسكتنا عما لم يحط
به علما من عزل النية فيما يجزء النية سهوا او الهيئة ولا الاول الانحناء الذي هو هيئة الركوع
من الهيئات التي تعرض للشخص حالة انحنائه للسجود وليس انحنائه للسجدة تغيير لهيئة
ولا رجوع عن واحدة لاخرى كما في تلك المسائل السابقة عليها وقولنا استشكال نسبة القول
المذكور لمن ذكر بالترجيح السابق غير واضح وجوابه عن ابن القاسم سلك به غير ابن يونس الذي هو
جار على الخلاف في الصور تبعا ولا يعترض عليه بكمي هيئة الشخص لانه شخص بكمي هيئة باخرى ولا يعترض
عليه بما هو معلوم من اختلاف الحكي والوسكت عن ذكر الخلاف وهو الذي يعتمده مريد ذلك بكمي بين
الاقوية وتمسك بما ذكر انه لا تنافر بين ما ذكر هنا عن ابن القاسم وما ذكر عنه في السهو لما ذكره
الاجهوري في السهو من ان الركوع المجبت المراد به بعد السهو هو الركوع الواقع في محله فان بخلاف
ذلك في بعد سجوده التلاوة فانه يسجد بالمعتبر وبما ذكرنا من ان المراد بقولهم الانحناء يعني
سجدة التلاوة هو الانحناء الواقع في محله الخالص لهذا لم يكن محل سجود كما اذا قام في السجدة وجا
يكفي وركع ولم يتذكر ما يكتب منه من السجود حتى انحنى للركوع بقرب انتهاء السجدة بعد ان

الركعة

الركعة بلا يجهر ليعيد اقيما ثم يسجد للسهو ان ركع ورفع وعلما انه اقرأ ليس الحل بعد
سجود وعي المشار اليها بالمختصر بقوله وبكبير يعيد بالجهر فيما يجهر والسر فيما يسر وعلى
الخامسة ان اراد تفريعنا الجواب لكن عنها فلعله لم يصل ومر مسألة المسلم اذا قتله كافر
غير حربي بلا اشلاء سل يغسل ويصلى عليه اولا انه يغسل ويصلى كما مر ومنصوص عليه ويجمع
بين مرغيني هكذا يقتضيه وعليه مشى في الهداية والباجي لسحنون القاتل بارض الحرب احد العدو
ثم وجد اركان على حالة يقتل فاقتله فيها من غير نسامة بارض الحرب فاقتله مسلم تعمدي
الميت بالمعترك وان كان لا يغسل فاقتله الا بالنسامة غسل وصلى عليه لانه كان يجب عمل
قوله ان لا يغسل يعني عمر رضي الله عنه ولا يصلى عليه ويعرف غسل وصلى عليه بحضرة الصحابة ولم
ينكر له فيما يكتفي لان يحتجوا وان كان المقتول عمد او من قتله العدو اي قتلة كانت بمعركة
او غيرها او اعتزوا فاقتله واه لم يكن مغمورا بمعركة ايضا او غير بها كمن كان كالشهيد
بالمعركة لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ايضا قول ابن وهب واختاره اصبغ خلافا لقول ابن القاسم
انه يغسل عليه بالمختصر من ان الحكم حاضر بشهيد المعترك وبالمغمور والمغول فاقيا من المدونة
انما يغول ذلك فيمن يعلم بيده كان كجرح يعلم انه يقتضيه كالطعن وغول عليه نغولهم وقاتل
سيدنا عمر يسر حريا اذ عامر فتله فيمنه لسيدنا لانه رفيع فيتجه عليه احتمال الى وعلى هذا لكن
والجنب فيه فتجد وقد اشار الى بيد الشيخ على ان الجمهور الاتي فيه على كلام الباجي بارع على
كلام ابن يونس الصغير الفهري فيما للباجي وفي نوادر ابن ابي زيد قال انه يتغسل عمر يغتسل ويصلى وانما
قال ذلك ليتغسل لان المسلمين لا يعلم وجه الجارية قال ابن سابق ما فكيف انكم يرون القتل المرجو
للقصاص فيه كحكم من يعلم قتل المشهور بقتله الصحيح واحد باب الزنا غير محصن
لم يذكر فيه حكم من يعلم قتل المشهور بقتله الصحيح وتيمم اذا الى فيه
لسحنون ثم لا يغسل ولا يصلى عليه والله اعلم ولما سكتنا عن الزكاة بالجواب عن الاولى فيهما وهو قول
ابن عباس في قول المختصر كمحلوق عمر اقل وكمثل وصدر ومن المشهد كالمختصر وغير في قول
ابن القاسم بحصول النصاب اذا ارقال ومن الغير لا يعلم من كالمختصر او مراده صحيح غير
ارض عبارته فلقا وتبعا ذلك ان المشهد في قوله كمحلوق عمد وهاته صعد قوله ولا يعلم على الزيد
والمنصوص من العمل على ما رجع وهو منا الكمال بتبرئة العلم الاول الا اه يغسل الا عمد
النصاب او الصعة فيعتبر بهذا ما يجب وهو زاد عليه بهذا في بعض اجمال وهذا اه قولنا بتبرئة

العلم المؤول محتملا ان يراد به العلم المؤول من عموم الاشتمال بنفسه دون ما قبلها كما هو قول
ابن القاسم المشار اليه بقول ابن الحاجب فيجب اعتبار عموم النيصاء او العلم المؤول من عموم
التخلف كلية كما هو قول اشهب المشار اليه بقول ابن الحاجب ايضا او الحافها بالكاملة او لا
لاكرب فيه مع الاجمال ويرجع ما بعد من الاحتمال قوله وصدر اه التصريح انما يحتاج الى النص عليه
على قول ابن القاسم لا على قول اشهب كما هو كلامه فيما ذا مراد ابن عاشر وهو حمل مريقة فيه غير
ان عبارته غير وافية بمراده وبرمته بخلاف مقصوده وعبارته يقول ومعنى التشبيه في
كلام المصنف وغيره في قول ابن القاسم بوقت حصول النيصاء وبعد ينضم الحمار وبجمع جميع ما قاله
غير واحد كلا وبعد بيتا مرجعة اخرى وهو انه يسلم اولا ما نقله عن الحطاب من ان التشبيه هو
باعتبار وقت الاشتمال نعم قال ما تقدم من احتياج كلام خ للتغيير بالغير المذكور وبعد تراجع بان
تسليم كلام الحطاب وان لا معنى له بصحته يمنع القول بان احتياج المذكور والقول بعد يقضي
بقرع صحة كلامه وهو احوج كما لا يخفى وقوله ايضا او الوقت من راه التشبيه بالعمل على المرجوح
وما بعده من الاحكام مثل ما عند الحطاب وبعد رحمه ايضا الكمور ابعد وبين الكلامين ما لم يدع قول
ابادة التشبيه لمعنى راجع باعتبار على وقت الاشتمال كما ادعاه الناني وقاله تت من المجموع
ابادة التشبيه لمعنى راجع باعتبار على وقت الاشتمال كما ادعاه الناني وقاله تت من المجموع
من الضرورة ضعف مبنى بالعمل على الى بادة والنفي الى ان يتضمن الاخذ النصاب او الصنعة
فيعتبر بالوقت فتامل ذلك والله اعلم وغير الثانية وهي ما فيه بدا العيني قال خ وصنع
بقرة لتاتم والمخاطب ان ذلك التغيير غير مراد بل المراد رجوع عليه خ من قول الصنع ومن ذكر معه لتشبيه
ابن عبد السلام له واجاز عليه بل ينبغي ان يغير به وانما يغير بما ذكره الباجي من ان ذلك ما لم
يعلموا ان عمر الضرورة الجيح لاكل الجنة كما ادعاه الجمهور لان الانتقال من الحجة الناقصة النص الى
الا باحة يشتكي به فيما على الراجح بخلاف الانتقال من الا باحة الى الحرمة فانه يكتفي فيه بما يس
الا سباب كما بسكه الفرابي بما نقلته به الحطاب والتلاميذ والحاشية وافسد مشلتا كتاب
الا متكاف فالجواب عن الاولى منهما وهي مسئلة فكلوا الجواب ركلهم كلهم اذ لا بد من ذكر المجيب
او يفتيه بها الحرونة ومن نذر جوار مسجد مثلا جوار مكة فيه ذلك باي البلدان كان انضم وقال
منذور قال ابن عبد السلام اجاز وا المسجد ليلة ونهارا عدة ايام فمذرا نذر اعتكافا بالبقعة الجوار انضم
وقال ابن راشد الجوار كالاعتكاف سواء بالبيت لينعكس اليه وذلك عبادة بالاتفاق
غير من المساجد كما لا زيته فيه وبكما اوفية وجب لا تغيير بتراجع ضمن بانه ينضم الى مجاورة

البيت مبيت كان لعروة فيه ذلك واما اليوم فانما يراد بالمجاورة لسكان مكة الحرم وسكنى احد
الحرمين فلا يكون مرتفع تغيير يلزم البيت للتكلم اليه خلافا لما قاله الاصل فلا يلزم بما عيب
الثانية والله اعلم وليحول في عمل الثانية وسرها وعاشيها ابن غازي في شرحه فقول واحراه بكسنا بعة
ما بقي من الحواضع التي يشير بالعشر الاول من عمل ابن غازي قال مالك رضي الله عنه على القول بالغرة والاخ
في حروف التصويب التاسعة في امور ثلاثة بما كلمكم لنا الصريح ما ذكره ابن غازي من ان لكم
في الواو والتي بعد وقولكم مع ان الواو والمكملون لجمع عدين بمعنى الجمع وان العدد من الاول مدوا المعدود بعدها
ان المعدود انما يغير بانها للجمع فلعل الجمع يقولون ان بعد هذه التي تكميل وتعكيس فليلكم في التسمية
والحمل على الكثير بعض الثاني وهو اولى ولا يعارض بما ذكر تم من ان المعدود مع العدد من الاول بما نذكره في
الباء في الثاني فانهما انكم بقية العرب في التاريخ اذا جاوزوا ناحية الشهر فانما يؤرخون بالباقي
وعنه ابا الحاجة ذكر ذلك شيخ شيوخنا سيدي محمد بن عمر بن العباس في حاشيته على المختصر وبه
يعلم ان المعدود عندهم خلاف المعهود عندنا اليوم فانهما مع ابنة العدد التي (ع) المعدود فيه
ينتفي وانه نص في ان العدد اذا سمي (ع) حمل عليه المحتمل وبناء ذلك ان تقديم الثالثة لعدة تبقى منه
اي الثالثة بالنسبة للعدة الباقية فتبقى ضعفة للعدة المحذوفة الثالثة وما وقعا وليس التقدير
فحصل انه بعد عدد معين يمكن تبقى بالتاء المنتاة من بعون كما سوكما مع ومثل التقدير الاول من قول
الجلال السيوطي في التوشيح في قوله تاسعة تبقى الياء في ليلة تبقى بعدها تسع ليال ومن ليلة اخرى
وعشرين وكذا ما بعدها اشهر المعدود على ما اذا كان الشهر كاملا وسيأتي عن ابن عاشم وغيره ان ذلك
لا يختلف بنقصان الشهر وكماله خلافا لما قدرناه بما قدمناه عن ابن غازي وقولكم ومثله كما
اريغال النكتة في العدد من (ع) المعدود فقول ذلك مكرر ورد احاديث تدل عليه كما في ابن
حجر واللام فيه بمعنى في بمعنى الحديث (ع) المعدود فيه يبيح ومعنى التصويب كذا وعند في بعض
نسخ كما لا يخفى نعم ان الكم فيه الجماعة يبيح او اللام تحتمل الخفيفة والجار كما يشير اليه سياق واما
قول ابن غازي ولا يختلف نقصان الشهر وكماله وعبارته في المقدمات ولا يختلف ذلك في نقصان
الشهر وكماله وهي اكمل مما نقله ابن غازي عنها اذ مرجع حسب الشهر على النقص حسب الليلة
المكملوية في العدد المخصوص بحيث تكون هي الموصوفة بقيد وكذا (ع) المعدود فيه على مزاد خفيفة وقد
حسب الشهر على الكمال لم يجب الليلة المكملوية في العدد فيكون معنى التصويب هنا في التاسعة
التصويب عندها تبقى تاسعة وذلك ليلة احدى وعشرين من ذلك الليلة تبقى بعدها تسع بالموصوف

بالعدد المذكور وما بعدها والكلمة عليه مجازية اي في الليلة التاسعة وقال لا بهما نفيهما فكلمة
الكلمة فولد تعالى بورك من في النار ومن حولها ابن حجر وغيره بعضه ابن عباس على
كلا ابن عباس المذكور وكعب ابن غازي قال ابن حجر وان يكتم ان التعبير بذلك اشارة الى
الاصح المشهور فان كان السنة مثلا فلا فيرد بالتسع عشر الليلة وان كانا تسعا وعشرين بالتسع بانهما
الشهر وهذا يتضح المراد ويندفع ما ذكر تم من الايراد ويكتم لكم ان الحديث المذكور ومولنا الله
قبلي محتمل ايضا للمعنيين على احتمال كون الكلمة حقيقية ومجازية وبهم ما نقل عن ابن
عباس رضي الله عنهما فان مذهبه كما قال ابن حجر انها ليلة الفرد السابعة تمضي او السابعة
قبلي وامتدل على ذلك بما مو مذكور في الصحاح وغيرها من انها كانت ليلة تمام وعشرين
على نفسها الشهر واربع وعشرين على ما له ولذلك كان يعيبهما وعلى هذا معنى قوله التسع بقين
قانما انما تكلب اول التسع الباقية على انها من جملة التسع على تقدير قال الشهر يتكون ليلة
اربع وعشرين وان ما على نفسها فانه تكلب عند ما تبقى تسع ليال يرونها يتكون ليلة ثلاث
وعشرين وبهم ايضا فانه تكلب كلما ابن الحاجب من ان العرانما مو من الخ وان معنى اللام فيه
الخ وبه كما سبق يندفع ذلك كله فالكلام على تكلب الحديث واما ما حكاه ابن الربيع في الغيس
من قول الخ نصار فيه اعلم بالعدد منكم فاعلم اولا ان الضمير للقول المذكور مو ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه فالمراد بالحديث عنده انه في الصحيح كما مو صحيح مسلم وذلك ان ابا سعيد لما
حدث ابا نضرة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر وبه اخر الحديث المتسوما به
التاسعة والسابعة والخامسة قال له ابو نضرة يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا فقال ابو
سعيد اجل نحن احق بذلك منكم فبتاله عن المراد بالتاسعة والتابعة بعشرين بعد ليلة اثنين
وعشرين وليلة ستة وعشرين فاذا علمت ذلك بقول ابن الربيع اذا عدت ذلك الخ نصار من شبهة فالبعض
للكل وقد اورد الخ على القول المذكور نحو ما ذكرتم من الخ مشكال وتصديره بقال التاسعة يسمى
اسماء العدد العرد وتسميتها كذا اعلم بها واحق فلا يتضح فوله انتم اعلم لاسيما وقد روى ابو
سعيد فقال ويجاب بانه انما احتمل بما اذا تكون تاسعة ماضية او تاسعة ما بقي مما له بقال انتم
اعلم بمذا العدد الخاص لتلقيكم اياه من صميم الشارع صلى الله عليه وسلم فهذا ما حضرني في هذه
المسالة وارجو ان على زيادة فيها اجوبتكم بما ارضاه الله والجواب عن مسئلة الوزير وما
تفضل به علينا ايضا عن ارجوزتكم الثانية وزيادة على الاولى ارجو ان ارجع به على ما هو عليه

اصل السنة مراى من عمل عملا كبيرة واحدة ولم يتب فمنها ان عمل على الارض حسنات يعمر
وتصير الاخرة بتلك الكبيرة لا يجيد من العذاب عليها الا بمحض عفو الله تعالى خلافا لمن قال
ذهب اليه ابو علي الجبائي من ان اصحاب المحض وهو اسقاط الكبائر حسنات كما ارتكبوا
الا ان فرق بلا دليل من ارتكب شيئا اصلا وزيادة ذهب اليه ابنه ابو هاشم من الموازنة
وهي سقوط الاقل مع ما يقابله من الاكثر كما قال ابو علي وشرح الارشاد مع وجود ثواب
ثواب الحسنات وعقاب السيئات ولزوم جعل الحسنات واخذ السيئات وزن الاعمال
لمعاد الملائكة وقيل بالحساب متوالا ومعنى نشر الصحف بكل ما عمل في عمره منذ
كان الى ان يبلغ علم ضروري لكل بجميع ذلك علما علم بالحساب جميع اعماله وقع له
الجمل اجمالا موقنا حسنة وقبولها موسيئة مراخرها بمبين له سزاى صحيفة عمله التي
يقرأ وقيل هي الصحيفة المقبول من الحسنات والمردود منها وقيل هي المغفور من السيئات
والمواخذ به منها اجمالا وقرار ثواب المقبول من الحسنات وعقاب المواخذ به من
السيئات يبين له فذلك هو وزن الاعمال قال الشيخ ابو عبد الله السنوسي في شرح ام
القصير بعد ترجيحي مذهب اهل الحق انه ثابت اليد ويجوز ان يقع ما ورد تعلق من تخلف
موازينه الا يثقل ارجحهم على ما قاله ابو علي وابو هاشم من الاحباط او السقوط
والا اسقاط كما يعتقد كثير من جهال بلا شغف ارجحهم قوله تعالى فاما من ثقلت
فلا حيم بالسلاقة من الخلود في النار لان السلاقة من النار اصلا اذ لا تسقط السيئات
عمل بل الحوز زيادة الحسنات عليها بل ما حبطها وتشريفها مع غفران المغفور عليها الا
ان يعفو الله تعالى عنه كما لو زادت سيئاته على حسناته وقد قال ان كبائر ما نهوا عنه
تتعلق كفر حسناته اذ الا يجاب لا يتعلق على شيء ولا يخفى ان الحسنات هي الكبائر
حسناته واحبطها الكفر والعياذ بالله تعالى ويكون تعلق حسنات المؤمن على سيئاته
بشارة له على صبر العاقبة والسلاقة من الخلود في العذاب كما سبق ويحتمل ان يكون التعلق
والخفة موجودين في حسنات المؤمن ويكون تعلقت اشارة على عدم المواخذة بسيئاته لوجود
مكفر لها بحسناته من توبة وحاد فذا وحج او جهاد فقبول ان يجعل عفو الله تعالى وخفتها
اشارة على المواخذة بالسيئة مع غلبة ارجحها وسقوط ثواب الحسنات بسبب خفة اي شيء
بل يوضع له بدل ثوابها بعد خروجه من النار ونفوذ الوعيد فيه والله سبحانه اعلم بمراده

من ذلك الشمني وذكر الشيخ علي الاجهوري في حاشيته على الرسالة ان القول بان
كلا من خفراء ابن عرفة وابن غازي خاصة بالكلام مع من يراد عليه الفراء وتتم به
المقابلة فيكون معنى قولهم المعلوم اما ابتداء او في اثناء حال بعد تعريفهم على ما
اراده المحشي وكل من شرح التصوير بالجملة فانه يرجع على الصورة كما قال الشيخ السنو
بجواز ذلك والمسئلة ان لا يعتقد وجوب الامتثال ما قاله من ذكر من المعتزلة على ما سبق
ثم هذا كله وان لا يجب عليه التعرض لما وراء ذلك بل له ان يترك ما التعرض فيه ويكل علم ذلك الى
الله فقول المتن وان شرط ابتداء الخ شرع في بيان ما يتعلم فتعلم صبحانه اربعا ثم لتبعيضه اي
واما ما في حاشية ابن الشاه بقوله سبق لنا الجواب لكم عنه فيما ذكرتم فكتابكم الخير
اند بلغكم فلا حاجة الى اعادته والسلام عليكم والرحمة والبركة وما كاله تاخير
عنوان الجواب قلنا وفيما حتكم والبيد من غير ما عزز * ولا كثر عرفتني عنه لا تتلاميا * عنوان
عذرت من عادة الزمان الناكي * ثم كتب الشيخ الجيب اواخ المدة النبع بعد بعد الاجوبة العشر ما
نصه الحمد لله قد يتيسر جواب ما كتابكم الخير من سئلتي كتابا الخ
اما اجر الدعاء فواضح واما اجر العبادة والدعاء فالمراد به قوله ومن الخير عوده لا الثواب
الحامل عليه فانه للدراهم لا غير ويتبين ذلك بكلام الفرابي في العزو النتاج والسبعين
والهداية وحاصله ان الغرباء ثلاثة اقسام قسم حج الله تعالى على عباده ثوابه وقسم
يجعل الله تعالى لغيرهم كالاميار فيل والصلاة وقسم اتبع على انه تعالى اذن لعباده بفعل
ثوابه ومن الغرباء الحاية كالصرفة والعتق وقسم اختلف فيه هل اذن فيه او لا وهو
الصيام والحج وقراءة القرآن فمالك والشافعي يقولان بالثاني وابو حنيفة واحمد بالاول
حجة الاول القياس على الصلاة وغيرها مما هو بعلامة ولا علامة هنا بعقل البرهنة ان الله
يثيب احدهما على اجر وبهما على اجرين وحجة الاخير من القياس على الدعاء وبانه جمع على وصول الى المعروف
له وكذلك القراءة قال والجواب ان القياس على الدعاء لا يستقيم فان الدعاء فيه اجران
احدهما متعلقه الى المدعو له وهو المغفرة فولنا الله اغفر له والاخر ثوابه بالاول
ثواب لا يجب حصوله للغير ولا يحصل الا بانه لم يدع لنفسه والدعاء على غيره والقراءة
وهو الثواب على الدعاء هو الدراهم بعقد وليس للمدعو فيه شيء والقياس على الدعاء غلط
انتهى وبه يعلم ما في قول الشيخ عبد الباقي في الزرقاني والمراد باجر ثوابه ولو كان الدعاء

لتعبر الجيم بزنيو يعمل لهم حج عند قوله حضروه وتضم عند لبد تعلق
ومعوكلوه الجيم لبد اشعر بانه مبني معقول والامر ابو للمفعول ولوضم لكان اجر الحج لبده
ايضا يسقط برضه عند بقية اركان العمل بزني ومعوفلاه الحج بد والله اعلم واما
السفايد بسر فراده وجاز بسقايين في حمة بسر جمع سقيفة كسعينة وبر الصبة
وعند سقيفة بني متاعز والمراد بها كلام الشيخ ثم ما بسر بها بدليل ان المواضع المسقوفة
فيه محدودة مع سورة وهو ايضا بالبيت من جهاته الاربع الا انه تقيم بنيان المسجد مما كان
عليه في العصر الاول وزيدوه بصارت سقايته اليوم خارجة عما كان مسجدا اول
بلا يضح الكواف بهما اليوم سواء كان في حمة اي لا كما يعبر قول الشيخ اخل المسجد فان ذلك
غير واضح من السياق والله اعلم العمل لما وشبل بضم الشين المعجمة والموحدة
المعلم ابو عبد الله سيف بن محمد بن سعيد بن احمد بن الحسن والد الراوي البلخي اذا الله وجوده عن
معنى بتاذ الابيات وهي

اذا امرأة قرارضعت كبا غيها ... وكلا لها مبرارضا عما يحل
وكل ابنها منها ومن غيرها بعد ... وبنت لها وغيرها بعدها وبعل
لها اخوات نرجع مرواة بيوه ... اخو تكلم بعضهم لبعض حلت

فاجاب بانه العمل لما اجزاه اربعة متاذ الابيات اعلاه صحيح ومعنى
البيت الثاني وانك اركلت بيت لزالك البعل الذي رضع الصبي بلبنه حراء كانت تلك
البنت من ذلك البعل او من زوج اخر المرضعة امت للكعبار وباحيه بالضم فولد اخر
الشكم الاول يعود على البعل والضمير اه فولد منها ومن غيرها متابعود اه على المراة المرضعة
وسبب سزا الشكم كل ابنة للبعل سواء كانت من المرضعة المذكورة او من زوجة له غيرها
والضمير من لها الشكم الثاني عايد على المرضعة والضمير اه من فولد منه وغيره عايد على
البعل وسبب كل ابنة للمرضعة سواء كانت من ذلك البعل او من زوج اخر غيره وصواب كلا
رضاعهم جميعا مع الكبار اه سرواجبا رقبله اوبعده وبانه يحرم من عليه لا على اضيد بالصور
اربعة بنت البعل من المرضعة بنته من غيرها بنت المرضعة من البعل بنتها من غيره بالله
الاولى بها من اول الشكم الاول والصورتان الرابعة تاليه بها من اول الشكم الثاني غيري الى
الصورة الثالثة مكررة مع الاولى والصواب اسقاطها واضافتها على الثالثة الثانية

اه وسئل ايضا اقراح المد التبع به عن معنى قول الشاعر

رات قمر السماء فاذكرتني ... ليالي وصلنا بالفتيت

كلانا ناظر قمرا ولكن ... رأيت بعينها ورأت بعيني

فاجاب بما هذا صورته ارادوا بقمر السماء ما في الخفيف والمنخ ايهما ناكم في اليد والصورة الجميلة كما قمر بالحجاز لعلاقة المشابهة والشاعر ناكم ايهما عين ناكم في الخفيف وهو ناكم في الفم الحجازي لان الشاعر اجنبي وغيبته بجمال محبوبه عن جمال الدنيا دعى ذلك وعلى حسب رؤيته انما هي الفم الخفيف وفي السماء ما الفم الحجازي وهما ناكم بعينها اي ناكم الفم الخفيف ادعاء الخ ما هو ناكم ايه خفيفة والله اعلم اه وكتب بحكمه ايضا بعد ما كتبه الجواب اعلاه ما نصه ثم وقفت بعد على كتاب الزاهرة وازالة فساد ان للاقراع العلامة ابا اسحاق ابراهيم بن جرزة نفع الله تعالى بعلومه البيتين وذكر ان منشد الفاضل ابا عبد الله المغربي سالهم عن معنى ما فيهما فلم يأتوا بشيء يذكر لهم مثل ما ذكرنا وان كانت عبارتنا اعلم سبكا واوضح معنى ولعلنا كنا وفقنا على ذلك قبل وقوفنا على المعنى المبان وقفنا على الكتب مرارا استبعدنا ذلك وزاد الغم بما نقله عنه الشاكي ابو وجد الله بقوله وذكرت انه لما ورد بيتاه رؤيته وصار الفم خفيفة اباحة كذا قوله رات في السماء بمناسبة قوله رأيتها ما تقدم ونقلت بعد على نسخة المغربي بخط جرزة ذكر بعضهم ان عمة شيخه سكاكة الاقراء اخبرته بذلك وقد بيض ولم تسمه نظرا لبني اصحاب ابراهيم بن حكم السلاوي فلما ورد قلمسان الشيخ الزاهد ابا الحسن علي بن ابي الحسن بن حرزهم في دليل كعبة المشرفة على بني عبد السلام سأله ابن حكم المذكور عن معنى البيتين المذكورين بعد حكم ثم قال لعل مراد الجمل كان بعكس ما ذكرتم اي قمر السماء اي ناكم المعنى المذكور والجواب ما ذكر اي الخفيف الرقيق والسمين كذلك فمعنى البيتين وقفت عليه بعد كتب الجواب غير انه ليس فيه ايضاح المراد كما ينبغي فانكم في الثامن عشر الرابعة وهي فاعرف التغلب بين الناس لا خبر في مرضع منيحنا المذكور ويؤاسكة الحسن الله وسئل ايضا ما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم مبرز يخرج منه الوحي كثيرا خروجا غير منضبط جرفت والا فغير بحالة كعدم خروج البول فقلما يكون في غالب الاوقات اما خارجا بنفسه من غير ما يدعم به صاحبه او بمرور الخروج بحيث اذا تحوط صاحبه وصلت ذكر فانه يخرج مثل هذا سلس

فيعكس حكمه ويجب على تفصيله في الاغسال الثلاثة والبول فقط تابع للوضوء فقط فيجب حيث يجب ويسقط حيث يسقطهما جوابا لما شابهما ولكم الفرج والسلام **فاجاب الحمد لله** الامتناع الخارج على العبدة المذكورة سلس وكمعا تخرج وجد على حاله بعد العادة فيعكس حكم السلس ولا يجب فقد الوضوء لأنه ملازم فتجاب الاوراق فارج حقيقة او حكما لا كمن يستحب ان لم يتيسر له ونحو كما هو معلوم وهذا حيث لم يقدر على بعد بعلاج وتداوى فان قدر عليه فانه ينقض من غير تفصيل كما يعلم من كلام ابن يونس في زمن التداوي ويكون حينئذ من لم يقدر على بعد يجب على تفصيله فيما ذكره الشيخ خليل في توضيحه فيمن سلس البول ومن به ريح ومن لا يقدر على بعد ويجب بالبول فقط والله اعلم وليس وجوب غسل الجنابة والبول فقط مما يحكما بوجوب الوضوء بل يسقطهما بانيا فيكل يوم وليلة وتاركه الوضوء مبتدئ واجبا لا نجاسة اخف من الحدث ومن يستحب غسل الجمعة صورة استحباب الوضوء كذا زلة السؤال فقد ارجحكما مما ابن عرفة عن صاحب الكبرى وصححه والله اعلم انتهى مرفقه شيخنا المذكور فيما اسكته **الحمد لله** وسئل ايضا ذات الله له بانه بعد الحمد لله المراد من كمال بضرب زنا الزواج اجواب عن مسئلتين الاولى بنات النبي صلى الله عليه وسلم ما عدى السيدة فاطمة رضي الله عنها من غير ان ذكر غير ما وجد فهو في اولاد السيدة فاطمة بالتبع وهما اولاد اخوانه والثانية ان نعاله بريطار مع غيره سبوه يجب ولم ينكس عن من يعمل الصوم ان لا جوابا لما شابهما ولكم الفرج والثواب في العمل الصالح والسلام **فاجاب** رضي الله عنه بانه بعد الحمد لله الجواب عن المسئلة الاولى انه لا عقب لغير السيدة فاطمة رضي الله عنها من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ورقية عثمان رضي الله عنهما واما السيدة ام كلثوم فتزوجها سيدنا عثمان رضي الله عنهما بعد رقية فلما توفيت زوجه اختها السيدة رقية رضي الله عنها فجوزت له ولدا اسمه عبد الله مات وهو ابن ست سنين بعد رقية امه عمة امه ايضا واما السيدة زينب رضي الله عنها وهي اكبر بناته عليه السلام فتزوجها ابن خالتها ابو العاص بن الربيع من هند بنت خويلد له منها امامة وعلي مات ولم يعقب وفرزانا من العلم وولدت له بنتا اسمها امينة بالتصغير ماتت صغيرة ايضا وحياة امامة ولدت له السيدة امامة وهي التي ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم حملها على عنقه في الصلاة وعاشت حتى تزوجها سيدنا علي بن ابي

كعب رضي الله عنه بعد ورق السيرة بأكملها رضي الله عنها وولد له ولدان أسلما وهاجرا ولم يعقب ثم خلف عليها بعد موته سيدنا علي ابن عمه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن أبيه وولد له يحيى ثم توفيت عنه فال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في ترجمة أمامة من كتاب الاستيعاب وقد قيل إنها لم تلد لعلي رضي الله عنه ولا للمغيرة نزاك فال الزبير يعني ابن بكار وشابة في غير وليس بثبت عنه فلت وعلى عدم ولادتها لواحد منهما فتكون الحافظ أبو محمد بن حزم ممن يعتمد عليه ومادة السار وعلى تقدير ثبوت العقب لهما رضي الله عنهما فلا يلزم مساواتهما لعقب السيدة بأكملها رضي الله عنها كما لا يلزم مساواتهما لها في الفضل وإنما اشتركا معها في البنوة لله صلى الله عليه وسلم وقد أخذ من حديث العلية ومثله في الاستيعاب خصائص للسيدة بأكملها يا بنية ألا ترضين أنك سيدة نساء العالمين وقالت يا أبت فأين مريم ابنة عمران قال تلك سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك تفضيل بأكملها على إخوانها رضي الله عنهم جميعهم وذلك كما قال شيخنا العلامة الباني سيدي عبد الرحمن بن محمد المكناسي رضي الله عنه لما أن مر في البيت به صلى الله عليه وسلم في أهل الفضائل الكريمة وأمور الدين الشريفة ولا كتخصيص النبي بأولاد السيدة بأكملها رضي الله عنها وعنهم ليس معهم فيه أحد وأولاد فاطمة رضي الله عنها وولد امرأة معهم كالعبيد بين الزبير أدعوا الشرف وتلقبوا بالعلاكميين وإن كانوا أدعياء وعوام كناية عن كونه عليه الجلال السيوطي رضي الله عنه وغيره بل الشرف منها ثابت لجميع آله صلى الله عليه وسلم الذين تقوم عليهم الصدقة من أولاد علي وأولاد العباس وأولاد عقيل وأولاد جعفر ابني أبي كعب وأولاد الحارث بن عبد المطلب ومنهم أبو سفيان وأخوته وبنوهم ومنهم المغيرة بن نوفل الذي تفرد وكثر رجال الأمة وأولاده أبو لهب ومنهم عتبة وعتيب وعقبهما وأما عتيبة بالتصغير ومعتب فغيروا ذلك فإن من عتب كما قال الجمهرة وإن كان للعلويين يرثون على الكل خصوصا السبكيون وفقهما الله رضي الله عنهم جميعهم وأما السيد حمزة رضي الله عنه فقد انقرض ولده عمر فمن عقب ومن عمارة وبلال وعلي كما قال جمهرة ابن حزم أيضا ولم يعقب من أعمام النبي صلى الله عليه وسلم التسعة عقب باقيا إلا من الأربعة العباس وأبو طالب والحارث وأبو لهب فالله وصحب وابن حزم وإنما مادة السار والله أعلم والجواب

كعب

عن المسئلة الثانية انها خلافية كما قال ابن الحاجب وغيره لان قوله ارتفع والقول بالفضل
والانفكاك رواه ابن القاسم عن مالك والمحرر بسيد ابن عبد السلام وصوابه كهم والقول
بعدم الفضل رواه ابن وهب عن مالك والمرونة قال الفاضل عياض في التنبيهات وانما
الخلاف عند بعضهم اذا حصل عن شخص عن ملا عبيد او بلا ثمن واما ان كان عن كتابة
فيه واكلوه في البيان الخلاف انتهى وعلى كل فالمشهور والمعتمد رواه ابن وهب عن مالك
لقاعدة الشيوخ او رواية عليها ابن القاسم عن مالك والمرونة وفرقة على قول ابن القاسم
فيهما وعلى رواية عن مالك فيهما كما نصوا عليه والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن احمد
كان الله له انتهى بخطه رضي الله عنه عند جواسكة المعمل الحاج وسيأتي ايضا بانصه
رضي الله عنكم بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم الثاني بصوب
الائمة رضي الله عنهم وعزومنا الاربعا فيمن اشترى ايضا بمرا شترى
بعد نحو العامين باجمد الرجل اخر وبقيت بيد المشتري ثانيا يعالج انجاريته وتلفيحها نحو
الاربعة اعوام الى ان صارت الك جذعا فتكسح اليه العيون وتميل اليه القلوب فوضعا
الثمر الذي اشتراه بيد من صالح انجاري وابى زواج عليه مرلد حكم مع المرونة ابا بعير او
من الارض المبيعة واستحوذ الك الحكم مرين وارادا خذ نصباه الشركاء بالشفعة مريد
بعد ما خذ ذالك فقد بالثمر الذي باعه عبد المرونة الشركاء ويروج لد مع ذالك قيمة الانجار
فاقية يوم الحكم او يا خذها بالبيع الثاني وارفلتم بعزا بعد ما عناء على ما بينوه الارض من الثمر
بار بعض الثمر على الارض والانجار ويشيع بما يخص الارض ويروج للمشتري مع ذالك قيمة
الانجار فاقية يوم الحكم اذ لا ملك للمستحق الا في كما بيد الانجار وانما هي للبائع الغارس
والمشتري منه يقوم وفائدة ما ذكر لد يكون لد وارفلتم بعزا وارتفع المستحق بروج قيمة الانجار
بعد ان تكمل منفعتها بعد ذالك ويقال للمشتري ادفع لد حكمه من الارض والا نزل لد معك كما لو راى
ان يروج لد قيمة الغرس ويقوم بيكا بعد بعد ان يقوم قيمة من الارض والمشتري بقيمة حكوك
الشركاء وقيمة الانجار والا نزل ما ذا المشتري فنزلة البائع فيه وانما يكون لد الثمر الذي اشترى
بيد من الغارس ان اخذ الشفيع بالبيع الثاني وارتفع الانجار بيد الغارس وما ذكر بسبب قيام المشتري
وفائدة كما ذكروا حكم الثمرة التي بتلك الانجار الناضج بعضها هل هي للمشتري لانها لم
تذكر بها او حكمها حكم الانجار بعض تابعة لما جوابا بانها كذلك بكل بصري على

ما بين القوسين ليس في الاصل وهو مستدرك

حرته فاجوزين مذكورين في المبيعاند وان شاء الله فاجاب بما نصه الحمد لله الشك
ان الشفعة انما تكون بعد الحرة المذكورة ؛ السؤال اذا وجد مانع منعا قبل ذلك مع جميع ارضه
او بعضي بما من الموانع المذكورة ؛ بأي الشفعة واما حيث انتفت الموانع المذكورة باند تشفع
الشفعة بعض السنة وفاقا وبعامين يوم البيع كما هو معلوم بفضل الله على وفق تلك الحرة المذكورة
وحينئذ صحت الشفعة ؛ نازلة السؤال الموجود فيه بعد تلك الموانع قبل ذلك بالشفيع ان يأخذ
الشقص المشفوع فيه بالبيع الاول او بالثاني قال في المختصر واخذ بأي بيع شاء واذا اخذ
بالبيع الاول باند يأخذ الشقص من يد مرهون ومن المشتري الثاني ويسلم له ثمنه ان ساوى ثمن
ما اخذ جميعه وان نقص اخذ الثاني من الاول الماخوذ بيده ودفع للثاني ثمنه بفكه وسلم الزايد للاول
وان زاد الثمن الثاني لم يلزم الشفيع الزيادة بل يرجع بها المشتري الثاني على بايعه ومن المشتري الاول
كما في الحرة ثم يفكه الشفيع مع ذلك قيمة الاشجار قائمة يوم الحكم كما يؤخذ من قول المختصر
ويعمل الا مستغلا وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما واذا اخذ بالبيع الثاني باند
يشفع الارض بما يتوجه من الثمن كما يؤخذ من قول المختصر ايضا وبما نصه او صاحب غرس فتقوم
الارض وغرسه ثم تقوم على انها مشغولة وما بينهما من الاشجار كما صرح بذلك عبد الحق والا يقوم
كل واحد منهما بانفراده واذا قيل قيمة الارض وحدها عشرة مثلا وقيمتها مع الاشجار
ثلاثون فيعلم ان قيمة الاشجار عشرون فيأخذ من ذلك الثمن الذي دفع به البيع الثاني بالغا
ما بلغ ثم يرجع مع ذلك قيمة الاشجار قائمة يوم الحكم كما في المختصر ايضا والاول بان اشترى المستغل
مرهونا بيع قيمة الاشجار بالثلثين وقيمة الارض بالثلث ايضا كذلك ايضا كما نص عليه في القيمة
يوم الحكم هذا بقيمة هذه من الارض والاخر بقيمة جملة الغرس وحكوره الشيء كما يعهد قول
المختصر وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما باع ابو ولد دفع قيمة الارض وبان ابو غيره بكما
بالقيمة يوم الحكم واما الثمرة فهي للمشتري الماخوذ منه لا للمستحق الغاصب عليه الا ان يشترطها
بعقد له بالشفعة لان الاشجار التي هي اصلها مستحقة للاخوذة بالشفعة وهذا اذا كانت
مؤبرة يوم الاخذ كما يعلم من قول السؤال النافع بعضها الازر واما غير المؤبرة فهي تابعة
للاشجار كما في المختصر ايضا وبالله التوفيق والله تعالى اعلم اصله وما اجاب به فيضا العلامة
شيخ محمد بن سليم احمد بن المختار ونفعنا الله به آمين العبد المذنب الراجي عفو ربه
الغني به ما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ورضاكم جزاكم عنا امام راتب بمسجد بلدنا به

فخرج عن سمت القبلة بالتيامن او العكس وقد بقي بعض الوقت المذكور على يقين من ذلك لكونه
لعذر وقد بقي بعض الوقت المذكور على ما فرضناه فانه لا يحتاج الى تقليد غيره وقد مر هذا فلو احرم
وقد بقي منه بعد ما تذكر صلاته بكمل صلاته وصلاة المقتدي به اذا علم بذلك
لقول المختم وبكملت ارجا البقاء وقتها وهو ما لم يعلم مرالها وهو ما ذكره بقوله الى آخره
ومن لم يعلم للفاعدة المعلومة كذا بكملت صلاة الراكع بكملت صلاة ما دونه الى آخره
وسيفد جوابا ما فيا والكلام واضح والسلام فاجاب بانه اذا احرم لغير القبلة
القبلة ثم صلاة ثم تذكر انه احرم لغير القبلة وجب ان يخرج عنه اليها ويرجع
قد بقي منه الى الموقف الذي كان يصلي فيه بالاجتهاد ومن لم يعلم بها فاتت عليه الادلة بعد
علمه بذلك بكملت صلاته فيما ذكر بدليل ما افتى به بعض علماء الديار المصرية بان من استمر على ذلك
بعد علمه عنادا يجب كذا في حاشية بارتا وان فتاوا انما تدل على ان تذكر
الاجتهاد واضح كما قال الغزي في الذخيرة ونصه وبينه بتقليد المجاور ان لا تكون مخالفة
ولا تكون فيها من لا يعلم فيما يظهر اهـ الشيخ كبير لم يجز تقليد بما اجمعنا عليه انتهى واذا
بكملت صلاة المذكور بكملت صلاة المقتدين به جميعا من علم الخطا بعد ومن لم يعلم للارتباط
ولم يصر صلاة الامام وصلاة المأموم الا بما استثنى مما ذكرنا فعلة المذكورة وجملة المستثنيات
بالتقاوي والاختلاف اجري عشر مسئلة كما في شرح الشيخ عمير البقاني الزرقاني على المختصر وليست
هذه المسئلة منها فتعين ذكر صاحب الكفراوي وهو الفاضل ابراهيم صندر بن عبد الرحيم ان
الامام اذا ذكر عن القبلة انحرافا يمينيا فتحيا وهو الانحراف الكثير بالنسبة الى يمين المأموم اذا علموا
ذلك في اثناء الصلاة ارتفعوا بالنية وقتح لهم وقد وهو مع غرب كما في الجمهور وغيره
بغير ما الجماعة شرط فيه كالجمعة وغيرها والا بكملت عليهم ايضا لعدم صحة الائتمام في
ذلك كما لا يخفى وهذا كله اذا كان انحراف الكثير او مقوا ان لا يرتفع واما اليسير فلا تبطل
الصلاة به وان كان عمدا قال الشيخ على الراجح وقيده بكونه مخرجا او مكروها بناء على
ان الواجب الاستقبال بفكه او صدره اهـ محمد والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن الحسن ركن الملة
الحمد لله وسئل ايضا اذا ادى الامام التنوع به بانه احمد لله سبحانه وتعالى الله عنه عنكم جزا بكم
عن ذلك عن ابيه وامه واخت لاب وعمل من زوجة ابيه واخ واخت من اب يجب ان يوزع نصيب
الموجودة يوم الموت والحمل الذي وضع بعد امتناع عن ذلك للذكر مثل حظ الانثيين ذلك الحمل مضغة

حيز الوجود لوجوده بنفسه ولا تحيط لعدم كماله تعلقه جوابا بما ليكم ولاجم من السلام
والسلام واجاب بما نصه الحمد لله الجواب اما لا تجب بزكي للسر مر وان كان الحمل
عليه وصفا ذليس قبل الوجود وكمال التحلي بمكملها ولاحكام المرتبة على الحمل وفرعوا
حكم الكمال على مادة المضغة بضلا عنهما وان المرونة الجنين ما علم انه عمل مصورا
كان او مخلقة او مضغة قال ابن عرفة كما مر بمدة اه ابن الحاجب لغوه اشتى ايها انه عمل
المتصور وبذلك تخرج الحامل من العدة وتثبت امومة الولد للامة بالدخول المجتمع بها بوفد كما
يجب ذانك الدرية كما مر منصوص المختصر وغيره وكذا لك يوخذ من قسم التركة لاجله وان لم
يكن وارثا بل حاجب فقط كما مر مسئلة السؤال على ما ابداه التنائي كبير ومسائل الحمايات
التي ذكر بعضها بشرح قول المختصر واضرب ايضا بعبد يخرج وقد القسم للحمل ونظمتها بقوله

مررت بقوم يقتسمون جريضة ... وقلت لهم لا تعجلوا يا احبتي
فقالت لهم لا تعجلوا يا احبتي ... فلي زوجة غابت بارث حميمة
فلي زوجة غابت بارث حميمة ... ولا مخبر فيهما وكم فرحة
وارث ولا تت قبل ان لاختها ... فلي مصمة الا ترى اية عصمة
وهو عكسها من حياة بعكسها ... فاجر زمنا لا يا اقام الجريضة

الناظر في مسئلة العكس قلت اذا خرج القسم للحمل وبها حاجب غير وارث كما مر صير وجوبه
ولا يتم كونه على غير حمل اذ لا مرور والله اعلم والسلام العبد الفقير الى الله محمد بن احمد بن الشاذلي
كان الله له وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ايضا رفع الله عنه عبر النازلة نصه نعم يا نصه الحمد لله سادتنا
ذوي العلم وصدور المجد الكرام جوابكم لله تعالى عبر جل مثلث وتهلل ابا وامها واختا وزوجة لا يعلم حالها
ونزع ابوها سر وعيج الزوج تجب بانتيريم الاخوة تكلف الشر مر عبر الثلث والاخوة مع زوجه
الاب لا يرثان لهم بعد وارثا نوا يجبون الزوج بعد يوقف القسم لولادة حملها الزوجة لانه عمل
تغذي وضعها مستهلا حجبت الزوج للشر مر على تقدير ولادتها حيا مستهلا او مستهلا حملت لم تجب
لما ذكر يوقف القسم لتنزل الشك والزوج يزاد حصتها وينعم باعتبار ما ذكر فاومذا كوقف
القسم للحمل الوارث اولا يوقف لولادة الحاجب الذي لا يرث وان لزوج عند مالك وانما يوقف للوارث
كما مر كلامها منتظم حيث يذكر وقف القسم وانهم انما يتكلمون بالوارث لا بالحاجب والله
الزوج والسلام واجاب بما نصه الحمد لله الجواب والله اعلم ان الكلام وان اشتباه وقف
القسم نازلة السؤال لاجل حمل الزوجة المذكورة وان لم يكن وارثا لاختلاف حال القسم

بعد وجوده وعدمه كما هو مختار به بالوارث وإلا فاختلاف الزكوة موجبا لحكم بالوقف وعليه
فوارث وارث وقف فالقسم فيها رأيا لا الحمل الوارث بل وارثها وقف كذلك بعضهم فاكتفا بمن
الثاني اكتفاء لك كقول ابن الحاجب الثالث حمل الحي وجهة وارثا فالوقف والبيع لغرة حمل
زوجة وصوم بل وكذا لك زوجة استغرقها حمل الا فتسعة بيعت وارث ايضا وكقول ابن مرزوق
بمنع قول المختصر ووقف القسم للحمل من مات وقريبه وزوجة أو اخ ولو حاملا وامرأة
من حملها من الميت وارثة كانت الحامل او لا لان الكلي للمعين يقتضي ان وجد الوارث
كلهم كذلك وليس بشرط كما يدل لحماة كما ذكره الشارح كبيع بمثلثة الهالكة التي
ولك زوجها وانت وجدهما لا بهما واختلاع غائبة واهلها بـ مراثة تاجي فسم تركتهما حتى
يعلم حال الغائبة مل مع جيبة او ميتة فارثة كانت حية اعطي للزوج النصف والثلاثي
السدس وما بقي بيد الجدة والاخ نصفين وان كانت فاقدة فلورثة كذلك للزوج النصف والثلاثي
الثلث وللجد السدس وجيفكه الخ بـ فسد وقيت الخ كمتنا واخ فسمها لا مستعيلا بـ حال الاخت
الثلث وسدس غيبي وارثة بجميعها بالجد ولكنها حاجبة مع اخيها الثلاثي عن الثلث للسدس بتلاف
الحمل بحياتها ومرتها هو غرة عبد او امة خمس الثلثين يختلف الحكم بوجوده وعدمه وارثا كان او لا
حملا كان او غيره واذلا بد لكما سوكها من وقف الثلاثي عابد عليكم مركا تبد بمحمد بن احمد بن المتنا وبه
كتاب الهدية مرضعه اداء الدعاء الحمد لله وسبحان الله ايضا بانعمه الحمد
وصل الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم عن
رجل كانت عنده زوجة ولد منها ولدا الوكد واقتنع فقال لها انت حرة وانا زوجك لغيري واستغل بيعه
الزوج فعمل سيري يتبع بعتقه بقوله عبدا ليس لداريكما مت بعده فذلك اولدا ريكما مما
جوابا شافيا ولكم الاجر والثواب بـ الحمد لله ما لا يخلو افاضل فاذكر مرتلا نقة احوال احتمالات
ارضوي العتق الثانية او ينوي شيئا الثالثة او لا تكون لدنية بحكم الاولى لزوم العتق لا لشكال
وحكم الثانية عدم لزومه كما يفهم من قول المختصر بلا فرق بين مرجحة وحكم الثالثة كذلك على ما يعم
ما نقله بهرام عن الجزائرية ونصه والجزائرية فيما سيأتي عن اداء ولدي وقال ولدي الزوج ولا شيء
عليه اه لم يره العتق انتهى وكتب محمد بن احمد بن المتنا وكان الله له مرضعه اداء الدعاء وجوده
الحمد لله نسخة المحتاج اليه عمر بن نصر الحمد لله قبل بلاء وبعد بلاء وقد وقفت لعلاء كذا وكذا
وراسم فمركذا اقتضاء كذا ذكر وعاد معاينة وقلبه ورضي بيعه بعد ذلك لانقضاء اربعة اعوام

من تاريخه ويسري على جميع الدار ويكتفي بقبض ذلك قبل ارباع الى صحة المجاورة لها وبينهما مزينة
مع ما الصيد للدار من اروى وبقري ومجمعة وجماع وعلى ذلك رسمنا صحيحا ثم قال وجعل
الدار مباع بجميع الرسم المذكور وكمل الحدود المذكورة ودخل في ذلك غلة اشجارها الى صنين
وضعنا ذكرنا فقال من قبل جميع المبيعة من غير شيء يجب عليه لا تباعا فيما على ذلك في
اهل المعاملة وقد اوابل ربيع الثاني من العام ٥٤٥ فاجابه الحسن للهاشمي رضي الله عنكم
جوابا تم بعرفنا ولكم ما تضمنه الرسم اعلاه عن مسائل فنها اذا رهن ذا المعاملة المذكورة اعلاه
فرتوبي مرهونة وراى ورثة الدين يجاب ورثته بدينه ومن الغرماء المعلوم ان بيع القضاء واجبة
عليه فهي عارة الدعوى فقرة وبقي انكم سيل كما ان بيع عليكم من تعلق المعاليس الوفا تبعا
المعاملة ولا يخفى ان القول في ذلك قول الصحة الا ان يغلب البعداء وسماه المعاملة فان
فوا فنعمل على ما بينهما بحجتهما القول الحوز على ما رسمنا صحيحا وكيف يعاني حجة الرهن الا وقد
استوفت فكذا بقي تتوجه سيل يبيع على ورثة الدين بحجة المعاملة او الا لها فنهاه المذكور
وفنها اذا رهن الصناع فرين فراد رجاء بنعة الرهن غلة الى صنين وبنعة الرهن في الحقيقة
وابلة الى الكراء وفرتفع اركراء غلات الا شجار يتبع الا تبعا للدار في حكم المعلوفة
ثم ان الصناع ليس له شرعا ولا عرفا ولا بار غلة اشجارها الى صنين افان من تلك مجموع المنبعة والا
سيل الركاب مرورة الحرين ان تنوع غلات تلك الا شجار من الى صنين بار باب البعض
لعلت اكثر من تلك المجموع اريكن ذلك اولا اجتزاء باعتراف الصناع فرين بالا فلية وفنها
اذا رهن الرهن شروى الحرة بعد الحرة ولم يلف من يبيعها وقد ولا من يتهم عليه او يقاربه وكمال
الدار وذهبت ناجذه بيع الا صول ولم بيع مما يكون الحكم في ذلك سيل بار ورثة الدين عرفنا ان
يتوهل الدين وينتبع بماله والبعض ان الورثة ليسوا من تتخلف مروءتهم ما يؤدي عنه ذلك الدين
سوى ذلك الرهن والرهن تعذر بيعه الوقت لعدم الشراء من يشتري بيد مما الحكم في ذلك سيل
اجيبوا ولكم الاجر من الله سبحانه الحسن للهاشمي الجواب عن المسئلة الاولى انه لا يحل بيع
الرهن فيما للدين بغلبة بتاد ذلك المعاملة اليوم من الناس ولا يدرى ما نزل الحوز
رسمنا صحيحا لانه مبني على كلام الا ترى ان كلا منهما ما بنيت عليه الشهادة من الامين
لتعذر الفحص او تعسر كما في فواء ان الغرم والرهن مخور فيها الى استعمال البعداء بما كنا
وتي بحمد بزيادة العادة وحيث كان الدين رسمنا وكلوا بالرهن الفضاء بيضم اليهما مزي الاخرى

وجمعنا معا بيمين واحدة بان يقول بالله الذي لا اله الا هو ما كان كذا ولا كذا اذا اخبر جميع
ما ادعى به وكذب فيه ان يميز بسببه ولا يكفي ربالله الذي لا اله الا هو مرتين كما ادعى بان الذي
جرى بيد العمل جميع الدعاوي اليمين الواحدة لا يميز الى ان يجمع مع غيرها كما في التتمة والمعيار
ويفهم مما ذكرناه في قوله لا فيما يتعدد بقوله فجمع الدعاوي في اليمين صوري انتهى قلت كما انه
جرى ايضا بان من تداخل يمين تجزيء الدعوى بل ان تعدد لم اجمع دعاويك كلها قبل الاحلاف
يفيد الا في الحج لان لا يجاب له لا يعقل فيه كما في المعيار وغيره وحينئذ فينبغي
التنبه لما وقع ان من وجب لغيره ويتوقف على يمين فحلف ان يقول لا احلف حتى يكتب وجه
الحق او ما في الدرر بل له ان يحلف بالحواله باحضار المال او بتعريج الى عمران كذا في فتاوى قاضي
السؤال يقبل المعيار سئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن له على رجل حق لا يستحقه الا بعد يمينه
فقال ربي الحق لي عليه لا احلف حتى تزنه لي بالمال وقال المطلوب لا افي ربتحليفه فهل يجبر على
ذلك او حتى يحلف الكاتب فاجاب يجبر المطلوب على احد امرين اما ان يزنه بالمال ان كان بالحواله
او يحضر المال وحينئذ يحلف الزاخي وموضح في ذلك ايضا ويفهم ان الناضح عند الدرر فلا يفيد
فيه احضار المال انتهى وعن التمرتاشية ادعى الجواز والغلة والتفريع مسموعة لا يمنع
مدعيها من اثباتها فاذا ثبت ذلك عمل بمقتضاه وعن الخانية اذا ادعى تعزيع الى عمران له
والدراهم عليه وتسويغه المرة بعد المرة وابى ستينه المطلوب فيه وابى عرض الدراهم ليشهد
له سواء فلم يسلم الى الصبي حتى يأتي به فبرهن فيه بينة اورهن ايضا واخذ
به دينه بما يفرغ به من السوم الوفتي في الامرين وليس في الامكان ابدع مما كان وافاد
اذا وجد من يشتري به باقتع ربه من البيع لدعوى النجس بان الحاكم يجتهد في ذلك فيأمر من يقوم
تسويغه والدراهم عليه واستاذنه بانه لم يبلغ ذا بأس على ما اعطى فيه باعه ولو ادعى ربه ان
النجس رخص عليه الا اريد به بما مر وبهمون فيه وفي رابت مناداة منسوبا للمعيار وكتب ايضا عليه
فيما رأيت منه والله اعلم وفي كتب سئل وقعت على البيع يختص بامر عيه وار كلما من الدواب
ان الرهن ضاع بعد انتهاء امر تسويغه بما وقف عليه وار كله دون فيمته فلا ما يعلله بعض
من لا تحصيل عنده من الفخارية على انخاذ بيعه بلوغ فيمته هذا ما علله وكتب محمد بن احمد بن
المشناوي وكذا الجواب لله مرفعه اذا الله وجوده وفيه سئل ايظهر ما نقله الحطاب رضي الله
عنكم حيث جوابكم رجل فيه خمس اخ عمره وابن عم على رجل فاقر واخذ يريد بما بيده نفع

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ارباب العامل فنزل بدفع مرباحه المغارم الوقتية وشرط عليه فيه بالاكراه والضغط
حتى دفع دراهم كثيرة فاراد استغراقها بعين وبعين بعد المغرم المذكور باع فليلة كما لبه
صاحب مال القراض دراهم في ذمته يضيق على بعسره حتى باشر الحاكم صاحب المال
بالنصر فيه وكراهية ان يمنع عنه ارباحه صاحب القراض بسبب ما ذكر في ذمته حتى
وعامله وخالكته ودفع لصاحب القراض بسبب ما ذكر في ذمته حتى يحول عليه
الحول واربعير اوفية ثم بعد ذلك كما لبه صاحب القراض ايضا بباقي في ذمته ولم يتيسر له ما يرد به
له فاشتمل على نفسه وربح بار صاحب القراض عليه مائة اوفية وذمته مشغولة وهو نفس الامر ليست
له ذمة شيء وانما ارتكب ذلك بسبب ما ذكر من جبي الحاكم والكراهية المذكورة ولما
كما لبه ايضا باداء مئة العين المذكورة ولم يجد ما يقضيه به اربى له فيه بزيادة عشرين اوقية
وصورة ذلك بصورة معاملة مرابحة سلعة الى اجل ولم يكن مرابحة ولا سلعة وانما الواقع بينهما احد
الامرين فوفى كما لبه ايضا باداء مئة العين التي بربحها ولم يجد ما يزيد به على ما عاد ايضا الى ربه
الى زيادة عشرين اخرى واجل اجلا وابى كما لبه ايضا بالاداء وبازاد العامل الغياب بماله بعد ادا
من المغرم المذكور والمحاسبة به والغياب بما استمر به على نفسه مما عمي به ذمته اولا وثانيا
وثالثا على الوجه المذكور وذلك كله قاصر لا يلزم شيء في ذمته فعل صحيح والحال ما ذكر ومع
لك العامل الغياب بذلك كله لا يعمل في تلك العشرين سواء اعاد او اذكى صاحب المال مزاد
الزيادة على كله وتسمى باقي ضمنه الى الرسوم فيقال عليه يصير على صحة المعاملة التي تضمنها
الرسوم المذكور وعلى نفي مئة الزيادة على العامل كله لا يصير عليه وذلك اجبرا ما جرى
واجاب اول الدعاء بانحصر الجمر ليد اما المغارم الخفية التي وقعها عامل القراض
وفرق بها من غير تغيير كونها من مال الحاكم به او من مال القراض الذي بيده كذلك وعادة
البلد بها ربة مراسله وعلوفة تقديم وزير على العامل فيما كان يركبه عليه فيه بسبب مال
القراض الذي بيده لانتفاع مالك به وكغير ذلك مما يبدي من المصالح التي يتجر بها وذلك
مخرجه بلداء بحاسب رب المال بما يتوجه فيها بحسب مال القراض الجميع فيلكد العامل
ويكون على كل فيها بقدر ذلك النسبة اما فيربح عنيا به المغارم بنصوص عليه بكتاب
التوجيه من النساء والتحصيل لا يرشد بيع وفرق في المعيار واخي فوازل الرهونية اراني
عن وجد ذلك يلزم المغارم المعتادة للمصنع والمعاصر ضرورة الموضع اي بالكسر بالجميع والمغارض

والمغفرة فيما لكم من امور الحال فان لانها معتادة وحصول عليها رغب في الفراغ من امر الحال
لامر المرجو اتمامه واسفير الزيادة على العاقل في الغرابة مراجل وان الفراغ من هو كمالهم الوجه
مبتدأ لا تعبيرة المغرم المكاتب بعد من اي شيء موقوفة عليه شيخنا ابو محمد عبد الواحد
ابن علي بقيبلة بقيبه نازلة السؤال ووجبت عليه بحكمه واما ما عفى العاقل على نفسه
والزوجة فتقدما ذكر انه محض ارباء فارقت الرجل كما ذكر بلا اشكال بفسخ ذلك كله وعدم
الحواجز بينه وبينها وان لم يثبت وانكح رب المال وربيا صحة ما يرى وعليه البينة على
صحة ذلك بلا اشكال والله تعالى اعلم وكتب محمد بن احمد بن الحسن كان الله له ومن خطه

وينبغي ايضا بانه ينبغي رضي الله عنكم جوابكم عما احرى بعزا العمى واشتهر اشتهار
البدر من اجتماع اباح المولد المعظم على قراءة الاوراح النبوية بالالحان المطربة والنغم العجيبة
والاشغال الموسقية ويستعملون في ذلك ما يستعملونه في امر المجون في يومه وانه كثير منهم فيجرون
بذلك عن السنن الجميل والمنهج الحالي مرشي بعجز انه صلى الله عليه وسلم التي خص بها
من الانذار بالبشائر وعبارات بهيمها الحاضرون العاج تغوية الى امر الحضور صوفيا وكما بينة
للحضور في ذلك نكم الحسن المحضر الاول ولا علينا فيما عرض وجميع لبساط العرض لانه
لا يتبع ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضره او نص عنده اجنبا عن ذلك جوابا شافيا وكم رجع
والثواب من الملك الكريم الوهاب والسلام **فاجاب** بانه المحرم لا شك ان سماع الاصوات
المطربة بالالحان المريبة النبوية من قرى الاسباب الباعثة على محبته صلى الله عليه وسلم
واعظم القرائن اليها اذا صاحبت محلا قابلا لما نص عليه علما وذلك لان ذلك داعية الى
حسن الاصغاء الى تلك الاشعار النابئة لكما لانه صلى الله عليه وسلم وبامر اياته ومعجزاته
فمن به قابلية من زين المحبة لجنابه الشريف والتعظيم لقدره العلي لا سيما اذا كان ذلك في نكم رابع
بليغ وابن يعقل العجلان ويسلب الحرمان غير انه لا ينبغي لمن هذا كه ذلك والعلو به الى الحد
الذي صار اليه الناس اليوم من الجمع الى مجرد تحسين النغم والالحان بالاوراح النبوية فالب
الصنايع المجونية التي من شانها ان تستعمل في المجالس الخليعة والمحلات التي بها اعكفا فما
لها موجبا ريبة فالب العزل ولا ذا ذلك مذكر بالاوراح التي من شانها ان تستعمل فيها
ذلك فيتضمن الحكم من السماع عن الحيل الى النغم الى ما هو مجرد وتغلب الطاعة معصية
وانما يحسن ويسوغ من ذلك ما وراء الحد بزيادة الجد بزيادة حضور من الصنع بقوة وافرة من حضور اصل
التقرير فما لا يشغل القلب من زيادة الحس وكثرة التدبير وفرط حرص عناية الناس اليوم

اغراضهم مصالح معاذه الارواح التي بهة تلك الصورات المكتوبة والصنايع العجيبة المطمرة
الكامرا لهوى والحركة لتساقر الجوى غرايلير عن العنصر الاتم والمغلب الى اليه يتاوالحديث
من الجعاز الحريرة والاوصاف النبوية وساجليت فيه من مصاحة الليك وجزاه الله الفول التي
هي فكم نكم العقلاء وتتابس البلغاء وذلك نتيجة معاذه البرعة الزيمة وباين سلوك
معاذه الطريقة الغير المستقيمة فيتعين فكم معاذه الاولى على برلد الولاية والفهم ولذ
ذلك ارضاة الله اعظم الزجي والسلام وكتب محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له وكفيه
ايضا بانصه صيل رضى الله عنكم وادام النفع للمسلمين بكمول حيا تكم جوابكم لله رجل حلف
بزوجته بالثلاث وانه اليوم الى يا خذ شيئا من امتعتها وتعرضت له بالقول او بالفعل لمنعها
من بيعها واتلافها لامتعة بالنسم والتفكيك وابان ذلك بعد بيع مرضي بها وتلف
امتعتها اذا تعرضت له باذاة الجبر او بغير ذلك مما تحمل عليه اليمين في الحال والمآل ايستمر
تكرار اليمين الحنث كلما تعرضت ولم يقع منه الفي ويسوغه فان رجلا من اهل بلدنا نازلة طلا
عنكم فتوسما بالجواب فاجابوا بان كلفت كلفة تلك بنا الى نفسها انتم تحنثه في اجمعها
بعد يمينه فيرجع بن ارضاة ولا تعود عليه اليمين في المثال فلم يهم صيلتنا بكم مزالا بجواب وكيف
يتصور تحنيثها له حال بينونتها وهي اجنبية باشارعلى الزوج الا بفعل فاراه مرسياه تكم تحنيثه
المسئلة بما ينبغي له التصور باجوبر والسلام فاجابوا بانصه الجواب والله
الموفق نعم ان لا يكرر بفعل فاحلف عليه من الضرب المرح واتلافه لامتعة عند التعرض للزكر
لزوجة ذلك عليه فيحنث عليه الكلام الثلاث او يجر تعرض الزوجة عند اخذ بيته ومرتاحها
ولا ينتكم بها غير انه ان رجع او بعل فاحلف عليه قبل الحكم عليه بتحنيث الكلام وقع واخلف
اليمين ولا يتكرر عليه الحنث بتكرر سببه لان حنث اليمين يسقطها الا ان يكون الكلام اذا تكرر
او يقصد الحالف التكرار ولا اذا تكرر منا لان حامل لا يكفر عليه الثلاث لم يعلم بها اذا كان
ان تعرضت له بيوع اخذ بيته ومرتاحها وليس هذا ما يقتضي التكرار بل ان يزيد والله اعلم
المذكورة بلا عبرة بنا ولا التفات اليها ولا يعول عليها البعد منا عن الصواب في الحل وقال انها
على ارضاها بما يحب جامل ومن الجواب جمله على العتبى في امور الدين يعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين والسلام انتهى وكتب محمد بن احمد المشاط وكان الله له من حكمه بواسكة
وكتب ايضا اذا الله النفع به بانصه بعد الحمد لله ساذا تنا الزلية لله على اقتع

الله

السلام ورحمة الله وبركاته ورضي عنكم وأداح عليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد والكلوب
فكم اسما كالله الجواب عن أداء بمسجد يسكن فيه بكنس المسجد وتصلة بالماء وتملي سور
له الجمع بين الخبر والعشاء وليلة الجمعة أداء ما لا يلزمه فعله وما يفعله في المعتكف وانه يجمع
ما مروا وجوبا على كتاب التذهيب كتاب الصلاة عن أبي عبيدة فاضلا وقول ابن عبد السلام استحبابا
لا أجر به أولا يفعل فيه ذلك وان مر أجاز المسجد ويدخل فيما يفعله صاحب التاج وغيره انه
يجمع جار المسجد بالمسجد وقد اختلفوا في ذلك وأي أهل الوقت فمن قائل انه ليس كالمعتكف وانه
يجمع أما ما يجاور المسجد ومن قائل انه كالمعتكف يجمع ما مروا لا أما ما يستدل به الشيخ عبد الباقي
عن قول الشيخ خليل لجماعة لا حرج عليهم إذا قال لا أرى أن يجمعوا تبعا للأداء الساكن خارجها
انتهى وما ذكره لكنه يدافع عدم المسنفة إذ لو مر على جماعة اجتمعت بالمسجد يؤدي
المذكورة وأرادوا الجمع وصدهم ولا سبيل لهم اليه ويصدق عليه قول المصنف لجماعة لا حرج
عليهم على أن ما تقدم للزرقاني لم نقف عليه إلا له ولشيخه الشيخ على أن المعمول
حجة ولم نقف عليه لغيرهما قد أفتوا والحكام والتوضيح وابن عرفة والشيخ سالم والنشاء
والذي مر قال بالجواز وانه ليس كالمعتكف أن الجمع أما قام كان داخل خارج المسجد ولصاحبه
البعد وباب في بيته يفتحه بحيث لا حرج عليه ويكون جميع الدور التي هي خارجة المسجد متصلة به
أو في بيته بحيث لا حرج عليهم أن يصلوا لا يجمعون إلا ما مر بيسير وذلك ما لا يخفى على من تأمل تفهم
ذلك وقد قال بالجواز شيخ الجماعة وأما مع العلامة الصغير والحجة النقرة حامل راية التحقيق
أبو عبد الله شيخنا سيدي محمد الحرار جزاه الله أداء الله وجوده لنا وللمسلمين آمين إذا قبل
عنده وثبت عنده حسبما أخبر به بذلك مرسال الدور وثبت عنده أنه وقعت على ما يراه ابن
عبد السلام في مسئلة المعتكف ونصه وثبت عليه وسئل بعض عيسى وأمر عن الرجل يأتي
المسجد يصلي الجمع أو لا فأجاب انه لم يجز من يستحلف ولا حرج وأجاب به أحمد أو نحو بين استحلاف
الرجل الساكن في المسجد يحمل عند الذي يذهب على الاستحباب فإنه لم يفعل فلا حرج عليه وجمع من
تقدم بعد انتهى كذا عنه وفيه بالتخيير فيرتفع زمن إذا ستنابه بما مر والله أعلم وأين
المذكور من خبطه فإنه صح مذهبا وما قاله ابن أحمد أو نحو بين أحمد أو نحو بين أحمد أو نحو بين
الحال وزال الإشكال ويكون حينئذ قول أبي عبيدة لا أجر به مر على عدم الوجوب لا على
عبد السلام ذلك مرادا به عملا بما قاله أبو عبيدة من الوجوب ليس فيما بل كلامه لا يدل على

حسب نقل التتمة وجوبا على كلام التنبيه في بيوتكم تغليبا لنازلة معتكفكم المعهودة
حينئذ منها وهي واقعة وقد ارتكبت الجمع اماما معتمدا على ما ابرعبد السلام وما ذكره
الجواهر وعلى ما ابتدر به شيخنا المذكور بحضرته المدة وافتح به وما ذكره الجمع من ان
المسجد ومع ذلك بلغة حينئذ وحملها بعضهم على ما اذا تقدم عمار زوجاته مخصوصة
النازلة اذا نازلتي اذا سألتم بكم المسجد وعلى ما ابرعبد السلام اسئلة الكابرون اخرى المسجد في بيو
مرسياداتكم تغليبا لفضيلة وما مر المعول عليه وما نازلتي ونازلة المعتكف كما عهدتكم وانا
تعالى يديم مجدكم ووجودكم وعلاكم اما مر وما نقله الجواد عن ابن زياد من خروج المرأة من
المسجد بعد صلاة المغرب عمل يأتي خروجه لمجرد السلام او عند ان لا قامة وما شاكل ذلك ومجمله
وعمل بقول الامام والحاوي ليلة الجمع بعد صلاة العشاء فاعتمدوا ذكر صحابنا البيهقي ذلك
وغاية وحينئذ يتعين بقاء او يتعين بقاء السلام ويذكر كم يفيد فبينوا لنا ذلك كله ولكم
الاجر من الله سبحانه وتعالى السلام وايضا منصوص الجامع اعني التي يجلسها الامام يوم الجمعة
قبل الخروج للخطبة عمل تتمة بها الجمعة اي لا وكذا رأي فيها انها لا تتم الجمعة بها للتعجيب
باخبر في رجل يعمل الوقت اراد شيخنا المذكور قال بالصحة قابل اذا ذاك التعجيب بعض من
ادركناه ما نحن بصدده فتوقفت في بيان ما عندكم في ذلك والله يسلمكم بالجميع احسن المسالك
اما مر والسلام على من يقف عليه والرحمة والبركة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه
بانعم الجمد لله وصلى على عباده الذين اصطفى وعلى البعيد النجيب ابي العباس المجتبى بالنوا
عما يفيد من وسائل العلم اشكالا وغبا وبعد فاني لدى محبكم في المسئلة الاولى من السؤال
حسبما افتضاه بعمده وانعمه اليد علمه من يجوز التعرض وكلام النقول الدالة بكم يين
العموم والخصوص انه لا يجوز للمعتكف الخروج لما ذكر الا لما على ما بهم من السؤال من خروج الحرمة
المذكورة عن المسجد الجمع ليلة الحكم اماما وليترك المعتكف ابن فيل بيد فاذكرتم بل موسى
حيث ان المسجد الذي يلزم الجمع بدوارفي براكمة وسماع النفي بنيين المذكور ابرعبد والجواد وغيره
يعارض ما ذكر نا من الجواز فاذكره الا جمهور ومن تبعه بترجح قول خليل بجماعة للاخروج عليهم فانفلع
السؤال بل يوا بعده لان مرادهم الخروج لما كان خارج المسجد اذ ليست هي بيته منه والماضي مجاورة له
بالاتصال فيصح ان يكون منوعا اي الجمع لمن الجمع استثناء لا المعتكف وصاكر بالمسجد المذكور اذ لم
يقولوا الجواز لمن يتوقع معه الجمع من اتصال بالمسجد وانفصال عنه كما ان السماع المذكور

مجرى العجب تخييلا لك الكلام عليكم وقولكم انه معتاد لكم واستدلاله فيه على المنع كما ذكره
وعليه بلوكلاه بالمصريين المذكورة جماعة وارادوا الجمع بالمسجد المذكور بعدهم لساغ لهم ذلك
لانهم يرجعون انه لا مرا لمحاذير به وتعليل رخصة الجمع بالمسنة تعليل بالمظنة اذ قد يستثنى
منه تحقق المسنة كل صورة كخصوص الغنم والبكي والسبع والخروج عن موضع الجمع بخشية
حصول المسنة والزحام اليه والجملة بخلاف الكوة فانه لا يفيد بقولها المختص بجماعة لو
خرج عليهم خاص بالمقيمين محل الجمع كما يشير اليه تعليل عدم جمعهم بعدم احتياجهم الى الاذن
وبكانهم اذا شاؤا والجمع انما شرع لضرورة الانصراف والضوء وذا ذكرة الاجهوري ومن تبعه فيه
انهم يجمعون تبعا وان صور التبعية ان يكون الامام ممن يجمع معه صحيح لا مريضة بعد وقول الاجهوري
انه يشير كلام ابن عمر وغيره فليت وهو ايضا منتف وانما عليه مرجع الغرب يبيت
بالمسجد والمعتكف تبعا لغيرهم امر مبني تغيير يحرم بانه اذا كان الغرباء انما يأتون بعد اتمام
المعتكفين بعد جماعة البيات انه يحرم عليهم انهم جماعة لا حرج عليهم مع انهم مجموعون تبعا
لهم النص ولا يعارضه ما قدمناه كرنا مرجوحا رجع الاول المذكور وانه ليس كل المعتكف فانظره
الجزولي ٢ شرح الرسالة عن الشيخ ابي الحسن الصغير من قوله ويلتحق بالمعتكف الامام وهو ينافي جامع
بالاولى ان يستخلف من يجمع بهم اهـ ونحن لا نسلم ارادة المصرية الكائنة داخل المسجد لكن بين
الموقت عندنا لا الخارجة عنه ولو ملتصقة به وربما تشعر الاضافة بما قدمناه الكوة ما كانت فيه
واركانت فرتكون باء نحو لابسة وقولكم والزم من قال بالجواز وانه ليس كل معتكف ان يجمع
اما اذا مر كانت داخل المسجد ولها فوهة اليه اركان الزم مبنيا للفاعل ومن قال بالعكس
ويجعله محذوف تقديره من قال بالمنع وانه كل المعتكف بالكلام كلامي وليس فيه صون حذف
المجعول وهو جائز اجماعا مع وجود دليل عليه وانا لنزاع المذكور صحيح لا يحيل الملزوم والقائل
بالمنع عنده وليس له ان يلتزم ذلك ويقول بموجب لما ثبت ان الصحيح مرجع النبي صلى الله عليه
وسلم اما اذا وجد ثقب صغيرة بالمسجد ولها فوهة اليه وانما استشهد بابراج زيرة الرسالة
بجعل الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام حيث قال وبابا من الدور
والجمع ليلة الجمعة تخييب وقد جعل الخلفاء الراشدون لما قاله ثم احتمل مراده بعده عليه السلام
يتكون اليد الشيء بخلاف بعلم رضى الله عنهم وان كان الزم ان كان الزم مبنيا للمجعول ومن
قال نابه بصوابه العبارة حينئذ والزم من قال بالمنع وانه كل المعتكف بمعنى قد تكمل لنا

قال وقوله ابو القاسم المزوغي يستخلف من يجمع بهم اهـ

وتحصل الدوران بالتكلم وفرقا وضمنا فيما بعد كتب فاسبوشيخنا العلامة المحقق أبا
محمد سيد العربي براهيم مولاه الكمال الله بقاءه عافية بوابوراية فاسكي فاء فيهما تما
اخيم تم عنده قال محمد ليعلى الموافقة المستطرف ومرتاد المسئلة الحرسة
التي اما معا فما كرهها فانه يجوز له الجمع بينها اما ما لكونه جارا للمسجد لا حالا بدكا المعتكف
كما يتوهمه كثير فيتركون به المزار من التي الا ولي سالتريها لان ذلك كما يجوز الجمع لا علما ولو
انهم دوا وتيسا نه ارغاب المزار من التي تقام بها الصلوات مستعمل على البقعة التي من حل
اوقافها وعلى البصر الذي صريديها وعلى البيوت الدايرة بالبصر باقا البقعة فهي مسجد وكا
اشكال ولها حكمه واما البصر بغير تجاه بقعة التي هي فمسجد لكونه صريديها كبصر
المسجد والبيوت التي هي مساكن للكلبة لا لها كنتها بدمرباة الجماعة وانبقاع مسكانها به
في ابوفهم كذا لامتباع بصر المزار ولذلك اختلف فيه كما في المعيار مل لهم حكم المسجد او بعيد
جواز مرورا لجنب به وعدم جوازه واما البيوت بمن خارجه عن المسجد فكما تمر بها بليتي
لها حكمه اذ يجوز فيها فلا يمتنع فيه من ذلك جنب واعماج ريح ونحوه بها بالساكريها مجاورة
للمسجد لا بمنوا البقعة المعدة للصلاة او معدوا البصر كحومة انتقلت ه ومرتاد المسجد ما اذ
ساكريه حتى يكون حكمه كذا المعتكف الذي لا يمنع الا بالتبعية لغيره مما ذا الذي المستفاد
عمناه ومن شيخنا المذكور استبعدناه ولا يعارضه قول المختصر بجماعة لاحرج عليهم
لما قدمناه من انه بالنسبة لجميع الجمع لا الخارجين عنه ولو مع اتصال والتصاق كما لا يعارضه
ايضا تمثيل غيره واحد من ضم احد للجماعة المذكورة بالمنقطعين بمدرسة او زاوية لحمله على
مدرسة اتخر محل السكنى بها ومحل الصلاة كما اتخذ ذلك في الجامع الازهر بمصر بار الرواقات
المسكونة بدبلكلبة من جملة المسجد ومتكتفة عند بالابواب بلها حكمه واما مسئلة
المعتكف بالمارستان فبما سواه ذكي ان المعتكف تابع للجماعة لكتبعية المسافر
والعبد والمراة في صلاة الجمعة فتامل ولهذا استقرب بعضهم للاقاة المعتكف ان يستخلف
من يصلي بالناس ويصلي وراءه مستخلفه كذا في تكميل التقرير عند ونقل التوضيح كلام ابن عبد السلام
باختصار من غير عزو اليه فتامل قال المتعقب لما ذكر من الاستقباب كلام كلام صاحب
التهذيب الكلابي وهو استخلافه انتهى وقال ابن عرفة بعد ان ذكر عن يحيى بن عمر ان المعتكف
يجمع عبد المحوان كان اماما جمع وامروا ونقل ابن عبد السلام استحبابا ايضا وفيه لا ابن يونس انتهى

تحاصل

مجاعل الاعتراض من علي ابن عبد السلام امران احدهما ان ما نقله من الاستحباب عن بعضهم
معارض بكلام كثير من عبد الحق المختصر للوجوه ومذهب الشيخ خليل وابن عرفة معا فانهما
ان ذاك المنقول غير معمول به والمذهب المعتمد ان اركان الباقي من عدد مع بقاء
وجوده وهذا الامر عرفة وحكى وقد سلم الاعتراض عليه بما ذكره الشارح بمزاح وابن غازي
بتكميل التقييد والحكام والاجهوري وابن عاشر وغيرهم فقال ابن عاشر لما جمع الامام
المعتكف ما مورا لان جمعه بالتبعية لا بالاستقلال بدليل انه لو لم يكن به الا المعتكفون
لم يجمعوا انتهى وما شيخنا العدوي قال ابو زيد عبد الرحمن بن محمد العباسي بافذه
انتهما فيما قرر على المختصر قوله وتعمد قوله والمعتكف غير صوام كان ما نقله اولا من
انه يجمع ما مورا وجوبا وقيل استحبابا وكذلك اذا كان معتكفا بالمسجد كما هو ظاهر ابن عاشر
انتهى واما ما ذكرتم من الجواب عن الشيخ ابي محمد عيسى بن احمد بن محمد الحاحي واسم البكسيوي
والشيخ ابي العباس احمد بن يحيى الونشريسي فلم نقف عليهما هو يوارد التغيير وليت شعري
بالله اعلم بصحة نسبتهما الحرفي نعم يوارد وقد ذكر ابن عبد السلام ما نقلناه قبل في
الجزء من كلام ابي الحسن الصغير حيث قال بالاولى ان يستخلف من يجمع بهم وقد نقل الجواب
عن ابن عبد السلام ان نصب المستخلف مستحبا هو كلام وقع منه استحبابا لا وجوبا
ما مورا فراجعه فيه عليه وكلامه كما مر ذلك لمن تامل والذي يظهر ان الاستخلاف
غير واجب عليه وان كان تاركه ما مورا واجبا عليه فكغيره فانا نرى من ترك الجمعة اذا قام
به نفر وقع بتركه لهم ان يستخلف ولا يجب عليه ذلك وان وجب تاركه كما اشار اليه الحكم
بقوله عاكفها على المذهب واستنابة الناصر وقول صاحب التوضيح وتبعه بهرام والحكام
وكلام كثير من اصحابنا الطالب وجوب استخلافه تعقبه الاجهوري بان كلام التهذيب لا يدل
على ذلك اذ انما يدل كلامها على وجوب جمعه ما مورا والاستخلاف لم ذكر ابن عرفة ذلك
وحكمه من خارج المذهب كما هو ظاهر فلا استخلاف كما ذكره بابه من انه اعلم فيستحب
التنزيه معمول من التعاون على البر والتقوى فيفيد ذلك لما علل به استحباب ذلك له واذا تم هذا
الجواب الذي كاتبه ابو عزوز سقط الاعتراض عن ابن عبد السلام والمتابعة كله وهو يتبين
لكل من تامل قليلا قول ذلك مركبا حيث وسلم مرادا بالحمراء بعد وقولها المسالة الثانية
مجوابها اذ ذلك الفعل من الحصل الذي ينبغي للامام ان يكون بحيث مراعدد الجمع لا عن الافادة

للعشاء بدليل قوله حتى يزدحم الجوف والا فارسال ابو على الزيادة ووجه ذلك ما ذكره البعض
مراد فيما اذا صلى مريض صلاته ساعة يسلم مريض ابن الصلاة قال ملك بالمروزة اذا اسلم
عليهم وان لا يفعل الا ان يكون بمسجد او بيته واليه اشار في الرسالة بقوله واذا اسلم الامام فلا
ينبغي بعد ذلك ولينصرف الا ان يكون بمحل يزاك واسع وهو عالم بما ذكر من امام الرسالة
مثل نيتهم وجد كما مر كذا مر بها او يكون تغيب الشمس التي كان عليها صلاة الصلاة
مراستقبال القبلة وتولية الناس كلهم بان يتحرف بحريف كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى اقبل على الناس بوجهه وهذا الذي مرجحه وهذا الذي مرجحه ابن ابي جمرة وتلميذه
ابن الحاج صاحب المدخل وبه جرى العمل واذا علمت هذا علمت ان لا خصوصية
للبيلة الجمع بذلك كما يومئ سياقه بها وانه اذا كان يكفي الانفراد فغيرها بالاولى
يكفي بها ايضا مرياب لا فرق والله اعلم واما الصورة الثالثة المجواب عنها ان الراوي
بها ذلك خفيف وكل واسع والمحلوب انما سرانهم ابيح لهم الوضوء قبل وقت العشاء كما قال
في الرسالة ثم ينصرف بنصف ورد وعليهم اسبغ قبل وغيب الشفق وعليه يلوفي وابعد واجمعوا الخ
اي جرت العادة بقراءة قدر بعد المغرب وما نحن فيه ذلك بجمعهم واما رفع الخلاف بين متاخري فقهاء
اهل فاس بعد ذلك فاذكار بين الصلاتين ليلة الجمع بجمعهم مرفال لا تكلب بالجمع ومن ابى
كان يجمع اليه شيخنا ابو محمد عبد القادر بن علي العباسي مسبما رايته بخطه وبعض
تقاييد ولم يجمع في الدار وفيهم مرفال تكلب مرغيم الجوزة واما على الكمال ومن راى بعضهم واما
مع الاهل فتصاريف رواية العشي وكل من الجوزة كالرسالة ومن راى بعض ذاخر والى هذا الخلاف
اشار بعض شيوخنا بنظم له بما جرى به العمل بجمع بما مر بقوله

والنافلات الصالحات خير ... وما بها ليلة جمع اعتبر
وشيخنا الا بارديها يعتني ... حال الجوزة ان يسوي الجوزة
كشيخنا فيارة واذا ... رواية العشي ليس بها خذا

واما الصورة الرابعة المجواب عنها ان المقصورة المذكورة لا تجمع فيها الجمعة كما مر
تنبيه لكم ولوضوح الفيء كما لا يصح ايضا الا عند من يقول التحيي لا يطلب لكونها داخل جدار المسجد
وان كان لها باب اليه بمراحل بالمنع مر بيت الفقاديل لانها كما معه بالتحيي وزيادة تعلم
عليه بانها ليست من المسجد بخلاف بيت المسجد وانما قصر على بعض وصالحه وتحيي بها

شيء كتجصيص حيث افتى بانه يجوز ان فعل لجلوس الاقباع واستحسنه بعضهم اذا تخرب ولا يجدد بنصب بنيت وزيادة مما عليه لا للصلاة وان باعة لسعاة الناس على نقل الكم عن شيخنا المذكور لا اخاله صحيحا ولم يتبين لي مراجعته الا ان يحتمل انه علم ما عنى بهما ولعلها المرادة بالدويرة قول صاحب المعيار انشاء فوازل الكمارة واجاز الشيوخ فراغها لحساب بالمسجد اذا لم يلوث واعراب الاشعار الستة بخلاف قراءة القفاوان فراغها من الكتب وان بعسر وكان ابن العراء افتى الجامع ان الحكم بتوقف ان يغير فيها الا بالدويرة اذ ليس للدويرة حكم الجامع انتهى نعم المفاصرات بالجامع المعمرة للصلاة اولى من كنيف العرة الذي يختزم بين يدي الحراب تجصيص ما عين شيء بشيء وبعضا الجمعة كما يعين كلام ابن الحسن الصغير وذكره بنقل الى جمهوره وانكى ما حج بن المسجد من قتل في بيد الجمعة قتل الحضورة وفرق كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير بينهما بان يصلوا بهما واحتج لهم بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد لان حول المساجد جميعا وليس اريختم شيء منه وعن غيره اعمر ولعل الصحيح الفتوى قال ابو عمران التسوية هي على ما قال لكم عندنا والله اعلم مثل ان ذكر الصلاة تيرة بعادة وقع كونها من المسجد جماعة من السلف لسابقة التجصيص وان كان غير ذلك على تكميل التغيير عن الجائز وقولنا ولا التجصيص لاصل احتمال ما ذكر بتكميل التغيير عن العبدوسي ونقد وقرر فيه شيخنا الاستاذ ابو عبد الله التغيبي رحمه الله تعالى ان شيخه ابا محمد العبدوسي كان يرخص يصلي الجمعة المصيرة الحمرة للمكتب قبلة جامع القرويين باس الحروسة ويعتل لذلك بان محلها محدث واصل محلها باب مكتبي من ابواب الجامع وفرق كم صاحب زهرة الاس بناء بلدة فاس ان ممر الباب احدث بايام الشلكان ابي يعقوب المريني احدثه والي امر الحمر وستاذ ذاك علي بن محمد بن عيش الكيم المعروف بالحدوده وجلب الماء لذلك الباب وجعله باب حجارة وجعل فيه مدرجا من نوع باب صحاة جامع الانوار كما فعله بفاس بلده ولم يكن استاذ الشلكان ذلك فلما فرغ من بنائه واعلم به الشلكان انكر ان يمر على مثل ذلك من غير علم الكتبة بغلقه الباب ولم يتجرأ على فتحه فبقي الباب كذلك مغلقا قال شيخنا الاستاذ وقد ادركته مغلقا وقد افتى شيخ الجامع الشيخ ابو عبد الله العلامة ابو القاسم التازغدري بتحت الحمرة محل الباب ليكون ساكن المكتب على فتحه والحجاب بكتمه ابو عبد العبدوسي ابقاه الله على حكمه بانه واما فتحه بالجامع الحزاوري فلا مرية في جوازه على المكتب

والصلاة كذا يصلى فيها بصلاة اهل الجامع في الجمعة ويقرأ في الركعة الاولى
لايلاف قريش وفي الثانية الم نشرح لك صدرك قلت والحديث صحيح والعلم انواع وفنون
ذكر الشيخ ابو العباس احمد بابا التمبكتي بدراية كفاية المحتاج لمعرفة
من ليس في الديباج ترجمة الخطيب التاغردي المذكور واسمه محمد بن عبد الرحمن اند ناث
وقتول اغردا على اثنين وزلا ثمين وفيها فايدة ولم يعرف قائله فتم قال ويزكم اند كاركيم اي افضل
من الانبياء بفتح الجيم والعادة بذلك اشعر هذا بما مضى لجميع الجواب عن مسائل
السؤال وفت كتابته وانى اسئلكم من النفاذ النفع بفضله الغرض واصابته والسعد
المسئول ان ينور مرجعنا البصيرة ويصلح بيده السيرة والسلام على برعليكم والرحمة
والبركة من كاتبه محمد بن احمد المختار وكان الله له الحمد لله وعلى نبينا افضل
الصلاة اتم السلام العلامة الدراكة المحصل المحقق الحجة الفهرة البركة ابو عبد الله سيدي محمد
ابن العفيه الاستاذ المجموع سيدي احمد بن العلامة المفضل المجموع سيدي المختار الجكني ادام الله
وجوده ويمن وعلاه آمين السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وافانا سيدي كتابكم الميمن
والسؤال الموجه اليكم مجابا عنه بذلك الجواب الحاوي للمستعمل على براهين وحجة واتقان وتبيين
ابي بذلك العقول واستوجب ماهيه الثواب الجزيل والثناء الجميل والدعاء الذي بلوغ الامال
جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا وامير غيره انه بفضله يصلح ابيده السؤال نسيانا واوان
كان الجواب المذكور يتضمن ذلك اذ الحمد لله المسئول عنها مبنوع المسجد تتصل
بالفناء وبابا يخرج للمسجد ومركبة على مستودع المسجد ومن يصلي بها وكونه حق المسجد اذا قد
ولا بأس بالمسلوك الى يخرج للمسجد ومن محل توضيه وصورة نازلته وعليه وقع السؤال وفرجم فتم
جعلكم الله بصحة الجميع اما اذا كانت الباب لغير المسجد بخلاف ما اذا كانت اليه فع
انما اذا كانت اليه بحيث لا تضر بالدار والجارة اليه وعادة مثله الحمد لله انما الجواب
الحمد لله بالجواز وبالمنع منها والحمد لله الذي سئل عنها شيخ الجماعة واما مسيل العود
برد لله جعلكم الله واياكم بالجواز مثل ما ذكر الا انها مركبة على دار الوضوء وبابها يخرج للمسجد
فيرين من مسيل دلكم ان تنزلوا علينا بكتب فما عندكم فيها من الجزم بالجواز او المنع وان كان فيها
كتبتم كفاية وغنية لا تركبوا اعادتها الكتب فانيا فنكم وقد ذكرتم جعلكم الله من جواز الجمع
لاسيما الجواز من استقلال الاستدلال علينا اخراجه من قول الشيخ خليل لجماعة لا حرج عليهم

المتناول له ولما ذكر تم وكيف يجمع امل ورسمة العكماء بين رسيم وصباح ومديم وارحم وبكمته
يوجب ذلك نعم ورسمة الصغار بين ما يتصور بها لاجل الجمع بخصب مرسياه ذكر ازالة
ما عرض القلب وذلك بما يزين واذكر تم وارحم في مجمع الكفاية وتفيت في مسئلة اخرى مبكتم
ومي ماه كرتم مرل ومعنى ما نقل عراق زين والغياث من الجواب بعد صلاة المغرب ليلة الجمع بين
المغرب والعشاء للجمع معروفا اشار اليه الرسالة واذا اسلم الزوج على بنيهم به وهاتهم عليه
في المرونة باذدار كان المعنى ذلك ولم يكن فيما خاصا ولم ينبهوه عليه مع انه يشمله
النص المذكور لم يخصوه نسبته لابراهيم زين مع انه في المرونة حسبما جوابا بكل الجيم المذكور
باعيروا حبكم الله التكفي فيه واجيبوا بما تحصل لديكم والله يجزل اجركم ومسئلة اخرى
اذا كلم الله سرى الخنكبة الثانية استم عليها عمل فخبتا جاسر وكناسة وامثل
المغرب بما بالغناء غيم تكوا مرخلوت عمرو عنخ وتعزيم وتبسيم وانما فيهما احمد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرضى عن الصحابة رضي الله عنهم والدعاء للخليفة
سدد الله وايد ولم تشتمل على تعزيم وتبسيم ونص الاصحاب وجزم ابن المقري بانها
وذكر الهيتمي ان ما عدا التعزيم والتبسيم مستحب وفقضاه ان المستثنى واجب وعبارة الشيخ
صالح على نوع من التزكية والحاصل ان الخطبة المذكورة خلت عن الواجب بل وجد ما سلكه الهيتمي
الخنكبة ذلك وفي مشرح سيل عبارة لمنكوبة شيخه رحمهما الله وايدهم تخصيص ذلك
بالاولى اذ قال وقيل انما عمر الله والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وتعزيم وتبسيم
وفي اري بالاولى ولا ندري مراد اتباع التخصيص بالاولى مع اركان ابن المقري الجزل الحاصل
ليس فيه تخصيص واحتمال رجوع قوله الاولى للذي يليه بعيد قول المختصم وقراءة يجب
تخفيف ذلك وكذلك الخطب المشتملة على تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم مولدي والتنويه
بفضله وغيره ذلك بل الخطب التي لم تشتمل على ذلك سلبيا فاخل بالواجب فيها على الراجح خلافا
التعزيم والتبسيم بعضهم بغالب الخطب صحيحة بل التي اما اذا غالبها بعلوا اجتنبوا اذ
يزيد ونكم تعزيم ذلك وضموا الجواب الحاصل السابق لتعم الجوابين والله تعالى يكلؤكم ويديم
وجودكم ويجزكم خيرا والسلام على من على وفاكم الموصوف الرحمة والبركة مركاته يحييكم
وتراب نعلكم ومحلوا اصفاكم محمد مراحم السراج كان الله له مرضع السابل المذكور على
الله الاعتماد جميع الامور الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

الجواب عن المسئلة الاولى من المسائل الاربع نيسئه اربعمية الاولى لا تخلو اما ان تكون اقسام
اما ان تكون بعد اما المسجد وداخل محيطه بحيث يكون ما تحتهما منه واما ان تكون خارجة بجملتها
عن ذلك مع اتصال بد وانفصال عنه واما ان تكون خارجة البعض عنه داخلة البعض فيه
واما الاولى فلا شك ان حكم المقيم بالمسجد من معتكف ونحوه وغيره حكمه اذ هو داخل المسجد
له حكم المسجد ولذلك يمنع اتخاذه منزلا بوقداة المنزل محل للجماع وغيره مما تقدم عنه المسا
واما الثانية فيجوز للساكن فيها الجمع بالمسجد المجاور له من غير تردد كما ربا بها الى المسجد
بفتحها واما غيره بفتحها وكذا لها بابان كل لكل لان زمان الجمع انما هو السكنى خارج المسجد
وعلى ذلك مدار ولا عبرة بباب المسكن اي جهة كان واما الثالثة فيتردد النظر فيها
من غلب الخارج على الداخل او العكس وهو احوط ولم اقف فيها على شيء واذا علم ذلك
فليعلم عليه حكم مسئلة السؤال وليعلم لها بما يقتضيه ما تقدم من الثلاثة الاحوال وقول
السؤال وتركيبة على مستودع المسجد يقتضي انها من القسم الاول وعليه فليست من المسئلة
جامع الا بالنظر لبعض صور تلك المسئلة التي سئل عنها بكناسة ضيخا المذكور اكمال الله
بقاءه وعافيته لان كلا منهما ليس في سواء المسجد ولا على ما هو محسوب منه بل على المحل الذي
هي محل نفاذ الحاجة والوضوء ومحل ذلك ليس من المسجد قطعا والا لم يجز فيه ما ذكر وقولكم
انا نرجع منا بصحة الجمع اما اذا كان الباب لغير المسجد فيظهر واما اذا كان اليه فنقول
ارجعوا بنا لم يتضمن هذا التفصيل الذي نسبتم لنا فلا ادري اين اخذتموه فقد بان لما ذكرنا فيه من جميع
التوصل الى عليه وصلاة اما ما وجه تسمية بالمسجد وانما خوخة اليه يفتح للخروج وغيره
للعبور ولعلكم سمعتم ذلك من بعض من نقل لكم عنا ما لم يقع فلا يلزمهم لما سمع والله اعلم وجوابنا
اولا بجواز الجمع لمن بالمسئلة عنها اما اذا كان على ما بينا من سؤالكم اولا ومن خروجها
عن المسجد كما صرحنا لكم به فوقنا فيه اركان الاولى عدم ما يمنع من السؤال من خروج المسئلة
المذكورة عن المسجد وقد علمتم من هذا السؤال الذي خلاف ذلك وانما فقد بتعكس حكم ذلك
كما قررنا وبه يعلم السؤال بما يفتح المعترض ترجمان الاعمال وامة للجيب من قرب ويزيل الاحتمال ذي
واما قوله من ترديم ما ليس بمراد بالبيان ولذلك قيل بعسر السؤال فقد علم ما ذكر لا يجسفه ابن
ذوا لذكاء والفهم والجواب عن المسئلة ارجاعه استشكالكم لما ذكرنا من جواز الجمع لأجل
الجار مراعاة احد امرين ما تقول في المختص كما عقد لا يجمع عليهم بكلام يتم فانهما اتفقا الجمع

الذي سوغناه الجمع لكنه عنهم وجواب الاول منع الشمول المذكور كما سنبينه وجواب
الثاني ما رضاه الله سلمنا الشمول كما هو الاكثر كعوام النصوص وتعليم المسئلة او جبنا
اخراج الصورة المذكورة وتغيير الكلام بالضمير محل الجمع نفسه لا يفيده وارباب تصاول
وعدم احتياجه الى الزمام اليد الى ليس النعال ولم يختص مرسلها بل كملفقة ومرقعة
الرواقع فقيرة بفقيرا واكثر كما لا يخفى عليكم وجواب الثالث ان الخروج او كمنه المعلل
بدفع ما ينكفي فيه الى الكون خارج محل الجمع من حيث هو لا باعتبار خصوص صورة والا شك ان
الخروج عن محله مكنة للجمع والجملة لتعنته بعض افراده وان ابى عن بعض اخر بخلاف
الكون فيه فليس مكنة له اصلا لعدم وجوده بشيء من صوره ومنشأ الاشكال اعتبار
خصوص الحوادث دون عموم المحال الخارجة بقولنا خ كما عند لا يخرج عليهم المراد بدفع العلة
الخروج عنهم بالكلية باعتبار العموم لا باعتبار الخصوص والا يشمل اهل الحوادث لان وصفهم
العارض هو السكنى خارج المسجد من حيث هو خارج والكلام هو كون ذلك الخارج خصوص
مدرسة وبطنة الخروج الماضي منتفية عنهم باعتبار الملغى وهو الاخير والمعتبر وغاية
امرهم انه يكونوا كاهل مسجد وسع حوبة احاطت به وربما وانتعلت به حتى انه لا يلحق
احدهما بالزمام اليد كلية اصلا بل ينكروا كاس باب هاوى الى باب المسجد المغلب له
كما يحكموا من بالمدرسة المصاحبة الى باب الفي وبين المغلب له. وسل تفهم لون بعدم جواز الجمع
لاهل الحوادث المذكورة لانتفاء الحرج عنهم ايضا بتخالفون كعوام النصوص المقتضية لجواز
المسجد بجمع به وارفي وما قلت بالصحيح من جمع النبي صلى الله عليه وسلم اماما وجمعوا ملتفة
بالمسجد ولم اخوفة شارعة فيه او تسوغون الجمع لهم وهو اهل الحوادث بطلبون بالزاء
الجار وربما اخاكم تجدونه ويستدل على جواز الجمع لهم بقياس من الشكل الاول وهو زاهل
الحوادث الذين هم خارجون بسكناهم عن المسجد وكل خارج منه يجوز له الجمع به ماموما
او اماما اما الصغرى فكلامهم لما مضى والجواب المنع وامّا الكبرى فبدليل النصوص الدالة على
جواز المسجد الجمع به وارفي من غير استثناء صورة من صوره الفي والتمسك بالعموم حتى يدل
دليل على الخصوص تتعين فيه اراده عموم اخراج مساوية الصورة هو كما لب بالدليل وان سلم انه لم
يكن من المكابرة او قلة التحصيل وفرق ظاهر الا بعموم اهل الحوادث وغيرهم اذ الاولون
اما اكثر متفرقة بانهم مجموعون حينئذ واهل الحوادث الذين هم كذلك هم واحترز بقولنا اذا كانوا

ع اذا كانوا مجتمعين ؛ محل جمعهم كامثال الازهر بمصر وغيرهم والله اعلم والجواب
عن الثاني انهم انما نهوا عن الغيار من الحرام بعد الحج ؛ خصوص ليلة الجمع وايام منى
؛ غيرها الليلة يتوهم ان رمي جمار ليلة لغير ما يبرأ الصلاتين اذا ليس فيهما الا فرد
اذا ابرا فاقامة وان فصلوا ابرا بزير بنسبة ما ذا البرج له وما بالحرونة وغيرها مما يعمل
ذالك لانه مرا لحنبه عليه ؛ خصوص مزا لحل والناس عليه بيه وغيره انما يتناول له
كلاوه بكم يبرا لعموم او الاكلاء الذي يرد لانتما كما مع لانصية وهو ما يبرا النمر والعلم
والله اعلم والجواب عن الرابعة اركب اقل الخطبة ما اشتمل على ما ذكر وارفاله ابرا نع ؛
وجع به وانفق عليه الحطاب وغيره ؛ مقابل للمشهور والذي سوفول ابرا لقاسم مرا ركا فلما
ما يسمى خطبة عندا نع ؛ كما ؛ ابرا لحاجب وغيره ومزا اعم مرا لاول لانه كل ما اشتمل
على ما ذكر خطبة عندهم وليس كل ما يسمى خطبة عندهم مشتملا على ما ذكر كما قاله ابن
عبد السلام بل قد تكون مشتملة على امور اخر غير ما ذكر ابرا لعربي ومرورة عندا نع ؛ وانما عين من الشرع
كما قاله ابن عباس قليلا يحسن تعيين فوات ما تسميه انع ؛ خطبة بزالك الفول ليرجع ابرا هيما
مخالفته للمشهور وانما سمرا ركا لجميع اخص مرا لجمعة والتعريف بالاخص ملزوم لعدم الجمع الجنب
؛ النعاريف وما يسمى عندا نع ؛ خطبة عاد ربا لخطبة الثانية الجارية بزا لناس اليوم
لاشتمالها على التذكير بعظمة قدرا لنبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بالصلاة عليه الذي منى
فرع ذالك والتذكير بجلالة اصحابه رضي الله عنهم ؛ ضمن الدعاء لهم وبجوابهم المومنين انساء
ادعاء لهذا ويكفي ؛ الاشتمال المذكور الترجم والتلويح ؛ ولا تشترط المطابقة والتصريح
بل تكفي الخطبة عندا نع ؛ على ما يقال ؛ المحابل بن الكلام الحنبه بيه على اهم منهم لديهم ؛ والى
فيه الى مصلحة ما لية او مالية تعود عليهم ؛ وان لم تذكر بيه مرعكفة املا ؛ وهل عن تسمية او تعرفي
او فرقة ارتبك واحري مرسا ذا ؛ لا مشتملا المذكر الخطب المولد بيه وغيرها ليس بشيء ؛ مرذالك
كليه اخلال بالواجب عملا ؛ باختلاف العلماء ؛ وحمة ؛ وقد روى عن مالك انه ارسيح وفكه اوملل
اعله تام يصل جاء صلى اجزاء ؛ قال المازري ؛ والثمانية عن مكي ؛ ارتكلم بما قل كثر صحت
جمعته فذلك ؛ التوضيح ؛ واذا اجرى عمل الناس على شيء ؛ وكان له مستند صحيح ولو ضعيفا قبل
يتبغي ان يحسن عليهم بزكي عيني ؛ وان كان ؛ مشهورا كما نبه عليه الشاكيبي وغيره ؛ مع ما بالخطبتين
ايضا من الخلاف بين ذهبية والسنية بالمشهور وهي ضيقتي ؛ وقول ابرا لحاجب وهو رواية الثمانية

سنيتهما معا ورواية ابن حبيب في ضيعة الاولى وسنية الثانية نقل الثلاثة اجزاء فيه
الزام فيه مع منزل كله بمتغرم خلوة عن الواجب من اصله . وكيف وهي غير خالية فيه
كما بينا الا انه لغلته فيه وخبايه لا يكاد يقع الا بشبان والحمد لله ايا من العزا
وما كنا نمتري لو لا ان من رأنا الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من باعه وسئيه
محمد بن احمد بن السناء وكان العدل بينهما ابيهما فنبينا المذكور علينا بلفظه . وسئل
ايضا اذا ابع الله النفع به بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسئلتين الاولى
من حلف بالطلاق على امر يعتقد ثم تزل اعتقاده ولم يتبين خلافه ما حلف عليه بمثل سيري
ويزيد ما حلف به بسبب الذي نزل المذكور كمثل اذا تبين خلاف ما حلف عليه اي لا انزل انك والثانية
منه والثانية من اشترى نصف شقص ثم تكرع للبايع بالاقالة فكلفته او غيره بما بقي عمل
سيدي اذا باع الشريك النصف الباقي تكون له الشفعة في الوجيز اي له بهما او احدهما دون الاخر
واذا قلتم بالشفعة واراد البايع المقال اخذ الشقص ابن له في الوجيز الاول او قبل الرجل في الثانية
هل يكون له النصف الذي باعه بقوله لانه المقال فيه وبقي الاخير الجميع المقيل او يكون لهما جميع
جوابا شافيا والله الموفق من اراده سبحانه والسلام على سيدنا وقلم العلية تحية مباركة كثيرة
ه واجاب بانه لم يتحصل الجواب عن المسئلة الاولى انه يلزم الحالف بهما فيما
حلف به من الطلاق وغيره حيث تزل اعتقاده ووقع له شك في الحنث بخلافه واذا تبين له خلاف ما
حلف عليه كما يؤخذ من قول المختصر الا ان يستفتي ويسلم الحاكم كزوجة فحصل واخلاف شك
في كون المحلوف عليه ثم قال ومن حجر تاويلا واسع ومن لم يحجر لم يحنث المذكور على الطلاق اذا ابى
ويخير عليه او يوم من غير حجر تاويلا واما المسئلة الثانية فلم انه على نصف بعينها
وانه يكفيهم بهما فيكون الشفعة للشقص الاول في وجيز الاقالة لكونه ما زال ملكه ثابتا واقعا
صدر عقد الشراء الاقالة عنه لان الشراء بالنصف وكلفه او غيره الرجل المتبوع عليه وانما اذا انتفى
البايع المتكرع له بالاقالة بالنصف الذي كان له النصف المرعود بالاقالة فيه دون الاخر
الحاضر بالشفعة لعدم الشراء الاقالة له والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن السناء وكان الله له
الشفيع من خلقه فبعثنا الله بعد الموت للحساب وسئل ايضا اذا ابع الله النفع به بما نصه
رضي الله عنكم جوابكم عن مسئلة وهي ان رجلا قاسى عليه بعض الكلفة وفرغ على ان يعكسه
دراهم بما وجب عنه شيئا فالحال بكلفته منه او يؤجله فابى الا بعد مجيئه فاجله مدة واخذ منه

ضامنا يتكفل بالمال عند انقضاء المدة مع الحلف بالكلان بعد ان لم يلزمه الكلان وتلا ذمة
المال المضمون عنه والحالة هذه كيف الحال وما الجواب عن ذلك فاجاب بانه ما لم يلزمه
الجواب ان الكلان ما لم يلزمه حيث كان ذلك معلقا على الحلف به بالله تعالى واما الغرامة والضامن
ما غرمه عنه بحق على المكلف بالزوم بمجرد المضمون عنه وعدم لزومه فعلى اللزوم وبه جرى
العمل وبما يفتى به هذا هو المحفوظ بالنقل عن الضامن لازم للمضمون عنه اجرى كما قال ابن عرفة
نقله عن ابن رشد المعروف وعلى عدم اللزوم فبعده وهو مشهور المذهب لا يلزم المضمون شيء كما في
التوضيح وابن عرفة ونص ابن رشد ولو اعطى المضمون عنه عميلا بتغيب باخذ المال من العميل لم يرجع
العميل عليه بشيء ونص المتلي ابن حبيب عن ربيعة وابن عبد الحكم ان غرم عميل المضمون عنه
شيئا لم يتبعه به وبه العمل وعن الشيخ ابي الفضل قاسم العقيلة رحمه الله ان كان الضامن يسأل
من المضمون ورغبة منه بحكمه حكم ما اذا استسلف والسلف لازم بكل ذلك ما يلزم به الضامن بحكم
الضمان وان كان الضامن سعى الى المضمون عنه واتى بالضامن كان الضامن مرجوعا بالغرم فما
بعده للكلام ولا يكون له به رجوع على المضمون انتهى وكتب محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له
ويسئل ايضا اذا ثبت الله وجود محمد بعد الحمد لله تعالى والصلاة على سيدنا محمد وآله
فهل ان سئل ان اراد نائب سيدنا الجواب عنهما نعم يرد ان عنهما اذ فرد وهو كما صح عن
الشعبي ان اسرافيل كان يتراءى للنبي صلى الله عليه وسلم وقرن بنبوته ثلاث سنين فكان يعلمه
الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل
فنزل القرآن على لسانه وقرنت به الصحيح انه نبيء على رأس اربعين ونزل عليه جبريل بسورة
اقرأ ثم فتر الوحي زمانا مختلفا وقرنه اهل الكتاب ثلاث سنين ثم نزل عليه جبريل بعد ذلك
بسورة المدثر فحمي الوحي وتتابع فمكث بمكة نزول اسرافيل عليه تلك المدة كما قبل اربعين
او بعد اربعين امر البعثة او بعدها ونزوله قبل اربعين وبعين منع منه تخالف الروايات على اية
نبوته انما كانت بعد اربعين وان نزل بعدها بامر البعثة بلا بعثة بالوحي والرسالة وكل بعد
بعد اول البعثة حين حمي الوحي وتتابع بلا شك لان جبريل اول من كان يعرف النبي عليه ونص
المتلي فلم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين بامر ادم بالبعثة اذ كانت جعني
ما ينبأ ادم ونبي ورسول لا يصح اذ لم يرسل حتى وفوز من البعثة وانزل عليه سورة المدثر وان كان
فيها ذلك بعينه لنا النبي بها وكلم جبريل ادم ونوحا وابراهيم والسلام فاجاب

الحمد لله الجواب عن الاول ان نزول اسرافيل على نبينا عليهما وعلينا وعلى الملائكة والانبياء
الصلاة والسلام انما كان بعد الاربعين وزمن الفترة التي سبق نزول جبريل عليه السلام عليه
بالوحي ونزوله بها ايضا الحربي بمقتضى دلالة الروايات المتكاثرة على ذلك وعليه يحمل ما نقل
عن الشعبي وبلا بتفريق بين نبوته وابن ربيعة كما في تاريخ الوطواط اعني مرسلي جبريل وداود بن ابي هند
عند انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة وقيل بعشر بعد نبوته اعني اسرافيل فان صح ما ذكر وكان بعلمه
الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه جملة واحدة فان صح ذلك عن الشعبي في نبوته جبريل
فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة اعني بعد نزول الحاوكة ابن حجر ولا شك ان نزول الكلام
يدل على ان وقارنه اسرافيل عليهما السلام كانت بعد الاربعين وقبل تتابع الوحي وهو زمن
الفترة فيجاب وبه اجمالا بانه نزل بالنبوة اولا ويحمل على الروايات المبهمة بذلك بانه
جبريل بمقتضى حمل المجمل على المبين والمكمل للقصور ويا يشهد له قوله بعشر وان عبر عنه بابن
يعتبر ذلك على نزول الوحي وتأخره عنه ولا يكون معه النازل بها بتعيين انه جبريل
الذي علم وقارنه جبريل بتأخره عن وقارنه اسرافيل الا فتى ان اخص من فكمل النزول
بجبريل وان نزل عليه اولا لم يفترق به ويلزمه الا بعد اسرافيل وقوله السؤال من اين نزوله اركاكة
به امر الفترة ولا فترة ممنوع بان المراد بالفترة وقت تأخر نزول القرآن وذلك لا عدم مجيء الملك
البتة كما ذكره اصحابنا ابن حجر فاعلم ذلك والجواب عن الثالثة ان حقيقة البعث في
موضوع اللسان تحريك ساكن وانارة كما مر فيكون على ابتداء الناس مرة بعد اخرى والفاعل فيه
بحسبه وعلى التوجيه الاول فالمبعوث به الانبياء الى
الخلق بالدعوة ببعث النبي صلى الله عليه وسلم على اسرافيل كان بمعنى انه امره كذا
فاجابه عنه وتهيئته لتحميل ما لم يكن حاصلا له بعد مما اوحي به اليه كما قال تعالى وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وكان الكلام قد حصل قبل نزول به اليه
وكان بمعنى توجيهه وارساله بالدعوة الى الخلق كان الكلام قد حصل قبل نزول به اليه
بجبريل فتدبر ذلك وقابل اليه ويحتمل على بعد ان يكون المعنى بعثه اليه اي
بعث اليه الملك فتكون على الحذف والايصال والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المحب وكان الله
له امين حكمه وقيل ايضا على السؤال الثاني بعد اجمال الجيد محمد بن الحسن الحميري كان الله له
آم

انه حجة للدين بينه بعد ثقيل واحة سيرا لما يجب اذ وقد مر في علك الوابي التعريف جماعة من
الشيخين الجليلين وهما المذكوران في ذكر قول الحاجب الدوني باب السماعات والوكالة مثل
ابي مريم وسليمان بن القاسم ، بذكر نسبتهما وروايتهما ولك بزالة الثواب والرحمي والسلام
واجاب بانه قد المحرر اعلم ان ما ذكر الشيخين المسئول عنهما وقع ذكرهما في سماع
عيسى ابن القاسم من العتبية ونقل ذلك ابن الحاجب كما تتبعه ابن سناء قال ابن عرفة ولم
يتعرض لهما ابن الحاجب يعني ابن عبد السلام وابن هارون للتعريف بهما لما لم يقع في ذلك
ابن يونس والبيان والتحصيل في عهد السماع المذكور قال ابن عرفة وفي تكلف الحلبية لأبي
نعيم لهما صمتا ويختم بما مبعة الصعوة لأبي الفرج من الجوزي فلم اجد لهما بهما ترجمة
واختصار رجال تهذيب الكمال للحافظ بكر ابي الحجاج المزي ابا مريم وذكر ابا كبشة سعيد الغفاري
ومالك بن انس قال فيه عبد الرحمن بن مريم ابو مريم المعافري اخذ عن ابي قبيل وابي الزبير روى عنه معاذ
ابو المثنى كاتب عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك ووقع في سليمان بن
القاسم ذكر ابو كتاب مسند الصحابة لبقي بن مخلد قال فيه عبد الرحمن بن القاسم سمعت سليمان بن القاسم
وغيره من اصحابنا يقول بلغني ان الرجل يبلغ ويحل من العبادة بمنعه العبادة ثلاثة ايام ذكر ان
لم يبلغ ايامه كان بمنزلة ما لم يبلغ قال ابن عرفة وقد بمعناه ابو الشيخ المذكور ان شيخه ابا عبد
الرحمن بن القاسم معنى ما ذكره ابن عرفة ، يختم البعض بسجع العبارة وايضاح المعنى
قال كاتبه العبد وفقه الله على ترجمة ابي مريم المذكور الكائنة للذهب وهي حاضرة
الجلال السيوطي اما الاول وذكر ما نقل عن شيخه الخ وزاد انه من اهل الاسكندرية وانه روى عنه
اصحاب الكتب الستة الصحيحين والسنن الاربعة وانه كان فقيها عابدا وانه توفي سنة سبع
وستين ومائة وامّا الثاني بذكره ، موضعين من الكتاب المذكور فكما وقع ترجمة ذكر مسلمين اتباع
التابعين الذين خرج لهم اصحاب الكتب الستة من اهل مصر وعلماءه ، ترجمة من كان بمصر من الائمة
المجتهدين وذكر ان ابن جرير عبد الله وارويته كانت بالاسكندرية ، التاريخ السابع الذهبي
وانه كان فاضلا ورعا زاهدا عابدا قانتا لله العبد هـ ز اما وقع عليه ، ابو مريم واما
سليمان بن القاسم فلم اقف له على ترجمة وانما وقع على ذكره ، روايات لابن القاسم عنه ذكرها ابن
رشد عنه ، كتاب الجامع من البيان وتكلم على بعضها ونقل ذلك عنه ابو عبد الله محمد بن القاسم
المسراتي عالم بجاية ونقلها ، عن اسيد على بن عمر ابن الحاجب عنها قول ابن القاسم عن نفسي

ابو مريم

سليمان

سليمان بن اسفاعيل بن عمر رضي الله عنه اتى بخبيص فاكله ثم لكم حمد وقال ما تبقى حسنات
امي بعد اكل مثل هذا جود ومنها مذهب لا تجد من يجوز ما رواه الامانة الى من ائتمنه ومنها الكلام
المتفرع الى نقله الباجي في كتاب منتقى الصحيح نقله ابن بشكوال ايضا في كتاب اسلم من سماع عيسى
من كتاب الجامع وتكلم على معناه ولذلك نكت المسند الحسن على ابن عيينة بنسبته لذلك الكتاب
الغريب مع وجوده بهذا الكتاب المسمى والد العالم وكتب العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد
ابن المسند الحسن كان الله له ومنها ان الفاضل اذا مر في ابن الحجر بالسراج عبد العزيز بن محمد بن المسند
من الشلل ما يكون كبناء وده ومناسبا للعلا به ويجري محبورا بالخير والاقبال ما تعاقبت الايام
والليال * سلام محبها بكل لوذ * وان كفنه من يستريد يقصر *
ومنها ايضا يا رجال الله عم بما نصه الحمد لله المكلوء من السماء ان الرعية الاغلال ابقى الله
وجودهم لسراية الانام ان يتبعلوا بالجواب الصواب عن نازلة يتيم لا وصي عليه من اب ولا مقدم له
من قاض مثل الكبار بلده الذي من اين يتولى النكاح له امور من بيع وشراء وانتقال وحمل وقاعة
اصل او غيره وتوكيل على قبض ذلك او غيره اعتمادا على ما ذكر الجواب بابن الحجر والقسمة
من شهد على المختص ما نقله عن ابن سهل وليس له ذلك كما بالمختص وغيره من ابن عتاب او يعرض
بذلك بين اهل الجامع الذين من شانهم ذلك يدعا بلا يشرع لهم ذلك وبين اهل البادية الذين
ليس من شانهم ذلك يشرع لهم كما يكتم من بعض اجوبة المعيار وكيف ان عدت ان ذلك ضرورة
حالية او مصلحة حاجية افيرونا بالجواب تاجرون انه الصواب ولكم الفرج من الملك الوهاب
والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب ان جوازتم الكبار من اهل وغيره هذا اليتيم انما عمل
كاتب البلد فاضل لا موانع تسيده الواضحة نقلا عن كبار ابن الحاجب ونقل ذلك وغيره
من العلماء واختاره صاحبها ابن حبيب وابن بكير بن عمر ابن عمر وغيرهما كما ذكر القاضي ابو الاصبغ
عيسى بن سهل في نوازله والشيخ خليل في توضيحه ومجون كلام ابن سهل تقتضي ارتضاءه له لا قتطاري
عليه قال في ترجمة القسمة بين الصغار والكبار ما نصه وكتاب القسمة من الواضحة قال ابن حبيب
وقاسمة الاب لبنيه الصغار جائزة عليهم لازمة لهم وهو الذي به ذلك كذلك لا يعذر القاضي في
ذلك عليه فان لم يكن وصي ولا قاضي لا يقسم للصغار غيرهما وليه الثلاثة على درجات التي وجبت
الاركبي وابن الحاجب احتمالا ذا ان الكبار وغيرهم من عدلها بهم اجازوا به الصغار وصلحوا به يعتقدهم
الى ان عمر اراح رشيدا واجنبي احتسب فيهم وقام بولا يتيم ولا كتنفهم دعي سفر مع مسكنا او ايداء

او ان يعزل لهم عليهم ما يجوز للوصي على مال وصي اليه بيعه من غلة او سمنة او بيع او ابتياع او ترك بيع او صلح او انكار او حياة صرفة نفسه او من غيره وشبهه بين ان جميع ذلك فيما له الوصي وجهه يقول واعلمت به اصبع واستحسنه وقال به ولم يكن ابن القاسم يقوله ما كان الجعل الا انه قرظه به وبين الفتيا ان غلة سمنه له وما اوصى له به وحيازته له وانتصدق عليه جائزة وانما جازله ذلك بولايته اياه وكونه له كذلك كل من ولي يتيما والكتبعد لغرابة او لحسبة مركبا للوصي في جميع امور اليتيم المراد من كلام ابن رشد في نقله ابن سهل وقال في الترضيح باب الجعل ذكر الحلاف في بيع الكابل قال فرق ابن الجواز وكلفانا قال ابن الحاجب في الواضحة اجاز ذلك وغيره من العلماء نكح العم وغيره كالاب والاخ وابن الوصي للتيتم وتفريط في السلعان وابتياعه مرتجا واجاز له ما يجوز للوصي اذا استغنى اليتيم ولم يتهم ويزيد ان قال له اجاز لك لتنتفع لتكبل ان يجوز له ما وهب له دون ان يجعل السلعان له ذلك واجاز في النكاح اذ كاحه لمكبولته وقال مرة اخر فيه قال ابو بكر بن محمد ابن اللبان وغيره واذا اجاز ذلك احد فبيعه او ابتياعه وفي باب القسمة من مختصر ابن عرفة وانصد وبما يجوز فعل المنتفع للفيكه عليه وله ينافع العم على ابن اخيه ولا الزوج ان لم تكن وصيا تحيا من قال مجنون مع اختلاف ومذاب الزوجة وسئلة اللفيكه لاشهب وروى اشهب للاخ ان يبيع على اخوته ويبتاع ان ذهب اذا ولي الزوج والعم فعل ولي المنتفع لفيكه ويبيع له ويبتاع فعلى هذا المسائل متبعة وجوابها واجد وغير اعتبار وجود الحماية وعدمها انصر وبا زحلي قوله وعلى هذا فله فعل الحاجة والسامد الحاجة غير بعيد وليتبع كلا من ذكرنا تغيير ذلك بختصر البادية بل صرح بها وهي الحاجة وان كان ما هي من كبار اهل البادية مرتحلة في الغرب الكابل من اهل اواخ كبير او غيره بما المكبول الصغير ونحو وتركهم ذهبا الى البادية كذلك لانهم على انه يفعل ما يرونه مصلحا بيع الحلاب بمادة المسئلة بعضهم ويوجب العمل بمقتضى مادة القول بسائهم للعزيز الحزوري كما اشار اليه بعض شراح المختصر وكما سوبعده وما بعض اجوبة المعيار عن بعضهم عند السائل والعمل بذلك الحاجة ايضا سابع اعتمادا على كلام من ذكرنا واهل النوازل وغيرهم كلام اصوبا لا عتماد به على هذا الحقاق ولا سيما اهل البدو فيبيع ابن تمثل ابن العلاوة الاتمام لانهم خبروا من حال النوازل الجزيرة والغنما بالعينية قال يبيع عنهم وبعد الى قضا بوذاك بيانه وبالعمل حكما ويترك حتى تزيد بدو كبير ولا يعارض مقتضاه بختصر خليل وغيره من الامهات من انتصار بهم على غلة بلد او تي جميعهم له ولا سيما حيث

كانت

كانت الحاجة الى ارتكابه داعية . والضرورة بالعمر فاضية كما ذكرنا نازلة السؤال التي مضى
لرضا مفتيها فاندلاع ميمنيز مرجا فتح وباديه . ومقتضى ما تفرع مرجعهم الكابل الوصي
في جميع امور وقتي بلده فمن لقد مر كل وجه انه يفرع على ما ذكرنا القول على الولي في النكاح كما ان
الوصي كذلك على المشهور قال في التحفة

* وللوصي العقد قبل الاولياء * وقيل بعدهم وفاه رضيا *

بلينكن في ذلك وبعد كتبت هذا وجدت في باب النكاح من مختصر ابن عرفة ما نصه وفي كونه يعني
الكابل في اليتيمة مقدما على الولي او موخرا نقل ابن رشد عن ابن العكاري قولها يجوز قسم الاقنك
المنبك عليه . والمشهور انتهى وبتتبع فيه صحة ما ذكرنا من اقتضاء ذلك النقل لما ذكر من التعزيم
للاخذ لقد من قول المدونة يجوز له وصوله الى القول المذكور في الجموع كما مر واضح بجموع وعليه فلا
كان الكابل اقتنى كالاب فانما توكل في العقد كما توكل الوصية ولا تكون مسلوبة الولاية وقول
المدونة لا تستخلف اي على عقد نكاح ابنتها اليتيمة البالغ اي اذا تكون وصيا موعلى بزيمها
فان الكابل ليس كالوصي من كل وجه الحقابل لهذا القول واما على هذا القول الذي وقعت الحال
للعمل به فنازلة السؤال بلما ذكر بلا اشكال والله تعالى اعلم قال ذلك وادلى على
كتب لما استولى عليه من الضعف وغلب العجز البغيض الى رحمة ربه الغني محمد بن احمد بن
المسناوي وكان الله له بفضله . امر العمل لما الجواب اعلاه صحيح وبصحة بقصد واعتماد
والعمل بصحة نصيد الحمر بعد المزيت وفوقه وان لم تزع اليد ضرورة وكيد وقعنا التي لنا ما لم
يختما اذا الضرورات تبيح المحظورات لان نفع لعارض ما ضر لباح لغيره يقول عبد الله تعالى
المستغفر مرفيه على مراحم الشراك كان الله وليا وبه حفيا . امر بمرخكه العمل لما
الجواب والتصحيح اعلاه صحيحا وبه فقال المتنبك ما نصه والمشهور ان وصي الكابل انما
البكر مراولي كما وفي رايت . الجواب اعلاه الحاضر والكابل يعني لغة الوصي عند كثير من محصول
العلماء . وقال المتنبك ايضا ترجمة انكاح الكابل ما نصه قال ابن العكاري الكابل والحاضر والعم
في البكر التي لا اب لها والثيب ذات الاب والوصي كالولي ح وكما مر هذا ان لم يكن مراد الوليا دون
تفصيل الذي مر عن غيرها ثم قال ما نصه تنبيه ما قال ابو بكر بن عبد الرحمن وغيره في هذه المسئلة
دليل لما بيع الحاضر جار لها نعم اذا اجاز انكاح البكر من اجل الكفاءة بالبيع اجبر وغرم لا بس
الحاجة شوره والواقعة لم تقل بعض كذا ابن سهل الذي ذكره . الجواب اعلاه وانت ترى كذا قسم

كما مر في الحاضرة انه لا يجوز وجه بعد او من غير ما يكيف اذا كان الحاضر هو الذي تنازع الزوج
في انكاح ابنته كما في مسئلة قول المحتسب والذي التكلم به لا سيما وسر ابنعبد الحاكم على اولاده
واعرف بمصالحهم من غيرهما من اهل بلدهما فالاب الحاج في زاد له اذا كانت المرأة حاضنة بعد العدة
ارتفع امر ابيه في نكاح محضونته الا لاجازة ذلك جماعة من ابعضاء ومنع مرة ذلك الاب
الخلاع وابن محمد بن انس من ابن سلمون بناء على ما جماعة بانير وقد ذكر ابن عبد الله البشتالي
خلافا كثيرا لا سيما لكذا بل يتبع الحكي له وسار يجمعا مع وجود الاب الا ومن ايكفي منه
قوة الكفاءة في انكاح المكبرة بل قال صاحب الجاموس انه سئل ابو عمر بن الحكي رحمه الله
تقدم عمر كانت له ربيبة ربات ووالدة حي بخطبت بارادة ابني وجمعا من اولى بتي وبهما فقال
انكحهما منه بالنكاح جاهل انهن يلبكه وما كذا نقله بعد الله بكه فزال النكاح من المعيار
وناسيا بابن الحكي بعد كما قال فيه ابن قداح في قضية الشبعة عفا لا يكما رقت جنلحد
وفي الونا بن المجموعة ولا يجوز للكابل ابن زوج البكر ذات الاب وان كفلها وربا ما اذا كان الاب
حيا بالحضرة الا اذا كان غائبا بعيدا بين وجمعا الكابل بغير رضا منه على ما رفع في الحرونة والاب
الميت اولى باجبار الكابل ابعد من الغائب كما لا يخفى وسئل له لم تزع من ورثة ان عدم الزوج
للفاضي والاجلا ينبغي ان يختلف في كون الكابل لا سيما اذا كان ابا انه يجبر لقة الرمي في النكاح
والمال لا سيما اذا كان معلوم الامانة والدين والصيانة وفي الونا بن المجموعة وزوج الحاضنة
امره مرجع سابي اصل الحضانة لان والكافر جعل الزوج كالاب في اشياء منها انه ورا عنه النكح
فيما سئل فتد مرد ان ابنته ولي ان يزوجه للاب كما لا يجله الاب ولا ان يجبر له بدين واجاز لنا ان
ترمي الزوج بالنكح بما يجب له مرتبه كما قال فلت وفي الحرونة في كتاب الوصايا ما ملخصه انه
لا يرجع الجد على ابن ابنته والاب على اخيه الصغير بكملغا بخلاف الزوج بلغنا ان ترمي على ابنته
اذا كان المال موروثا عنهما ومعوبيي وعلل ذلك بانها تعتم كما يعتم الزوج وكان من حوالي
بتونس اذا زكى شاهدا الا ان مع الحرونة وعلل الخمي بتهمة شاهدا بكون الزوج لها من الحضانة وفي
والشعوفة والبسر لغيرها وفي مزا كعاية قال وكتب الحسن بن رحال المعداني الحمد لله تقدم بد
ام مرخصه جاجاب العمل الذي النصوص في النازلة اعلاه التي جلبها الجيب اولا والصحيح و
انها كانت بيد بهت شاهية سرد الله نافلت مرعاه فيها محرزة والاخذ منها اخذ بما اجمع فيه بعد
من العلم في العتوي والعمل واذا تعارض الراجح والاخذ بكل منه اخذ بما جرى العمل به في بلد

الجمع والتغليب بينما على الراجح خلافا لمن منعهما بدليل ان الاصل عدم التحميل ايضا فيه خلاف
المقدم ما عدا الاكل فانه مقدم وعد واصولها وما يلحق بها على الكلية من انها افادة تغليبية
فقالت سودة حجي واسعدا والراجح ان التغليب الذي لا يقتضاه الا يخالف غليبا فيما عيب راجح ايضا
بل والا فيما اخص منه وكل يصلح للعلم بعيدا وبين ما يوزن به ومعوفوا عدوهم بعد
الا ممات مجاهدا، عدوا بفالتا فبلوا بلا قلا برجب نبذ التغليب والجموع عن الامام ارد
عليه ولو سلم فجوجية ما نقل الى النازلة جدا لم يجب ارتكابه ضرورة او غيرها وقد تقدم ما له
مخالفة المشهور في الفتوى او الحكم لا تجوز لتعين العمل بالراجح وكم بعضهم اجماع عليه بمنوع
وسند المنع ما ثبت عن كثير من فضلاء العلماء المتبحرين في الفتوى علما ودينا وعدالة وصلاحا
من ارتكابهم المجموح تشميلا وافتاءهم به راحة للخروج عن المخالفة بمتفقة ورحمة وبين الله يسر والله
يجب ارتقوى رخصه كما توفي عن ابيه وقد رايت بعد الشيخ يحيى السراج بفاس بامر وفيه واحد
علامة ان الفتوى بغير المشهور بعد الوقوع رفعا للحرج ولا يتكل عليه ذلك سابع ذا يجب
على من كلف كل العلماء وقاموا الاشياخ واركان بعضهم شرط في الفتوى بغير المشهور وعلى
اجماع على منعه وبعض اخر رخص في ذلك لا سيما بعد الوقوع وكلامهم كل بعضهم جواز ذلك
اجتزاء ومنزل عن ابن عبد السلام ينقل في بعض فتاويه ولعله ان يعمل برخص المذاهب واختار
ذلك جمع من اشياخنا لان الاخذ برخص مجموع وبين الله يسر وقال سيدي احمد الونشريسي والشيخ
عبد الرحمن المنزلاوي لا يتقيد راتبا ولا مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته كما تقدم لذا العمل بالثقة الحافظ
المخرج قال ابو عبد الله المجري رحمه الله الجميع وقال الامام التسولي سيدي محمد بن يوسف السنوسي
رحمه الله في جواب له نقله صاحب المعيار بعد جواب له عن الفتوى بغير المشهور في جامعه ما
نصه واذا عرفت هذا فاذا كان له استبدال ما خرج المقلد عن العمل بالمشهور الى العمل بالشاذ
الذي هذه رخصة من غير تتبع الرخص مع عدم كل من قال بعدم لزوم تقليد الراجح ويبيح للمقلد ان
يقلد بالشاذ من اقوال المجتهدين قال وغير المشهور اما ان يكون مرجوحا بالعلم والثقة الذي
اذا اكملنا بعض الكمالات بما خرج عن ضعف النازلة لانا كفينا مؤنتها ولم يبق الا كمل شبهها
الرجعية بعد التنزل عن منعها وذروة قصوى منها ان حضيض الفرض والتقدير يحسم الريب والله
عز بيضتها قبيل تفرق وعند الله العلم وعنده سبحانه المراجعة لا هاب ته قال هذا وكتبه عبد الله
سعيد كان الله له امين من خدمه الحمد لله سيدي محمد الشيخ الاستاذ ابو عبد الله المجاهد

عن النكي ومعالج الحجر وما تعالج اليد من دواء وغيره مما يليق بها مرجعه الى اهل العلم مثل
ذلك فان ذلك للقضاة اهل العلم بما تقتضيه الشي يعد اهل الاشياء الحوادث واهلها فمن يكون
فيهم كذلك هو المراد فيهم فاجاب بانه النكي ومعالج الحجر سنن اهل عادة المسجد
اذا كان النكي بهم جاريا على مقتضى القواعد الطبية بان كان النكي بهم خارجا عن الاستقامة فان
ذلك القاضي بالتوبيخ السنة اشهر ينقل صاحب المعيار وكتب عقبه شيخنا العلامة
سيدي محمد بن العشماوي كذلك زاده الله علما وفهما والبيرة الخابية جمع الاوى الى القاضي ارشد النكي
وامر جميعه والا عزل جماعة الحلبيين المعتمد عليهم في امور الدين والواحد منهم كاب كما هو معلوم
منصوص الا بيته فالله كاتبه مرحكيه كسيل شيخنا المذكور بقولنا الحجر بعد ذكر الشيخ
على الاجهورية رسالته في الدماء على مذهب صحيح اهل ونص ما ذكر ومنها ما ينبغي التنبيه
له وسؤال الحكم بالنجاسة على ما بالمرابعة ونحوها بالخمر وادكان فكتب فيه اذا جعل
بعرفة ذلك انما مراده اذا كان بحيث لو نقل منه ما يسكر واما لو كان اذا بل لا يتحلل منه ما ذكر
يتحلل منه ما لا يسكر فانه كما مر لنا في الخمر اذا تجمد وكان بحيث لو بل لم يسكر فانه كما مر لنا
مر مصرح به قال ونقلت النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا اذا جعلت بحيث لم يسكر لنا اخر
في حكمها بحكم نجاسة ما اتصلت به قلت الخمر ليس كغيره من النجاسات اذ نجاسته معللة
بوجود الشدة المطربة فكما بقي زالت باذا لم يبق من الخمر فيها ما تعلل به الحكم زالت
منه الشدة المطربة فكما فيكون كما مر لنا ذكره الحطاب الحمزاوي وغيره اشهر فيه بلعكه ونقل
بعضه تلميذ الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر عند قوله وهل تجب ازالة وحمله ه
فاجاب بانه يلزم بما ذكره شيخنا وان لا ينقض حكم به المكلوي مع الشيخ لصريح
بعزو صحته وجزم بعكسه فيهما وعزوا ما الاول فلانه يلزم على نقض كل ما مر ان الخمر اذا ازيلت
عينها لما لاصابته بالحاء الحضاب او غيره من الجامدات ولم يبق لنا في اصلا بانه يكون مصابها
كما لم اذ لم يبق فيه الا الحكم والشدة المطربة غير موجودة فيه كما قال ومنزلا ما لا اخال يقوله
احد بل ارى حكم النجاسة به غير مبقية الصورة لا يزول الحكم بالمكلوي كما هو مشهور المذهب لتعميم
الحكم وكل لفهم القول به ذلك من غير استثناء لصورة ومحصول كلامه ان النجاسات ما بالحكم
له بالتغير فيكفي فاذا زالت بان شيء كذلك لم يبق ما يتعلق به حكم فزالة ومنزلا ما لا نعلم احدا
صرح به ولا اشار اليه واما النجاسة بالاثر المنسوب اليه ذلك من الحمار وغيره والحمار به والله

اعلم البرزلي لم يفرقوا ذلك في المسئلة المتكلم فيها كما يومئ كلامه بل تكلموا على غير ما
واخذ موسى كلامهم على ذلك الغير فاذكره في هذه المسئلة والله اخذ غير كلامه كما سيتبين
ان شاء الله وذلك ان البرزلي لما تكلم على الخمر اذا تخللت ومن المسماة بالكم كما رواها تكون
كما مر قال ومعنى اذا ذهب منه الا سكار اما لو كان الا سكار باقيا فيه بحيث لو بل وجه الارض
بليسير كما مر نقله عنه الجزولي في مسائله الحكماب والجزولي لما تكلم على الخمر اذا
تخللت وانها تكون ايضا كما مر نقل انه لو وضع في قلة الخمر فور ثم تخللت والفور مما كما مر انه
ايضا نقله عند الحكماب واذا علمت هذا علمت هذا ان كما نقله الاقفهسي من صحة
قوله واقاله الجمهور في المسئلة واراجع لذلك لما ذكرناه مني حيث لم ار الخمر اذا تجمجمت بفعل
انقلبت اعراضها وانقلبت الحس عن الخمرية الى غيرية واذا تخففت استحالتها بالكم الى نوعاب
واكثار فيها من الا سكار المقتضي للنجاسة والتجميع جملة كانت كما مر وباحة كما تكون فيما
ايضا اذا تخللت لزال ذلك بكمها واكثارها فيها من غير بحسب التبع اذا المتبع لعجمها تخللها
بحيث ينفصل عنها قبل تخللها ويتبعها حكما واما ما بقي فيها مع جمعها وفور الافقهسي بحال فحاستها
ولم يعرض لها ما ينقلها عنها ولا يزول الاصل الا باستصحاب حتى يدل دليل على خلافه وكما دليل
على ذلك وعدم تحلل شيء منها عند البعض انها مولا استحالة الى الهواء كما يزعمه من
جمجمة واذا شاهدنا كما يكثر من عينها حتى زال الحكم ونكحها وهي كما لا يشعر به من العين لو قد
كما لو ازيلت بعلاج غير الخل وكما اذا عدم الا سكار وتحلل منه بحيث تعمل الخ ويكون لغلظه او لما خالطه
من اجزاء ما يابس من كما فلا يضعف فورته وانكسر حدته ولم تزل بالكلية شوكته ولولا ذلك
لاسكر وكثير على شاربه شوكته ومع تكثير الاحتمال لا يترك الاستدلال بكثير مجرد ما ذكر الى
عن الاصل ولا يعبر الاقفهسي بتأويل ذلك فالله اعلم بحقيقة الحال فاذا ذلك وكتبه العبد الفقير
الى مولاه الغني محمد المختار بن كبار الله له وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم
وصدره اذا راجع جوابكم في التكثير الذي يكون عقب الحكم بالنجاسة من اباح النجس كيف يكتفي في زوال حكم على
حال استقبال الدباغ حتى ينجس بوجه ما ذكر الشارح وما رواه الامام محمد بن يوسف السنوسي في شرحه قد نصه
في باب تكثير العين روى ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في صلاة الجنائز يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يجيء مسلم من
الحكم بات وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصل العصر من غداة عرفة اقبل على

اصحابه ويقول على وكذا لكم ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد ويكبر مرة واحدة عربة اذا صلاة العصر من اخر ايام التشريق ورويت ايضا عن علي وعمار
رضي الله عنهما بخلاف رواية الاولى انه مرفوعا ورفعت عليه السنة التي بها قبيل لنا سيرة
سلفنا الخيرين سلموه الجهة التي يصح الاحتجاج بها لا ومن يكون حجة يرد به بعض ما يستدرك
من قصور المتكلمين على مرجع الحزم بما يروى عن ابن حبيب انه التكبير يستقبل ويكبر
وكذلك ما تواكما عليه اية المساجد والمشايخ من العلماء على ما فعلوا الا ستقبال في التكبير
في لا ولكم الحاج والنواب والسلام واجاب الجواب اركان كلام الحاوكة
ابن حجي به بتبع الباري عرج قبر الحزين الحزكور حتى يصح الاحتجاج به على مرجع استقبال الله قبل
قبلة حالة التكبير المذكور لانه لما ذكر اختلاف العلماء به بين به ونتهاه قال ولم يثبت به شيء
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد به عن الصحابة قول علي وابن مسعود
انه من جميع يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره انتهى وعلى ما ذا لا يعارض به
ما ذكره ابن حبيب ؛ وانضمته على تقرير تسليم اباه قه وكلوبية استقبال الاطلاع بحال تكبير
الحزكور والا بكلا وغيم وهو لذلك والا بران لم يسبوله بالقصر الاول والما سيل لغيم ووقع ذكر
الا ستقبال فيه بكم يوم التبعية كما يعلم بالوقوف عليه ولا نده ؛ وكلوا لحصلي انا سي لما ذكر
حتى انهم يرى صلاة ويحتمل ان يكون ذلك عندي عما قال الاقاع وغيم ويحتمل ان يكون خاصا بغيم
لما علم من كلب استقبال الاطلاع الناس بتيسر الفراغ من الصلاة كما يحتمل ايضا ان يكون ذلك الحكم
عندي خاصا بصورة التيسير الحزكورة ولو هو قال لعرج الحصار له حينيز عن الا ستقبال
من كلب مراجعة الما موهبي والا قبال عليهم لعرفانهم به من صلاة وبعارفته لهم بخلاف ما لو
كان راجيا به وكذا نه من غيم فيشار ويحتمل ان يكون عندي جاريا به غيم ايضا بناء على الغاء ابن ع
الحزكور واعتبار ان ذلك الذكر من توابع الصلاة فيعطى حكمها وما كان منها كذلك فيه نكم والاحتمال
لا يصح ان يؤخذ فيه حكم النازلة ويجزم به بالحقال ؛ قال ملكلي الروضة لا يعتمد فيها على مثل
عندي الحاضر الراسية كما موشار فتابع الحضار فة ومن ثم لم يعول على ان الا ستقبال الحزكور لم
يقع له ذكر فيها ونص عليه من النصوص الحزهبية ولا فيما رأينا من الاحاديث النبوية والا ثار
السلفية بالكلية الرجاء فيه واسع لا حرج فيه على من استقبل واستدبر والقول بكلوبية الا ستقبال
واستحبابه ابان لحكم شيء فيكلب فيتبعه بالدليل وكلي ابن حبيب وحسن غيم كلب في ذلك

لا سيما مع ما كي فد من الاحتمال كما قررنا ومع مخالفته لإكثار وغيره من اهل المذهب واما عمل
امية المهاجر من البيضاء وغيرهم من اهل وكنا بلا يستدل بها لانه غير عالم بالعلامة فمن لم يستضئ بنور العلم
ولم يتخ شيئا من العقل والفهم اذ لم يقل احد من الائمة ان عمل امثال هؤلاء دليل فما بالك بالرجوع اليه
ولا ادري لما عمم بعد ثبوته حجة يعتمد عليه وانما فائدة ذلك رفع ما لك عمل اهل المدينة واجبا
على خبكه وجعله بين الحالكية وبين المخالفين من اولي الالباب الذين كلما سمعوا بخلاف مالك
وغيره يهرعون اليه ويجعلون العلامة القاضي ابا عبد الله المغراوي اذ قال في فواعد ما بينه وما
الكلام فيه بيننا من نزاع الناس في عمل اهل المدينة وتصحيح باسل الكوبة مع كثرة من ذكر انما من عمل
الائمة كمالك وابن سعود ومن كان معهما * ليس التكمل بالتعيش كالتكمل * سنح لنا بعض الجهود
وردى التقليد يعني بالاحتجاج بعمل غير من ذكر ممن وجده وقد بر احرى ان اشرنا سابقا على مذاهب
العلم وانه انما اعمله وصيرورة الجهال رؤساء

المد اخر من تقدم متاخرة * هتوز ابيت من اتى فار عجابا

والسلام وقد سئل ايضا بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ومتع المسلمين
بطول حياتكم جوابكم عن مسئلة وهي ان رجلا اعطى لاخر دراهم يعمل بها على جهة القراض ويعمل له
ما يشتري من السلع باسم العامل وانه كتب عدة براءات بعامل الاول فحرر بعضها باكثر
من المال عمل ذلك واخرج بالخبر سيدي فلان من تكلم بان بعضه رجع للعامل الاول والباقي
بيض فيه وانقضت السلعة والعامل الثالث لانه موا نزى ضيع له نصيبه من الربح ولم ياذن
في المال في التاخير لعاذه الا عوام او الخسارة عليهما او الربح لمن جوابا شافيا وكم لكم الاجر وذ
والثواب من قبل الله ورضى ايديكم والسلام واجاب بما نصه الحمد لله الذي يكفر
بركة العلم المشهور المذهب ما ذكر في النازلة عدم عمل العامل النقص الخ ذكر ان فكم الخطاب
فواضح ولا اخذ من تخيير اركان المنافي يشغله عن الاول والسلام وكتب محمد المشاط وكان الله له
ومن خلفه وكتب ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عما قيل ان البناء بعد التبين يلزم تكون
داخلة على الشروط مع الاستبراء بالعكس على ذلك سيدي صحيح ان لازم وبهما جوابا شافيا
ولكم الاجر والسلام واجاب اعلم ارشدني الله كما صاحب الكناب في تعبيره سورة النساء انه ذ
من دخول البناء بعد التبين والاستبراء من وطء وما تقرر اليه العمل بفاسده ما خوذ كقوله تعالى فتحرير
الخ مواد في باب تخيير وكقوله ومن يتبدل الكفر بالايمان وقوله لا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام

ومعوقال البيتاني بالحلال ومعوما لكم وجعل التنوين بالعكس وابدله النصفا وعلى ذا الكلام كزكي
سعدا دريس وجاسنية الكشاف ومذا هو احد استعمالات التنوين اي ومعوا يتعدى الى احد ومعوليه
بنفسه والى الرومي بحرف الجر كعبارة المختصر واستشفاعه ثم ذكر انه قد يستعمل متعديا الى
ومعولين بنفسه كقوله تعالى وليبدلن الله سيئاتهم حسنات اي يجعل الحسنات بدل السيئات
وقد يستعمل متعديا الى واحد كقوله تعالى فجر بدله بعدا سحقا اي غيره وقد يستعمل متعديا الى ومعولين
بنفسه والى المتروك عند التبدل بالباء او من كقوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكقوله بدله بقوله
او من خوفه امنا قال تعالى وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا مذا ملخص كلام السعد وقال الدماميني
في بحث الجملة الواقعة اضافية من هذا ما نصه الكبرى على الصغرى كما نشر صاحب الصغرى قول الشاعر

وبدلت والدهر ذو تبدل * مهيبا دبورا بالصبا والشمأل

بالنصب وقد خفف الباء فيه على المشهور وجر الحامل فيه على ما هو الاستعمال المشهور
وقد سمع خلافه وهو خفض الباء على الحامل وجر المتروك وعلى هذا جاء قول ابي تمام

بسيف ابي العباس يبدل ازلنا * بخوف وهمنا بعد جزر اي مد

بالخفض الباء على الخفض وهو الحامل وجر المتروك منه وهو الازل اي الضيق والجزر رجوع الماء
الى خلف والمد رجوعه بعد انتهاء وفيه بحث يعلم بتامل ما قبله من كلام السعد فتامله والسلام وكتب
محمد المشتهر بكمال الله له ويمثل ايضا لما نحن فيه بما اشكل على كما قيد مسائل الاولى
ما معنى قول الشيخ خليل في صلاة المستخلف واتموا وحدانا انهم يصلون لانفسهم من اول صلاة سواء
وافقت صورة صلاتهم صلاة امامهم كما اذا لم يكونوا مسبوقين او لم تواف كما اذا كانوا مسبوقين
او المراد انهم يبنون على صلاة امامهم المسبوق منهم وغيره يجلسون في محل جلوسهم من غير قراءة لو بقي ويقومون
في محل قيامه كما صرح به سيدي ابو علي وعوامشيد عند قوله عند قوله عدم تعريج قوله بان لم ينفسد او بنى
بالاولى على ما قبله وعليه فما الفرق بينه وبين ما لو فاتهم مع ضرورتهم عن حكمه ولذلك صححوا
بانه من لم يدرك معه ركعة له اربعة او جماعة اخرى لتحصيل فضل الجماعة فلم يكتم وجد بناء المسبوق
منهم على بعد الفراق وبنوا هنا على قرب وهو امر وقوع امره مع الفراق في حال ربط وامتداد وكسوع
الجماعة فيكمل مع الفراق بقية صلاته ثم يصلي لنفسه على حكم المنفرد لان فذ فيه فرغ الجماعة
فيه عن حكم الفراق وبالجملة مثلا قيل بانهم اذا اتموا لانفسهم يكون كل واحد منهم بمنزلة الجماعة اذا اتموا
وحدانا واستخلفه الفراق على نفسه بان الراجح فيه وهو قول ابن القاسم انه يصلي كصلاة البعد

ولا يبقى على حالة اداء المسئلة الثانية مرتجاة بعد العذر واجزى سلم يصح منه من
الاعراب واركعه ومعوعاجز بالعذر مع انه تعمد الافتراء بمن لا يصح الافتراء به وفرق ان تكبيرة
قول الحنفية كلام استخف مجنونا ولم يفتروا به وقتضى قوله ولم يفتروا به بكلا تما عليهم مجموع
نية الافتراء وسوا الكلام خلاف وقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يا تموا به فيه انهمى بل
يقتضى قوله ولم يفتروا به البكلا واذا افتروا به وان كانوا عالمين بما تقدم به قوله او مجنونا
وعلى البكلا فينبغى صحة صلاته اذا صل لنفسه او بنى بالاولى او الثانية سوا واجزى
عالما به او عيم عالم وغير مسئلة لا افتراء بالمجنون بما قالوه قول المصنف ولا تبطل
اركعة بعد فيلد فاركانها مع عدم البكلا ولو علموا بحدثه وركعوا بعد تعمدا وفى قولنا
بعده وغيره من اتم من علم بحدثه منا بعد خروجه من لا صلاة بخلاف ما لو علم بحدثه
حال تلبسه بها انهمى وانه تم يرفع كلامى والكلام بجرد تعمد الافتراء به بكلا انه
تلاعب والله اعلم المسئلة الثالثة اذا كان المستخلف مسبوقا وقام على اداء
سجود فبلى يسجد قبل قيامه للقضاء فاعليه ثم قام عليه القضاء تفصل معرفة قدر
السجود الاول اولا بدون سجود واخى وسوا الكلام كما قالوا المسبوق اذا سجد قبليا مع
الامام قام وقام للقضاء وبنى عليه تفصل انه يسجد قبل سلامه ولا يجزيه السجود الاول بعد
رايت الخ بنى كلاما ينبغى بخلاف المسئلة وسوف يستبعد والله اعلم وعلى انه يسجد اتما فى
بعد لانه اقامهم السلام واما لم يكن اتما بم القضاء الذى قام عليه القضاء اول ما يسجد له بعد وسوا
الكلام والله اعلم بقى تنبيهان عندى المتابعة الثلاثة والله تعالى يجعل فواتح كلامى
بمنه والسلام قاجاب بما نصه الحمد لله جواب الاولى مما بالحمل ان المراد الثانية
كما يوضحها ما مر بعد العلامة المذكور حيث ذكى وكما يوضحها نقله المحشى عن سند مسئلة
استخلاف من لم يدرك الركوع من الركعة التى استخلف فيها ورجعه ان حكم المأموم ما زال
فتحصيل عليهم بعذر وان ارفعوا الامام حسنا حتى انه لا يصح لشخص ان يقتدى بواحد منهم بنية
صلاته وعدم اداء الجماعة بفضيلة الجماعة لمدرك ما دون ركعة مع الامام لا يستلزم خروجه عن
حكمه ولا يزال وانما البعض المذكور اخص من نيوت حكم المأمومية ونفى الاخص لا يستلزم
نفى العم بل قد يقال ان ذلك كلام ابن حجر فى التحفة وسم جامع مرسماع عيسى مسئلة
مسابق حتى قام فقام فيتم اول صلاته فلما ركع الامام شيئا حتى احرم بما خر به فقد وجد

ولم يصل شيئا ثم انه فراغ من صلاته يصلي بهم اربعا ونص المراد منه لا اختلاف احتجت به في
المسابق اذا ادرك ركعة من صلاة الامام وصلاتا معا فقراءة ركعة حكم الصلاة ووجب
عليه الائتمام واما اذا دخل بعده وقد بقيت عليه ركعة باتي باحدى الاولى وخرج فيركع
ويصلي وحده شيئا فجعله ابو القاسم بحكم الضرورة لما بقي على الامام من صلاته وان لم
يصله وقد على كلام في قوله عليه السلام قراءة ركعة من الصلاة فقراءة ركعة الصلاة
في ادراك حكمها اذ لم يقل عليه السلام وصلاة ركعة واوجب عليه الائتمام وان يصلي
بالقوم اربعا استخلفه الامام ومسح ابن حبيب اصبغ وغيره من اصحاب مالك ما نص ابن حبيب
بانه ذهب الى انه لا يكون مدركا للركعة ويلزمه حكم صلاة الامام اذا صلى معه ركعة باتي
وتاول المدونة على ذلك وانه لم يرجع الى الامام منه واما اذا ركعة الجلوس الاخير بانه يصلي
ركعتين صفته اقتضى بتغيير لا يخل بالمعنى والبناء من قبل القسم الثاني من مسالة النالثة ومباذي
القسم الاخير يعلم ما في قول ابن عبد الحكم انه فترجع مع الامام الى التكبير من ابهام ووجوب الائتمام
فيه تامل وفي قول السؤال سلما فيل جوابه اذا الاصل من البناء على حكم الامام كما ذكرنا واما
خالفه ابو القاسم في تلك الصورة تخفيفا للفرع فيقول الاستخلاف اللازم له لفرع وجوه مستخلف
عليه اذ لو بنى لكانت صورته صورة القابل للائتمام ابتداء حينئذ ولا يكفيه ان لفرع القبول
انه موجود فكلوي والله اعلم وجواب الثاني ايضا ان كلامه في اختلافهم في صحة صلاته اذا اكل
غير عالم بالعذر حيث الامام من اجل انه اخر وخلد متخم يكفيه في الصلاة بتبين انه في غير
صلاة يقتضي بكمالها وصحة القائم به فكما عفا لما ذكر من لا علم عنه بخلاف غيره وبانه لا تلاعب هنا
غير انه لما كان زائدا مستفادا غير بكما بالرافع وهل الخلاف في صلاته بالصحة فكم الاول في
والبكاله فكم الثاني وعلى حمل العالم البطلان على كل الناسي يرد بان لم انه على نص
بهما فيحمل قوله وان صلى لنسيانه على هذا على غير العالم وربنا سبحانه هو العالم وجواب
الثالثة انه فكلوي بجودة اخي السهو ولا يكتفي بالاول غير انه يسجد وحده واما قوله في
لعذر اذا فاته لم لما وقع له فيه السهو حتى يلزم حكمه كما في المختار والله اعلم وكتب محمد
ابو احمد بن المستاوي كان الله له وقد سئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن
رجل اشترى ارضا مشتملة على بقاع فدفع كل الدين عنها مائة مثقال واراد الائتمام
بما منهم سروجي وغيره بجاز اعمالا ان المفتى بتبعيضها بعد الحرة المذكورة بما ذكر جعل له ذلك لاة

البائع وانما ان الحلف ملكه لانا علم ان الغرض حينئذ افلسا يعود الجواز فمتى بجمع
المشتري على البائع بثمنه بعد انفضاء سنتين من البيع او اداء فيض البائع ثمنه من المشتري
وهو بدء وهما محمد لا وايضا بتلك الصفة شجرة زيتون مما يتبع بها الحالك المذكور
اي لا تصير وقفا للمسجد اي كيد الحال ء فاجاب بان عدم ان الصفة لا ملك لاحد
عليها وانما مسجد مؤبد على ما وقفت عليه من الرجوع عما فيها من الخلاف ورد
وليس لاحد ان تتملك عليها ببيع ولا انتفاع بوجه ما جعلت له فالبيع المذكور بها باطل
ويوجب الشرع نقضه ورجوع المشتري على البائع بما دفع له وان كان الآمر قد غرم بها
اضعاف ما بقلعها ورد البقعة الى ما كانت عليه ولو هدم كراء مزرعة انتفعا عنها كما يلي هذه
كراء من نخلا ايضا ذا اجر نخلا ويجعلان ويوخذ من كراء ثمنها ء اكبار البقعة والمساكين وجعل فوق
واما الشجرة النابتة فلا اختصاص لاحدهما كاشجار المساجد والله اعلم وكتب محمد
احمد بن المسناوي كان الله له وهل يسمى جمع مسجد بمعنى المسجد الجلوس فيه لقراءة حزب
من القرآن ورتب بوقف لكرامة صاحب الوقف لا يكاله وعدم قراءته ان لا فاذا قلتم بالجواز ز
جعل تحبيسهم من المستعينين ام لا وعلى عدم الجواز فمتى تنزل رخصة الجمع لاجل الحزب المذكور
ام لا على ارجحية امل المحوقة المحلين بتزال المسجد بانوه ذلك ولا يزول الا الجمع وهل
تجمع بمسجد ايضا الدخول ء لاخر لم يجمع فيه لاجل القراءة او التعلم ونحو ذلك وهل يتحد
ء التعلم مع الجمع كالمسجد او لا يتوالناس في ذلك بما نصه واجاكم على الله والسلام
فاجاب بما نصه المحرر لهذا الجواب ان له ذلك لان رخصة الجمع عند وجود سببها
اعلية عامة وقراءة الحزب عارضة خاصة والاصل ان العام لا يعود العارض الخاص ولا هو
بجواز ذلك من قارئ ومستمع ولم تجمع بمسجد الدخول ء لاخر لم يجمع فيه لسماع علم او غيره بين
الناس اخر وان وقع فيه الوقت العشاء بان اقيمت عليه صلاة العشاء ومعنى فيه يخير
يخرج ويصليها ومعنى بنية النفل او بنية الفرض على معنى الاقوال والله اعلم وكتب احمد
التسولي عفا الله عنه المسجد بالجزء ذلك فيه مرتبي كرامة والسلام قال ذلك وتتبعا لعبد
البقية الرحمة وكتب الغني محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له وفيه يسل بان نصه سادتنا
اجوابكم ء نازلة ومن شخص ان تزوج على نفسي شقة بقصبة عمل البدر بعضها وابيت الزوج
الغصب او صرفه ربنا جعل الضمان من الزوج او من وصلها او بعض ان يكون الغصب ء بكلفة عمل

الاجنبي عنه او على بعد عنه او الاجر بانا فيها ولكم الخارج فاجاب بانه الحمد لله
الجواب انه لا فرق على الاجنبي وكذلك حيث كان الخارج ريحا وكذلك ان كان مريضا يصيبه قال ابن
رشد كل ما فات بضياعه عند انقطاع بينة يقين سببه ثم يظنه قال ابو الحسن وحيث
سقط الاقضاء وكذا ان غلب بعد قبل العمل بلا اجل قال ابو ابراهيم والله اعلم وكتب
محمد بن احمد المساوي كان الله له وسئل عن سلس يخرج اما بعد بول او بريح فاخبر به وكبر
منه وامتد به ذلك حتى اذا هو الوقت الى خروج البول منه كثيرا ما يوجد به اوقات الصلاة
وغيرها وعند الوضوء وفيادة للصلاة يضبط زمن تيقنه ونكثر منه بعقله بزمن تيقنه اكثر
من تفكيكه ومع ذلك يعمل به ويعيد الوضوء لكل صلاة فهل سيري جمع بين الصلوات اول
اوقاتها بوضوء واحد او يتوخى بها لاخر الوقت الذي يعيد الحال وهل سيري يعيد مما يصيبه من ذلك
كثوبه وجسده اذا لا حرجا بانا فيها ولكم الخارج والسلام فاجاب بانه الحمد لله الجواب
انه اذا كان خروج البول من السلس على وجه السلس بحيث انه يرشح ويسيل من غير ان يحل له
صاحب الخرقة المعتادة به البول عند ارادة الخروج والا فيحال ولا يستطيع لذلك امتناعا
الصلاة معه عليه ذا فرض الوضوء به من الحالة بصاحب ان يصلي معه ويسيل منه ولا ينتقض وضوءه
من اجل الا بخروجه على وجه المعتاد من وجوده الخرقة عند ارادة البروز والاحساس بارادة
الوضع والخروج او بخروجه اخر وان كان خروجه لا على وجه السلس بل على وجه المعتاد بالصحة
كما ذكر الا انه يخرج منه كثيرا ويفاجئه كثيرا فاكثر ما وقفت عليه من ذلك ان الشكال وليس لصاحب
الترجيح بين الصلوات بل الاول فالاول يصلي كل صلاة بوضوء بما ركنه الجمع
الذي يليه ويتوخى اول الصلاتين التي تاخر وقتها الا اختيارا ويوقعها مع اخر وقت الثانية بوضوء اول
وقتها متصلة به وفي ساع له ذلك بل يحتم كراهة ولا خلاف في اولوية كما قالوا والمسكون
الذي يتعذر تحفيز الوقت على الوجه المذكور على اكثر الناس يرجع الى ايقاع اخر الصلاتين
المجموعتين بتحفيز وقتها الاختياري فالاولى والثانية وهو ممنوع واما ما يصيب من ذلك البول
النوع او البدن بحيث يعفى عنه حيث كان خروجه على وجه السلس ايضا وان لم يلازم اكثر اوقات
الصلاة تحقيقا او الخبث بالنسبة للحدث والله اعلم وكتب محمد بن احمد المساوي كان الله له
الحمد لله وبرخه شيخنا العلامة المذكور اعلاه ما نصه الحمد لله وبعد فاخي نوازل الوطيا
واعلم ان المحاجي من الجعيار ما نصه وسئل ابن زرب عن الوضي يعلم الشكات والمغارم على اموال

البيتا مرويرعى اذا اعطى اجعال الشئ له وواجب العمال واجابة اذا اتى ما ذكر
امرا معروفا وارادعن من ذالك وابيشبه ان يوخذ به عين ص صدوبة ذالك وقبة اخ فوازل
او قضية فيه قبل فوازل الشهادات باقصال بعرفة كجواب لابرع وقد عن مسئلة فيه قيس
معزا المعنى وانصد ومرمعاذا الا وصيا وا لحفز مون على الايتام تكون بايديهم اموالهم
فيغرمون عليها المكالم اتبع توكيد على الاموال ولا تلزم من ما وار الوعى والحفوظ لا يلزم
شئ من ذالك ويجاسب مجبوري بما امكن عنه من ذالك ومولسجنون بقراءة الشيخ ثم ذالروضة
ايضا وايزيع من المغارم المعتادة كذا زاد من عروة يلزمنا الارباب اموال مريبضع وقد ارضروه
اذا عجمت بين الحال بين مريبضع معه وقد ارضروه لانها وعتادة مرخول عليها وتحسب
به الفرائض ارباب الحال اتمس بعضه بالبعض ويعضد بالمعنى وفي جواب لشيخنا البقيه
المعنوي بالعربية بين اجمع بين لغة هذا المعنى وانصد ما صيح لرخ على الاصل الوكما يعب
اركان لصونها والمحوف عليها بحيث اذا لم يعد ذالك بناء على تلف اكثى وقد ما سبهم بعد وان
كان انها اعطى لبيك رفيته بلا يجاسبهم والله اعلم انتهى الحمد لله ما سال السائل عمى
خرج سيرا لا وليرو الاخي بن بكر ابن جبير خلو صلى الله عليه وسلم اجبتها بما معتقد عن
شيخنا العلامة سيد الكتب بن بري محمد بن بيري عبد الغفار العباسي رضي الله عنه وافاض
علينا بركاته حيث كان يقرا الحديث اخرجه الديلمي والحاكم والمستدرك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خرجت مرادعا وج اخرج مرسباع وان صلى الله عليه وسلم خرج من بكر ابن مرفقها
لا بيس عيسى خرج لان صلى الله عليه وسلم بضلد الله على سائر الخلوا لسبلين والعلوم وخصه
بمعاذ المعجزة وعيسى بها على سائر الخلوو مرقال عيسى معاذ ابموسى سكة لانه اشتغل بالايمان
ولا موسى علم لان حواء زوجة ادم عليها السلام خلقت من ضلع من اضلاعه لا بيس والله على
كل شئ قدير وكتب عبيد ربه سبحانه عمر التكبير وبغفر الله الحمد لله ما فين بالروضة انها
المصنفة اعلاه لا يعول عليه ولا يلتفت لوجوده ما اليه لانه من الامور المختلفة الموضوعة التي
لم ترد بها اخبار لا مرفوعة ولا موضوعة ولم يقله احد من العلماء الا قبلنا ولا نقله احد من ثقات الرواة
وانما يوجد في تقاييد بعض الجهلة الا عمار الذين لم يسامحهم بالعلم ولا استشعروا بكلام
على بكمال انعام وصيح الحديث الحافظ الكبير جلال الدين السيوطي رحمه الله لم يذكره في كتاب
الخصائص الكبرى مع انفرد والله اعلم وهو اوسع من لما قبلها سنده السبع والكلام الجهرة مستوعب

ولما تنافلته الحرب فما نيوما المعتبرة يشتمل على ما ضربه سيدنا سليمان من المعجزات الباهرة
والخصائص التي اختص بها من الملك والسلطان الذي لم يؤت أحد من بعده كما ورد وفي معناه من الأخبار الموفورة
وما يرد فيه قال تعالى وأوتيه من كل شيء إن هذا لهو الفضل المبين وما ورد به الكتاب العزيز وزاد السنة من ذلك
الخصائص التي لا تكيف موضوعاً لا أصالة ولم يذكر هذا الباب في أبواب التغيير ولا عرج عليه بل
ذكر ما يرد بعد ويرد ويمنعه ومعوناً ذكره بباب ما لكم به ليلة مولد عليه السلام من المعجزات
والخصائص مما أخرجه أبو نعيم وابن سعد وقول ابن عليه السلام ذاقت مما ولدته خرج من مريم حين
فوراً فقد له قصور السلام. وما خرج النور المحيط إلا من محل خروج النور المعنوي صلى الله عليه
والحديث المذكور به التغيير بعضه للبعض بعد وأما بعضه ما ذكرنا. خرجت من نكاح ولم أخرج من
سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء. والسفاح الزنا وقيل
فيه لما ذكر عاب التغيير كما لا يخفى على البليد إذ مراد عليه السلام أو يصير كناية نسبه
الكريم وأنه لم يصبه من سفاح الجاهلية شيء أي من أنكحتها الباطلة التي هي زنى في المعنى بل
يكون أبا بعد أب كل نكاح الإسلام الوارد في حقه الكريم عليه السلام بأن يخلق الرجل إلى الرجل
وليته بي وجدها أيامى بشهود على صداق معلوم ولا احتمال لهذا المراد بالمعنى المذكور كما مر
في غاية الجلاء وفي غاية الظهور والحاصل أنه لا يتجزى أن الفعل المذكور بالكلية وإن من نقل في
ربيع الفعل إذا أصل أو جعل مثل وبعده الخفاقة تنكيه بغاية من قال أن من قال خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نطفة مرتبة تمنى بفركي وإنما هو تعيس وإذ عليه السلام. وفي زيد
مرتبة عما قبل هذا من رديء السلام فإنه قول لا يعبأ به ولا بقائله ولا يلتفت إليه
وما ذكر لا يصح قاله لتعيينه نسبة الشرعي الثابت له بالعلم الضرورة مولده الواجبة عقاده
لتعيين مخصه الذي بعد إليه يجعل الزيادة بتعيينه وقد أجمع المسلمون على أنه ابن عبد الله
ابن عبد المطلب حقيقة وتواتر عند ذلك صلى الله عليه وسلم ولا يكون ابنه إذا كان من نكحته
ولا يلحق جانبه الكريم بسبب ذلك لانفراد من جنس البشر فثبت له ما هو من لوازم البشرية
وأصل العلقة كما تعلقه السودا التي خلق منها أول تكميل المخلوق إذ هي الذي موقنه ثم ازيلت عنه
عند خروجه وقيل له هذا مخ النطفة كما ذكرنا فقد وقد ضيعه على غيره والله تعالى
أعلم وكتب العبد الفقير إلى رحمة ربه المولى الغني محمد بن أحمد بن المختار الكتبي الزيادي لطف الله
كتبه هذا جاء وخلص تبييضه المشغلة لشيخنا العلامة النحرير أبو عبد الله محمد بن عبد القادر

الباب رحمهما الله اكثر عليه بعض اصحابه وذكر بعد انه سأله عنها بعض العلماء بمكة
فذكر له انه وجد بخط بعض كتبة البلد المذكور فاذا هو نصر ابن سيبع وابن رشيد
في السيار والتحصيل وكتاب الجامع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج حين خرج من مكة
اعد من الخروج بارض نخلة تحت السرح وكذلك سائر اخوانه من الانبياء والصلاة على جميعهم الصلاة
والسلام اتمهم فقال السائل فهل هذا الفعل صحيح ان لا فاجاب شيخنا المذكور بان الذي يغلب على
الظن انه لا صحة لهذا النقل وقد ذكرنا جوامع السير والمحل الذي هو وكعنة لذلك من شعاب ابي
سبع فلم نجد فيها ذلك ولم نعثر عليه ايضا بشيء مما راينا من التتاليف وتاميذ جامعه
الحاكي لذلك السيوطي والقصاص يصرفون نقل امثال هذا عن ابن سبع ونسبته اليه تارة يامرون عمدا ونسي
يخرج عمل بمقتضاه اما الوزر والوقوف عليه فلا بد منه وامثال هذا التخريج يوضعها ويكذا فعلا بد التخريج
في كتابه المذكور استقصاء فاذكره الناظر متى تخطاه بصر ما عدا الموضوعة كما خرج بذلك في خطبته
سنزاوقد ورد فيه احاديث تقوي بعضها بعضا وتشعر بان الرافع هو ابو الاصل وذكر ما اخرجه
ابو نعيم وابن سعد فقرنا بجوابنا وزاد ما اخرجه ابن سعد ايضا وابن عساكر من قول ابيه
عليه السلام في اثناء كلام بعد ان خرج بعد فوراخذ له ما بين الحجون والمقبرة قال
شيخنا محمد بن الاحاديث وان لم تكن موضوعة بمعنى كلها فهي كلها مقبولة بنا على مخالفة تلك المقالة
اذ خروج النور من خصوص واخص كما دليل على ان محل الولادة للجسد الكامل المنور وهو لم يخص
ذلك المحل بالنور وجوده لانه الخارج الثالث اركان الجملة اتحاد محل الخروج والمدخل على
قال والخروج من المحل المعتاد معراة الامور البشرية التي لا تنفصل عنها اذ لا بد من بقية وبقية سائر
المتطورات المختلفة من الكون نكبة وهي الصلب وذلك مما موءبات والاكل للنبي عليه
السلام وكل ذلك مما ليس لغيره من كمال الكرامة والنبوة عند عدم فقد ما يقوم كما قيل في الاكل
بل كما ليا فوت بيت الله عجلا رغم قال وهذا حاصل الامر وساذج المتطورات المختلفة من الامور المحلية
المعتادة في البشر لا يرفع خلافها الخارق للعادة وما كان هذا سبيله لا يقتضي نقصا كما علم وبا
وانما يعد نقصا ما يسلم منه الكثير مما تشعى منه النفوس او يخل بالمروءة او بحكمة البعثة ونحو ذلك
مما موقوف عليه مراتب العقلاء وهذا ليس من ذلك بمعزل خلاصة ما نقلوه بعد الوقوف من جواب
شيخنا المذكور وهذا كقول الاصنهاني سئل عن زيادة بصول وفرتكم من ابو بغدة فاذكرنا لنا ذلك
الخلاصة على التمام وما الحامل له على ذلك مما يقتضي من ذكر النعال ومما يروى من نسبته صاحب

بشار

التفسير وذكر تولى وان سمعه منه وتلقاه عنه اذا الغالب انه لا يخفى عليه ما لابد منه
المسئلة وما موا المستفتى لديهم فيها والله اعلم وكتب العبد المذكور كان الله له جميع ما مر
مرخيه العبد الحسن الله ما نسخة رسم بقصد الاستيناء ذهب الحمد لله كان على ملك مسلال الوزير
مسلال الوزير ياجليا جميع الاراضي سفوية وبعليه وعمر كزاك وزيتون ملوم وعامر وغامر
وكل ما يكلو عليه اسم ملك ومال واستحق ملكيتهما لما ذكر ان تزوج عمر المذكور بورثة زوجته
مريم بنت محمد وابنته مريم بنتها بالكمة وعصبة اخوه المذكور نصيب الزوجة المذكورة
بورثتها زوجها بوزير المذكور وابنتهما مريم بالكمة بنت عمر المذكور وعصبتهما عبد الله
الفراس الاول لمرة كرت وجاته اولا واخا اسوى مرة كي وعملت البريئة على الحكاية اعلاه
كرر بيم موجب لعبد الله الفراس نصيبة ونصف نصيبة وذاك مرتمانين نصيبة وما بقى لسايل الورثة المذ
علي بسبب مي بيضتهم بحض الورثة المذكور بين بعلى الغار نا بب عمر زوجه بالكمة بنتي
المذكور وعبد السلام الفراس نا بب عمر ابو مريم بنت عبد الرحمن الدفوري الوريا جلي ثم كلب محمد
ابن علي المذكور وما لزوجه المذكورة قبل منهما بوزير المذكور مرتفوه عن فيه بحكمة الشرع بعد
بينهما ان يقتسما املاكه على حسب ديونهم بحضرا وعا وصي بهما البعيد المرحل نا بب قاضي
الجماعة بمستالة وفواحيها ومو بحر الغول اعزه الله تعلو حرر بينهما جميع ما وجبا لابو زيد مع
اخيه عمر ومو النصف مراراضي سفوية وبعلية عامر وغامر وبار وعمر كزاك وزيتون
ملوم ومي وذاك فيما تبقى لهما من تفرعن عراث مرتكي قبل ابي زيد المذكور بينهما مع ذاك ومي ابعده وكاينه
حفوفه الداخلة في ذاك والخارجة عنه تصيير اصيبهما جايز ناجز بحضر الزاك محمد بن علي
وعبد السلام المذكورا ورضيا بزاك ورضى تاما وحلا فيه محل بوزير المذكور وابو زيد المواريث
مرجميع ذاك اجراء تاما عام بوا فري شهد على مرتكي دانت كرا فته وعليهما ومنهما بحال الصحة
والطوع والجواز وعرفهم سررو ظاهر حرره لطف العبد الحسن الله احامل السؤال ان التصيير المذكور
اعلاه فاع بنسخة منه وارث وارث المراة المحصي لها وارادا نقض التصيير المذكور لكونه خاليا
من وجه قرر الربع وعدم تغيير القضاء وعدم وجه الا ولا لمة المحصية باسمها موضعا موضعا
ولا ايرمي وارادا نتزاعه من يد ولا لمة محمد بن يدي المذكور وارث المشتري لها من المراة المحصي لها
بعد التصيير المذكور وتركاه منذ الشيخ لما ذكر باع ايضا فيه عملة وحبس اخره وغرس اخر
وادعى منذ الفاتح ان التصيير لما فسر لخلوه عما ذكر يفسر كذا وافتى عليه من سمع وتصيير

كرر بيم

الفراس

وغرس

وغير وقتي وفي خمسة سنة والمغلوب عليه لا يعلم شيئا من ذلك الزعامة وقيل
ان يكون المولى عن ذلك لا شيئا وعزل ذكر لنا لا يلي فيه عزل وجوده ذلك بعض
وعلى تسليم عزله بالبوان الحاصل في ذلك الحصة بالبيع ثم التحبير ثم انقضى
ثم التمر وخمسة سنة فيض التحبير المذكور ما بالبوان كان من ناحية المخلد فيه
ان زاد مجموعا على ذلك فالزيادة للمخلد فيه والنساء اجيبوا بما يكفي لكم ما يجوز
والسلام الحمد لله كما رأى شيخنا العلامة ابو عبد الله محمد بن الاستاذ المحقق
احمد المساوي ادام الله النفع به بالنسبة الى العلماء وكتب عنه الكتب فيما كان له بلسم
يكتفه لما نفع عمل الدفيل من ذلك من الكتب بسبب الخصام التي سمى كتفة التي يوم الى الحكم
بكتاب عنه اريد كي بالنار والبهت لزيده ويليه على بعض من يفرأ من غيبه الكتابة عليه بالملي
فيها بعد ان عقار النكي وذكر من لا يغيب عنه الى ان الخاتم الذي بالنار الخاتم والصواب سوء
ذكر المغلوب عليه لا ما يريد عليه القايم لا زما كما ان هذا الكمول الذكي لا يتم له بنفذ
ولا ابكال وغ ما انضم اليه من التصرفات والتبويبات وهذه عمر لا يكتب بها الجمل والمخيف
من الغفلة ولا يلي من عزله ثم هذا الموثق لتلك الامور التي يتم بها الخاصة والجمهور عزله وجودها
بنفس الا في حتى يحكم بعزله التحبير بل الغالب والراجح موجودة والخاصة كذلك من الايتام
فجملة ان جعل الا صار فيه جعل من احكام القضاة المعتبرين من عمل على الصواب حتى
يتبين خلافه فان كان ذكر فيهم كما سمعنا بالانفض لما ابرمه ولا يسخ لما احكمه والسلام
وكتب احمد بن محمد المحياه كما براي القاسم ابن ابراهيم كان الله له وقد سئل بما نصه رضي الله
عنكم جوابكم عمر جل صرف من اخي دينا زاد منها خمسة عشر فرقية ونصف بالدراهم الغربية
فلما زاد النصف او بعض الجمع فنه اراد ان يدفع له بالدراهم الجزيرية فقال له بكم تبيعه فقال
باربعة عشر فرقية من الجزيرية فقال له خذها فكتفه من الدينار وقال له ان عندي اربع عشرة
اوقية جزيرية فبقي عنها خمسة عشر ونصف فرقية وعاد له دينارا فعمل هذا الفعل صحيح او فاسد
جوابا مفاهيا ولكم الرجع والسلام وأجاب بما نصه الحمد لله الخصام بينهما الفعل المذكور
وان كانت البيعة الاولى فعل حيث كان الجمع فنه من اهل العينة لذهابهم ذلك وتعويلهم
عليه لا ما اذا كان من غير اهله كما هو منصوص وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
السنا وكان الله له من فكه وقد سئل بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

وآله وصحبه وسلم بعد السلام وانتم السلام ما يقول سيزيا الرباع وفرزتنا المحمل ابعض اليه
تعلى بكم وواى بجمله وكوله وعنكم بعض يقيم بالمسجد بعد صلاة العشاء حتى يأمر الذي اركيل
ليلة لله عليه وقت اي شغل له سيري او يجمع ليلة المحمل اذا استغل بعد اياع راتب بمسجد بعض المقرر
فيه اذا وعليه جا المحمل بعد الوقوع وكذا سيري من جمع مراياع وما وقع بمسجد ثم يرجب لمسجد
ناخر بعض تعلم له علم او استماعه ولا يقوع به الغالب لا بعد وقت السبعون ما المحمل سيري به ذلك
كله جوا با نا فيها واجركم على الله سبحانه وتعالى جابت جانبه المحمل بعد بعد المسئلة
الاولى انه يجوز للشخص المذكور الجمع حيث شاء وان لم يستغل ولا يمنعه ما ذكر من الوجوب من ذلك
وعن الثانية انه لا يمنع من جمع من الجلوس في المسجد لما ذكر من التعليم وغيره وقد قيل لمالك ارايت
اجمع رائم فنتوا اي اذا دواية المسجد الى وقت العشاء يقال لهم من ذلك بسعة قال امر حسن يستحب
يقتضي ان الاعادة عليهم بعد وقت السبعون وهو صحيح اشهر وهذا القول هو المشهور في المسئلة
والله اعلم وكتب محمد المختار ولد الله عفا الله عنه برخصة الحمد لله وبه نستعين
جوابكم سيدي رضي الله عنكم وزاده ما ذكر ليس ملكا الآخر وانما هو من جملة الحياة الجماعة لكل
احد وعلى هذا الوقت ارضي الذي تزور بسببه مجلوبة لنا من الوقت المذكور به سافية وذلك مذ الارض
رجل فيها في مرسنة ثمانين والف ثم في عام اربعة وتسعين والف عمر هذا الجمل ما لك الارض التي
السافية الشيء من مجلوبة بها ما ذا الارض واستخرج منها جزر الجلب فيه بعضا من ماء السافية في
المذكورة ومذ الجزر الذي استخرجه من هذا السافية قبل ان تصل الى الارض وذهب بالماء المجلوب به
الجزر ليس في بعض الجنات والارض الذي يليه ما بعض ماء السافية عن هذا الجزر الكذي
يليه الارض الذي انتم فيه سنة ثمان وثمانين والف اعرفت ارضي اخرى اسبل من المحل الذي به الارض
المذكورة ومذ السبعون الى العدوة المقابلة لعدوة العليا وما ومنا مجلوبة لنا من الوقت المذكور وجلبه
الله من محل من بعد اياه يرجع الى الوقت ما سافية الارض العليا فيه سنة سبعة عشر ومائة والف
اعرف من الله الارض مجاز اعلى الوقت المذكور فتعلل بسبب هذا المجاز الارض العليا الغربية وصفى
الارض الجنة بالجزر الذي المذكور من سافيته ما غير ان الاجنة والجزر الذي ضع المذكورة ماء اخر غير هذا فتستغرق به
واستغرقت الارض السفلى على وزانها والحكم بها من غير امر فيها الى الارض الجير اراد ما الكوما لك
الارض العليا المعللة ان يستخرجوا من الوقت المذكور من المحل الذي موه الغربي محل وضع ماء سافية
الارض الغربية الى الوقت سافية لتستغرق بها الجنة والى الارض المذكورة وهذا المحل يا سبل الجاز

وقد نجسه جلب ماء الارحى السفلى المذكورة وجلب السانية المذكورة من هذا المحل ضر
بالارحى السفلى وبعض الى تعطيلها اما ما يريد به ماء السانية من الماء لا يجمع الى
الرحى من محل اسفل من الرحى السفلى المذكورة وذلك خلاف ما كانت عليه سانية الرحى
العليا اذ كانت مجموعة من اول الوادى مارة بدون المحل المذكور وتجمع الى الوادى تحت
بدون الرحى السفلى وبناء عليه الرحى السفلى جارية ما دامت على الوجه الذى ذكر من غير
نسبة بمقاسيم الى المحل المذكور وصف لها تكى الارحى السفلى مع ما تكى الرحى العليا من اجراء
ماء السانية واستخلص اجتماع من الواد وعلى البعد المذكور لما عليهم من الضرر وذلك والاجنبة
لما تكى الارحى العليا فرقهم الى الحاح ما ذكر مع ما فيه حيث تعطلت ارحاهم ولم يبق لهم انتفاع بما
يزيد عن حاجتهم حيث شاء واراد ويراعى محل اراده والى ليس لها تكى الرحى السفلى بمنعهم ما ذكر وما
اعتبروا بعينا بعضهم اجيبوا فاجوروا من الحاح فاجابت بما نصه الحمد لله اما قدر الجدول
الذى كان يجمع من السانية المقر بها لسفر ما ذكر من البحنات والارض بلا وجه تمنع ارباب الرحى
المتعللة من استخراج احد واخذ من الواد المذكور من حيث شاء وكيف تعطل الجرى ولو جرى
عليهم بلا ولو تركوه اختيارا ولا مقال لارباب الرحى السابقة الا ما ذكر ذلك اذ لم يجر باخذ على البعد
المذكور عليهم ثم لم يكن فيما تكى به من جعله الى الوادى كما وقعت رحاهم اذا بلغ ركن لهم انتفاع
براجعه اولا الا عند استغناء ارباب هذه بلغ يجوز عليهم الاخذ المذكور حفظا لاجباء الرحى
من راحاة ذلك والذاعن كما قاله شيخ الشيوخ ابو سعيد برلس وغيره ان الحراب الذى فيه ما الذى يمنع
منه مراده احراثا لا ندبيتنع وغيره لا يستثنى وقد سئل ابن رشد عمن يملك احد الشقين
تقدم من غير اذن شريكه مملوكا له فانكسح فهل يمنعه جزء كبير او يجوز له سانية على ارض شريكه
ماء السانية المذكورة بمرد ريم ليشربوا منه ثم ان كان يريد ازاء ارباخذ من تلك السانية
شيئا يمنع بعد بعمل لهم بعد ذلك فاجاب له اذا يجوز من الماء بقدر ما لا يضر بهم انتهى وبالله
السؤال اجروا بعد المنع لان السانية من عمل الفرع وهذا الواد ليس من عمل الجنا رهيبر سنا والارض
الاخذ منه كان لهم حكم قديم فيه فكيف يمنعون ما كان لهم اضعافا مضاعفة وبالله يعتصم
على عنتهم بهم واذا يكون المنع وكلفنا وجه الله والواد والمذكور فيهم على ما هو السؤال واياك
زاد على ذلك الضرر مرياضا رباد السانية المذكورة لاجل الرحى العليا فيمنع فيما يظهر الضرر الذى وقعنا عليه
به هذا المعنى يعرف تكيتهم من اجل من موضع المذكور حيث كان هذا الحراب ضرر على الرحى

السبلي اذ لا ضرر ولا ضرار وقيس عليه ما ذكرنا ما به المعيار عن الاستاذ ابو سعيد برلب مراندة سبع
رحى تحت اخرى فزيدة ربع سدسها اي الفريدة يقيم بوضعه الاول وذلك يمضي بالاخرى المجرية فاجاب
بقوله اما مسئلة توصيل الماء بحمل الخشب المزعوم به ذلك على العادة الفريدة مما اخل بشيء منها
يجب على العود الى حيث امضى المراد منه وقول الاستاذ ابو سعيد الدعاوي ناز لة اخرى
من منزلة المعنى العادة الفريدة يجب الحكم بها وان لا يجوز ارتفاعه بامر ان شيء عليها لم يكن له اصل
في الفريدة اي في مجرى الماء بعد اشهر وقد اعاد ما عيب يكون به خلاف العادة فمن ركب به سؤال الاول اذا
حيث لا ضرر كما يدخل ضرر كما مر ايضا وفرعه على ذلك صحيحا الاول ابو عبد الله الدراعي نور الله
روحه وبما كتبه به الرد على زاعم ملكية واحد معهودة ولا حجة لهم به نولهم ان الماء قديم فيمن سبق به
حيث شاء وامر على محل ازاده واحداثه كما ذكر الاستاذ ابو محمد والناسخ بمرسى ربيعة الجلولي والاودية
الا تستحق ملكا بمجرد الانتفاع بها ده واستضعفوا ما علمنا ان قال فان بادعاء مجرد الانتفاع بالماء غير
المملوك الا مرة الحيازة او فعل ما كان لا يكون سببا به التملك ه ونحوه ايضا به النشار على ما ذكر
اصول المياه لا تستحق بالانتفاع بها وقال الفريدي به جواب له ان حيازة الماء ده وحيازة اصله لا يمنع
بها المعنى وحيازة اصله تكون بابتياع او ميراث او غير ذلك مما ثبت به الاملاك واما ما نقله
الحواشي عن ابن مراز السؤال في الفريدة يتعلق بها معنوي المنتفع بها وتصيير تلك الحقوق فتملكه لهم
بكون الحيازة كذا بفرع من شيخنا المذكور لتاويله ما لا يخالف ما قبله على ذلك بتغيير المذكور
والاجمة لهم ايضا بما ذكره ابن مراز ده ونزاله مراز اذا احتيج الماء للسقي وكحرث الارحاء والسقي الاولى
مراز تحكم كذا الاصبغ او الاعلى تقدم او تاخر لما ذكر شيخ شيوخنا العلامة ابو عبد الله المجاصي
التلمساني رحمه الله ببعض اجوبته مراز الفريدي المذكور صحيح به الجملة الا انه ربما تختص وجوه صور
الفصل بالبسط في الجملة المجملة وانما اختصت بذلك نازلة السؤال مواكتفاء السقي بها بالماء الذي
اطاره اليه الشاطئ بفرعه غير ان للاجنة والا ارضه المذكورة ماء اخر غير هذا فسقي به وتقرر حقوقها
الفريدي المذكور حكمه حكم الجواب بلا يخالف على السقي بذلك مما لا حتى يقال انه يقوم على الرحى
واراد ان تعكسه ارتكابا بالاخف الذي رجح والله تعالى اعلم وكتب محمد بن احمد بن احمد بن محمد بن احمد
له ومن سؤال ايضا بما نصه المحمد لله سيدنا وجده استاذ الشيخ ابو عبد الله بما نقل عنه قليبي
الحوانيت على انه ارفق جعلت لجلوس على رحل جعل له بالا يمار الا زقة فلا بد من الاتيان بها
وجهه وما اصله ما انه لا انزواج للتمييز بالمعنى التي تفكيم بها المحقوق به الا يمار الا زقة حتى يعرف

الجمع بعلامة هما لما يطلق بقول المعرفة فلشبهها بالتثنية على من اقبل فليل وسر الجمع فقال لا
اعبد كمثل هذا بعينه عمرو لك ولا كرفال يقسم فليل اقبل وكثير بقرينة اختلافه وذلك وعكس
التعليمين وانه عمر كل الذي عهد من المعلمين بعدل اتفقوا على ركاكة تقيد اختلافهم وثبت ايضا بهم
توجيه انك ثبت معي لا تزل وفرق بها والسلام جاجا بما ذكرها الجمع لعدم وجود ذلك
ارسئلة المعرفة المفسر عليها والمستدل بها على جواز ابدال العلامة بهما تغير انزراج الخاص المسئول
عنه وسوء انكاره من اقبل فليل وسر الجمع في العلامة الذي موقول فلان يقسم فليل اقبل وكثير وكاد
يبين تكون دالة عليه وكثيرة حتى يوخذ حكمه منه ويجيء به فيه وذلك اجاب اسرا السائل بقوله
لا اعبد كمثل هذا بعينه عمرو لك كذا نه وذا ارد الة العلم على كل فرد بخصوصه كثيرة التخصيص في
السابقة ومجموع البعضاء والمتكلمين لاستعماله التخصيص وان لم يكن بخصص لكثرة التخصيص في
العمومات واذا تكون فكثيرة بالنسبة الى اصل المعنى من الواحد بهما موضع جمع والثلاثة في
اول الاثنين فيهما موضع واذا صح مجيء الجمع منه تعين الجزم بالمسئلة الخمسة ايضا بانزراج اليمين
بالله تقتطع بها المحفوف وسر الخاص المسئول عنه وان بما ان الازوة التي هي العلم المحلوف
به لما جاءت المضمر عليه مع حصول المساواة بينهما في ذلك كما لا يخفى واذا لم يجب دخولها تعين
ان لا تبار بها مع وجود الازوة لان المحفوف لا تقتطع بما يتكلم به اليه ان احتمال عليه هذا قال ابن عروة وافاد
وايضا بذلك ان استدلال سيبويه المسئلة باعتبار سر الاصول وان اردت توجيهها على كل يقيد
اصل الجمع ان ايضا بقول بعدود المسئلتين الى فيما سر فيه الى صورته المضمر عليها ما تكلم بكسر وسر
الجمع فليل وكل فليل يقسم اقبل وكثير وكل كثير يقسم اقبل وصورته المضمر عليها اليمين بالله سر الجمع بما ان الازوة
الجمع فليل وكل فليل يقسم اقبل وكثير وكل كثير يقسم اقبل وصورته المضمر عليها اليمين بالله سر الجمع بما ان الازوة
والجمع بما ان الازوة محلوف بها والتقدير بهما كما مر وفرقهم سر المحلوف بها لما مر ترتب التهمة
والجمع عن المغرور بتغير مثل يكفيه استحضار المغرور والعلم بهما اولا بد من علم ذلك وسر التهمة
والجمع عن المغرور بتغير مثل يكفيه استحضار المغرور والعلم بهما اولا بد من علم ذلك وسر التهمة
لانزراج لا اضع تحت الركبي وبالله قال وبه استعان ابو علي بن سيدنا وتبعه جمع من المتاخرين بين
كذا بهما وقال شيخ الدين ابن التلمساني وسر المعرفة ان اذا قلت النيز مثلي وكل مسلم حرام لم تخرج
النيز من الجملة الا بمرجيت كونه هو ذا مراد المتكلم بلا بد من التعكس لذلك وتعكس القضايا في مسئلتي
السؤال لا تزراج ذلك الخاص المحفوف عن حكمه العلم المذكر بهما غير الجمع فلا تلزم التهمة
بذلك اجاب ابن القاسم الاول بما ذكر وابن عرفة الثانية بتعدد الوجه على كل يقيد بما قال سر
ما ذكر المسئلة ما جلة دراية وبعضهم رواية والله اعلم التكلم بصرتها وسببها واضابتها حصيلة

وقليل واعم وحيث كان الامر كذلك فجزاء عن فساد المعاملة من الحيث ما تقدم سمعت دعواه
غير انه اذا كان بينهما رسم كتابة الصحة فالقول قول مدعيها واليمين عليه لزيادة دعوى فساد
البيع واذا كان القول قوله وان غلبها البيع على مقتضى المعاملة للشبهة التي تسقط
الصحة كتابة القول قوله ولا يسقط عنه اليمين تقدم الرسم بعاية شهود الربع السلعة كما كان افتا
ابو عبد الله محمد بن سعود رحمه الله يسقط ذلك عنه اليمين لم تقدم ذلك حكاه عنه بعض شيوخنا وحاشى
البيع وفساد المعاملة الخ وزيادته على ما في زاده كان تصريفا لحدوث الاباية زاد ولو ان البيع
ثم فسخ حتى صارت السلعة تستعار مرتبا وتعطى بعارية حتى يرفع العذر عليه فاتى ربحا ولا يمين والشراء
وانما يمين بعض الربح بذلك قال من ذكر من شيوخنا ونحكمه لما جرى به العمل بقاضي العارضة

الرسم ان الربح نصف السلعة

واوجب اليمين بما يدعى

وان لم تكن عذرة الرسم بينهما او كانت بيد واحد او كان لكل منهما بينة على دعواه بالقول قول
مدعي البتات واليمين من قبله لتي جمع جانبه بغلبة البيع في الوقت عمل فيه بالتي وشهادة العدول على
هذا القسم الثاني يحمل قول البعض اذا اختلف المتعاقدان في الصحة والبيع بالقول قول مدعي الصحة
الا ان يغلب البيع ويكون القول حينئذ قول مدعيه فيرد بهم حيث تكافأت الدعوى بان لم يكن بينهما
رسم يرجح قوله ويوافق دعواه او كان بيد كل منهما او لم يكن لواحد منهما رسم يدعي الصحة وفكه بانه يكون القول
قوله ولو غلب البيع ويكون اليمين حينئذ عليه كما قدمنا هذا جواب البعض الاول من فصول السؤال الاربعة
واما الثاني منها فجوابه ان اليمين على صاحب الحق من المركل الا على ما يبعد وكيله وفي قال البغيه ابو القضاء
وصباح بن محمد بن عبد الله اليه لصحة المضاربة اليه وبه قضت الحكمة لكونه اول من رسم رسمها حيث قال ابو الحسن
المرسي رحمه الله الجميع في جواب له ذكره افتاء وقد زال المعاوضات والبيوع من الحيوان والعقار وغيره ايضا بشروح
لاحقة الى وقوع الشيخ ميارة فانه لم يتعرض لمسئلة رجل يدعي رجل ويستحق غيره انه وكل بيعه ولا يقبل كيف يحلف الموكل ولم
يحضر العذر ولا علم كيف كان الحكم لا فانه تقول مر وان لم يحضر العذر وغير يصل ان العلم او انكر الغير وقوى
بحجة معاملة وكيله لغرر بر حلف ليقين لصفة وكيله واما انه وحجة ديانة او غيبة فان كان الامر فيه تعتمد
على ذلك ويحلف عليه كما قال في المختصر واعتمد البيان على كفر فوق كحلفه انه او فريته ما لم يحصل له ذلك
فله اليمين على غريمه ويحلف على ما ادعى من البيع وهو الثالث منها فجوابه انه يحبس ما يحكم الحاكم
ثم يرتفع بينه من الرسم او تشهد بوان الرسم معرفة فيه وبعدها بعد زمان استعطاء ويعرف حلفه على صحة
المعاملة الا خير ان كانت اليمين من قبله على ما سبق من التفصيل تتوجه لخصمه الرابع الحكم الباقية له

فيما يرث به عليه من الامور المذكورة في الشرع ومن ابعته مجلس الحكم بسبب هذه الدعوى فان لم يحضر
من الحكم والتعويض له البيع ولا يتوقف توجه الحكم عليه على ارادة المدعي بل على الحاكم بشروطه
والاستحقاق قبضه كما سمعناه من مخالفنا ومواضع والله اعلم الترجيح عندنا بجواز ابداء الخلاف الدور للتصوير
حول الربا بما يجاوز اليد الركلبوي ويقضي لهم بدار اراده وهو والاسيما على الخازن الا فذ اذا كان الربح خلافه
فهمت واجبا بالنسبة لهم لعموم السكنى التي تأتي يلزم بعضهم ساكنا ابدا والبعض خارجا عنهما فاذا زاد
الخارجون قسم بينهما وكلبوا الخلاء عما وعما سكنوه الى البقاء فهمت وشرع كرايها على الزيادة للتصوير
جابوا الخارجون فاذا بعض الخلاء غير عمر انها كثير بالخلاء على ما ابتنى به ابن عتاب وغيره من شيوخه كلبوا
المتهكمية واضاز اليه الى قاض بقوله وتخلى لتصوير وبه رفعه البيت بامور بالنسبة للمتهم الى امره والحكم
الانفضاء اجله بالموله البقاء الدار الى معونة ليسوم يحتج الى تشويفها بكليه مع الحاجة اليه وما صدر منه
من التسويف على الوجه المذكور يغير رضى الدار مرواذنه لا عبرة به والله اعلم وانما الكلفة الجواب عما وقع الخازنة
من التشعيب والتعصيب وتكد مقاله فقال كما ذا الركلبي مالك وقضى وكتب محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له

ويسهل الجانب صير رضي الله عنكم وارضاكم قال بعضهم من فاته صلاة العصر ولا يصليها فليصل
اول الجمعة ويضاف ويصلي قبل صلاة الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب واذا زلزلت واذا
اعطيناك الكوثر خمسة عشر مرة في كل ركعة ثم يقول بالنية نويت ان اصلي اربع ركعات لما ينتج من الصلاة
بهم كله قال ابو بكر بن العربي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى بعد فاته
كانت له كفارة لما فاته سنة وقال عمر رضي الله عنه كذلك خير انه قال لأربع مائة سنة وقال عمار كذلك
الى ستمائة سنة بعد ما سيرى ذلك صحيح ان شاء الله عمل عليه جوابا لما قلتم والسلام وقد اجاب
بما نصه المحرر لما جوابا ارضاكم الله عنا بالكمال لا اصل له ولا يعول عليه بل لا تصح روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تجوز نسبته اليه بل هو من وضع من وضع وانما انزل الله به من سلطان وارداه عنه عليه
السلام امر من ايمانه هذا الذي قال به امر من علماء امتنا الراسخين المرجوع اليهم في الاحكام فلما لم يعتد
الاصول الشريعة المحمودة وقد وجدنا جماعة من الجمعة المالكية يجب فيها ورأوا وكم حد بالعمرا
ويضيق به وجده كما قيد ويعيد عليه وهو الذي يعمل عليه ما عبد والسلام وكتب محمد بن احمد بن المشاط
كان الله له الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحمد لله على اتمام الصلاة
نعم المجيب النوازل والحكام حياكم الله وحيانا وانار بانوار العلم بارعاكم جوابكم المبارك عن
عن مجد بعض اكابر الحرمين كذا في التعريف بحق الدور والعمارة الغريبة مبنيا على ضمنه محكمة وعيشة

وتفقه وبه منار وتقبع ؛ غاية الارتفاع ثم لما ضعفت قوى تلك العمارة وارمنتصاوي ورد السنين
والدهور وصاب الحدثان غيرت تلك الدور وليس هو منها ؛ فار ولا رصوع وكما فاتكم ذكره وبغرفة ذلك المسجد
فبقع ذا ليسر بازاء بيد عمارة ولا بالقرب منه بقلامت جدرانه وتصدعت مركبة الارتفاع والانكسار
وتقلقع الاعواد والاعمار وليس هو مبشرا الا ذا لك المنار مع كونه قذرا معرضا للسقوط والانهيار
لما كنتم مرتقبين ما كنتم اريد معرفته ونقل اجوبة وعمله لبناء منارة اخي يسجد عكيم بوسط
تلك الحرية للمنارة وتقارع للسقوط مع وابد مرالحفي انه لا يليق لمسجد امثاله فيعمل ساداتنا
ابقاكم الله سبحانه كتبا للانارة وازالة المشكلات عن الخاطر والقاء يسوغ سداة الفعل الحاجب
عليه من الحصائح العقلية والمشاكل الجسمانية والمنابع الدينية لا تخفى وسداده الى اولى الالباب يكفيه ولا يستغني
ولا يلتبث لماذكى من تفهيم الجسم وجب ما يترتب عليه من تلك المصالح اولا يسوغ ذلك اجيبوا ولكم
الاجر الجزيل العظيم والثواب الجسيم والسلام واجاب بما نصه الجواب اذا وقعت المسئلة
وصيلا وفقنا وايسر العلماء بالتفهيم ؛ النقل المذكور وعزوه ويتبين ذلك بذكر ما رفعنا عليه من
كلامهم ؛ المسئلة فجمع الجيا رسئل ابو محمد بن ابي زيد عن الاحباس اذا تهدمت وخربت وبقيت منها السارية
والخشبة مما يعلم ذلك ؛ منه من الاحباس فاجاب اذا كانت تجمع عمارة ذلك الموضع ولا يفضل منه شيء واما
غني واما لم تجمع عمارته فلا باس ان ينقل الى مسجد مثله امثر وبه ايضا ؛ موضع ؛ اخي ابن سراج سئل عن
مسجد خرب بحلته ولم يبق به اساكر يعمل يشهع بانقاضه ؛ مسجد ؛ اخي اما فاجاب ؛ بقوله المسجد الخراب اذا
لم يكن به لبناء مرمجاورة يوخذ لفضه ويشترى به مسجد ؛ اخي وفيه ايضا ؛ موضع ؛ اخي ابن السراج فسكنى
سئل عن مثل ذلك فاجاب ؛ بقوله ان شاء ينقض المسجد الذي لا يرجى عمارته ولا عمارة الموضع الذي هو به
؛ بنيان مسجد ؛ اخي جابر على عمارة ؛ منه اليه بعض العلماء رضي الله عنهم وفيه ايضا ؛ موضع ؛ اخي ابن يعضم
وانكنه موقفا ؛ الا نرى سئل عما بعله ناس من مدينة سجد خلت فيه ونقل خشبه لمسجد اخي مع ان
المنقول منه لا وفا فعلى ما بيد وما يحتاج اليه مما يجوز لهم ذلك او يلزمهم ؛ الذي لتسليمهم ؛ خراب
بيت مرصوص الله وعليه عمل عليهم ان يعيدوا الى ما فاجاب ؛ بما نصه صدر منه ابن العباس ؛ ينظر مسئلة
المسجد انه لا يتم من نفقته وان يترك على حاله دسوا ؛ رجيت عمارته او لم ترج واجاز بعضهم من ذهبة نقل
نفقته الى مسجد اخي وبناء ؛ به ان يعمر الجملة ؛ عمارته وعورة اصل الفريضة الى سكنا منه وسوسول
الصحيح احترزه ابن ابي زمنين وابن ابي غمزيه لا يعتبر ضرر الذي بلد اولى واحوط وهو المشهور وان ابى اراه ؛ يعمل
منزلا ؛ الناس اه فيض ولا يلزم ابا عمارة المسجد ولا يغرم قيمة النقض لما بيناه ذلك واركان ساكنهم عند

أو في الحج وقال البعض المذكور أيضا جواب له أي ما قصد ذكره ابن عرفة بقوله ينقض المسجد الحرام
وينتقع بعرصة المساجد وبمثل ذلك قال ابن حبيب الذي المشهور خلافه وقال ابن القاسم يستبدل
النقض بذلك بمعونة اجتهاد وفيه أيضا بوضع أخر السيد سليم عبد الله العبدوي سئل
عن مسجد خرب ما معونة من الدور وجعت عرصته هل يجوز نقض سقفه وينتقع بعرصته في المساجد العامة
أو الأجانب في المساجد التي خرب ما معونة من الدور ولم ترج عمارته ولا يجوز نقض سقفه وينتقع
بعرصته في المساجد أخرى بل تبقى على حالها النقض وينتفع منها من غلة أحباسها إن كانت لها أحباس أبقاء
الله عليها على ما هو منصوص في ذلك وإنما الكلام إذا تعذرت ولم ترج عمارتها ولم يكن لها حبس تنفق فيه
مثل نقل الذي يهدم لها أم لا أنظر مأزقا ونبه عليه المسئلة مراجعة الجواب فإن ترى ما فيها
من البعد حيث يوجد العمارة وغير مرجومة وبيع بالهدم حيث يصح عنده وقال لا وما في الأجوبة الثلاثة الأول
من التوسعة والتخصيص في ذلك وما في الخامس منها من بعض التشديد وما في الرابع منها من التوسعة واختلاف
العلماء رحمة ويترجح من مزاق الخلاف في نازلة السؤال ما يراه أولوا الإمام به النكي لما عد بما في أبي
الأموال بذلك وقال وقال والسلام على ما يزال ذلك وكتبه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد
ابن المسناوي وكان الله له عفا عن خطئه وتنبيه سئل أيضا رضي الله عنه عن مستغل الأولى من استبقى
بأن تقبل فيه النية بالفتوى والقضاء ثم أقام البينة على ما ادعى أنه استبقاه لتقدم الاستبقاء وهل تقبل
شهادة البينة له بذلك إن لا أفتنا مأجورا مثله ليتزوج على زوجته بمثل ما تزوج كثيرة السر وتكون
مرضا محمد أولاهم بذلك والسلام على ما يزال عليكم والرحمة والبركة أما المسئلة المسئول عنها
فالذي عندي في الأولى منها أن دعوى النية للحائز بعد استبقاء يدعيه لا يفيده إذا ثبت أنه علم أوله
قد ذكر أن دعوى النية حين الاستبقاء ولو بشهادة المستغرق لأن الحائز تقبل فيه الذكورة والقضاء
للقاعدة على أن الحائز على الحائز حين تقام البينة بتخلفه عما ادعى به عليه والتهمة متطرقة
جنوح الدعاء به لما قبل ذلك باختياري كما لا يخفى وبه انتفاء العلة ابن مرزوق على قول صاحب المختصر
في باب الشهادة ولا بينة على مستبقيه ما يوجد عند ذلك من كلام صاحب البيان وفي بعض في الأولى
أن تقييمكم على أن المسئلة من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى استكمال علمية بنقل قال ابن هلال بعد تقاييدي
على المعيار ما نصه كلام العقباء أن المسئلة لا تحتاج للانقال إذا كانت خفية الصور والوقائع كلام
مرفوع على كل حال وفي المسئلة الثانية كتب عبد السلام وصاحب التوضيح وشراح مختصره إذا عفا
اعتبار الغرر ولم أر من بيع من البكر لأبيها عبد السلام وأن تزوج عليها أمة ولا كما ليست من نسائه

لدرداء قصا ولا نعلم كتابة بعد فقال مالك لا بي قال ابو الحوارى سمعت ذلك ابا القاسم ورجح بعض الشيوخ
قول ابن القاسم بوجهين الاول ان المنصوص مرتبة ذى اليمين كتابة اذ ان قد ادى وذلك حاصل بالوضع
والشرع بعد الثانى ان عادة الناس فى مثل هذا جارية بنكاح الرقبة فمقتضى اليمين فيه حمل اللفظ وهو ما
يوجب ان يزال ذلك وعادة الوجه الاول ويعضده ان قوله ذكى الشعر وسلمه يقتضى انه مختص بالعادة وهو
تعرض للتنكيل والوجه الاول وقوله ان عادة الناس ان لا زال المنصوص بهذا النكاح انما هو حمل اليمين
لا ان الرغبة فيه بهم ليست مخصوصة فيه لذلك والحاصل ان قول ابن القاسم معتبر العادة والعرف
فى نكاح الحال ترجيح العرف على ما ابقاه ان قاربه حصل به البر وما بعد عنه كل البعد لم يبر به حيث
لا نية ولا بساط كالاول والحالة ما ذكر لا يقع الا بالحال الوجيه بالنسبة الى الحال وقول ابن
القاسم مبنى على اعتبار العرف بخصوص النكاح المذكور وما يفعل لكل بحسب حاله فاكثر زوجة
وخدم والعرف فيه عندى سوء ذلك كما سبق لكلام بعض الشيوخ واذا كان هذا مبنى التفويض فمقتضاه
ان لا يفهم الحكم فى قول الزوج على ما وقع فى كلامهم من دلالة التفويض على ان ذلك على ما
يليق به الخروج عن العرف والبعد عنه جدا فتأمله فالحكم وفى الحكم الحمل على النسبة الزوج بحيث يستغنى
ذلك عادة فحقه ويتعجب منه بسببه ولولا عادته حمل اليمين على ما يعد ذلك ولا كذلك هنا فتأمل
السابق على هذا ايضا تأمل ما كتبنى لى فى المسئلة والحكم الحكم بعد تأمله وضبع فى اضابته الى حصباء
الحكم اودى والسلام وكتب محمد بن احمد بن المسناوى كان الله له من فضله وكفاه سبل ما يعد سببا
رضى الله عنكم جوابكم عن حال رجل اذا توضأ وصلى صلاة واحدة ودخل وقت الثانية اما قبل ان اتم الاولى
بحدث او بعد فسأله ذكرى ما لا يريد فاذا وقت خرج منه لعرق احساسه بذلك بتنظرى فيما به وبيتنهر وضوءه
ولم يقدر على الجلد بكفة عليهما لعرق احساسه بالخروج وبهذا اذا كل يوم فعلى سبيل يكون هذا من قبيل
السلس المعفو عنه بالنسبة لنقض الوضوء ولكمال ذكاة النيابة وبين ان منزلة العرق او يعفى عنه بالنسبة
لأحد هما دون الوضوء ولا يعفى عنه بالنسبة لواحد منهما ويكلف غسل النيابة واسباغ الوضوء كما مر
لذلك وفيه من الحرج والمشقة ما هو غير عزيمة ذلك والجمرية ما لا يخفى على بصيرة ذكى العلية والسلام
وما جاء به نصه الحمد لله الجواب ان يقال ان السلس المعفو عنه بالنسبة لما يصيب
البدن والثوب منه حيث كان يقع له مثل ذلك كل يوم ولو كان انقطاعه اكثر من اتيانه على ما استفتح الحكماء
وان كان ذلك مما تأتى الحيض اشد من حيث تأتى الحدث للاختلاف فى الوضوء والاتيان على النيابة واما بالنسبة
لنقض الوضوء فانما يكون ناقضا اذا كان بعد فعله اكثر من اتيانه واما الاتيان اكثر او مثل او اقل

وفارقه اتباعه بلا عناد كما يفعله المغاربة من المالكية وكما يفعله العراقيين منهم اذا سلم عندهم ان نص
مكلفا وكما يفعله المغاربة اذا صح واترجح والعمل بالمشهور والراجح واجب الا عند الضرورة المتعذرة يجوز
فيها ارتكاب غيره والسلام وكتب محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له ومن فعله وفقه الله آمين
وعلى شيخنا الرواق ومدرسة المحل علامة الاعلام وحامل راية المحافظ والمتقي من الخواص والعوام
بارتفاع فدري عن التبع بكبد بشار وتكلما عبد الله سيد محمد الحسناوي ازكى السلام والرحمة والبركة
والرضوان اللائق بفعل ذلك المقام وبعد فاعلم ايدك الله بالعلم انك سألت عن العلم الحادث هل
تكلم على الخلاف في العلم والتوقف وفرق بعضهم في الخلاف على العلم المخلوق فقال واما الوكالة حيث
يمنع فانه يجوز عند القليل والكثير المشهور وقال الجزيري العلم فريقان كما قال اي الحاوي والعمامي
واما الحرمي في جميع ذلك الحرمة بقطع واذا كان الخلاف في التوقف الخ المشهور كما في بعض الخلاف
في العلم المذكور وان كان العلم حرمي اما بالكمال وعرضا بغير فيه الجواز القليل والكثير عند المشهور ولم يجز
بالتحريم كما جزم الحازمي بل عبر عنه بقوله قوم قال ورأيت الجمهور في حاشية الرسالة جعلوا موضع
الخلاف في العلم من المحدث الحرمي الخالص وقال لما تكلم على الخمر وهي الحكم فيها من اعتزل ذكر في
السدر والحرمة فيه من الحرمي وبعض الشيوخ منه ومن غيره مثل ما يقع على رجل فيه وسواد الكلام ان لا يخالف مذهبا
قول بعضهم ان الخمر فريقان الكرم حرمي اذ يجعل على ما اذا كان احد ما ذكر فيه كثير وسواد الكلام المشهور فيما لم تعلق
على مذهب بعض فقهاء الوقت البعض الوهم جمع كلام الجمهور في موضع الخلاف في الحرمي الخالص وانكروا
ذلك اذ كيف الله بعرفه وانما نقلت كلام الجمهور الخ لعلمكم لكم فيه قولين كما قدمه وكلام
الحازمي والابي بأن محل المنع عندهما العلم الحرمي الخالص كمالا وعرضا ومحل الجواز عندي العلم الحرمي الخالص
كمالا بقطع او عرضا بقطع عمل بما قيد من البعد والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله اما بعد السلام عليكم وعلى من لديكم واليكم مما نقلتم عن الحازمي في مسألة علم النحو ليس
كما فهمتم واركان صنيعه فيما مما ذكرتم لا ما ذكرتم ولا لعلكم قول الحرمي الحرمي كله وان قول الجمهور
فيه منعه للرجال واباحته للنساء ثم ذكر حكم التوقف المختلف بالحرمي كله وانه جائز وكره
ثم ذكر بعد حكم العلم فاوهم انه من تتمة الكلام على المختلف ولا سيما مع قوله بعد واما الوكالة حيث يمنع
بعضهم وقول الخ واما اذا كان العلم حرميا كمالا وعرضا والكلام انما هو اذا الحازمي بخلاف ذلك واركان قاعدة
هو ان العلم الخالص الذي تكلم عليه شيخنا من الحرمية كما بكه المذهب ابو عبيدة وتلميذه الحافظ ابن حجر
وغيرهما وانما ذكر بعد المختلف لانه ذكره في موضع الخلاف فيه بالنص والجواز واما العلم المختلف بحكمه

ماخوذ من القسم الثانى بالاجماع كما قال ابن السبكى ؛ قول المجاز وامّا الوكالة حيث
عطف على الصور الخ ؛ مذكور لا على العلم المجرّد عنه وافاده بهذا الكلام ان الفكعة
الحيوان الخالص حكمها حكمه وان صغرت على ان ما فيها من الحيوان قد ما يكون ؛ لا على
المجموع فيها بلا يجوز لجهالة استعمال الثانى شيء مما تصلح له والبعض منها التبعية ؛ العلم
المذكور ؛ الصور او الكتابة وعن رجعها ؛ الفكعة المذكورة والله اعلم وامّا كلام
ينعقد بعد حكايته كلام المعلم كما وقعت عليه ؛ تسخيرين من يجد احدا بما عتيقة مكاتبا ؛ فلما
كان المعلم قد يكون كلا ؛ هو اشمل ؛ حقارة وعرائض التحريم ؛ وقد يكون عرضا كالنجاسة
والحرام والمحاريم ؛ جميع ذلك نجسة بفكه واذا كان الخلاف ؛ في المجاز دون سراية كلحم
الحيوان ؛ العلم المذكور وامّا ان كان العلم حراما كلا ؛ وعرضا فقد قال ان يجيء التفصيل
والتكثير عند الشيخين ؛ تفكهم له استفاكه وتجبر بل قال بيقال ؛ وحاصله ان حكم كلام المعلم
حكم كلام المعلم ؛ قوله واما ان كان العلم حراما كلا ؛ قوله واما ان كان العلم حراما
لو كان حراما محضا مع العلم المتكلم عليه بانهم ؛ قوله واما ان كان العلم حراما كلا ؛
مخالطا لما عند غيره ؛ حمله على ما كان كلا وعرضا ؛ وكلام غيره محمول على ما اذا كان
احدهما فقط وقد ؛ عند بعد مزابغوله وقد قال اى المجاز ؛ لغوه وضوح ذلك التاويل وقد قال
المسئلة من البغية ؛ والمحرّر وشرحه وقد قال بالمضارع المبنى للمجهول كما تقدم عنه ويكون
عرضا حيث ؛ بذلك كما ذكرنا والله اعلم وهذا كله على مقتضى ما علل به اما على ما ذكرناه اولا ؛
معناه بلا اشكال فيه ؛ بوجه ولا مجال وربكم اعلم فرموا معنى مسلا ؛ والسلام على من تبع الهدى
والله اعلم ؛ فقد قال اى العلم ؛ وقد يسئل ايضا عما نحن فيه المجرد لا زلت تزيل الشكوك
مرسنا ضوء شمس النيرات بهذا السبيل ؛ وفقك ما اشتمل عليه ؛ بعض الوصايا
مركوزة الوصى على المجبور المالكى لا يحكم والده ؛ الامور المذكورة متعرضة مع الحاكم المالكى اركان البلد
حاكما وانكم ؛ وعين يحكم له باخ اجتمع ؛ مخابرة ربع المجبور الحاكم الحنفى يحكم عليه بعزوه وجوبها
؛ عالم ؛ على الوصى باخ اعتدى ؛ ويسار الاشكال موانه فرق ؛ ار التغليب لآخر من الاجتماع ربع فقال ؛ غيره والله
يقضى الحاكم الحنفى حكم على المالكى لاجل التغليب وذا بينه ؛ وزق ؛ ار الحكم لا يدخل العبادات والله
يدخل الى هذا على الحنفية وساد ؛ عبادة مالية بكيف تدخل ؛ حكم ؛ وبنا الناسيء على تقدير تسليم
عدم سلبين ربع الله اول العلم باذا حكم جرى حكمه ؛ صار ؛ عموم اولا بد ؛ كل علم من الربع ؛ العلم
بقدر الواجب يحكم له باخراج ذلك الحكم العلم لا ؛ الحكم جزئى ولا تتغير جزئيته ؛ بعضا ؛ ذمى الغرض

ويشرا ايضا النخ يخالف مذهب الوصي والجمهور المزمنية باريكون احديهما منفيا والاخر بالكيا
ولا يخفا كم سبيل توجيه المسايل كلها اعيوا سبيلا ولكم الرجع والثواب من الكريم الوهاب ثم اجاب
بما نصه الجمل له الجواب عن الاصل المذكور من السؤال انه لم يقل احد بان التغليب يرفع الخلاف والا لسرع
عليه ان القاضي لا يحكم على من ترى ابرع اليه من الخصوم من غير اهل مذهبه بمقتضى مذهبه وحينيذ وما ان يقال
يجب عليه ان يعلم من عنده رجي بعلم لبعض اهل مذهبهم او نقل يجب قرا بعلم اليه كما ليس يحكمه عليهم
وهو بصدد ذلك واسلفته يسوغ له الحكم عليهم من غير التفات لما يعلم بل قد يتعين ذلك عليه اذا لم
يكن سبيل الا بعلم اليه واما الثاني فلعدم جواز خروجه عن رايه او راي مقلدي كما في المختصر وغيره
وعن الثاني ان الحكم مفتاح يتعلق بيسر العبادة واذا تعلق بيسرها وهو ذلك الكفر للنصارى مع الحكم
عليه بانه مرجب للزكاة والجزية وان قال به الجميع والعشر والخراج يشير من قوا عن ان اشتراب
العبادات يلحقه بها انه لا يدخل الحكم البتة لم يسلم لذا ذلك ونحوه باختصار لعلم ان العبادات
كلها على الاطلاق لا يدخل الحكم البتة بل الاجتماع فيه كسبي قال ويجري العبادات اذا اشتبها بما ذا قد
نحو بطلان وفضاء رمضان مسافرا واجزاء ثابته حكم مشابهي وتاديه الجزية بالصوم لم يلزم ذلك الحاكم لانا
ذلك فتوى وليس يحكم وكذلك اذا قال الحاكم فرضت عشر الدبر يسقط الزكاة ولا يسقطها ولك
النصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة بعدا واند لا يوجب الزكاة ونحو ذلك
لا يلزم شيء ومن ذلك من لا يعتقد بل يتبع مذهبه بنفسه ولا يلزمه قول ذلك القايل وقد تعقب ابن
الشاط فائدة اولا بمسئلة الصوم بنية مسافر واجزيقال بما قاله بذلك نكفي اذ القايل اذا قال
موجب يلزم جميع اهل ذلك البلد انتهى وتعقبه ابن راشد فائدة ايضا ابن راشد الفقيه صالح
مخالفا للشيخ الفرامي بذلك واتى اختلفا بما اشار اليه المختصر بقوله ومن باع الصوم وقد لزم بحكم الحاكم
بخلافه ثم رقوه وتعقب ايضا ما افاده ثانيا بمسئلة الزكاة بقوله لقايل ان يقول يلزم على ذلك الحاكم من يخالف
مذهبه مذهبه وابنى على ذلك الثبوت كما لو ثبت عنده ان الدبر لا يسقط الزكاة وازاد اخرين من يخالف
مذهبه فانه لا يسوغ له امتناع من وجب له وكذلك قال ابن عبد السلام وتذكي ما ذكاه ابن عبد السلام
في باب القضاء مرجا منبته على المختصر من قوله وفر كان مجتهدا او مستاه ابو عبد الله المغيلي رحمه الله
تعقب بحكي عن شيخه ابي عبد الله العلمي انه قال قال لي الشيخ الصالح ابو اسحاق الوغليسي ابو محمد عبد الجراحي
عليك بقول ابن القاسم ولا تقبل منهم الا ما قبله ابن الشاط انتهى ومذاوا لم يكن كليا لازما الكثير
غالب وعن الثاني انه لا بد من تحرير وقوله كذا على لا يحكم الحاكم جزم قال به المختصر ولم يتعرض لما ذا يلزم اذ

تجرد

تجرد بالاجتهاد وعن الرابع الرابع بالوجوب وعن الرابع الخامس بجواز نصب الوصي للأمر الناشئ به الحال فسوغه
بعد لا بجواز نصبه الى الكفيل لموته وانتقال المال عنه ولا بجواز نصبه الكفيل لأنه غير مكلف كما في المحلي
وغيره باب الزكاة والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له مرشده وسدده
بما فيه سديد رضي الله عنكم جوابكم عن مسئلة وصورة الواقعة استمع عليه عمل الموقفين وما ذكره الشهود
وثيقة تتضمن ان وصي الحاجي تراضى هو وبنو الحاجي بان احتاج منلا الحاجي ان رابح فيما صرف وراءه
وبارهم لأجنبي يكتبون به ذلك ترتب لهذا فصل الوصي والوارث فالعهدة فتعذر كي بسبب النيابة عن
الحاجي وما زالت استشكل ذلك حتى وقفت على نص الحكم المسمى بصري الحمة الى تحفيز وعشرين الزيادة بالبيت
فيه ان الحاجي ترتب به ذمتهم وانتراضيه الوصي لهما لهم او تراضيهم لهما لهم وعشرين معوكك الله ذلك
بفضل ابن سلموه وابرعه بقدرة عن ابن عباب فظهر تعيينا ورايكتبه الموقفون منالا استدلهم فيه
والله اعلم غيرانهم يكتبون ان الحاجي لا ذمة لهم وكما لعت ما منا من تاليف الموقفين فما وجدت وثيقة
به ذلك بل ذلك كتبنا لسيادتكم ان يخبرنا بكيفية كتب ذلك هل يكتب منلا ترتب به ذمة بلا راعي
المحجور فمن سلعة استماتت الوصي بسبب النيابة عنه ليس هو كما وقفنا به وما لهذه بارهاذ ن
الوثيقة التي يكتبها الشهود منا لم يزل النزاع يقع فيها اذا اعدم المحجور بعد الدين هل ذلك
به ذمة الوصي بعد الوصي بسبب النيابة باذا جاء الشهود لا ذا بالشهادة لا يعلمون ان الوصي
نائب عن المحجور ولا يوقفون وعن قولهم وما لهذه ذمة بسبب النيابة وغاية ما يقول لهم الوصي انهم وصوا
على انه نائب عن المحجور فقال لي اذا اردى الشهود عمل هذه الكيفية يسقط الطلب عن الوصي اذا اعدم
المحجور او تجري حكم الوصي على ما ذكره المختصر بالوكيل وكصولب بغير وبغير ولم يصرح بالبراءة فاجبنا
سيدي بعضك عن العصليين وعما كيفية تتاذى الوثيقة وما الحكم فيما يكتبه اذا اذا اعدم المحجور رسالتنا
سيدي بعضك به تتاذى الاكتاب بان الحاجة دعت الى ذلك لكثرة وقوع تاذى المسئلة وتكرر ذلك والله
سبحانه يديم بحركم وبقيه وجودكم والسلام جاجاب ما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق
للصواب اعلم ارشدك الله ان قول الشهود لديكم بحر الوصي قبله وبه والدوة فتعذر خطاب الجهل
بالحكم البعض من كون المحجور صبيا كذا او بالغا لذمة وبما عليه اصطلاح الموقفين في كيفية كتب ذلك وما
يكتب به ذلك كما عليه عمل اهل تاذى الجمع استراء الوصي قبله وبه وعمر ذمة محجوري والدين من مال
فزي كذا فمن كذا ابتاع ذلك منه بما ذكر وقبضه وعاينه وقلب ورضي بوجوده الوصف المذكور لكذا بائع
مرتا رخيصا لا بي به لا الواجب عصر صاحب الحور وابرعه على ذلك انتهى الموافقة ورسم الوصي المذكور مبرك كباط

ديز المحجور المذكور وتقدم الوصاية بجميع الدراري وغيرهما الكائنة بكزابنة بعد وصرايفهما وصفوفتها
كتابة ربنا صحيحا مشروحا مرايعون واصابه الى محل الامر الحضوري بارز من صاحب الحق المذكر ديد
عاد رسم من ذكر اليه والا فغروه من له بعد الى آخر وثيقة الرسم المعلومة واركان على الوصي مشـ
ـمت الوثيقة مواقفته بان يكتب بعد ختمها وبارضي المشرف المذكور برسم الايصاء وواجبو على ما ذكر اتبع
الحواوفة شهد به عليه والعلم ايضا ان الذي جرى بعمل المرتفيز بناء المحضر حسبما شوهد مرونا بن
بفتنا اصل متاع الصناعة بمزاد العمي وقبله ان الوصي اذا زاد الربي مرو بعلو وباع محجورة
او بيعه لسبب اقتضى ذلك باذن رسم الايصاء بالمعروف مع رسم اثبات السبب الموجب للرسم والبيع باذا
وقفوا على ذلك واراد واعقد وثيقة رسم البيع المذكور او بيعه ضموا التقرير رسم اولا على الاصلاح المجرو
ـ الشيخ ثم كتبوا عقيبه رسم السبب الموجب لما ذكر من بيعة المحجور واداء دين عليه او غيرهما من الاسباب
المقتضية لذلك وصورته يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمجموعة كذا بن فلان بن فلان الجماعة الكائنة
ويشهد روح ذلك مع ذلك باندفاع وانتفاء واحتياج وليس عندي ما يمون به نفسه واولاده ولا يفضي به دينه
اركان عليه دين عن ثمن رسم دار رسم مثلا او بيعة وليس له سوانها وارثه من بيعة او الى من بيعة او العكس كل ذلك
ـ علمه وغيره شهادة شهود له وكزا ثم كتبوا وثيقة الرسم عقب هذا فيقولون استدار الوصي اعلاه
وعمر ذمة محجوري اعلاه الى آخر ما ذكر فيقولون ايضا عند وجود المشرف وبارضي المشرف المذكور
ـ رسم الايصاء اعلاه بمزاد جواب اول الدهليز المذكور بروجواب ثانيهما اذن لا وكما لبسة
على الوصي اذا اعدى المحجور بقول الشهود جهلا فيه وما لدر ذمته لان اثبتها وانه نائب بفلان تصح
ذمته بالمبلغ المرتبعة تلك المعاملة وشاهد هذا ما نقله المحلاب في الرجع الخامس من الرجوع الثاني ذكر
ـ آخر باب الوصايا ما نصه قول المختصر ولا يعمل موته الخ ونصه قال الوانوغي لو تسلف الوصي على الايتام
حتى يبيع لهم فتلف ماله ولا ضمان عليه الخ زيد لما يلزمه اذا يلزم ذلك من والد لم يستسلفه
فقد ومزاد اذا فاده المسلف انما استسلفته للايتام واما لم يفد ذلك بالضمان لانه قاله اذ كمر
وكان من حوالوانوغي لا يتهم لمزيد الزيادة لاعطاء كلام سفوكه الضمان بكل فلا نصه ان اشهر ولا
يفهم ان المسلف انما هو صورة مسئلة ومفهوم مسئلة اذا لم يشهد وبين الشراء والله اعلم والسلام عليكم
عليكم مركانه محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له شهيده مرضطه وتبسل بانه سيد عاكم الله
واداء مجدكم ووجودكم وابقى في كنكم جوادكم ان الجمعة من تصح ـ السكة الغيم الناب زيا سيما ان يضغ
وكانت فيها دار راحة ان ارادت الاربعة تصح تجميعها على غير اربات الدور جوابا نافعا وتلم الجمع

والسلام

والسلام وعلى سيادتكم والرحمة والبركة وجاجابه بما نصه الجواب والله اعلم انما
تقع بهما بالشرط المعلوم المشار اليه بقوله خ ارضاه وهو خوف الشر من تفويتهم بباب الجمعة
الرحمة والبركة تقع بهما بكونهما بتزويج كون النحس لا يقتضيه وبعرفنا الوهم على اعمالنا فيريتوقف الحكم عليه
وهما ذكرته بباب الشرط كقولك ان ليس بملك مفيض حتى يكون لك ربابة تجيء على عنهم وان كان الامر ما لا
به بهما يتاحون اليه كما يشير اليه قوله خ والا بكالملك بحيهم ولم يجعلت ملكا حقيقيا وبه الفواه
بمزج مزاج المحل فانصه وسيل سحنون عن رجل كبير غنيا بزوجه رفقة بناحية غنيها بتزوج الجل فاقتضاه
باب باراد ان يغزوها كم يعطى الرفقة فمنعه اهل الدرب وقال لهم ان يمنعوا والا يجعل الباب من رضعه الا برضى
اهل الدرب وبيد ايضا وانظر هنا مسئلة سماع ابن القاسم فيمن له دار برحبة لاهل الدرب ان يبيعوا ويبنوا حيث
شاءوا نظر بالاهمال وشبهت ليس لهذا ان يجعل عليها بابا حتى تكون الرحبة لهذا ولم يرد بهما ابن رشد شيئا
قال ابن عرفة وزلت عندنا بتونس من نحو بحكم بهدم الباب وازالته امس فلت وزلت ايضا
عندنا بعاس قبل اليوم بنحو بحكم بهما من شيوخ المسئلة من اليوم فانظر ما وجه الجمع بالمنع من احداث الباب عامدا لما ذكر
من ارادة ليل عدم التجني الجامع من جمعة الجمعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته محمد بن احمد
ابن الحسن وكتب الله له من خطه ما نصه وفقه الله وسدد ما ذكره سيدي رضي الله عنكم
وارضاكم واكمال الانتباع للمصلين بكم جوابكم عن قول الشيخ المراد حيث تكلم على محل السجود انكم اتسجود على
ما ليس بثابت مركز من ثياب وغيرها ان قال في ذاته كلاته باكملة اتسجود بما ينتفع ارتفيه الزلة يقول بعدم
البطلان ولم يقول بالعود الى البعيرة وغيرها ولم يميز بينها فالبعيرة فيها وكذا حصر تستعمل من نبات
يقال له الحلب ركوبته اشر من ركوبة البرذون وبالجملة تكون بحال جرتها في بعيرة عن الرفيع بحيث قشبه الكرس
بالكبال نسمت فلت ركوبتها وفرنفل بعض مرؤوسيه عن بعض علماء العصر ان الحصير اذا جعلت على
الاجر فانه يجوز عليها واركان ما في بعض اجوبة الشيخ العلماء رضي الله عنهم نزلوا الحصير منزلة الارض
بليتنع السجود عليها اجوبة وسئل الشيخ بعد من افراد العلماء رضي الله عنهم وكذا تقع بعد ابن عرفة للسجود الشرعي
من الارض او ما تصل بها من سكنى محل سجوده في الجمعة محل سجوده ما في الصلاة والثياب وكذا قول الشيخ
الزرقاني والمعتمد في المسح على العمامة فان لم يمكنه مسح بعض راسه وجوبا ولا يستحب له المسح على العمامة وقيل
يستحب انتهى بالمعنى على عدم استحباب المسح مبنى على القول بوجوب مسح بعض الراس للصحيح وعليه فلو
سقطت او نزعها اختيارا لا لاجل اعادة المسح او بعدها وكذا القول بالاستحباب على ما مر فانه مبنى
وعسى ان تتعلل اذا كانت تنعقد بجزء الماء مراد بهما انه ويتعلل بما سقط من غير خوف ضرر ما على

مما يباح له التيمم اذا لم تسمح النفس له به سيما بالبارد الكثير وان اباح له وكذا ما قول صاحب المختصر والمصلي جالسا يومي بهما ركوعه وسجوده اذا لم يجد ما يسجد عليه ذكي التنشيف النشاء به كبير فوليس وعز لهما بليس بشيء سيرنا ما يعود ذلك او يضعه لمن اراد استعماله وعن قول ابي حنيفة رضي الله عنهم تمنع اما فقد العاجز عن القيام بالقعود عليه بالنوافل ويدل كم علمكم ان القيام بهما ليس بركن وبيع ذلك بعد وضعوه منا ويسترل الى ورقاة بالحديث ولم يحدث المسئلة مثلا ما وعن بعض الكبير تكون به بجبيرة اولى الصلاح بها لصلح بانها تالد الماء كثيرا وفد تخرج لانها اذا خرجت عنه لا تكون حيا تها بالبي على حكمها حكم البعير اي لا بارا على ذلك الموضع بمعاده ونما بالعصبي مرتبا بما ربا بتسفكه بيتة وبا كلوها وكذا بعض الغربي جوزه ويصلفونه ويبيعونه مرغبي نكي اذ باسري مع تخوف الباسر مل يغلب جانب الباسر بخرج الجميع او العكس بيرلنا سيد ذلك بايتيب الغليل من صورة بيتة والمد تعلل يديم الانتباع بكم وعلوكم ما يسر والسلام وارحمني سيرنا تع يد بالي ذاة المذكور فليتنبه عليه وله الرجز من الله تعالى والسلام بعاده عليكم ورحمة والبركاته واجابه بانحه الحمد لله اما مسئلة السجود على ما ليس بجلد ولا ثابت من الحشيش وغيره بقال بهما الجمهور لقوله الكبير لا يخلوا الوجه ان الكمام من جميع اما ان يكون حشيشا او لا يكون بان كان غير حشيش يصح عليه مرغير تعصيل وذلك مثل القطيفة وغيره من الغير التي لا تحشو وان كان حشيشا ما ان يكون متصلا من ارض مركول بالبس بمعنى حكمه حكم غير المحشو انه يصح عليه وان كان في متصل بل في جدران ينزل حشو لحرانة عنوي بمعنى لا يصح عليه ويصح عليه اعاده ابن الكرنه لا ينبت تحت جبهته وما مر سجود عليه كمرا وبا وموفاد وعلى السجود وتمثل من اكل ينبوس تغوص فيه الجبهة اذا وضعت عليه مرتبا وصوف وزرع وغير ما قبل اي ينزل وقيل ويكون اي اشتمل بتغيير بالطبخ لا يخرجا لحشو وما ذكر من غير المحشو كالقطيفة مرجوا زالصلاة عليه مرغير تعصيل يجب تغييره بما لم تكمل السراية وتكثر حملته بحيث تغوص فيه الجبهة ولا يجب بعده بصلابة الارض وما انصل بها كما موعاد كذلك غير مرجبة ومن جواب الجنيد الخارا الزاوية ابو صالح عبد الله بن محمد بن ابي بكر العياشي عن سؤال تضمن عدة مسايل منها السجود على البساط التي كلابة فيه ما نصه الحمد لله

ومن اجوبة عن سؤال منه * اتوبن بخلوا بابو بكر الصعب
فيه سجود الحرير والبساط لا * صلابة فيه كما للحاد وكالفكف

قوفو فيه البعض على ما بنا * وقيل فيه المنع بعض بلا وقف
وذا كله ما قاله وخصا بار يكس * تلهر فالوا بالجواز بلا ضعف
وبعد ان ذكر صاحبنا عن مسا بغي * وقد علموا من ذا الجواز بما يشفي

اقصر وتخصيص الجواز بالزنانة بنقل ابن عجلان عنه لا يقتضي ان غيره يقول بعدم البطلان لانه مفهوم لقب ومفهوم لقب وغيره يعتبر عند المحصر كما يعلم من جوامع الجوامع وغيره مركب من قول وكذا الجواز لم يجزم به في تلك الوقت لان كلام من ذكر بنسبة ذلك اليه وحده وبساه كزناه عن غيره يعلم انه لا يلزم من التعبير عنه بالجواز وجوبه بل الى تبعته وغيرها وارتفاعه الا ارتفاع عذر لا يحس بعده بصلابة لان رضا وما اتصل به من الرشاء الصلبة وارجح الجهات المذكورة تعين على التحصيل ان ذكر ناه غيرها اذ لا مرور وما نقل لكم ان المحصر عن بعض افعاله العمرة لم تفد عليه فكله ديوار وكلامنا على الزوار ليس بصحيح بنفسه وان كان قابله من كلام ابن عبد السلام فهو جواب لما ذكروا ان تم تا عزوه وعليكم بالناس كابن عرفة لا تجد بهم راحلة واما حذار برغبة المجبوه بقول تسليم انه يريهم ما ذكرتم بليس فيراده لهم ما اراده كما في شرح الرماصع وغيره الاشارة الى ان ما صلى بالارض ويجر على غيرها مما موصلب متصل عنها كالكرسي يجر بيده مثلا وانه لا يكفيه ايشهاد الك لانه لم يجر على سكين محل صلاته واما عكس ذلك وهو ان يصلي على غيرها كبساط ونحوه ويجر عليها فانه يكفيه ايضا ولا يلزمه ان يجره على كمال الفرض والكثير والتيسير سنة على الراجح للواجب كما في المختصر وغيره وغايته ان فعل سنة يجبر بدم وما في تلك من الخلاف المشار اليه بقول المختصر وعمل بتمر فان لم يجد فحسنة اولا ولا يجبره خلاف هذا اذا كانت متركة والا فالجبر حتم واما مسألة استحباب المشي على العمامة لمن لم يكفه تعميم الرأس بالمشي لعذر وعدم استحبابه فيهما بعد بنيا على رجوع التعميم هو الصحيح لا كما قيل بالاستحباب مبني على مراعاة الخلاف وكلب المخرج سنة والا فخ مبني على وضع مراعاته بليس كل خلاف جاء معتبرا لا كل خلاف لعدم فهم المراد منه والخلاف الجاري في المسألة موقول الزيادة الاربعة اعني حسن وداود والثوري والاوزاعي وقول ابن حنبل بالجبر كما راجعناه واذا تقرر على الجملة ان تلك التعميم بالمشي فرض كما يفيده سياق ابن عرفة ومر العمامة لعذر تعذر مراعاة لقول من يكتفي واما مسألة المتنعل المذكور فلا يباح له التعميم للنابلة لجبره بحصول سنة الرأس وغيره من غير نحو ضرورة الحلق او المشاق قال الفرافي وغيره والنعلة فاعلم ان كل امر يشق على البعاد بعلة سفك الدم به وكل ما يشق عليهم اجتنابه بعد سفك الدم عنه والمشاق لا تفيد افتداء بسنة الحلق بل تفيد الحلق بعلة لا يعقل عنها اتباعا لكفارة ماسية تذبيح النعم والاطعام وسنة الحلق لا يعقل عنها

اجماعا كالحمارة بالماء الباردة الشاة وشفة قربة بئر الى قبتين مختلف في الحاقها بالى قبة العليا بقرب او الاسقاء او بالى قبة الدنيا بلا تردد كالحمارة بالية يخاف منها الى فرخين الشهر والشهور ايضا بان الاية حصر واسبب العيم عن الماء وهو ترتب ضرر على استعماله مرض وماء كمعدة بابه بلا باء لغبي ذلك واما مسئلة قول المختصر ولمتنعل طرح بها على ما درج عليه فيها ان الا ضطجاع كالمجاع بالنابلة وصلاتي بالا باء ممنوع يعني لمن لم يقدر على الجلوس استقلال الا واستنادا وارى ايضا بان لم يقدر الا على الا ضطجاع جاز له التنعل كزالك كما معوكنا مع الحرونة والجلاب ومزامير المشهور بالصوتيين وخالف بالا وزاعي فيما الا بعري باجاز الا ضطجاع للصحيح وارى الخلاف بعد اختيار ابن الحاجب بقوله ولا يتنعل فان رجل القعود فضجعا على الراجح اشهر فيما بالراجح بما كلاهما معروف الراجح المذكور وخالف بالثانية الشيخ ابو محمد بن ابي زيد بالنوادر وزكى انه يتبع الا ضطجاع وارى ايضا بالا بالمسالة ثلاثة كما بالتوضيح عن اللخمي الجواز وكملغا للابهري ومقابله للنوادر وانا لتحصيل عدم الفادر على القعود يمنع له والعاجز عنه يجوز له ومعوا المشهور وعليه عمل كلام المختصر وان كان كما يمنع المنع ومخالفا كما بالنوادر وانما مسئلة اما بة العاجز عن القيام بالقادر عليه بالنوادر وبيهما تفصيل وذلك ان القادر اما ان يطرو بالعاجز فانيا او يجالسا بان طرو بالعاجز فانيا منع لما بالحرونة ونقله عنها بالتوضيح لما بعته بالاما بة وانما جعل الاول قياسا ليوتم به والمعموع قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم اعرابي بمهاجر الحديث اخرجه ابو داود فكمسند عن جابر بن زيد الجعفي عن الشعبي قال بالتوضيح ومزا الحديث اذ هذه معنونة بكتاب اي الحرونة واحتج به وذكر عبد الحق بالاحكام الكبرى ان الحديث مرسل وان جابر بن يزيد متروك والحديث لا كر العمل عليه اي على مزا الحديث بساير الاحاديث بالاصطرار وان طرو بالعاجز جالسا جاز لعدم ركنية القيام بالفعل على القادر عليه ومزا ما عنر العبقماء بالمسئلة وانما اختص الحرونة وانما مسئلة كسير الجميع المذكورة ونحوها بما علم او مذهب مالك وجماعة من السلف بكسير الماء انها بية بلا توكل بزكاة ويجزم صيدها على المحرم ومر بالجزم لدخولها بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عكنية اختلف فيما يكون بالاحرى بالنبي والبحري وفر يعيش ويعيش بالراجح بقال مالك رحمه الله وابو يوسف وسعيد بن جبير وغيرهم كل ما يعيش بالنبي وله بعد حياة بعوم صيد البحر ان قتله المحرم وهذا ما اشهر وقال سيد التوضيح بباب الحج وكبير الماء حمار الكفيل اشهر اي على الجزم ومر بالجزم وبالمختصر بعد ايضا وحي به وبالجزم تعم فرس وار تا نسر وليس بوكل او كبير ماء اشهر وقال ابن مرزوق ولا يوكل كبير الماء الزكاة اشهر وفي جواب الشيخ محيوخنا العلامة الشيخ سيدي بالحاج محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ان البحري بالنبي لا يعتفي

لزكاة مع الفكاهة اي يكون داخل الماء غالبا كالحوت ونحوه ومعاده الكثير وانما ذكر به الغالب
على رجمه وعكسه فيه احيانا لا يضر بما مر ابحري كعكسه لعموم مرابا ده بير وعيش يم من
الحيوانات التي يقتنى بالمعنى وبالغة صاحب المختصر عليه بان الذي فيه مرا لحلال بخلاف الحزيب
كما مر غالب عادته بالمبالغة مما قدر وعرف عكسه برابي رباح انه راعى كثرة عيش الحيوان وقال حيث
يكون اكثر عيشه وحيث يخرج بعوفه ومعلفه داخلا بعموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر بقلده عند ابن
عطية وابن مرزوق واها مهملة ابحر الغير اي ذكر تمامهم يصلونه وفيه العاسر والحكم فيما ذكر اكل
الصحيح منه فوليس احد بما عدم اكله لنجاسته وعليه درج المختصر بقوله وبعض صلوبنجس بانه يعمل
كما قاله ابن احمد واصلوبها بنجس ولا اشكال فيه ويعمل ايضا ما وجد فيه بعد ملده واحرى ما ذكر اكثر
على اشكال بعد الثانية كما ينه الزرقاني مع جوابه ولا كره الرواية بيعه انما كره ذلك ايضا فيجب مباع
بحر مركتابا النحايا بالبيع يصلوبه وجد بعد احرامه ويخ ان اكل لم يعلم لا يعلم له ربعضه يعني بعضا
اي فيتنجس الجميع وصححه ابن رشد وتابعه ما اكل السليم منه وعويد النحوي قال الا صحيح البيض لا ينجس
وابع النحوي قال ابن رشد الخلاف بناء على المسئلة راجع ان الجسر على يكره او يمنع فان النجس شيء يزيل
بماء الكفاني بينجسه لم لا النحوي وما ذكرناه بناء على المسئلة والتي قبلها تبال للمزيب والنحوي منه
ليعلم السائل ذلك بخاصة فيسعه لا لينبني على اصل الصحيح المذكورة واتباعهم ما يعلوه بالطين المذكور
وبعضه يستوعر على العادة ويضيق عليهم بامر معاشهم بغير قال العلماء كما مر يرخص الموارد يرخص اذا جرت
عادة الناس على شيء بما اعتاده ومستند صحيح فلا ينبغي للعالم ان يحملهم على غيره ما مر شهور ويسهل
عليهم شغبا بانفسهم وحيث بهم وفرق بارمونيكه تغيير المنكر ان يكون قبيحا على انه منكر وهذا انما انتهى
عليه المالكية والشافعية وبما قاله المسالة يختلف بهما ذكرناه اما الحنابلة بالخلاف بهما مزيسي
فون واما الحنفية بالخلاف بهما وان يكره مزيسيا معتبر لكما بهم مركلا بهم مخ مر النظم واما الزقاقة
المذكور بعد الشيخ البعيد المرسي الصالح المذكور ابو عمران موسى بن ابي علي الزناتي محترا الزمور ولد ذ
المراكشي فنى الاخلاق الحسنة والمروءة والمركة والمفاخرات وتعيش المتنوعين بمراكش على السير ومعاملة
يتقديم السير وهو احد شيوخ العالم الكبير ابو العباس بن البنا المراكشي حامل راية العلوم العقلية وغيرها
تفقه به واخذ عنه ثم عد للمركة كما ذكره كتابة المحتاج لمعرفة مرليسر ابو رباح للبعيد المتعين ابو العباس
احمد بابا السوداني التنكتوري رحمه الله جميعهم عنه ورضي عنا معهم امين والسلام بعده على الرحمة
والبركة مركاتبه محمد بن احمد بن الحسن بن الحاج كان الله له والمسلمين برحمته مرخطه اذا الله الربع به

[illegible] وهو [illegible] ايضا ما نصه الحمد لله المؤمن السادة الجلة علماء الحرم على الجواب بنازلة مسجد كان اطن بنا بجانبه اوقاف جمعت فبنى كذلك فاذا امر بيع ثم غلا سعر اصله فنقلت جمعته لمسجد واخر فتسع البقعة متولا الارباع فاذا ترى في الجلالة الحرم واقية المولوية السلطانية المحمدية وسع بقعة ذلك المسجد المذكور بالاوقاف جمعته به على ما كان عليه بناؤه اولا وعند توسعته احتيج لاطلاق بقعته به تضاف اليه لتوسعته المعلومة بالضبط له بعد ثم يزال ذلك ويعاد بناؤه به فهل يجوز ذلك ام لا وهل اذا بقي بعد ذلك اصل لما كان ونحوه ارباع رجعية فجائز ام لا وهل ما مر فيه ونحوه جائز ام لا وهل له الرفع به ويجعل مسجدا اخر او وقفا مسجدا اخر يرفع ثمنه او لا يرفع ويضاف اليه لما وسع به بضاعة من الاوقاف التي بجانبه غير ما ذكر ام لا وهل اذا رفع ثمنه او لا يجب ان يعرض ما كان وقفا للتغيير او صرفه لغير ما كان حبسا لمسجد اخر اذا ضاق به ونحو ذلك بما مر ان يتعذر بعضه ببعض كما لا يخفى على عالمكم وارفقتم لانه مر تعويض الجميع بعد تعرض حتى الجلسوع ما هو غير خاف على سيادتكم مر ان بعض الجلسة المعين مر الكراء على التبقية بلا ملك بالحقيقة لزوجها فاذا انهى الكراء فانه يلزم لا يخرج ما جمعت من كراء ما وقع فاجرا بعد ارتداد الجملة التي رويت باجراء جلسة بعض من بعض الاجارة وفرق تلف ما تستوجر بينه المقبعة بكذا يجب بسبب ذلك لانه عند انقراض الجلسة عند انقراض المولى بوجه من الوجوه التي يحتمل تعويض مسجد النازلة ابستونا مسلمتنا وذكر من المقبعة انه من يلزم الجامع والتلف فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب وبالله التوفيق نعم يجوز ما ذكر للنصر بانه اذا يجب ان يعرض من تلك الى بناء التي وسع بها المسجد المذكور ما كان ولكن الحبس حبسا على معين لا يباع تعويضه بلا ضرورة سواء كان حبسا لمسجد المذكور او مر اجنبي غيره من مساجد البلد نبهه او مساجد بلدة اخرى او مر اجنبي غير المساجد كالبقعة ونحوه على ما يعين جواز بيع الشيخ ابو سعيد بن لب المذكور بالفتوى وقد نزل الاجنبي مر الحبس عن مسئلة توسيع المسجد بما حوله مر الرباع المحبسة ونحوه اما توسيع المسجد الجامع بما دخل الى المواضع المحبسة فيه بجانبه فلا يمنع ذلك ان تعويض عن الحبس الا ان يكون الحبس على غير معين او يا بالتخصيص فلا يعوض فيهما الا بالنص واذا اختل جزء من الجامع فانه المتاخم يعد جزءا كالمسجد الجامع سواء وخلاف ما ذكر ابو عبد الله بن عتاب وابن العطار فانه لا يجوز ان يعوض الحبس المسجد الجامع خاصة اذا ضاق وانهدم فاذا كان قد وجد ما ذكر ان كان على معين يعين لم يتعين له كما لا يخفى بخصوص ولا تعلق به حق تعين ما يحتاج مر الجامع لو بعد اذا دخل المسجد الذي يتبع به الناس عادة وتذكر به الكفاية مر الصلاة وغيرها انا ذاك اليراع الكاتب النصار على جمعة

الزواج والاستمرار على ما كان يحمل له ذلك الوجه المحبس عليه بما ضعف منفعة كما لا يخفى لان قيمة
اذا فات المنفعة ومباشرته اوهى واعظم بخلاف ما كان على يسير بان تعلق حقه به بالخصوص كالملك الخفيف
يرجح تعويضه له بما يكون مثله بما يقيمه الا ان في هذا نظرا لان له كما يجب ذلك بالاملاك وهو بما
اولويا واما الجلسة بالمعنى المتعارف فلا تمكن لان ربها يجوز له الرجوع واما على كتاب الشروط
محمد كراء على وجه مخصوص من التبعية وعدم الاخراج للمكتري او من تنزل من لته ما قاله فانما يجوز اذا جب
لما هب الاصل عليه والكراء يتبع بتلف ما تستوفى منه المنفعة بكذلك الجلسة تابعة بزمان الاصل
المعارضة محله ولا يخفى ما فيه تكلم فيه بوجه ملكما كان او حبسا ارفقا بهذه تحبيسه كما هو
العمل اليوم من العادة والا بموضع معمول فيها كما قاله بعض محققي اشياخنا وبالجملة فامر
الجلسة امرها غريب الناس فريا وهو بنا تحكم العرابر على الفراء وغلبة العادة على المخالفة مع الجهل بها
بل ومركبي من الكلية بتعمر بعضها وتغيير بعضها حتى صار احدها ما يكون ان لم تكن الا
الذي يسوغ فيه ومن ساواة في الاصل ما يجب له به او الزيادة عليه وذلك من الكنوز بالكلية
والاعانة الكاذبة والكمع المشتعلين في الشرح والتطبيع والسلاح وكتب العبد الفقير الى رحمة ربه
الغني محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له بمنه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وارضاكم جوابكم عن رجل تزوج بكرا ذات اب ودخل بها ثم ادعت انها كانت ثيبا قبل ذلك وانكرت
ذلك وادعت انها ثيب بوطء شبهة وادعى الزوج انها بكر فهل القول قولها او قوله وهل لها
صداق ثيب او صداق بكر وهل لها نفقة العدة او لا نفقة لها وهل لها السكنى او لا سكنى لها
وهل عليها عدة ثيب او عدة بكر وهل لها ان تخرج من بيت الزوج او لا يجوز لها الخروج
افتونا مأجورين بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وقولوا لنا قولا كافيا بلغكم الله في الدارين ما تتمنون
فاجاب بقوله القول قول الزوج بيمينه ان ادعى ما يشبه ذلك ولها صداق ثيب ان ادعى ما يشبه
ذلك ولها نفقة العدة ولها السكنى وعليها عدة ثيب ولها الخروج من بيت الزوج هذا ما ظهر لي
في هذه المسألة والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
فاجاب بقوله الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق للصواب
قال ابن سراج في شباب العليل ما نصه ومن تاريخ شيوخنا
ابو محمد عبد الله العبدوسي الزجلي بدأ العمر غنيا واغنيا الناس اجبار الاب ان رجعي ابنته بكلمة تفرق

فاذا انفرج الزوج عنها بعد ذلك بأربعة عشر يوما وعشر بزيادة من عدتها ومنازلها سواء فاذا جاء بالوصول واما اركب الزوج منزلا قبل الزوج بانتباه ولا يجب جواب على ذلك ويقال للزوج اما ان تجمع بها فتكون عنها عامة والا فكلوا للبين عليها وعلى اهلها وعليه العمل انتهى وبه قضى الحكم بابنة احمد المنصورة محتسب واسرة عمرنا منزلا انتهى كذلك اجرغازو وعليه فلا بد من تعيين البيت بحلوف فيقصد وانما ما ان الغرور لا يسقطه والله اعلم بجرد الاستحباب او الموت اذ مراجع الشرع العربي يشبه فلا يسقطه الا الاداء والبراء ومنزاما كلهم والله سبحانه اعلم بالصواب هذا الجمل الى هنا للاشكاني اذا ثبت العادة وتعرف بما ذكره السؤال اعلاه في الباب التعبير بما جرى العادة به فاذا لم يكن عندي اتبع بذلك دينا كما قاله الشيخ ابو عمران الباجي بعض فتاويه المذكورة في الجعايرو يؤيد ذلك ما يقوي لما آخر مذكورة فيه ايضا باذا سلم يحدر من الزوج ما يدل على الهرب منها وقع من الاب من خلاف العادة وعليه ينبغي السكوت الواقع من الزوج فانا لله السؤال النجم الحياط ما هو ما يدل على الرضا الا وقد تقدم الرجعة كما في ابن سلمون والتبصرة وغيرهما وتقدم ذلك الخطاب في باب التفويض مرشحة على الختم على ان من كان له هو على آخر ولم يقم به حتى مات الذي عليه الحق واتسع تركته مالا وعقارا ثم مات بعد ولا شيء له وسكوته ذلك يكفل عواء الا اذا كان يكون له عذر في قبض الفياء فانه يحلف انه ما كان يعلم للفياء الا لما ذكر من العذر ويأخذ حقه انتهى طاح كان في الزوج النازلة بحدثا رجوعه الى الزوجة وقبل تسلم تركته بانه تسمع دعواه ولا يكفل حقه فجوابه ان كان كغيرهم من الرجوع الذي لا تكفل بالسكوت الذي هو موضوع عليه وان كان بعد القسم للتركة فينظر في الحياء المانع له من الكلام من قطع عذر يكفل او هو من غلب عليهم وعلى ما به من المروءة والفضل وليس بعذر يكفل فانه لم يفرط في ذلك شيء والسلام عاد من عليكم من كاتبه محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له من فكه وتولاه ايضا على لسان الوزير الاصغر الكاتب الجواب عبد الله محمد بن الحسن اليحمي بما نصه بعد السلام والتحية والذي مزاوفر اشكل علينا في الغريم والمدين سبب البغضة من كونا عبد الله بن الزبير في بيت منا من المشهور بين المؤرخين وكما لغنا كتب الخزانة المولوية فلم نقف على ما يشبهه ولم نزل مدى ذلك ابن الزبير من خالفه عايشة رضي الله عنها جميع بما فعلت فلم يعب عليه السلام كما في علمكم فيبقى النظر مع جميل اعتقادنا في الجميع على كل حال وفي امتثال على كل حال عملا بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والنية الاخلاص على العمل والا عملان بالنيات انتهى بلفظه فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم اما بعد السلام المعنون باليمن والاقبال على الحب الجامع للاوصاف الكمال ابو عبد الله سيدي محمد ابن الحسن اليحمي بلغه الله مرضي الاوامر عناية الاوائل وفقه الله وطنه كتابكم الكريم المتضمن ما ذكرتم

ورة الشام ابا سفيان المذكور وكان ابا فيميز بكة من قتال الحصين السكه رضي الله عنه وبرعاية ابن الزبير
الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على طيبة ويجتمعا على ذلك جماعة بمنى عليهم
ابن الزبير وهم يومئذ ذلك كذا بايعه المختار ابن ابي ليس لمختار وكان ريكم التشيع لآل البيت ومويس
حسراء ارتفاء فجمع اليهم حيثما باخ جموعهما واستاذ نوعهما فقال ابن الزبير بايعا فقال
اذا خرج الحكاية وليس ومعزا ما يقتضي بعضا منه لهما بفضلا عرف ونيهما وصيلتهما واذا مر حين عمر وفا
فتضاعفت وداعا ليه اجتماعا من انعقاد البيعة له ولزوم السلام الناس فيما بعد مرا يعه مرا مثل
الحول ولعمر الصحابة لابن الزبير فهم بايعوا ولم يتخلف من لم يلتزم كما عنه ولم يعذر له ونصب له الحرب حتى
بعث ذلك مرا لرواة والا يحصى كثرة ولم يرع العلماء ذلك كله كما لا عذر فيه مخلصا بل يعتمدا
عصيانا مجورين مرتكبي كبيرة بل ابن الزبير معزا ومعزا البعل متوليا عليه ونصب بسببه الى ما
لا ينبغي ارتكب اليد وقد اما ابن عامر وابن الحنفية برايا تاخرهما عن بيعته طرا مرتوقف عن بيعة
مرلا نا علو متى يجتمع الناس ويبايعوا على امام كسعد ابن ابي وقاص وسعيد بن العاص وابن عمر واسامة بن زيد
والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح ومحمد بن مسلمة وامثالهم مرا كابن الصحابة والكل يعتذرون عنهم
على الجمود الخامل وتارك الزاي الرذول مرا لمن يحسن يفي الجنا قال الحازمي وغيره بيعة الاقطع
ارتفع مرا حاد اصل الحلو والعقد ولا يجب ابن ستة اشياء وقال البيهقي وغيرا متلف الناس افلا
ما تعقد به الامامة على اية افراد اعرفها الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
وامام الحرمين ان الامامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من اهل الحل والعقد اذا كان عالما بالكتاب
والسنة موصوفا بالعدالة واذا عقد لها مرتين او عقد وهب على الناس كما عنه منهم ذكر بقية الشروط
ثم قال وهو مذهب الجمهور ثم ذكر ان الدليل على الصحيح انعقدت به
والعقد بيعة ابن الزبير وهو الذي عول عليه عند المعتبرين من الحنفية بانه كما قال الحافظ جلال
الدين السيوطي بويع له بالخلافة لما مات يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واكمل عدا ملك الحجاز واليمن
والعراق وخراسان وغيرها عنه الا الشام ومصر فوقع بانه بويع بعد معاوية بن يزيد ولم تكن
وقعة ولا حرب مع احد ثم مات يزيد بن معاوية سنة اربع وستين فاجتمع اهل الشام بالجابية
وبايعوا خالد بن يزيد بن معاوية وكان صغيرا فاستخلف مروان بن الحكم فلما قيل له الا تستخلف خالدا قال
اقتل مروانا بلسانه ثم مات الضحاك بن قيس الفهري ثم خرج مروان بن الحكم فغلب على الشام ثم مصر وامه زياد ابن
سنة خمس وستين وقد مصر الى ابنه عبد الملك قال السيوطي والصحيح كما قال ابن حبيب او مروان لم يبايع
ابن الزبير بل مر بايع خارج على ابن الزبير ولا عهد الى ابنه بصحيح وانما هي خلافة عبد الملك

ع
فاعلم

مصعب قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ذلك قال ابو حاتم وكما روى عبيد بن يعيش عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن ابن ابي بكر كما رواه يونس بن يزيد وابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر
وكما رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة
ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر
وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه
ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة
ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن ابن ابي بكر وكما رواه ابن عيينة ايضا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن

كما يليسه يرجع الى السابق وقال انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما يليسه قبل ابراهيم بعد الفتح
سلمنا ان صيغ الحجور كما زعما فتصلح ادلة العلم بالتحريم وغيره وكيف يصح حمله مع ان الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم لم يلبسه البتة كما ابن حجر في البلوغ اقول اما تاريخ المعراج مما مر قبل البعثة او
بعدها وقد زعمنا انه قبل البعثة بخمسة اعوام وفي حديث المعراج من رواية انه مر على موسى يصلي
في قبره ومن رواية انه مر على موسى يصلي في قبره ومن رواية انه مر على موسى يصلي في قبره
هذا القائل يصح في الصلاة هذا الحديث الرابع عشر ما كيفية الترجمة بقوله النبي تقول يجب ان
يعلم ان ذلك ولما يثبت مثل هذا جوز هذا القائل ويقول يا رب صح لي او غير هذا من الكلام واما جوابه
عن المسئلة الاولى فاني انما اعترضت على الواقدي لما نص عليه في مواضع من روضه عليه السلام لم يكن
منه على جهة الالتزام بل كما ورد لا علم بروسبر الى ما علمت وعلى التنزل لا اعلم في اياما توفي له الحال
الذي يليه حتى قال اجزاء بعد وتعراد في موضعين انه اراد في مرضاياته كصويل وفصيل وقد ما يفتح وقد
والتحموا في قتل الكلاع وقد ما يكون انما يعلم من قوله واما كان عليه السلام يعرف بالوحي لما يتجدد
على وجه وقته وعدده وبراعلمه من البراهين الممكنة المذكورة في كتب علوم الغرباء ومن جملتها الاعجاز
اذ لا يقع بروده اية على قول او بروه ثلاث على اخر وقد مع بقية ما ورد في الاحاديث كحديث مرفي اعشر
اياما لم يكن من الغابرين وكحديث وفي الا يتيس من اخر البقرة وحديث اسم الله الاعظم في ما تيسر
الا يتيس والمكم الله واحد الاية والم الله لا اله الا هو الاية وغيرها مما موكيد ومرجع التزامه عليه
السلام الوقوف على ما ذكرنا لا اختلاف في عدد الله ولا مل الحرية عدد اراحد مما عراه جعفر بن بريس
الفقيه امر شيوخ تابع والد في عن مما عيل بن جعفر بن ابو كثير لا نصاري والمدني كة عدد عن عبد المنعم
ابو كثير ولا مل الشام عدد عن عبد الله بن عامر وكل مل الكوفة عدد عن حمزة والكسائي لانه عليه السلام
كان اذا وصل للتملي حسب السامع انه لم يسمع الوفد اولا انما ليست فاصلة ولما رنا اية الغرفة اراد الوقف
المقصود من الوفود اتباعا للتوبة ومرجع فيه وسر الاي فوصل ومصل عن النبي عليه السلام عدم الالتزام
لزالك استبكم وفود اتباعا لفعله ليتبع جوابه اخر ما يرجع الى المعنى والاعراب واختلفوا اذا لك بسلك
كل واحد اليه اجتهاده فالوا يتابع كما في محاسن الوقف والابتدا بحسب المعنى قلت وعلى هذا
المنوال جرى الاستاذ ابو عبد الله محمد بن ابي جمعة المكناسي فتحي يا ذا لك فاكتم لاجله اجتهادي واركاه
بعضهم بناء على وجه ضعيف ان المعنى والاعراب كما يعلم ذا لك بالتامل وابو كثير وحمزة حيث يقفان
النجم من اجل التوبة الغرفة اركا لشيخ والواصل لم يكونا يعتمدانه ونبا وبينا واستنبط ابو كثير وما يعلم
تاويله الا الله ان عمر اروما يشعركم انها لا تؤمن اذا جاءت ابو كثير الحمزة موافقا على الاستيناف انما

يعلمه بشرة النحل بعمر الوفد عليها وكان يقول اذا وقعت عليها لم اباله بعدها وقعت او لم تقع
قال ابن الجزري ومما يدل على انه كان يفعل حينئذ تكتم نعمته انتهى وعلى ذلك جرى
الكلاباذي وابو عمر يعتمده ومر ملا على ويقول مراعب الدور واختاره البيهقي وشعبة الديلمي وجمع من
العلماء وقالوا المراد بفضل الوفود على ومر الاوزاعي تعلقت بابعرين واتباع مدين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسنته اه وفي رواية الحديث ومر التميمي الزاوية الشامية يسكنها الخ بفتح الخ ان يقرأ
بالقراءة والعشر لما كان عليه صاحبها من كمال اتباع رحمة الله عليه ولهذا قال بعضهم الوفد على
ومر الا ستة ومن هم ذلك بوجه عشرة ما ذكرنا اولا والله اعلم وانما المراد بيان اسمائهم
اقمح كانوا يلبسونه زاده صلى الله عليه وسلم وبارك فيه قال ومن هم التميم ولبسه له الا بعرين شعيب
اخو جد الكبراء ملا وضبطوا بوزن على المراد بهم رضي الله عنه وعن كل من على احواله اشتري
مراويل قال وما كان يشتهي بيعا وان كان غالب لبسه مرا ملا زار الشهور من الجعلي او السنة عزا مل
الا طول وغيرهم اقوال الشيوخ صلى الله عليه وسلم وابعاده قالوا ومراوعا له تقريع على الشيء وسكوته عنه
لانه كثير الانكار وانكد بعد كما ذكروه بقول ابن الحاج وابعده اي مفيدة وذلك كما في وحكما بان
بقبل جزئي منه وسمع ولم ينكر او بعد بان نه كتمانا والله اعلم واما ذكر عمر الشيخ الانصاري ومر حكايات
العجايز ومن تعاسم مر الشيوخ اذ مقامه العلي ولا سيما علم الحديث فنبع من جهله بهذا الوهم المشهور في
كتبهم حتى يحتاج بيده الى التعمد بهذا الوهم الى ان ومن فيكه انعكبوت كما لا يخفى واما كلام ابن حجر في تاريخ
المعراج فليس فيه انه وقع قبل البعثة بمدة اعوام حتى يستشكل بما مر في البعثة وانما فيه مناكرة واختلف
في وقت المعراج بقيل كان قبل البعثة وصوبه الا نقاش حمل على انه وقع حينئذ والمقام كما تقدم في شرحي وانما
قرره اول ترجمة عمر بن ابي ربيعة لاجل امر اراد بعضهم فيه اي انه كان للشهرة له عليه وسلم معاجز صنعها ما كان
بعد مبعثه كتكثير طعامه ما كان في المخلع فسمع قال وجوز بعض قائلي ذلك ان تكون قصة المخلع وقعت قبل البعثة
لاجل قوله فرب ذلك قبل ان يوحى اليه وفرق بانه اخبر صبية النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى وقع به
الا شكال ولا يحتاج وجوده الى مزيد تاويل ثم قال ابن حجر وذهب ظ اي الى انه قبل البعثة بسنة وعليه
يدل كلام ابن اسحاق وصنيع ابن عساكر انتهى المراد منه وظاهر ابن سبع كما مر تعجيب بضعة الصابر
والله اعلم واما كيفية الدعاء بقوله تعالى يهب لي من لدنك وليا يرثني الا من هبة وارثا لا ازاحمه
الا بفضل التلاوة حتى يمتنع التغيير وانما الفضل الدعاء بالولد او بولد خاص او ولد محمود او الزيادة او النقص

ج على البعثة وعليه وسلم

ج الى ان قال وعليه فمر ان كان بعد البعثة فظ وعليه

ولم يجوزوا الوقف على مثل ان حتى للجهل كما ذكره شراح المختصر في قوله الا لكذا التعرفة ونحوه والله
اعلم وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له الحمد لله
وتغير عبد السؤال الاول جواب اخي عمر مسا بلده الربيع وقصده الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين جواب السؤال الاول من وجهين احدهما
ان الواو في السنة سكتة يسيرة افهم من زمان اخراج النفس اثناء وحقيقة الوقف وتسمية ذلك وقفا
مجازية وانما كان صلى الله عليه وسلم يقف الوقف الحقيقي عند قراءة المنصوص عليها الصبور على الله
عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف على قراءة اي اذا علم علمها وصل للقراءة بعدها حينئذ
اذ ليست بآخر جملة والوجه الثاني ان الله صلى الله عليه وسلم كان يقف بالتوقيف ويعلمه الامر بالوقف
قول ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان يقرأ كم قراءة قد لا يسكون ان يتحقق به القطع حاصل الا ان الوقف
مرتبة الوقف وحينئذ فالقراءة على هذا ليس لها السنة ومذاهب القارئين على ما ذكرناه عنه مذاهب التوقيف
كنوح الثماليين ثم الحالقة والحلاق فهو القراءة الوقف عند قراءة قبل الوقف عليه كما يقف كان
المعنى وقال ابن كثير وحمزة الوقف حتى يفتح النبي وانتهى بركتي وما يعلم تأويله الا الله وما يذكر
الا ما يعلمه حتى وراء فنبلوا بعضنا من فوقنا وقال الكسائي الوقف هنا ثم الكلام وقال ابو عمرو الوقف على
رؤوس الآي احب الي ووقف الصديق رضي الله عنه قول ابن الزبير اذ ندعوا الرحمن وقف على حينئذ وما كان
عليه الناس قبل الصديق والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه الجواب منصور الفقراء وأما حكاية سيدي عبد
الله كما مع الشيخ المخبر به السؤال الثاني فحاصلها ان اهل العلم اذا كانوا من اهل العمل والدين المتين فانه
يستدل بأفعالهم على السنة لان فعل هؤلاء مراعاة الاتباع فهم قدوة والخلو يعتقد فيهم انهم لا يتركون الا ما الله
مستند الشرع ولهذا امر المتلو بالاقتداء بهم وقد اخي الرسالة وقد اتباع السلف الصالح النجاة فالسيد ابن
الشيخ زروق بحسب ما اراد بهم هنا اهل الفروض الثلاثة الاول من العلماء العاملين والعاملين ومن اتصف بأوصافهم من
المتأخرين ولم يقف على قوله ومن اتصف بأوصافهم من المتأخرين لان المهدي هذا هو الشيخ المخبر مستند
السنة وفعل ابن حجي في شرح الشمائل ان الصحابة كانوا يلبسون السواد يوم الزينة وكان الله عليه وسلم
يأذن والسنة اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ومن اقواله اذنه وامره واذا اختلف على السنة
من بعض على المجموع بعضهم بأذنه لبسه وقال ابن القيم روى انه لبسه وتكلم بعضهم في قول ابن القيم
روى انه لبسه روى ابن حجي وقال الصواب اباحة العمامة انه جاء فيها انه لبسه بغير ثنية ان لبسه سنة
وهو الغزالي والا ويعبر بان السنة لبسه فاعلم وقول السؤال عمر هل صح ان السنة في الصحابة

على اتباع ما يعلمه صلى الله عليه وسلم ليست عبارة المرخم ما ذكر وليس فيها انه يعلمه الله ونصها اخ
ومفتاح السعادة باتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اه بجميع مداده ومراده كما
ارقام عليه بارتشوري فاعرفه اه فقوله بجميع مداده ومراده يصدق بانه وافق بلا تتبع
بناء كلامه على انه ليس بنبي وقوله بارالمعراج قبل البعثة قال المحشي اول كتاب الصلاة
اه فيحتمل ان انه مات ولا يلتفت اليه والجمهور على انه بعد البعثة ثم ذكر المحشي اه انه معلوم قبل
الاسراء صلاة مع وضوء اه بلى والكمال بانكم واما مسئلة الرمل بنحو بمبئي مرلونك وليابور فبئي بارفعه
اه اي التلاوة والقرآن ذكر العالم والمحكوم عليه ولا سبيل للاستفهام حينئذ وارفعه مرابعة الذال
لانه رواية بدموجيمر الفوقانية ان المضمر على مبنى مرلونك وليابور فبئي والمخاطب مضمر بالنية لبد تعلم ويعلم
لهمبنهل ارتي يرالتراء فيقول يارتي ولما صحح سيدنا الشيخ زروق وشرح حزب البحر فسمته ليقول المتابعون
والزيرة فلو يتم وفرماوعدنا الله ورسوله الا غرورا وانما اثبتنا بذلك سيد امرعياه قال فيه كما مشيته على الزي
الكبير هذا خطاء ونصير الفوقانية ارتي فان ولا اعتراض عليه اذ ليس بمضمر والفوقانية ارارتعلت المرابعة فيه
السياق والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه عبده راجو عبدالله الى عفو ربه محمد بن بكر كان الله له آمين
والسلام الجواب اما تغيير عنب الجواب اعلاه مراجعة خاطئة فيقال علينا جواب المسئلة
الثانية ما لم تحققوه من وصول الشيخ المحجور الى المنى لذا تبين ذكر ذلك لا سيما وقد تكميل الارباح للشيخ احمد
بابا السودان ان الشيخ المحجور زرق اياتم بمنا بين بينوا لنا معتمركم ذلك والسلام واجوبة
بما خاطه بعد الجواب والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكره التكميل المذكور موجود من
على وزيده بلا شك لو جرى احد منكم ان شيخ الشيخ المحجور بالنفقة والديانة والتحصيل تكرر ذلك الفليل
وقد كان الشيخ الوقاد سيد عبد الفتاح والد سيدنا اذا ذكر الشيخ المحجور عظمه واثنى عليه بالتحصيل والاتقان
والنفقة والدين ويقول انه كان لا يخرج الى الدرس الا بعد ان يكرر الدرس مرتين او اكثر بحسب ما يحتاج اليه ويفهم ذلك
ديانته وفضله واعتماده اعتماد الشيخ المحجور العارف بالله تعالى سيدنا عمر الرباعي الكبير عليه
رضوان الله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن آبائه شيخه وعمدته بسلسلة سيدنا ومولانا سيد
عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد بن عمر بامخرمة فهو موثوق بنا ان المضمر بالاعراض ان كنتم بالمعتبر من اهل العلم مثل الشيخ
احمد الزرقاني لا سيما اعراض اهل العلم بالحرمين محمودة والكلام مسامرين بالنفع ان الشيخ المحجور كان رجلا
محمودا بالعلم وجالسته عند العامة والخاصة وخصوصا الميرزقته بمرين بعض مسرته ذلك بل هم محمد وند
الرباني بعد عبيدة من التكميل المذكور مكتوبة من خطه المؤلف بليبر وبهائه من ذلك ولو من هنا ان الشيخ

الحرافيش فالله يعزيه عالم لا يلتفت لها لمعارضتها ما سبق عن الشيوخ المتقدمين وهم من قد علمت
فاستبان لك من هذا ان استدلال السيد عبد القدير بكلام صواب لا يوافق العلم واعتقادهم وما يفتح
وكثيرا ما يقول الشيخ والذي لا اله الا هو ما ذكرنا وقال الا مستدل الشيخ ابراهيم ابو عرفة والشيخ المنجور
ابو عرفة وقد وقال القاضي عياض ابو الفضل وعامة شيوخنا كذا نقله من اهل العلم والعقد وهي مجلس
الاصول اية استماع فاستدل بفعله بعد النهي هو المذكور وكذا يقول سيدي عبد القدير كما في المنجور كذا نقله
من اهل العلم والعقد وليس الشيء ويل وليس في هذا ما يخالف ما ذكر الا ان المسئلة محتملة لا كثر من هذا وبيده
الكفاية والله سبحانه اعلم وكتب محمد بن عبد الله بن عبد الله بن زكري كان الله له آمين

فصل

رضي الله عنه بما نصه الحمد لله ساداتنا الاجلة اعلام سادات الامة جوابكم الشافي وخطابكم المعبر الوافي
محل اقتمال شيوخ عندي واعتمادي اذ كل واحد منهم بتلقين وجه ورواه اهل السند بتلقين وجه وكل واحد منهم
ونسبته عندنا لا غنى عنه لصاحبه اذ يقتضي على تلقين وجه واحد منهم فارقلتم بالاقتصار بالسبب في
ذلك فهو وجه لان استيلاء الكلل يبطل الحديث المذكور على المعاذير له غاية واحد لا غنى
عنه مجهود الافتقاء وكل واحد منهم عامل بالسنة والكتاب وايضا مل اليهم يطريا غنى عن شيوخ عندي مباشع
ومعروفهم علوم يوا غنى الا وراء اي ذلك بل زيد بعد الموت بفضل ومن فات استغله بوضعه عنه وايضا سيدي
ما نقل عن الشيخ زروق والله سبحانه اعلم الطريقة قد انكسفت به وفقه مل مراد بذلك الطريقة الشاذلية التي
باب الشاذلي الجوزي مراد بذلك كطريقة التيمية واما كطريقة الشاذلية فهي طريقة وايضا اقوى من طريقة
الجمعة اي كطريقة التيمية سنوا الشاذلي ماجور بر والسلام وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وآله وصحبه السلام
وما جاب ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى جميع صحابته وفي بما
ومن تبعهم باحسان الى يوم لقاء الجواب عن الاصل الاول من السؤال اعلاه ان التلقين الجاري بين اهل سلوك
الاذكار التي معكلة بيمما يجاب الجمل على البراجيل والاذكار انما موضوعة لقصد الذكر والثواب
للذاكر واشتغال الجارحة مرجوا حد بنوع من انواع الطاعة بمنزلة من الذاكر كما اجاب بذلك شيخ سادتنا
الطريقة سيدي احمد زروق الى ان الشيخ المروي لحمل تكلم بعد ذلك والاضيفة الحرارة وليس هو على رتبة
تلقين من تفوح من مشايخ التربية المكملة حية جارفة صوره بعد وفاة النبوة من الغلو من مخالفة واما
العامة لما عول الكمال وهو قول هم في الجملة ان ذلك يختلف عندهم باختلاف الاشخاص والاحوال
كاختلاف ادوية الابدان باختلاف علله كما ذكره الغلو محاذ لكنه الاصل قال الشيخ زروق
رضي الله عنه الخواص اثبتة الاقوال والاعمال بعض جواهر الموجودات والاعظم

الحوامل حوامل الا ذكار اذا عملن اذا دمن عمل الحبل له مرعزاب المدمومة كما الدم وقد جعل الله ذكار
لعباده كالاشربة والعاجز عنها بعضها لكل ما يحتمل وقال ايضا يحتاج مستعمل الا ذكار لاعتبار
المناسبة المزاجية والوقتية وذلك يغير الاعلى بصيرة والغالب بقدر ما ذكر الازنة بعليكم بكلام
الشريعة وكلام الحقيقة مع كلب البيع مرالله بكثرة الهمة ايضا والتلفيق الجائز البيع بخلاف ذلك كله
بائد عند تعاكسه على ما الا فحوامل والا حوال مرغبي اعتبار بحالة المخلوق بالبيع بل والا مع بة بنا وبزك
بقوم لقنوت على ما كان عليه قبل من الا مراض القلبية والعلل النفسية والمخالفة بالجوارح الكلامية التي
اذكرها وما لها كثرة بقتضي حدوث ذكر الجسد بضعفه ويرى مع ذلك ان الحق يومئ مجرد احرزه ذلك الورد
واجراه على لسانه كيف ما كان ولا يتعلب اوراده ذلك ولا يتبع به لا محالة جميع اذى اعمال الجوارح الكلامية
ولا محالة جميع اذى احوال القلوب الباكية وهذا من احكام والا عتبار ما للمتعبد به واذا كان التلفيق
الموفق ليس الا لمجرد الاجر لم يكن مقصورا على احد دون العصر ولا متوقفا على اذن شيخ ولا غيره لان الله
ورسوله اجرا بالذكر وحضا عليه كتابا وسنة بكل عالم بذلك مكلف بارشاد امرائه ونهيه على ما
حضا عليه ويكون ذلك من باب الدلالة على الخير والامر بالمعروف اذ هي اعلما فيه سواء الامر باداء
الصيغة للغير واعتقاد الخيرية والتقرب عليه ولا يلزم ايضا والحالة هذه ذكر الانتصار والتلفيق على نوع
واحد دفعة لاستواء انواع كلها بالمطلوبية وابتغاء الاجر بها وانما يلزم ذلك عند امل التربية بما يلقن
منها الجار بربه ذلك على احكام احكام الخاص وكم يفهم المعصوم والجواب عن الثاني ان لغير النبي يكون
على وجه غير احدهما على سبيل النيابة والاستبدادية والا ستنشاق بشيء مرجع دعائهم والا ستباع منهم
بليكة او نحو بغر فيل لبيد عباده اذا نكر والى الشخص الكبير سعادة نائبهما على سبيل التعليم بالنفس
وسلب الارادة والتكرر كالميت بين يدي الغاسل بالوجه الاول فيما يتبع مرتعرادهم والاستكثار منهم بالخيرة
وبعد الجمعات تعرضا تدلنجات رحمة الله بدكانك وكلب العبد اما كتمها وقال زدة على الماء غنك يا ابوي
قال بل يا ارض ولا اكرك لا عنى لعربي كتمه والثانية واتبع مرد الحسك بالخيرة بارشاد فنعم الترجمة على الشيخ
وعرض التبعات لغيرهم وارسال بارض الاتباع لغيرهم يقول لجبوي السماية لا تسر وقال الشيخ زروق
لما ذكر الوزر والغير مع شيخه الكامل مصلحة لا بارجمته للتابع دينا وقد امر وسيلتا الى الخضوع
الجميع ومصر وسيلة الى الله تعالى فكر له بذلك يكل له بكله حتى يرجع الحق تعالى عالما مرالتصرف بك
بغضا حاجته بك وهو معنى قولهم عالما بالله ليكن على بالك لعله تعالى ينكر الى قلبك ويجيء فتى
الصبر وقد رأيت كثيرا الا صحاب ينقلون الاصحاب والياء المختلفة تغير المزاج وتكدر واعتبر

ذلك ايضا بالامر الضروري اذا اختلفت عليها الحالات الاكساء وانما تتولد بطبعها غالبا
الى العكس وبتغيرها بما ذكرنا بكون بعد الموت والنبات وايضا بالكمي بوسيلة على الغيبة واساسها كثيرا
الاكساب بالترتيب عروق نعتها الى الغيبي وهو من نفسه بعضي ما ذكر للعكس فعمر ارادة لم يتخذ ذلك
لم يكن عليه فيه بامر اذا لم يادر له الا فيما يرى فيه علامة وندوة مع ذلك لغيبي واجر كان الشيخ الكبير
ابو محمد عبد الله الخياط الذي رسوني بانه اخذ اولا عن الشيخ ابو محمد الحسن بن عمر اجازة امر اصحاب
الشيخ الجروي وبقي بعد ثنتين عشرة سنة ثم قال لنا انا كلهم في بخارى ترك وسبب احمد بن يوسف سمرقند يعرف
بسار اليه وكان تكميله على يديه واشتهر نسبته اليه فارقلت ارتضية سيري عبد الله بن ساسي
وهي مذكورة بالمرواة وعيشهم تخالفه مذاهبه وما علمت باختصار انه كان تلمذ اولا لشيخ علي بن ابراهيم
وهو اكبر من تناول انتفاع جماعة شيخ عبد الله الغزواني بالنقي الشيخ ابو يوسف ابن ساسي عمدا لاخذ
فمنعا فتنازعا فيه وقال الاول فركبعته وسوء يكسر ايده وقال الثاني فركبعته وسوء على ايده ثم انتشار
الثاني بين نحو اثنتي عشرة السنوية زادت الله في ابو يوسع الحجاج عنهما حتى بها مذكور على الله عليه وعلى جميع
الخلائق بين وقال يا رسول الله ثم سوء قال سوك سبب اصل الحكاية مختصرة ما ذكر بعض شيوخنا
شيخ العربية البلاسي وذكر انه نقلت من خط العالم الشهير شيخ عبد الرحمن بن يوسف مرتضى ما بالك
قال شيخ العربية وقد سمعت انا الشيخ الزاهد شيخ محمد بن سيري ابي بكر رضي الله عنهم يذكر ذلك الشهير بهذا
موسى عبد الله بن ساسي وقد اشتغل على شيخه الاول بفيشي انه بدا بالثاني فاجتمع اذ
جاء الجواب انه لا مخالفة بينهما كما ذكرنا فحمل امره على ان ذلك لم يكن معا حتى لا بل لامر غالب وجاء بصيرة
مرجحة الشيخ الثاني لاستحقاقه له بالسبقية كما دلت عليه الحكاية بذلك لم يجب بكرة مرجحة
الاول والله اعلم والجواب عن الثالث ان الشيخ زروق رضي الله عنه لم يقل ما نقلتم عنه وانما قال
مكتوبا سمعت شيخنا ابا العباس الحضرمي رضي الله عنه يقول ارتفعت التربية بالاصطلاح بستة
اوضاع وعنه بروايات اخر ولم يرد الا بادة بالعمة والحال بعليكم بالباع الكتاب والسنة وغيرهما
زيادة ولا انقصا وانتهى مذا بعكمه بكتابه عدة الحي يريد وطريقة الاسلام وسلمه وقلده وقوله عن الا الله
لم يزكه بهذه ستة ارتفاعهم وقوله بالتربية بالاصطلاح ما كان بالتلقين وترتيب انواع العبادة
من اوراد وغيرها بعال على وجه مخصوص ونحو ذلك فقد كنتم انه لم يقل ما ذكر اصطلاح الطريق بقيد لا الشاذلية ولا
غيرها من كل المشايخ كالغزالية والقادرية والرفاعية وانما قال عن شيخه بارتفاع قبلية هذه
وهي التربية الاصطلاحية وبقاء ما عدا ذلك من التربية والاوراد بالعمة والحال الذي هو الغرض من

الاسكندرية قال عمرو الى يزيد حكاية ما ذكر عن شيخه وحكمة ذلك ان النبوس لما كانت
قبل مزاحمة من الخوض محجوبة عنه بالاسكندرية من العوائق الدنيوية اباد بها الاسكندرية
بلما بعرين عنه لغلبة البياه على الزمان وحجبت بالكلمات لم يعرفها ذلك لاعتيادها تمام النور
بانفعال الروح الى الجسم والاحوال كما كان والروح الاول حيث كانت كلمة الجاهلية غالبة على
النبوس فلم يعرفها الا كمعمور نور النبوة المذهب لكل ضلال وكلمة دون الاسكندرية والفتح
والروح بمار بالنور فاذ على نسبته بالجسم انصبغ فتبسم على بعض ما يتعلق بالشيخ تذكر السؤال
مزاحا للبيك على ابتذال هذا الزمان وصار يكلم على من لم يشم اذ نور رائحة لهذا الزمان ومراده مع بقية
حقيقته وافاده والا كمستلاع عزيز وكمه واحكامه وبمار عليك الناس باعلافه على غير
اهليه ووضعه بغير محله بليكمالاع عمرو الى يزيد الماء ومن اسباب المعت بمار الكلي يوالفصر
ذكر جواب الوقت لشيخ الكلي بغية الجامع بمر على الشريعة والحقيقة سيدي احمد زروق رفع الله عنه
ونفعنا به بمر اسمع لونا ومرحبا ولا كرامة لمن تناوله قال الشيخ ابو عبد الله ولكما يعب
الشر انما يكون الا فتراء بشيخ ذلك الله عليه واكله على ما اراده محمد من الخصوصية لديه بكون
عنده ضمور بشيء يجيء واضمر لي وجود خصوصيته بالغيث اليه الغياه بسلك بك كلي يوالي بناء يعيك بي
فيسلك كما ابتهاوه بابنيت ويرك على الجمع على الله ويعلمك الجهار بما سوى الله ويباريك بكلي يفعل
منوتصل الى الله ويوفقك على اساءة فيسلك ويعيك احسان الي اليك بتعوزك معرفة اساءة فيسلك الى بقية
صفت ويهيئك بعلم بما مختار الله اليك الروح فيال عليه والغياع بالشكر والاصرار على مجرد الشاعات بي
يزيده قال بارفلت بابن شيخنا وصيغه بغرد للتشبه على عنفه معي واعلم انه لا يعزل وجوده
الا بسر ولا كرفد يعوزك وجود الصبر على كلبيم جرصر فلا تقدر بشرا انعمي باختصار وقال الشيخ
ابو عبد الله بن عباد بكم قول الحكم لا تصحب من لا ينهض حاله ولا يدرك على الله مقاله

بابا وللحجبة مركبه يزكى ... وارحلت عن شركها لا تشكى
والشرك فيها ارتواء العقارب ... عن الحكوكه والحوكه صاريا
بقاله وحاله سيلى ... ماء عمرا الا الى الرحلى
انوار واية السرايه ... فيك وفرحت بك الرعاية
وفاصر العافر مزاشكا ... وحجبة بعفريت فراخكا
لكونه يرى بقا محاسنه ... فيفسد ذات اختمار امنة

وقال الشيخ زروق لما ذكر شروط الشيخ الكامل من العلم العامل والعمل الدائم والحال الصحيح
والطريق الواضح والقصد الى الله تعالى قاصدا بالعمل الكتاب والسنة بهما عينيا وكفائيا
والوقوف بهما سيرى من سيرتهما وتوقيفا وانسكت عما يفعله على عوالم كثيرة لم يهتد لها
ولا بعض ولا عشر ولا عشر ولا سمع ولا بشر الا الله جله منه وجل جلاله وتعظيم ومهابة ذلك
وجل وجل وزيادة لا يعبر عنها لسان ولا يشير اليها جنان الى آخر الكلام ومنه المعنى كثير جليل
وبير وبهما ذكر بناء كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وهو حسبك ايها الراغب السائل
واعمل على مقتضى ذلك اركب تزيد غايات من الممالك وقد قيل

ما انت عندي غير ما اتوه من رجل ... ما لم تنلك بكروه من العمل
محبتي فيك تابى ان ارى فيك ... بابا ارى الحاجة عليه من السبل

والله المسئول ان يجعل جميعنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ويوفقه فلوبنا لما غمرنا
من الغفلة والسنة والسلام وكتب العبد الفقير الى رحمة مولاه الناصر محمد بن احمد بن المهدي وكان الله
له وليا ونصيرا آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فقد اجاب
ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري اذا الله النفع به عن
البطل الجاهل من السؤال الذي كرر فيه من مرة بعد اخرى وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد
وآله وصحبه وسلم اما التلقين على كل بغية شيوخ الطريق بغية بعضهم الترقية والترقية ولا يصح فيه تعدد الشيخ
وحينئذ لا يتعقل اذن الشيوخ المتعددين يرقيه فذلك التسمع ورد ورفض الله عنه لا يرقى الى رتبة
الشيخ ولا بعد علمي بان الشيخ فاهم بارادته وتدبيره وانه انزع بالتاديب مربيه ومتى كان عند الى يرتكب
الشيخ امر انتصبوا صحبته ولا يجوز القول فيه ولا يستعين بالكفر لسراية حال الشيخ اليه بان الى يرى
كلما ايقن تبعد الشيخ بالمشيخة عن وصفه وقربت محبته والمحبة والتعالى مع الواسكة مبرا الى يرى والشيخ
وعلى قدر قوة المحبة تكون سراية الحال لان المحبة علاقة التعارف والتعارف علاقة الجنسية والجنسية
جالبة للمرء حال الشيخ او بعض حاله انتهى وقد قال ابو عبد الله التاهلي من اتبع وكمالة تبلغ الى يرى
الله فصار تلو فروة واصر ومن لم يرتقيا له للفروة لكمال تفيده للكسب ولا شك ان العلاج اذا اصلح
والمعانات اذا تبايت تعذر الخلاص من العلة ونصوص الفروع ومنها ذكرناه كفاية
ومنه ما لم يتنبه له وقد قال الساحلي والله اعلم ومعه من انتصب للتلقين وتصدى للشيخوخة
ما انتهد وتعلم من نفسه عذيري والله حتوصا على نهية مربيه واسلاه الله لسراية قبيح وخصه
بالقوة المعتصمة ذلك وصلى الله على سيدنا محمد الصحيح الصريح وذلك من فروقه ومتوفقه عرمانا الله

ومعلوم انه لم يقل الشيخ يحيى الزيني من شرح الشيخ ان لا يقرء ولم يقل الشيخوخة ان لا يقرء استاذ ج
او يقرء ويعجبا يلقى اليه ويسمع على ان المعلوم له مع زيادة لم تؤخذ عنه انه يقرء ويعتبر حينئذ
بالشيخ اذا ما موقوف ومسكوت عليه من الشرع كما واما التلقين على سبيل الارشاد والدلالة على الخير وتعليم
ما فيه اجر وثواب مما لا يحتاج فيه الى اذن شيخ مخصوص ولا يحل التعرض والانفراد لوجوده الاذن العام من الله
ورسوله بالدلالة على الخير وتعليمه نعم يشترط ان يكون عارفا بما يعلمه غير مستنكر فيما
حوته موضوع او قول من لا يعتبر من ائمة الدين ويجب عليه وجوبا اكيدا ان يبين بلسانه وقلبه وبلسانه على
من يأخذ عنه اذا رأى المتلقن بالكسر يسير من سبيل الضلال الاول واما مواخذة الناس على الخير لا ما يحل
عليه فيما التشبه فيه من الكفار ايام موسم التلبيس ويأتي ذكر التشبيه موضحا ان شاء الله تعالى
واستيلاف بتلقين الاذكار والاجتماع لها مع الاجماع على المقاصد الحسنة اذا حصلت السلامة من
التلبيس المذكور مع الاجتهاد في الحق ان يراعى الاجتماع والحكمة مرة لخلة الاستراحة واحيانا
الاعراض والخوض فيما لا يعنيه وابتداء الجماعة في جماعات كل من الاولى والثانية واقوم واصوب
واداعاة الخصوصيات بالمراد، وشهادة البعض للبعض وذلك في المقامات والاحوال مع الحمل بالكبير
الاكمل وما يتبع ذلك مما هو معروف من احوال الكمل ايضا مما لم تعرف عادة الله على اذكى من الحمير
الله اعلم عبادي وتوابعه معروفة وجهته مشهورة والا فلا تقف مما عهد بجماعتي والله تعالى اعلم بالصواب
وكتب عبد ربه محمد ابن زكري وفقه الله تنبيه انتهى من خط يد الحسن الحاج ابي رضي الله عنكم جوابكم على
كتب عربيتنا اعني ابراهيم كما لبه رضي الله عنه انه قال نفعنا الله لا اصبحوا وكم الجامع من الله والسلام الحمد لله
الجواب ان صاحب القاموس نقل مادة الوزر وغيرها انه لم يصح ما روى انا على كرم الله وجهه قال
منبئا من الشعر الذي اظنه ما ذيل البيتين وهما

تذكر في يسر تمنى لنفسه ... ولا ربك ما يبرم وما كان غيروا
فما ملكت في معرض يتم ... فزال وهو فيرا لا يعود لها الدهر

قال وهو الذي نشره وافاده الخازن وهو خلاف ما ذكره الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
عمرو بن ثابت المعروف بسكم رضي الله عنه بعد ان انشد ما نصه الا بكي رضي الله عنه فيما كتب بها
سكما المذكور ونصه قال الشعبي كان ابو بكر بن عمر وكان عمر بن عمر وكان عمر بن عمر وكان عمر بن عمر
ثم ذكر ترجمة مسار بن ثابت رضي الله عنه ان شعره الشعبي لما انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعده من الخلفاء قيل لعلي اجعلنا الغوغاء الذين يجيئونك فقال اراني ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعلت بقالوا يارسول الله ايزن له بقال ان عليا ليس عندي ما يرضيه ذاك اوليس عرف ذاك منك
قم فالحق بمن الفوم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلاحم ارنصروه بالستنهم
بقال حسان انا لها الى اخرها الحكاية وذكر ابن عساكر له ابياتا قليلة نقلها الحافظ كمال الدين
السيوطي عنه بكتابه تاريخ الخلفاء وبالجملة فالكرم يناسب اليد فكن عليه واليدا علم وكتب
محمد بن احمد بن المنادي بتاريخ اليه لعهم من عنيكه برامكة الحسن لدا سهل بالحملة سيد رضي الله
عنكم جوابكم عن مسئلة وسرا بعثراء سئلوا الى ما هو بي عاد تم اربا خذوا مرة وهو الكراب مالا يضمنوا
لهم فضاء تلك المشاري بقول الضامن منهم لي يا ربنا اضمن لك على سيد ولا راوعلى اليد وعلى سيد
بلا راوانت يا نعماه لا تخف من شيء واربا بالكراب ذاك بي ومنهم من يعلمك ما يعني عن كسب نفسه
ولا يعود فيه سواء قضيت حاجته ام لا ومنهم من يعلمك فتشوفا لحاجته فان قضيت كانت نفسه
وان لا فلا ومنهم من لا يعلمك حتى تقضي حاجته ومن البغراء المذكورين من يهزه ذاك بقاب البيع والشراء
فيبيع ممن يراه يغرق بلا فلاة ذاك الجلد

وزنوا اعمالهم بميزان الشرع والورع وجروا مع الحق كل امر يتبع رضى الله عنهم اجمعين بالكل اقتدا
اولا وبالائمة كما يأتي تفصيل على الالسنة وتوجد في بعض الكتب التي يلتزم مؤلفوها الصحة فيما
يقولون او يروون وهي تفعل بسند صحيح ولا معتبر بها ولا تعبد بقول ولا يجوز الاستناد في
امور الدين اليها ولا يصح الاعتماد باحكام الشرع عليها وفي علمائنا ما وضع مركبة الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم باحاديث الاحكام وغيرها مما وضع الكذب عليه ليس كالكذب على غيره وكيف
يرضى وانما يروج ذلك غالبا ويشيع امر البدعة الذين يدورون ان يجعلوا حجة لاقاويلهم وسلما
لاهوائهم وابا كيلهم واما ثانيا فيستغرب فيوتها منهم ومرور ذلك الا مرورهم بلغة وجون حسنة
وتاويلات مستحسنة لا يفهمها الجاهلون وانما يعقلها العالمون لانه لما ثبت عدالتهم وصحت ولايتهم
بما كانوا عليه من سداد الطريقة والجمع بين الشريعة والحقيقة وبما كلفهم من ربانيته من اجلى
من تيسير التكليف تعبر تاويلاتهم كل ما يرى انه يكدر صفو معالمهم وتفسير الظن بما جرى علينا من اعمالهم ممن
ابى لها قولا الا الذين على الضرغم سدرا وما لاذ يفترونه بما ذا المحامل وهم بافون بالحقيقة
المسابل كلا ليس بعشيرك بأه وهن ولا بخي لك باخ حي

عزز نا النحل وابراء سنبلا ... يزوده الا ناطل عن جناه
فما للعوسج الملعون ابرا ... لنا ثمرا بلا ثمر سواه

وسلما افتراءهم فيما كانوا عليه من الاستقامة والاجتهاد والورع والزهد والمال والجاه
الذي ليس لكل احد وجرواذلك وتبعا معبا ولم يعمل عليهم مرجعا ولا بابا لا هذا لو
ان الخبر صلى الله عليه وسلم اخبر افتراء وكذبا والحاصل انه ليس لاحد ان يفتري بالمشايخ فيما ثبت
وصح عنهم من المسابل المشكلة والامور الخفية وبرفع الجادة التي عمها الله ببحاره لنا فاصحاب العلم
من عباده وقى كما النبي عليه السلام بضاعة وفوز العلامة النحارير ابو اسحاق والشاطبي فرس
الله وبحره معنى المعنى انهم تفهموا وصبروا ما ينبغي بذلك غاية التحري وهو كل العمل وحاصل
المصنوع المراد منه ان ما عمل به الصوفية المعتبرون لا يخلو اما ان يكون مما ثبت لعامل الشريعة اولا
فان كان من الضرب الاول فهم خلفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ان اصحابه والتابعين كذلك وان
كان من الثاني فلا عمل عليه ولا التفات اليه لان السنة حجة على غيرها وليس غيرها حجة عليها
لانها معصومة من الخطا وما جمعت معصوم بخلاف سابر الامة فانهم لم تثبت لهم عصمة الا اذا اجمعوا
على شيء فان اجماعهم لا يكون على ضلالة ومن يتصدر للناس عيانا لم نكلف عليه والصوفية بتاذا

تغيير بالواجب عليها ان تفعله مع الافتراء بل يمتنع عليها الحكم ونفوذ عن الافتراء بل يجوز عليه
اذا الحكم بالافتراء به اشكال بالرغم عما جاء عن الائمة عن الكتاب والسنة بما قبلناه قبلناه وما
لم يقبلناه عن كتاب وليس تتبع اقوال الصوفية وانما نتبع عن ذلك بعد عرضها على اصل الشرع الكريم
وبذلك وصى سيدنا الخضر والمحققون والمحتسبون بانهم قالوا ما جاء به صاحب التوحيد والنور والعلم
من العلوم والفهوم يعرض على الكتاب والسنة بما قبلناه والا فلا يقبل وقالوا ايضا ان
صاحب الحال الصحيح يسلم له ولا يعترض به كالامور السماعية فانه بعد بانما تعبدكه ولا يقاس عليها
لخروجها عن القانون المعهود بكل الحق باسم قال بعد كل الحق يوجب بحسب الحق بارعلى انه لا تعمل
جارحا او تعلق على ما فيه معارضة لادلة الشرع وتكون ذلك متغيرا لانا نعم ومتسترين بانوارهم
خلافا للمرتضى من عدم الادلة الشرعية ويحكم على تغليرهم فيما لا يعم تغليرهم فيه حتى على من يحكم
بانه لا دلة الشرعية والا فكفار بالعقلية والحسوس والمعرفة تزندق وتحمل من تحرى واحتاط
وتوقف عنه الا منتباه واستبى الدينه وعرضه مذاهب خلافا لمن كذلك باختصار وقال ارتضى غزالي
المتاخرين بان الشيخ زروق رضي الله عنه مذا الكلام وقال اقدم من كتب العلم بانكر ذلك ارشيخنا
يحمل ما يقع من امور الصوفية المحققين وما يقع مما ذكر كتابه عنا الى يزوبا لله فعلى التوفيق والتسديد
وهو سبحانه حسبي ونعم الوكيل قال مذا وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن ابراهيم بن الحسن
كان الله له آمين من فضله وعلى علماء الحمل الحرام ومنهل ايضا بانه سيدي رضي الله عنكم جوابا بكم عن
رجل استئجر ارضا مشتغلة على مغارس فرضيه كذا الزمن عنها مائة سنة فاكثر وازاد الانتفاع بها مدة من
وجيز وفيها ان ما ذكر في المغرس يتبع بها بعد المدة المذكورة فما ذكر بعد ذلك لان البائع زاعم
ان الملك ملكه الا لما علم ان الغرس جبر واذا قلنا بعدم الجواز وعلى رجوع المنتج على البائع بثمنه
بعد انقضاء مستثنى من السماء اذ قبض البائع ثمنه من المنتج وهي بيده وما احدث الا وايضا تلك المغارس
شجرة زيتون على يتتبع بها الحالك المذكور او لا فاجبتم وفقكم الله لكل خير بقولكم
لما نصه ان الغرس لا ملك لآجر عليها وانما من حبس وزرع على ما وقفت عليه من الزرع وارتفاعا ما فيها
من المغارس وهو رس فليس لآجر تملك عليها بيع ولا انتفاع بوجه فيه بما جعلت له بالبيع المذكور فيها
وما صدر يوجب المنتج نقضه ورجوع المنتج على البائع بما وجب له وان كان الامور بارتفاع من فيها انجبار
او بغلة عكورد البغلة اذا ما كانت عليه وترد كراء مدة انقطاعه بها كما يلزم كراء من فيها ايضا
اذا هي فيها ويحمل ما يرضى من كراء ثابت الكبار الجفاء والمساكين وحق غيرهم واما المنتج الثابت فلا

اخذ عامة اصوليينا كالمحقق المعاصر والده العلم وكتب محمد بن احمد بن المسناوي وكان والده له
واذا كان كذلك فبشر وجعفر في المتن بلا خلاف وفي نبيل وولده كما علله به ابو محمد بن ابي زيد
وعليها اقتصر الشيخ التاودي في حواشيه على البخاري وباقي من غيره من فحول المسلمين خليل وكذا عج
في ايه الجاعل ومع المتن لم ار الخلاف فيه وقال ابن بكاك في اجوبته بشر فحول المتكلمين لتقدم مجراه
نعما لا حجر والعلماء نعم اختلفوا اما بشر فكلب المال اجاز الجمهور ومنعه الاوزاعي والحنفية
محجة للجبائي ان المتن لم لا حرمة لعصيانه ولا فيتا وفرسبنا ما فوعلمته والله الموفق

الحمد لله اعلم ان اللفظة الجزء اذا اريد به اجزاء الكل باعتبار الاصل الدلالة افتقر احدهما واجزاء ان
كل منهما اعم من جزء معناه نحو باب وبعلبك فانهما ذو اجزاء يدل كل منهما على جزء معناه لا كره الاسقة
عين مقصورة والجمال نحو الحيوان الناطق موسى بن انسان ومعناه ان كلا منهما وان كانا ذو اجزاء
الحيوان ذو اجزاء بعضها يدل على جزء معناه وبعضها على غيره نحو الحيوان الصامل موسى بن انسان
ايضا ونحو عبد الله علما بان دلالة اجزاء جزء اريد بها ومعناها المتضايفان جزء صورة ومعنى الاضافة
الشيء الى النسبة التغييرية واما الجزء الحادي فجعتيه والتركيب اتفاقا واما الصورة فمنهم من اعتبرها
فيه وهو كلام كل من جعل الاسناد جزء امر الكلام كالمحاجب ومنهم من لم يعتبرها وفصل باعتبار
الحادي وهو المختار لان الاول فلو استشكل بانه يلزم عليه ان لا يكون اذ كلام لبوكا مفيدا لانه المركب
من اللبوكة وغيره ليس لبوكا مفيدة ومع فرض اللبوكة اذ الكلام وغيره وكذا يقال مثله المركب
الاضافي فمعنى اللبوكة يجب ان يعبر عليه المخصوص مفيدة واذا اعتبر فيه الجزء الصورة لم يكن الصورة
مفيدة ايضا وهو كلام بعلى القول الاول يخرج بقولهم تعريف المركب دلالة مقصودة نحو عبد الله
علما باعتبار جزئه الاول الحادي وباعتبار الصورة ايضا لان دلالة كل منهما على جزء معناه كما مر في
الشرح لا باعتبار دلالة الحادي ايضا وهو المضاف اليه لخروجه باعتبار بقولهم قيل على جزء معناه
كما مر كلام وبعد اعتبار منا قال في شرح مزا الجزء الحادي لهذا اللبوكة بالصيغة المؤنثة بالهم
اي مزا الجزء الحادي المختص منه بمزا العلم والحاصل ان الحاصل مقابل موصولة ومقصودة لان يقيد جزء
الحاصل ايضا بالعلم لافادة ودلالته الاصل الى انه لا يراد منا خروجه بما قبل كما ذكرنا وعلى القول

الكلي انما يخرج بما ذكر الجزء الاول الحادي لا غير بما اعتبار وقولهم التحرز بالغير المذكور من نحو
عبد العالم العلم كما اشار اليه بقوله مثل ان قلنا اي التعريف لاخراج الحادي والعشرين وما
اذا ذكر الاول وقلنا بقول من قال بعدم اشتراكه مثل ما اشار اليه بقوله بايضاح واعتراض
قوله فيه اما عبد الله فيدل عبد فيه على كمال العبودية ومن جزء مدلول عبد الله وتلك الكمال مختص عباد العبودية
ليست جزء الالتزامات المختصة التي هي مدلول عبد الله وتلك بجعل المركب بقوله الخ التسمية نحو عبد الله
علما فان الجزء دال على معنى لا كذلك المعنى ليس جزء امن المعنى المقصود وقوله السعد على ذلك
بقوله عليهما ايضا وحمله السيد على ما سبقه على المركب موجها له بقوله وذلك لان العبودية وهذه
الالتزامات المختصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك بقوله الدال على معنى لا كل ليس
ذلك المعنى ايضا جزء الالتزامات المختصة وموكلها من المقصود واعترض ايضا بان مدلول عبد الله هو
الشخص المتصف بالعبودية لا نفس العبودية كما قال وتبعا بعض المحققين بان قول بان المصنف تابع بذلك الشراح
المحمل ومراده بهم بالجزء وكل بعض ما يدل عليه اللفظ ويفهم عند ذاتيا كان او عرضيا خلافا لما عليه
بعض الشمسية اذ لا يدل على تخصيص الالتزامات بالاعتبار عند القوم ولا ريب ان العبودية جزء عبد الله
كذلك وعن الثاني بان المراد بالدلالة ما هو اعم من المطابقية والتضمنية والالتزامية بدلالة لفظ عبد
على معنى العبودية بالتضمن وذلك كلي وكعبارة المصنف بهذا عبارة المركب ولم يتعقبهم السيد
بذلك كما يدل لما ذكرنا وكلام المحشي رحمه الله بهذا المحل غير كلامه كما لا يخفى على الناظر
الفاهم فيما ذلك اعتراضه قول المصنف واما ان سمي كذا فانه انما يحتاج الى التحرز عن الجزء لا والثاني
يقطع بان الفاهم انما اذا مر بنا على هذا المذهب نحو عبد الله غير داخل في جزئي معناه
حتى يحترز عنه بدلالة المقصود كما لا يخفى عليه ذلك لانه ليس له الا جزء واحد يدل والمدلول
اريكب اللفظ الا جزء ما دام كل جزء منه يدل على جزء معناه كما يدل عليه اضافة اسم الجنس بما نحن
فيه وتبعه بما ذكر من العموم بهذا حاصل كلامه بما لمعنى وحمل ايها انما فتح ارادة الفرد بالاضافة بينما
ذكرنا او على من العموم الجمعي اعترض عليه وان كانت كلامه بذلك على ما هو الصحيح عند الامر ليتم
مراد الجوهري الحفاظ الى قرينة للعموم لان ذلك وقيد بعضهم بما اذا لم تقم قرينة على ارادة الجنس كالعهد
بعض افراده او ارادة العهد كما في المثل بان ارجع على ذلك وكذلك الحقيقة العرفية على احتمال
بالجزء الحفاظ الجنس الحاد وبالبعض قال الحبر حمل في مزج قول الشمسية وادراك بالمطابقة ان فهم
جزء الدلالة ما قصد اللفظ الدال بالمطابقة ان فهم جزء منه الدلالة على جزء معناه او ما هو

به وغير مركب بلا بد ان يكون له جزء ولا جزء ولا مقدار ومجزوء دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي نعبر به وتلك الدلالة مقصورة وهي عبارة المتكلم باختصار وبانغم فوق ما يجيء عنده وذكرنا تبسيط القول الكلي الذي يجري به وضابطا ولم نعلم ان يكون له جزء ويكفي لك ما ذكرنا لان الكلي هو ما ثبات لا عموم لها الا بهما استثنى وليس بمراد عنده وذلك قال السعد ايضا ان المعرف اما ان يكون اختصار للشمسية والموضوع ان يعبر عنه لدلالة على جزء المعنى مركب بغير عبارة المتكلم الموضعة بازادة العموم واشارة لما ذكرنا والله اعلم مع انه اذا اعتبر ما ذكر من العموم فانه لا يخلص خروج ما ذكر بمثل القول الكلي موضوع كما لا يخفى بل يخرج عنه على القول الاول ايضا لان الجزء الثاني غير دال على جزء معناه كما لا يخفى بل يجيء زعمه بقوله دلالة مقصورة تخرجه فيما قبلت ومن قوله على جزء معناه مثل ما تحصل في المسئلة لدى بتأمل ولم يعلم والى اولى وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له آمين

الجمل الباكتب نبغنا العلامة بيل الفقيه احمد بن دلة على ما عند الاولياء الرباني الشيخ ؛ ما نصه نرجو التختم هيئ تكلم على وصل الموصل وفصل الفصل بما موذكور في الحاشية ما نصه تعقيب المثال الذي فصل به الحبشي وجه به على المختصر وابن غازي اولا بان يعرف وصل في خروج في الحاشية كذا في النسخة ؛ والمثال المذكور فيقال انه وصل الحاشية الفاصلة بين المثال الذكور على المبين لها اذ موضوع الواقع الناكص واذا كان كذلك في النسخة ؛ والمثال وصل الحاشية ومبين او مساو بالفتح وليس قبل مبين هنا بعد وصل بعيد لها وجب ما ذكر موضوع الواقع الناكص بنكتين ايضا مع الناكص بنقول موصل له ومبين له ومساو له ايضا ثم نعني بالبعد بعيد قبل مبين كذا في وصل له في حاشيا وبعيد اعم الحاشية وان لم يجر قبل مبين كما موضوع الواقع لان قبل مبين هو الواقع على البعد المذكور موصوفا بالقوة موصوفا ايضا جزء من قبل مبين وموصل له بعيد بنكتين ايضا بالقوة ؛ المثال المذكور يجري بوصل له ومساو ومبين انتم تجري قبل مبين بنقول موصل له في ب وبعيد عن الحاشية لم تتغير وهو وصلت الغرب ثم قبة اذ موقبل مبين مبين هنا بقدر ما لي تعرض الحبشي للمثال على عكس ما ينبغي لأنه يجب تكميل المثال على الحد وعلى بالنكتين اولا الى الحاشية مع ابعد وصل المثال ثم ينسب اولا ما تحته ثم من مبين هنا ثم من مبين مبين هنا وهلم جرا الى ان وصل الى ما يكون ذلك البعيد قبل مبين ولا بد ان يصل الى ذلك وهو ما للتسلسل لان ينكر الى الحاشية مع انه في وصل ثم تعلم الى حد ويرجع الحد يدل كذلك الى الناكص ؛ المثال في ب لانا وجدنا قبل المبين للحاشية لا بعيد وكذا بالقوة موقبل المبين للناكص موصل له الغرب وكذا الى الحاشية موصل القوة الغرب لانه قبل مبين هنا بتكبير المثال الذي اقامه على ما

فرضا او بتراه النفل بيترك الجلسة مثلا او بيرجع عنها الى قيامة او الى قاعد او بينهما وبين ان يعود
يصلي ثم يتمثل الى التكلم بيرجع وبيرجع هذا الفصل الذي وجد بناء بعيدا عنها فهم كذلك والله اعلم
اما الحمد لله وحده لي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اما بعد اعلم رضي الله عنكم
وارضاكم واداك بمنه علما جوابا بكم يا رجل ثبت عليه بالبينة العادلة انه اتى لزيد بالدنانير بعض الدنانير
يقبض بعضها بعضها متى لا يستحق التكلم ثم ان بعضه تبطل عنه وتشرع بسبب النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقدر على رجع بما ذا يلزمه بهذا الذي ثبت عليه بينة الناس بما ذا فيها وفيما كانا فيها
وعليكم السلام الحمد لله الجواب انه اذا كان يعتبر هذا الرجل الذي ذكره ما يخرجه عن
عقله حتى يكون ما فعله التكليف ويلزمه ذلك عليه واموالهم كلهم موزعا لا الافتراء وعليه بدلا مواخذ
عليه لعدم تكليفه وان لم يكن ذلك الرجل وهو من غير كلهم مميز للناس بلا يضرون عليه بالتجرد عليه
احكام الشارع ويعامل بما يقتضيه منه من الفعل وغيره لا فرق بذلك على نفسه والسلام وكتب محمد بن احمد
ابن الحسن وكان الله له الحمد لله الحمد لله الجواب نعم نحن العلامة نصب محمد بن احمد بن الحسن وكان الله
له آمين وجوزي بما نصب رضي الله عنكم جوابكم عن كيفية العمل في صلاة التسبيح اعلم بهما
عن اثنتين كما مر المعمول به النوافل لا يسلم الا بعد كمال الاربع كما مر كلهم الحنفية وانما الزكي بعد
تمام الركعة الاولى وكذا الثالثة اذا قيل بعد السلام عن اثنتين قبل القيام يقع في جلسة الاستراحة وبعد
قيامه استقلال بهذا لما ورد فيها من الزكي في كل ركعة منها خمس وسبعون مرة وما حكم
التسبيح بعد الزكي كله او بعضه وهم يعون تاركه وايضا سبح حديثا من في مرضاة بنا ربح
ويهود الماء كذا كم اعتق سبعين رقبة من ولد اسماعيل اعمر ثابت عنه عليه السلام اذا لا وعلى
ثبوته فما حسن وما الغد من الغابة الحديثين وايضا سبح فانقل عن الشيخ احمد انه لو ترك الثناء فيها
يقال له انا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال له ذلك فيخصه فاعي بلا يضع فذلك بل يجوز ان يكون
صرفا وان يكون شيئا فانه لا يسبح او لغيره بلا يوضع كيف الجمع بين قوله عليه السلام من رآه فقد
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل صورة احد من الناس فعرفه ذلك كله ولكم الاجر من الله والسلام
الجواب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما السلام
من صلاة التسبيح فزكي التي نص عنه عن الخليل عن البرامكة رضي الله عنه انه قال اذا
صلاة الليل فاجب الى ان يسلم من كل اثنتين وان صلاة نهارا فاجعل سلم وان شاء لم يسلم انتهى ينقل
الجواب بما نصه المسمى بتقريح العلوي بانحلال المكروه لما تقدم وتاخر من الذنوب وفي الفوت

للامام ابو كعب الحكيم انها ركعتان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وان صلاة الليل تسلم فيهما
صلاة مبرورة ذات رجعة ذلك والله اعلم ان كلام الحديث عدم الفصل بينهما بسلام لا كيفية مرسل الكلام
فيهما اذا صليت ليلا فصل حديث صلاة الليل مثنى مثنى وقدم الفصل على الكلام بها وهو قوي واما
اذا صليت نهارا فلا تعارض لما يذكر من حديث صلاة النهار فتوصل حينئذ على ما قاله الفوراني ويجيء
فيها على ما قاله ابن الصباغ من ان الوصل اعتبارا بالكلام حديث والفصل اعتبارا بالفعل اما قبل
النهاوية على الليلية وحملها عليها بالفصل لكما هو مذهب مالك الغاء مجموع الحديث المذكور لكونه
مجهولا لغة وهو غير حجة عند الجمهور ولكونه ايضا خارجا على سؤال سائل ولا يوخذ به واما على الذكر
المذكور بكلام حديث ابن عباس رضي الله عنهما الخ رواه ابو داود اورده ابن قبل الفراغ لقوله بعد ذلك تمسح
وسبعون بكل ركعة فيقول المصلي ذلك وهو جالس بل مع يده حديث ابو رافع الخ رواه الترمذي
وابن ماجة غير ان حديث ابو رافع هذا متبوع بعمل صنعه كما نص عليه ابن الرفعة والقارئة وغيرها من
ائمة الحديث بخلاف حديث ابن عباس فانه حسن يعتمد ويعمل بمثله قال ابن الصلاح وغيره وكان ابن الصباغ
يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدة
الثانية شيء من ذلك قال الزركشي قال السبكي وجلالة ابن الصباغ تمنع مخالفته وانا احب العمل بما
تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنع من التسبيح بعد السجدتين قبل الرفع والقيام قال جلسة الاستراحة
حينئذ وسكرة بلا يستذكر الجلوس للتسبيح بعد ذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة
وبما عمل به ابن الصباغ اخرى انتهى المراد منه وقال المنذري انتهى غير مجموع الرواة على الصفة
المذكورة في حديث ابن عباس وباقي رابع والعمل بما روى اذا لا يصح ربع عيوبها انتهى واختار الغزالي
في الاحياء ما عليه ابن الصباغ وكذا النووي والمنذري والسبكي وتابعية واما المالكية فليس لهم
كلام في هذه الصلاة بخصوصها حتى يعلم مختارهم فيها قال الشباب في منح نوا عرياض لا اعلم
احدا من اصحاب المذهب نص على استحباب هذه الصلاة بهيئتها التي اتى بها حديث كتابه هذا وفي
موطن الغافيلة اني يعتمد فيها على الاحاديث وكذا رجحه ابن تيمية فيها على المذهب ثم قيل اختيار
مولانا يعتمد الناظم في كتابه اراه الذي به هو مذهب مالك انتهى قال الخطاب في تاليف المذكور ويسن
في المذهب تفريق سلامها غير ان التسبيح اليه يقوله بعد الرفع من السجدة الثانية بعد ان جلسة
الاستراحة خفيفة انتهى وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الغماري بعد كلام في هذه الصلاة ما نصه
تذكر قول ابن عبد البر الجار غير ما ذكره المذهب في احكام الخطاب والحرام وعلى مذهب الحديث فيها بين

را لاداب كذا كما رساه ان الصليل الصوفية انسمو وآما السموعية فلم افد على شيء من احكامه
الاجر من تكلم عليها من الائمة واوعبهم كلاما عليها فيما رايتها الامام ابو عبد الله المحاسبي في تاليفه
المذكور ومع ذلك لم يتبع فيه شيء من احكام السموع الواقع فيها لا فرادة وقيل الابر الحباب ان
سمع بهذه الحلاة ما يسيح ؛ سجرة السموع عنه قال ابو الحامي نلا فاية تسبحة الله تعالى
واما الحروف المذكور فلم افد عليه بذلك الذكر وانما وقفت ؛ الجامع الكبير لسيوطي على من
مرسوم الماء ؛ موضع يقدر على الماء فلد بكل بئرية بين بيت برا كتاب وباجرا عشر حسنات تكتب له
وعشر درجات تمحى عنه وعشر سيئات تمحى عنه وارتفع به العكساء وعشر درجات تمحى عنه وعشر سيئات تمحى عنه وارتفع به العكساء
الى فرجهم على الموت بعتق ستين نسمة ومرسوم الماء ؛ موضع لا يقدر على الماء فكذا احيا الماء فله اجر عظيم
قال السيوطي رواه الخطيب عن اصر وقال فتكي والمنكي ؛ اصكلاح الحديث والاثار اليه بشيء سيرها
العلاوة سبب العزة العباسي ؛ ارجوزة الصغرى ؛ اصكلاح الحديث بقوله

وما روى باسوار غلا فلام * وغلاح بعض منكاد عمرا

واما مسئلة الرقوم فلا تعارض فيها بين النقل والحديث المذكور بين لك ومعنى الحديث على ما
قال العلماء من ان اصاب رقوم الخ كنت عليه ؛ دار الدنيا وفيها فقرة اصابي حفاها بان السيكما لا يقتل
بمثالي ولا يتصور بصورة الخفيفية بالحديث انما يتصور بصورة مثاله صلى الله عليه وسلم ان السيكما لا
يتمثل ويتصور عليه ومن يعلم صورته صلى الله عليه وسلم كيف يعلم ان الصورة صورته المعصوم
من السيكما واستاذ ؛ ذلك الخلق من يقين ؛ بان ذلك لا يغير علما بان لا غلبة كفر يجوز ارتداد من كونه الخبر
سيكما ذا كان لنفسه ولغيره واصل النقل المذكور للسمعاني الذاهب ؛ الغرر الناصر والسيد بعد الماتين
من كتاب الغرائب والغرور ونصها المسئلة الخامسة قال العلماء رضي الله عنهم انما تصح رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم لامر وعليه احد منهما ؛ رواه بعلم صفته فانكبه ؛ نفسه مثاله فاذا رواه جزم
بانه رواه مثاله المعصوم من السيكما وينتفي عنه اللبس والشك ؛ رؤيته صلى الله عليه وسلم وتابعه
رجل فكر عليه سماع صفاته المغفرلة ؛ انكب منه انكبعت ؛ نفسه صفته صلى الله عليه وسلم ومثاله
المعصوم كما صحاذ لك لمن رواه فاذا رواه جزم برؤية مثاله عليه السلام لما تجزم به من رواه ينتفي عنه
اللبس والشك واما غيرهما ذين فلا يحصل لهما الجزم بل يجوز ان يكون رؤيا الشيطان صلى الله عليه وسلم بمثاله يتمثل
او يكون من تخييل السيكما ولا يغير قول الجزم اما ان رسول الله ولا قول من يجزم معه مع ذلك ان
لان السيكما يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم الذي لمن رواه عنه بلا شك وهو كلام الغزالي

مزاحك ولا كرامة الوجه المذكور في السؤال مع معارضته للحديث المذكور بل وجه ما ذكر واذا تم
يتعلق به السؤال ولا حاجة لنا بذكره بقي ما يجب ان ينبه عليه وهو ما اشار اليه بقوله وبهذا
ويجب بهذا ما تكلم به على المسئلة والسلام قال ذلك وكتبه بدر الدين ابن مولانا محمد بن احمد بن المنلا
الدراوي والبلد كان الله لعنة امير ومن خدمه نقلت بواسطة الحمد لله وحده وصلى الله
على نبينا محمد وسلم رضي الله عنكم جوابك يا مسئلة ابت ان تنقاد لنا باعتبار الثنى يلزم وقوع الخبيث
بهن لكنهن من الكملة وليس لهن فرج ومعنى قول الامام السنوسي لو لم يكن فرق لنا الا عادة ناشئ الضرورة
او لو اذا دخلت على شيء نفته مثبتا كان او منفيا وقد علمت مما على المتن ومن قضية ان يكون المفروض
مثبتا للقاعدة المعلومة عند البيانيين ويكفي يترتب عليه التالي فان قيل مع ترتب عليه مع تخلف التالي
عن المقدم فلنا لا يترتب التالي على المقدم الا جزاء ان لو والملازمة بينهما متى يترتب التالي على المقدم
ليس لنا سبيل وقد ذكرت ذلك وايضا المعلوم من القضية الشرطية المقرونة بلو انها لا تقتضي الوقوع والا
لتناقض قول النبي صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لكان نبيا مع قوله خاتم النبيين فاجاب
بعض المحققين اعلم ان ههنا دلالتين التزاميتين الاولى الدلالة الشرطية ثلاثة امور تعليق وجود مضمون التالي
على وجود مضمون المقدم وربطه به وكون ذلك الوجود المجموع المعلق للمقدم باعتبار الزمان الماضي وان الالتفات
على ان مضمون المقدم غير واقع وان كان لو وقع لترتب عليه مضمون التالي ولذلك يقال بهما حرف يدل
على امتناع ما يليه وامتناع ما يليه لتاليه ايا ما يليه وهو المقدم لتاليه وذلك لاستلزام معنى
باعتبار الوجود بمعنى ان وجود ما يليه وهو ان يكون فرعا مستلزم لوجوده تاليه اي المقدم والقضية
المذكورة في السؤال انما هو نفي المقدم وعلى فرض وجوده معناه النفي الذي هو مضمون المقدم ترتب التالي
الذي هو المذكور ولو اذا تشكك وتعليق اداة تشكيك التالي بالاول الذي هو النفي المذكور واداة مع
ذلك ان المقدم فنفي خارجا وان كان لو وجد لوجد التالي بمعنى ان ربط و التعليق انتفى اذا تت
الشكك وفهمها الاستدلال توهم ان التالي مترتب على المقدم باعتبار وجوده ملزوم به مستلزم
وليس كذلك بل هو مترتب عليه باعتبار وقوعه ووجوده مضمونه ولو ان القائل اداة تمنع الترتب الزاعة
ودليل تعليقه نفي ما دلت على ان الزاعه يقتضيه وهو ان تكلم الشرطية وهو ان الزاع امتناع
وقوع المترتب عليه وامتناعه وجود خارجا وذلك نفي مناف لما دلت عليه من الترتب المذكور لان
الوجود الذي هو معنى الشرطية لا يستلزم الوقوع كما لا يخفى فقولكم في السؤال ان التالي لا يترتب على

المقدم

المفرد الا بمراعاة لو والا بلا ريب سيما ان اريد ثم بمراعاتها فلا محكمة واما ان تدمن الامتناع
حتى ينتج ذلك ما اداه عن كون المفرد فيتمم لما بيناه ، يعني الى بكاء الجماد وهو لا يلزم ايضا
من مجرد تلك المراعاة عدم الى ربط لما اداه عن كمثله ذكي فانه ايضا ان لم يمتنع المذكور دايما على
بعضه بعموم فكل الشركة بينهما ما دامت بقية آلة واتى الشركة التي لا تزال عليه مع الالتفات على
الربط والتعليق وان اريد ثم بمراعاتها مجرد ذكرها بعموم وهو لا يتم لان الترتب المذكور مع فلا محكمة
ما اداه تدمن الامتناع حتى يلزم كون المفرد بقوة المثنى فهو كذلك لصحة كونه باعتبار ذات
المفرد ووجوده وحضوره لما بيناه قبل ومن الخطاب للوانع والمراد والمعاد والى سبيل الرشاد
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من كاتب الحروف العبد الى رحمة المولى الى ورد محمد بن احمد المساوي
كان الله له ادام من فضله برواسطة الجمل الحاج وسيبلغ ايضا رضي الله عنه بما نحمد به رضي
عنكم وارضاكم ونفع المسلمين بكم وصلى الله عليكم جوابكم عن قول المجمع المفيض من الناس توكلنا واعتمدنا ونحن
على الله وعليك او على فلان وعلى من معك ممنوع لان التوكل من اعمال القلوب المقصورة على الله لقوله تعالى على
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين لما يفيد تقديم المعمول من الحصر كما هو معلوم فتمتنع فيه الشركة لانها
رياء مع ما يتبعه الجمع بين الضدين من الشركة المستحيلة وعكس قولهم سلام من بخل الله علي وعليك او على
فلان ونحوه وعمل موضوع ايضا لانه يوهم الشركة الممنوعة للاجماع بانه على السنة العوام وسماعهم له
ولان الفعل المحسن بسبب اذا الله تعالى والمكروه بسبب لغيره من الجسر والشيكار ونحو بما وجابي بيت كل
عليه فرليس احمر رووه نصيحته ولا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان وعكس وقلت الفقير اتبع سبل
تحلية القلب بجميعها جاز ان فيه تفصيلا فانا بالتخلي بما تفصيله والتخلي والرحمة والبركة هم
الجمل الحاج الاشك ان التوكل ونحوه حقيقة من الامور التي لا يسيغ ان تكون الا على الله وان غيره انه يجوز
اسناده ذلك لبكما ان يفرع على المعنى المجازي الذي يليق بمن كونه وسيلة بالكلام الذي الحاصل المستند اليه
فيه رفاعيا عن غيره فيه فيكون استعمال اللبكة الواسطة ذلك كاستعماله بحقيقته مجازي ولا يأبى
ذلك كونه من الامور المقصورة على الله فان ذلك راجع الى الاعتقاد شريعة ومرجعه الى اللبكة والمقال
اعتبارا بكلام الحال وقرائنه التي شريعة باعتبار الاصباب وان كانت الحقيقة الى الامور كلها مرد
الا رياء وقد الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله ولا كفر الا بر ورحمة الله او لا يعكره ذلك بالواو
الموهمة للتسوية بل بثم الموذنة بتباين الامرين تباين وبعد ما بين الخير ليس كما الاقتطاع من لا يقل احدكم
ما شاء الله وشاء فلان لكن ما شاء الله ثم شاء فلان ولا ازال اقاربان الحقيقة انما هي لله

واما صيغة العبد تابعة لما قال تعلم وما تشاء الا ان يشاء الله رب العالمين وذلك يقال به
فهم مزامير وضل الله على بار البعض صيغة انما موليه ويجوز استناده الغير بالاذن عتبار الارادة كما
غير ارادة العكس بهم لما قلنا واما المقامات المذكورة لم يجز في الاربعة الاول على اية
كلام فلي بهم بر جملة البضول ولا تنفع ولا يسر لاحد علم والله المسئول ان يمن علينا بامر به
على جموع عباده ان لا تضغو بهم بعد ورود هذه الهيئة امين والسلام عليكم مركبات الابهى الى رحمة
ربه الغني محمد بن احمد بن المشنا وكان الله له مرحمة جوابا وسؤالا الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وفتح المسلمين بكم وبما تكم جوابكم فيما سئلتم عن السنة العجوز كلما
تكاريا بعض الناس تكون بذلك باعتراض قوله وقال ما تعني بقولك العجوز كل وكاريا الله بعلمه
زاد وابحث وعد وقال ما تعني بعلمه ان عنيت به ذاته فيما كل ما يلزم عليه من اثبات الحمة والمكان
له تعالى وان عنيت بعلمه بفكه لزم مقارنة العلم للزمان وهو باطل ايضا بترفع وكلب منه الجواب
عن ذلك واجاب بان قال الله بكل شيء وعلمه بالشيء هو الشيء ما توهمه من هذه العبارة ايضا ما
الزمه اورده بزعم جوابه بقوله على ما يليق بجلاله فلم يرتض منه الجواب وكلب الجواب من كتاب الحروف
حتى يعلم فلم يستحضر من كلام ابن عيسى نصا ولا وجد عبر الجواب راسا فقال الله تبارك وتعالى لا يعلم
الا معدوما لا يقال الا يرى وعلمه متعلق بجميع الكائنات فيما لها المحال لذاته والاصعة ولا مما
فلم يرتض الجواب الاول جوابه وقال لا ارتضي ابن بكلام الحمية في بعث المسئلة اليكم ابقاكم الله كيف
تجوزوا بما الدليل بهم وترفعوا الاول جوابهم وثانيهم فكم اتبع القليل وتضمل بعد شبه الضلال
والغيل والسلام الحمد لله الجواب والله المرشد انه لا مواخذة على فاما ذلك القول
ولا اعتراض توجه اليه والعاصوة الشيخ ابو محمد بن احمد بن يدر رحمه الله قال رضي الله عنه وهو كلام
بعلمه وهو وان اخذ عليه تلك العبارة لما توهمه من المحال اذ ذكر المعتزلة من المشار اليه السؤال
فقد اجيب عنه بما تقدم ذكره من ذلك الابهام كما مع وصيغته واما هو بما زعم احاطة علمه تعالى
بجميع الكائنات امكنتها واكلا عنه على جميع امورها الكلام العام معت بمحالها بل الاتم والاحكم
ان كتبهما الشيخ مع ايضاحات للمحال والله اعلم وارادته ذلك بجانبه سبحانه بانه يجب ولا يكتب
وان اريد به معنى صحيح لورود السمع بتعليمه قال تعالى وهو معكم اين ما كنتم وقال تعالى وما يكون من
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اين ما
كانوا ثم ينبئهم الله بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم فما اذا اريد بالعلم بالذات

هل يعلم الله ما لا يتناهى من الاشياء ام لا

الاستقبال

لاستحالة الثانية دون الاولى بارجعية العلم معناها تعلق العلم بما ذكر ولا يلزم من التعلق
المعارفة للذات كما تقرر مما ذاتقم ومن علم جواب ما اجاب به القابل المذكور او لا دون ما
اعترض به عليه بانه غير وارد لما قررناه ودون جوابه الثاني وموقوله الله بكل شيء
وعليم بانه غير صواب وارد بمجرد قوله على ما يليق بجلاله كما لا يخفى وبقول كاتب السؤال الله
قبل كل وتعلق لا يعلم اين هو الا بمنافسة ايضا لانه يقتضي تغير الاينية والمذكور غير لانه لا يعلم
احد هو اي تعلق والا اينية منفية مواصلة كما علم وفهم من ذلك بقوله ولا يقال اين باعتبار
التلاوة دون الاولى والسلام وكتب محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له وسيسأل عما قال
سيرضى الله عنكم جوابكم بمسئلة الغيبة التي اجازت العلماء رضي الله عنهم المستثنات بقول
القابل ابا ان غيبتي الناس كلهم * عظيم الجرم مردود الجنايات
تجنب غيبة الا مرو بها * يبيت جائعا بعض الاكابر
تظلم واستغث واستبح حيز * وعرض برعة بعض المجاهر

مما معناه المروي الذي عنى بها ذا القابل رضي الله عنه ومن سمع ومثل هذا البيت وضاه للبيتين
قبله يليق القابل واحدا او قابل معاذ الابيات واجر وارأة السابل من جهل وظلم شيخ وما تضمنه
هذا البيت الجامع للغيبة الجائزة بارضح عبارة واكمل اشارة كما هي عادة تكلم والسلام فاجاب
بانه صدر لبعد الجواب انه اراد بالمروي الكلمات التي في البيت الثالث من تكلم وما عطف
عليه لان المروي يكون على الكلمة كما يكون على حرف الهجاء والبيت الثالث ضمنه قابل البيتين الاولين
ونبه على التضمين بقوله ببيت ولا يتوهم ان القابل واجر وشيخ وما تضمنه ذلك البيت باختطار انه
انما يقوله تكلم الى انه يجوز للكلمة ان يذكر كلم القاتل له واركان غيبة وذلك عذر لولا تم
الزبير بي جوابا يزيلوا عنه ذلك التخلم وان يعتذر على من كلمه لضرورة دفع التظلم عنه وبقوله استغث
الى جواز استغاثة المتضرر عليه من المتعرض كلمة او سارق واركان مهما غيبة بتلخيص بانسب اليه
وهو من معنى التظلم الا ان بين بينهما بان الاول عند الحكام وهي عند غيرهم او بالحضور والغيبة دون
وبقوله استبح الى جواز قول القائل جل الله مثلا او زوجته لا تصلي مما يلزمه مهما واركانه ذلك
غيبتها وبقوله الى جواز تعزير من يخبر اذا ضاروه اصرة مما مر تفاوتا وتباينا وصورا بغية
بمعنى ومجاورته به واروغوبت بان تذكر له من عيوبه ما يعرى عن ذلك مما له تعلق به بفكه وبقوله
عرضه الى جواز قول فلان اعرج او اعور اذا كان معروفا بذلك اللقب مشهورا به وجواز تجريح

الكموم عذرا لغاضه وتجريح الرواة وبقوله بدعة الى جواز ذكر بدعة من علمت بدعته واركاك
يشوه لضرورة التحريض منها وبقوله بسوء الجامي الى جواز ذكر العباسي الجامي بسوء لانه
يتألم اذا سمعه بل ربما ايتخ به كقول امرئ القيس بمثلك هبل فزكمت وضعاه البت وافتح
بالزنا الاراقم فاحرت لتألم المغتاب بذلك والمعلم بالمعاصي بسبب بتلك المخازي التي يعمل
ويعتبر مثالا ورجولية بلا عيسة بذكر بنا وبسكه الكلام على ما ذكره الامور يقتضي الى فراغ بال
وعدم تزاحم اشغاله ولم يحصل لي واحد من هذه الامور فليقنع السائل بجاحتي والسلام مركانه محمد
المستاء وكان الله له وقد سئل عما نقله المحولية عن الحلبي من قولنا اذا اريد لنا
معنى فهم ان الجزء الحقيقي مندرج تحت الكلي بقرائن تكلم علينا وحاصل الاشكال انهما
متباينان بحسب الحقيقة والمفهوم لاعتبارهم ثم بعد كل منهما نقيض ما اعتبر ثم بعد الواحد حيث
خالوا ثم بعد الكلي ما لا يمنع تصوره ثم بعد الجزء ما يمنع واحد المتباينين لا يصدق على الواحد
كالانسان والحجر وبينوا بما نقل اذا كان الواحد من المتباينين والسلام فاجاب
بما نقله المحولية الجواب ان مفاد الاندراج المذكور انما هو بعتبر بعض وصف من كل من الجزء والكلي
كالحيوان زيد والانسان لا يمكن فيهما لاعتبار فيهما ما ذكر من المنع وعدمه كما هو منا الاشكال
والاشكال ورد على الكلي لم يعتبر فيه بعض الخلوص شخصا تجزيا بانه كما لم يعتبر وجود منا وهو
بعض عدم اعتبار الشيء واعتبار عدمه بالمعنى المانعة من الاندراج انما هو الناقض دون
الحمول كما لا يخفى والحاصل ان المعتبر في الاندراج انما هو بعض وصف الجزئية والكلية من حيث
الاسمية والمسمى باعتبار بعضا ومن البين ان لا تباين بين بعض وبعضهما كما لا تقابل والسلام وكتب
محمد بن احمد بن المستاء وكان الله له ثم ورد جواب الجواب اعلاه بما نقله المحولية والاسير
الى ان الله النفع بكم ارجعنا النظر من الحمر وغير ليتراجع الاشكال بالعموم والخصوص المزيد عليه
محذوفا ثم ورد ان اندراج الجزئي تحت بعض ما لا يمنع باندراجه تحت الانسان المندرج تحته لان المندرج
تحته المندرج تحت ذلك الشيء فبينوا للبليد والاشكل عليه والله يحسن اليكم واليه والسلام
فاجاب عن الراجعة بما نقله المحولية الجواب انا لا نسلم ان اندراج الانسان وغيره من بعض وصف
الكلي تحت بعض ما لا يمنع حتى يلزم منه اندراج جزئي ما تحته وهو باطل لان عدم صحة الحمل
الذي هو لازم الاندراج وسنه المنع ارتفع المنع المذكور ثم بعد الكلي عارض لما هو واقع تحته
وجميع ما يقع تحته بالتعريف لا حمر لا اندراج انما يكون تحت العارض المقوم لما تحته كالنوع

تحت ضرب

والجنس وفيه اشكال لتوهم اتحاد الضرب والانزواج وان كل ضرب ولشيء منزوج تحته وليس كذلك
بل الشيء اخص من الاول لما ذكرنا بلا يرد المحذور ويتم ذلك الجواب المحكور والثاني من كلامه المذكور
كان الحمل له بجميع الامور وفيه بحث لجواز ان يحمد المحمول سيما اذا اتبع بكل لا يخفى عليك ان الكلام
المذكور في قول الجمهور ان الاصغر منزوج بالاكبر وهو كذا وجواب سعد الدين عنه ثم ان بعضهم جاء اليه
بالتعجب واجاب عن الاشكال المذكور بما نصه فلنا ان عنيتم بالجمع المنزوج بعد انزواجه بالضرب عن
المنزوج مجموع اقتضاء الانزواج ذلك ولو كان كل من المتساويين بعض الفوج يا اضافيا باللاخر
منزوجا تحته على ما في شرح المقاصد ولا فرح انتهى وفيه بحث لانه عليه ان ذلك الجمع وما ركب عليه منزوج اما
الاول فلما صرح به السعد حسبما نقله شيخنا ابو علي رحمه الله وجوابه من ان بعض الانزواج في
الشيء ان يكون الشيء ضابطا له ولغيره وامر الثاني وان ذكره في شرح المقاصد على ما نقله بلا الحكم بتساويهما
يابى كون كل واحد منهما جزءا اضافيا للآخر منزوجا تحته على ان السعد بعد ما صرح بما يفهم ونقل
عنه في شرح المقاصد ما قال وفي عما على كلامه المنقول به الحواشي بعض الانزواج وانه وان كان من
الناكص ليس جزءا اضافيا بالنسبة الى الزائد فيتأمل لان الانتشار لا يرد عليه شيء من الايراد بعد
ما يقال عليه ما ذكر لان اجيب ما مر من ورود الايراد فجوابه بما قدمناه اعلم ان بعض
الانزواج اعمية المنزوج فيه بحسب المجموع وبعض التساوي وبعض انواع احد المتساويين عن الزواج بحسب
المجموع واذا كان كذلك فلا مناقشة في التساوي والانزواج لان الاول باعتبار المجموع والثاني باعتبار
الحقيقة والجمهور مما ذكر عن السعد في بعض الانزواج غير مناف لما ذكروه البعض المشار اليه بالتعقيب
فحمل الاول على اعتبار الحقيقة والثاني على اعتبار الجمع اذ كما صح ان يقع ولا يلزم من تركب الشيء اعم بحسب
ان يكون كذلك بحسب مفرد فبالعكس لان الاول منظور فيه الى الزمر والثاني الى الخارج والزمر اوسع دائرة
من الخارج كما اذا ذكر في شرح المقاصد من كون كل من المتساويين جزءا اضافيا للآخر لا ينافي ما مر في
قسمي الاختلاف والجمعة كما نبهنا عليه كما لا ينافي ايضا قولهم في شرح التمسية ولان لا يكون الناكص
جزءا اضافيا لكون كل واحد في شرح المقاصد وكلفة الاعموم فيه بموضعية مملة تقرر بتعقيب معنا ما في
بعض الافراد دون بعض كالمثال المذكور وموكل ذا كحمل انتشار على الانزواج فيه اذا موم عمية الانتشار
دون الناكص كما مر بيانه عن ان في عبارة شرح التمسية مناقشة لانا نقول ان الانزواج منظور فيه الى
المقاصد والافراد وهو خلاف ما صرحوا به من ان كلا من اختلاف المراد والافراد الزمنية بالنسبة الى التساوي فالتساوي بالنظر الى الخارجية بقدر تكون اخص كما لا يخفى ويا فرض ان كل

مع المقاصر فضية فمحلة يعلم انه لا يصير الجواب بوجه الخلو لعدم جريانه في الحالة المذكورة بل
الشرط بانه لا عموم لذا وسكه فيه بالنسبة للاصغر لا يجب المصروف ولا يجب الجموع كما انه لا
اليه فالمستحق في جميع ما ذكره من الجواب الثاني وهو الذي افتصروا عليه بالصواب اتباعهم لعدم تتبع
الاول المبتكى للبعض المذكور بما ذكر والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المساوي وكان الله له آمين
بمنه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما فصل في
الاياب المرجوع اليه فيما استعصى عن الاتباع فراجع على العبد ما ذكره الشيخ السنوسي في شرح
مختصر من السلب الحقيقي بصدره مع اتباعه الموضوع محققا كان او مقدرا مع قوله مع ذلك بعد
ان الارادة المقدرة في موضوع الحقيقة لا بد ان تكون ممكنة الحصول واعلم كونه كذلك في الايجاب دون السلب
فلا يعبر مع بقدر ما يدل عليه من كلامهم وهما تقله السعد عن الشيخ وذكر شيخ شيخنا في التسهيلات من
حواشيه مرانه اعتبر القضية بمعدولة واجرا منطبقا على الجميع اي الثلاث الحقيقية والخارجية
والذهنية من جهة مخالفة بمعدول الايجاب للسالبتين حسبما قرر الشيخ السنوسي فيهن من كمال بضلك انتقال
لبيان ذلك والله يرينا وجوده كما يحبه ويرضاه امين والسلام وجاء جواب بانه حمد الله على ان
ارشدني الى الجواب بان الخارجية يكون بوجود ذات الموضوع في احد الازمنة وثبوت المحمول له ومدلول الايجاب
الحقيقي بتقدير ذلك وان كانه حمل بالفعل اي كلما وذا كان كذلك لزم من ثبوته وانتفاء به مدلول الايجاب بهما
بخلاف مدلول السلب اذ هو مناقضه ضرورة اذ لا واسطة بينهما فيصدق السلب الخارجية حينئذ لوجود الموضوع
وانتفاء محمول لا شيء من العنقاء بطائر اول اذا كان له كذا شيء من الشيء يلزم وجوده اولا ثبوت المحمول له
وانتفاء موجودة اكذا شيء من الغراب بمجهم يصدق السلب الحقيقي بالاخيرين مراد بمعنى السلب الخارجية ان
المحمول غير ثابت للارادة الموضوع موجود خارجا ذلك مادة بالصور الثلاث المذكورة وبمعنى السلب
الحقيقي انه غير ثابت لكل ارادة ممكنة الوجود فيه وموصادة بالصور الاخيرتين بقرائن تتبع نفوذ المحمول
الوجود الخارجية الاول وانتفاء الثاني اي انتفاء وجود الموضوع او انتفاء ثبوت المحمول له على
وجه العموم كما اعتبرها بانطباقه على جملة الوجود تكثيرا فالواقع من الجنس والانواع الاضافية
والحواشي مع انه غير واقع بقرينة مراد ذلك بالنظر الى الارادة مقدرا معتبرا على التبعيد بقيد ملاحظة
الترتب عدوا كما ذكر غير ملائمة الترتب وجودا ونشأ انتفاء انتفاء حال السلب بالايجاب
وقياسه عليه مع وجوه الفارق وانتفاء كذلك لورد انتفاء كذلك فيما مثلوا به للسلب الخارجي
ايضا من نحو لا شيء من العنقاء بكاتب بانه لا وجود لشيء من افراد الموضوع فيه مع اعتبار تمام الوجود

ح لعله الاشارة الى الوجود

ح موجودا في الخارج فعندها وان كانت ممكنة

ح لعله

ح لعله

ح لعله

غيره بدونه واللازم باكمل يدل على الملزوم بعونه واستلزام المجاز للاستعمال في الحقيقة احتاجوا في اثبات ذلك الى التمسك بامثلة قليلة والباقي قاس عليها على الغالب بل على استلزام ولو كانت مساوية ونحن نعلم منهم ان مرادك الرواة لعلمهم الخاص والعام والبليد والذكي والغافل منزلا ما يتعلق بما ذكر في السؤال واما التضمين الكائن في الاسم بعد ان منك انه كذا وعارض بالنسبة الى كل فعل اذا تركب مع ذلك بلا بيان الى الفعل بان الفعل يدل على ذلك المعنى المضمن بكسر الحقيقة فيكون ذلك امرا بالاستعمال الكلمة بحقيقتها ومجازيتها على رأي من يجوز وهو مقتضى قوله مرعيه كصاحب المغني بانه انما يكفي بعض العلاقة اذا حتى تكون الكلمة موضوعة للكل متبرا ومرعيا ذلك فما موصوف وهو اسم الكناية والحقيقة بلى نكتفي ذلك وللشيخ الفاضل عبد الحق الدهلوي نور مرقده الجم تاليف سماه الدر الثمين في بحث التضمين فعليك تحصيله يسر الله لك ما شئته على التمام وعلى يحصل ذلك مرة الى ان شاء الله تعالى بالمسئلة الاولى بارشيش لكم مراجعة وابرونا بما تتبرى عليه وما يتعلق بالغرض والسلام على من علم بالعلم مركاتبه محمود احمد المستاري كان الله له هو المسئول عما قصد المحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما فكتبهم اسرار العبارات وغايتهم بحور الاعتبارات سنوا لنا جوابا اثارات الرفاع لبنة التملح ابو عبد الله السنوسي اولا يختتم وانكم واشرحه بسمه المشروح كي لا يعترض عرض عريض ورد ذلك انه كما في البيان من قوله المحمد لله الخ انعم بالعقل والبيان ارجع احتمالات الثالث منها المتكون الباء للتعدية المتعدي عنها ومعنى الحقيقة وغيرها مجاز واشارة الشيخ للعلاقة الصحيحة للاكمل وهي المسببية والسببية وغيرها ويقع عليه الاشارة للقرينة الصارفة للبعكة عما وضع له اولا والثالث والمجاز تقرر انه لا بد له من علاقة وقرينة والعلاقة لتصحيح الاكمل والقرينة لصرف البعكة والانس بالكناية ومنزلة من البيان فكان عنها مثل البيان واذا بينا على انه لا بد له منها وهي موجودة لم يبق صحة للاحتمال الثالث اذ الاكمل مع البيان على صفته لان القرينة تمنع من حمله عليها لان الاصل لا يحتمل البعكة الواضعة الحقيقة والمجاز لانه جمع بين ضب ونور وهو مراغم ما يكون ومما ينبغي كونه بمنزلة السلك ايضا وان كان اوسع منه لان العلاقة علق بين الابيات لا بد منها ولا محكمتها واعتبارها ولا يكفي وجودها وعدمها ذلك بعليه يقال الاصالة يعتبرها ويقصدها بلا يصح استعمال الحقيقة اولا يعتبرها بلا يصح المجاز وعلى منزلة ابقاء استعمال الخ ابيات ابرانيات الاعقل ليتعقلوا بايضاح سبل الهدى والسلام تحصل لكم كامل الهدى والصلاح والرحمة والبركة تتحبكم سكونا وحركة فاجاب بما نصه المحمد لله الجواب عما ليس بمرئيس منكم وذكر من الاسماء ولا من غايتها ما يتبك التجار بل الاخبار وانه ورثة مراتبها والانصار

وانما

والناس متكفلون عليهم وقضاء اضافة لبكفية اليهم او راجع عليه الاشكال اعلاه من لزوم
القرينة الصارفة عن المعنى الاصلي والجاز والكلام بدونها لا يحتمله مع وجودها لا يحتمل المعنى
المحقيقي مع ان المنع اما اولا فلزوم القرينة في المجاز ليس بمتفق عليه حتى يجب المصير اليه فقد قال
الجلال المحلي في قول التاج السبكي المجاز اللبكة المستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة فانه
ومن زاد كالبيانيين مع قرينة مانعة عن اراده ما وضع له اولا مشكل على انه لا يضع او يراد باللبكة
المحقيقة والمجاز معا التهى وذهب الزاكشي وصحبه ذلك كما تقدم وقال ولد عمر صاحب الحواشي
سيدي الجواب باراده مثل هذا السؤال على ما ذكرنا من صحة اكمال واللبكة على حقيقته ومجازي بانفراده وهو
محكوم باستعمال اللبكة للمجاز والكناية عند ما قال واما ثانيا فبانا لا نسلم ان لزوم القرينة المجاز عند القائلين به انما
هو لتعقل المجاز وتعينه ووجوب المصير اليه دون المعنى الحقيقي واما مجرد احتماله مع احتمال مقابله
بانه لا يتوقف عليها وبانا وان ذلك يقول اهل الاصول ان اللبكة ينقسم الى نص وهو ما يفيد معنى
لا يحتمل غيره كزيد وان كلامي وهو ما يحتمل بدل المعنى الذي اراده معنى وجوها كالاسد وغيره رايت
اليوم واسد ابانه محتمل للحيوان المفترس بحقيقته لانه الحقيقي المتبادر الى الذهن من اللفظ عند الاطلاق بوجوبه
لانه معنى مجازي وقرينته بار الناكيد وخرجاء زيد نفسه مع المجاز عن الذات واحتمال ارادة المجاز
رسوله او كتابه مثلا وهذا نافش صاحب الايات بقبول النحرير مع احتماله لما ذكر النحاة من المجاز
وكذا ذلك مع عدم القرينة والحاصل ان القسمة رباعية وذلك اما ان تقوم قرينة على صرف الحقيقة
وتعين ان يحمل عليه بنفسه او على صرف المجاز وتعين ان يحمل عليه بنفسه او على ارادتهما معا وحمله على التلويح
بقوله رايت اسدا يرمي اصحابه ويقتحم الخ يحمل عليهما كما تقدم الخامسة بقوله تعلق
اولا مستم النساء على الجس باليد حقيقة وعلى الوقاع مجازا وقرينة ذلك مذكورة في الايات اولا تقوم
قرينة على صرف المجاز ولا امتناع به بالاصالة الراجح حمله على الحقيقة ما لم يكثر استعمال المجاز كثرة
يوازيها الحقيقة بحيث يتساويان معا عند الاكمال وهو الحاصل ما قرره التاج السبكي وعنه ما
واحرم قال بعيد وتقله عنه الكمال في الدرر اللوامع وكون الراجح ما ذكر لا يجامع استعمال المجاز كما قررنا
عما على الاصول والعربية ومرجعه الى القسم الخامس مسئلة السؤال بلا اشكال فيها المجاز بل مع جاريه
على الصحيح المشهور وليست كما توهم من الجمع بين الكتب والنوى واعم العلاقة في المجاز مطلقة والاعتبار
جار على هذا التعميل بحيث يتعين المجاز بتعين اعتبارها وما عداها وحينئذ تتعين الحقيقة بتعين عدم ذلك
وارجح ما يحمل له تعبير الرمي وحيث يحتمل الاكمال على البدل الرامي بوانه يصار الى جواز الوجهين

بما قاله صاحب الآيات وجرى باعتراضه على صحيحه العلامة بتكثير تمثيل الشارح المحقق بحجة الجاز للعلم المنقول للعلاقة بفضل صحيح مليح غير انه لا يغني وجه كلي الوقاع المستوي المذكور بحال كما ذكرناه مرتضع ذلك الى الزوم واحتمال والله اعلم بحقيقة الحال بحر احمد الحفل الفاضل بتصحيح ما ذكره ذلك الاولى العامي فليراجع وليتأمل بانكشاف بسمح لخرم مختتم وصلوا به وصل الاعراض غريب وليس بوابه وجه فاضله وهتكوى واوجعوا الامر الى الغاية بصير على السائلي البكر وهو دري والسلام عابد عليكم والرحمة والبركة مركاتبه محمد بن احمد بن المشاور كان الله له مرضكه وفاء عملاء العلم الراكب شيخنا العلامة وشيخ محمد بن سيدي احمد المشاور رحم الله على اشكال ذكر الشيخ سيدي ابو مدين في حد للسلم عند كلامه على النوع المنبهم ما نصه الحمد لله الاشكال المذكور مبني على ما قيل به النوع المنبهم من الجامية البسيكة قد مما قدمناه افتضاء تعريفه بما ذكر ذلك وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فقد اتفقت كلمة من رأينا من الحيفغير من شراح الشمسية والجمل وغيرهم على ان المنبهم من الجنس والانواع الاضافية لم يوجد له مثال في الوجود كما مر وانما يتلون لكل فهما بالعقل بتقدير مركب على رأي المتبيل له وفرض تسليمه لغرض التعميم فقد ولم يقع التمثيل له بالجامية البسيكة فيما رأينا ولا في كلام ابن واصل من شراح الجمل وقد اعتمد ضوء بغير ما اورد المستشكل على النوع فقال ابن مرزوق مثال ابن واصل النوع المنبهم بالجامية البسيكة وهو مما اذا انضم النوع الاضافي وصفيقته المندرج تحت جنس كما تقدم والبسيط غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا ما ولا نوعا فليتأمل بتعريفه فليس فوقه ولا تحته شيء من الانواع لا يتبعه ان يكون فوقه جنس تتفرع به جامية حتى يلزم بسأكته ان يبقى الاخير لا يستلزم نفي الاعم وفرق مما جواب التمثيل له بالعقل مبني على تقدير ان يكون المجموع جنسا له يقال عليه وعلى غيره بجواب ما هو وتكون العقول العشرة افراده الا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع اخير وعبارة الفكب في ذلك الرابع النوع المنبهم ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال بتمثيله انه كالعقل فانه ان اجتمع جنسه فهو العقل تحته العقول العشرة وهي بحقيقة العقل متحققة فيها لا يكون اخص منه اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اعم منه اذ ليس فوقه نوع بل الجنس فهو المجموع وعلى ذلك التقدير بموجود فيه ومثله للسعد والسيد وتبعهما الكبري فيما ذكر المستشكل وهي قوله لانه هي الجنس المعرف بفتح عليه الجنس غير صادقة وتكون نتيجته كذلك فالرابع المفروض ليس الا المفروض اذا وذكر بعد تسويل السيد عليه تعريفه من اول الامر على ذلك الوجه *

القاضي الا بنقله الى التوضيح عن ابن محرز وهو ان له اولى من غيره ما لم يجر من الجور ويستثنى عليه بما اتى ومن لا يصح له ذلك نقله العلامة ابن مرزوق وايضا بنحو قول المختصر وان لم يجر قد لا يعزل الا بين وفي الخليفة وعم بقوله فالوا ضابطه ذلك وقال بعد سرده امثلة القسم مثل ما في التوضيح ذكر ابن عرفة وغيره هم ولم يتعقبوه وذكر ابن سلمون في كتابه المعروف الورقة العاشرة من مدرج جاز ما به غير بعزل ان كان لشيء قد غني عن العزل وقال ابن عاشر في بعض كبره على نوازله المعيار ما نصه في كلام القضاء ان المسئلة لا تحتاج للانفصال الا اذا كانت خفية الامر والعزل يكون لكونه خفية او خلافه كما ذكر الحكماء ايضا ولم يتعقبه الا بالتسليم بما يقتضيه من ان اطلاق الصلاحة لا يملك الا بالعزل ولم يبين وجه التسليم بل قد ذكر من كلام التوضيح بعد فرق يقتضيه ايضا على ما يفهم من مجموعه وان كان في نقله لذلك تسمح على نسخ نرجع اليها وقفنا عليها كما نبينه بعد ولعله باعتبار ما يحتمل ان يقال من الخراج بالضمان كما ان استحقاق الناظر بسبب التولية فيكون للمولى عزله عنه والله اعلم وعلى ايضا بالمذكور ممتثلا ما ذكر به كما يستريح من تلك الامثلة المذكورة بعد وما صرح به شيخ الشيوخ الاستاذ ابو سعيد بن لب في بعض اجوبته والبعيد المحصل ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي في اول باب القضاء من كتاب عدة البروزة في جمع ما في المذهب من المجموع والنوازل عن الاقباط المازري في شيء من تلك الامثلة وشبهها ما اشار اليه بتكميل التقييد بقوله

وضابطه ان يعزل الا يعزل * ما حيه يخشى بما فعلوا

ومعزل ان تعلق الحق به * لغير من ولى كتزويج فتى

اي وضابطه ان يعزل ان لم يكن ايلى يتعلق بعزله حق لغير المولى بالكسر وبيان ذلك ان المسئلة المذكورة ان الخليفة تعلق تعلق باستحلاله عدوه من استخلفه عليه من الرعية فليس لمن استخلفه من امام او غيره من ارباب الحل والعقد عزله لغير موجب يقتضيه وان الوصي تعلق بعدوه او صي عليه من المحاجير فليس للمسلط عزله عن ذلك الا لموجب ايضا واما عزل الموصى له بلا اياة منا لانه بعد الموت لا يتصور وقبله له ذلك ولو بلا حرمة توجب عزله كما للوصي ذلك حينئذ لان عقد الوصية غير لازم من الكل بمجرد ما قال الموصي حيا زاد الوصي الميت بالنكاح من اب او وصي جعل له ذلك تعلق بعدوه تعد فليس للمسلط ايضا عزله واستبداد بعقد لغيره او توليته من يشاء

الا لسبب يقتضي ذلك من مرض او غيبة او غير ما ذكرناه وذكرنا في باب النكاح وانكم تفرقون بين ذلك
بان القاسم قال في المسئلة التي على ما تقدم ولم يذكر اولا الصلاة تعلق بمن يصلي وراءه الا
الائمة سبعة ممن يصلي وهم بخلاف المسئلة القسم الثاني كالقاضي فانه انما تعلق حق توليته ومنو
السلطان لمن يقوم مقامه لكفايته بعض ما هو مرور كفيه من امر عماله وكالوكيل فانه انما تعلق بمن
وكله لكفايته اياه بعض اشغاله ايضا ولم يفرق القاضي على الا يتاح على اربعة ذكرتم خلافا
لاندة واعتبار بمن تكلم ان التفرقة للايتاح والغيبة لم يجيبوا عن قول القاضي ومذانا به ووكيله
على ذلك جعله من المسئلة من القسم ومن تكلم ان تعلق حق الحاضرين الذين قد عليهم بدوا القاضي
مذهبه ما تعلقه الحق من التفريق عليهم جعله من المسئلة القسم الاول كالوصي واما كلامه الاخير
ان نقله الخطاب بعد مذا الصابكا الجواب فيه بعيد تصحيف نسخ من الخطاب التي وقفنا عليها
كما ذكرنا واما ما هو عليه ما يكتم من محواه اندراه والله اعلم معكوا القسم الاول يقبل العزل من جهة
الموكل والمتولي والقسم الثاني لا يقبل العزل من جهة الموكل بل من جهة المتولي لان جهة الخطابة لا تتبعك
عن المتصدي بها حتى تزعمه اهليته ولا يتمكن غيره من عزله عنها بخلاف نفسه لان تقدمه بالفعل لا تكفي
فيه الاهلية يعني بل لا بد وقت من القبول ولم يقبل لنفسه اذ بقاء تمكنه وحاصل هذا ان عزل
المتولي نفسه جار بما تتوقف صحته من التمام بناء على الولاية وبما يتم بدونها واما عزل الموكل له فانما
يقبله القسم الاول دون الثاني وعليه يقبل العزل من جهة الغير وعدم قبوله دائم مع الولاية وجودا
وعدما وبذلك ذكى الخليفة بعض قبله وخلعا ومذا من وضع الخلاف مع اجابة مبتدئ بها الصابكا الاول وقد
يرد بمنعها بجعل الاول على ما اذا لم يكن سبب يقتضي العزل والثانية على ما هو اعم فيصدق بوجود السبب
المقتضي لذلك وعدمه او بان يأتي بخصوص الخلافة بخلاف القضاء والوكالة بانه دين فيتم الاول دون
الاخير فال اذا عمل على ما ذكر بانه لا يكون حينئذ بين الخلافة والحكومة الجزئية العزل فيهما ايضا عند
وقوع السبب المقتضي له وندرة بينهما الا ان نقول العبرة بينهما ان عدم صحة التمم بالحكم
يقبل اهليته سبب العزل في الخليفة ونحو سببه العزل بالعزل في الاول سبب عدم صحة التمم
والثاني سبب له على ندرة فرده وكم هذا ان صحة التمم بالحكم سبب الولاية وبالقاضي ونحو الولاية
سببه وليتأمل ذلك ـــــ اعلم ان الذي على اخينا ابا الله وحبيبنا من له يغفر بعث لكم مذا قبل تعزيته
وتشييعه لا مستجيبا لكم وصيكم به الطلب بتأملوه بعين الرضا والصواب وتعملوا على ما كتم لكم من صحته او بطلانه
بارك الله فيكم الاول هذيته جايكم من زيادة او نقص او تغيير وان كان الثاني فمن يتابه عرض الجواب

والسلام

بالمومرات اخيه والعير تبصر منها واد فانا * ولا ترى نبسها دلا بسرة اثب *

الحمل الحادي عشر ينشدنا العلامة ابو عبد الله سيدنا محمد بن احمد المستاوي سنده الى راويه عن قول ابي الطيب المتنبي

قالت وفرات اصبحاري مربه * وتمهرن باجتماعنا المتنهر
لمحت وفرصبح الحيا باسمنا * لونا كما صبح الجبين المعسجد
جرايت في الشعير وفي الرجا * متاره اغصر بعيقتاوده

وعن قوله ايضا وكلع فصيرته الاخرى

بلاء النوى به كلمنا غاية الكلم * لعل نعلا مثل الذي بك من السقم

واجاب رضي الله عنه بقوله الجزء الاول قوله قالت وفرات اصبحاري بمعنى ارباكة وهو المذكورة في البيت قبله لمارات صبحة لونه الناشئة عن وجده بها وتمنا لكده بحبتها قالت سائلة ومستفهمة واركانت عارفة بما سالت عنه وبالمعنة له بمؤمن بما مثل العارف بما لا يخفى عليه في بين مربع اي مرتعل بهمزة الاستفهام او من الخطاب والمواجهة به وتمهرت مع ذلك اي زهيت وتعجبت التعجب المستعمل قالت لمارات مرحالة وسقمها بالدالة واجابتها بقوله المتنهر اي الذي يعلم بهمزة الاستفهام والخطاب بالتنهر المتغير وعن نبسها كانه يقول لها انت وتكلمي قول الراجز

قالت لقلب وهنا منكم * لو فعلتي معزا الم بالباب مي
قالت بتوبيخ لها لعرتيم * قالت بمن قالت بجنبي

بلما اجابت ابو الطيب بزالك وعللها بانها سبب علته التي نشا عنها طارات مرصبحته كذا فيما اشار اليه بقوله بمقلتي البيت اي استعبت باصبح لونها وقيل الخيل لا يصبح الا لون يجمع الوان وقد تضاد الحمرة الى الخجل والصبحة الى الرجل وجاز ذلك كما قال القائل باحمر ذا اخجلا واصبح ذا وفا والحوراء اسم الحياء كما ختلكا بالخوف لانه خاف البضيعة عن نفسها فباح بدا الجيب بجانبها وخافت ان يسمع الرقيب سرها فبغمز لها بكلام مرموز ينغص عليها لذة الغرام لو خافت ان تكالب بدوه مرفوعه وهو سمه كما قال الراجز

قولي لكم بك اوبرد عن الحشا * لوغات فيا لعمري ثم اسجره
وانصر جمالك اوبصبح وفاتلي * بتسميح قولك سكوتي من وعشره

باستشعارية الخوف مما ذكر غلب باعث الحياء بكسانت صبحة بقوله وفر صبح الحياء بها ضمنا لونه

معناه ان الحياء الممزوج بما ذكر من الخوف احال بياضها وصيرها مثل لونه اي اصبح بلونه على حذف مضاف اي مثل لونه كما اشرنا اليه وقوله كما صبغ اي كما احال العسجد اي الذهب الجيد اي الابرمة الحلبية يريد من البياض الى الصفرة فلما رات تلك الصفرة المذهبية العارضة لبياضها من الزاوية شبهت ذلك بما تمتزج النبي من الشمس والصفرة واختلاطهما بعضهما ببعض فقال رايت فرند الشمس بفرند الرجل جعل بياض لونها فرندا وعارض الصفرة فيه فرند الشمس ومعلوم ان ما يرد ما منه عند الطلوع من الشعاع وقوله متاوه اهال من فوق اي متمايلا ثم ذكر سبب تمايله بقوله حصر يتاوه يعني فانها تتمايل بوجهها اهال شيئا بعضر حبي مبتدا محذوف والجملة من المبتدا المحذوف وخبره جواب الاستفهام وفوره التقدير ما سبب تاوه فقال سببه غصة واما قوله وكلم الغصة الاخرى فاعلم ان بلى النوى البين معناه ان لوعة النوى اي البعد والهجران وكلمت له بتبع يقع عراجينه وبعض منهم غاية الكلم منه تنه لها اد بعد النوى تعشق تلك الراهبة كعشقه مولاهم فلذلك تمتاريهم لنبسمه وتستأثر بهم عنه وتقول بنته وبنهم يتكون بسبب محبتهما لهم معذورة فيما بعلت ويكون لابيها كما لها فيما انهى لوعة كما قال القائل

لعل لها عذرا وانت تلومني ... ولكن لا يسم فؤادك ما يسمي

بالاضافة وبلى النوى مرتفعا لمصدر للمفعول اي بلاني للنوى وبكلمت مرتفعا بتنه للفاعل اي كلمت لساعكس الكلم الناشئ والمعنى اذ معنى الكلم منا لها كما يعهم كل ذلك من سياق هذا المعنى البيت وانما سار زيادة ايضاح وتصريح بما علم التي اما ما سبق مراد بالسفع العشر اذ هو مرفوع بالعطف على الابرار وجميل الزلوار وصفوا ابو الطيب على النوى مثل المعنى الذي تردده فيه اولا ولم يجزم بوعيد عبر بلعل المقتضية لعدم الجزم بقوله في البيت بعده

فلو لم تغرس النوى عند لقاءكم ... ولو لم تزوكم لم تكن فيكم همي

اي لو كانت النوى لا تغار عليكم لما كرهت لقاءكم عيني ولما هاجت فيكم اي بسببكم ومن اجلكم وبمعناه قول ابي تمام وهو اخذ ابو الطيب

غربية البين المعرق بيننا ... عشر النوى لو يبتغي ذا الريب

وقول محمد بن وهيب

وما بي فيه رب الزمان ... كما الزم ما لم عاتبوني

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبه محمد بن احمد بن المنشار وكان الله له

ومن اجوائه من امور وقضتا ... وغفت عنها الجفن من زفراته

وعاودتها رعيا لحرمتنا بكم ... وباركت منها قرص بت عشاقه

انتهى من خطه بواسكة اول النهار، وجعل الجنة جزاء جيده وكل جيد وهو اوايل في الحجة الحرام على 22 11 العمر لما سيل العالم العلامة الورا كة البحامة ابو عبد الله سيدي محمد ابن احمد المسناوي الدلاء ورضي الله تعالى عنه بما نصه بعد تقبيل السلام وتكميل السلام على سيدي الوقاح العلامة الحجاج بليعلم ابقاه الله واعلاه واعلاه ان العلاج وقبل الافراج ذكتم قبل بعض ابيات من المديح لم تحل الطبيعة بكارة بسيج عني انها نشأت عن مرية بالغربة زعيمة فالوجه بعد كلام

والتكوا لم تلك شبهة ... انها عن ولادة لعقيمة

يزعم بعضهم ان علة الولادة هذا المحل ليس بسايغ وان شرابه جود الاذان غير سايغ وذكر انه ما بلغه انها لغة واحتاج الحبر الى الجواب عما يكتم الصواب فان اجاب سيدنا بلد الثواب من الملك الوهاب والسلام على سيدنا ورحمة الله وبركاته ورضوانه وتحياته فاجاب ابقاه الله ومن خطه نقلت بما نصه الجمل الما

وعليكم من المحب سلام ... فايح كايح مسك ونشر

واحر اعمة تزهى بحمراء ... بسفت بالدما خابوز خمر

اما بعد فالجواب انه للعربية بكلا الزعيم المذكور وان منشاء الجمل والقصور وان اللغة المذكور سايغة لغة العرب وان جعله ذلك الزاعم المذكور المزعج للكلب ولا يستغرب جعل مثل ذلك بمعاناة الاعمار التي مكلت بهت سحاب الجمل على البوار والاصرار حتى غبي على العلم وامسى غاية الوضوح ونهاية الاستتار وقد ليد بطلان ما قال وان اللغة سايغة لاستعمال فول صاحب القاموس وهو المقدوم به هذا البعر على كل بعير وهو ومرور ولد ولد ولادة وولادة وولاية وولدا انتهى وقد ارتكبه غبي واحد من الشعراء منهم الغابل

وفي فبض كل الحمر عند ولادة ... دليل على الحرم المركب بالحمى

وغيره من لا يحصى كثرة بقول لمن يدعي بالعلم فزلة لا علمت شيئا وغابت عنك اشياء

وكتب محمد المسناوي وكان الله له انتهى وقد سيل ايضا نصه سيدنا الوقاح المرجوع اليه فيما استعصى على الافهام جوابكم عن مسئلة اشكل على الزمر الباقي بعمايتها وهي قول صاحب المغني نقلا عن الخضراوي ابكسال كون حتى للتعليل في قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث ولا كون بمعنى على الفطرة علة لليهودية والنصرانية بكون حتى فيه للتعليل من جملة ارقا بعد حتى

علة لما قبلت لا معلول وكلامه يرد بالتعبير كقوله قبله يسمى عجب البيتين اللذين اقتديت بهما ولا سبب عنه وبعد تسليم كون ما بعدت معلولا لما قبلت بالعلة فيه الميلاد على العكم مع اعتقادهم ان ذلك الذي هو الترتيب المخصوص الميلاد وهو والسلام جاء جاب بانه معد لحمله اما بعد السلام التام المحمود بالحمد والبركة على الرواية على سلالة السادات الكرام اهل المجد والكلم والحسب الكمام والمراد بالعلة كل من ذكر السبب الخارج لشيء كذا بالسلام بالنسبة للدخول الجنة قوله اسلم متى تدخل الجنة بدليل قوله قبل ولا سببا عنده اي وما قبل متوسبب له وليس المراد بهما البعد البدني والتقدم المسماة عند الحكماء بالعلة الغائية التي ربما تقدم على معلولها تصورا وتتأخر عنه وجودا اعتبر بكون الحمام بعد ما قال بارك ذلك اكملك معقولا لا بد منه اهل البعد بة بكلامهم وايقيره بعد الكمل فاتم بل كلامهم جار على بنابيع اللغة ومتعارفها وما عدت الا ما اسرفوا فيه اما محل حاطما لهم من سائل البعد ولا يضر بالاكملك باكملك باجمل كلام كذا اجر على متعارف اهل صنعته وتذكر قال والعلة قد تعد البعد بحيث لو مر شيء على التخيير بجوابه عراعتراض الشيخ ابي الحامد بعد العلل المجموعة الغايلين بانها لانتفاء الثاني لانتفاء الاول من ان محكمة اهل البعد بة ذلك ملجأ الخارج وملحمة أرباب المعقول فيعدها بالزمر وقولكم وبعد تسليمه لم ينفع في المراد منه وكابر بارك الله فيه مراد كم بعد ما ذكر من بقي كون الولادة على العكم علة للتعمير ونحوه من فراغ التكليم عنهم مسلم بالبعد وخلو ذلك بالجبرية بغيم كلامهم بل الراجح اعتقادها المذكور وهو العلة وهو دورة مشاركة الولادة المذكورة له بالعلية لا انها غيب بالنسبة اليهم بل معروفة لهم بها متى يكون لها دخل في العلية وانما علمنا غفرذلك من الشارع الذي اخبرنا بما علموا ان الله وملائكته عليه وأركانه فيه اي ان العلة مجموع الحرام من الذين ذكرتم من الولادة والاعتقاد وان يقضي كلا بعد انتفاء الميلاد بفكه وهو ما يستروح من قولكم بعد فعل البعث لا خصوص الميلاد وهو بعد ما بعد وابعد وكيف يتوهم عليه ذلك والحاصل ان قولكم المذكور وان لم يكن واضحا عندنا بخصوصه لكن لا يخرج عن ما ذكرنا لا احتمالين وايا ما كان فقد تم منهج بجوابه وما ذكرنا والله اعلم علمكم بحمد الله وكفاه والله اعلم بحكمه وان علة الحمل المذكور تقريبي امتثالا لما ورد على صاحب جمع الجوامع في مسئلة عدم تكليف الكافر على الصحيح ولو على الفعل وانهم الفاعل لا يتمارى فيه وذلك انه يتركب من هذا الكلام قياسان متعارضان ينتج احدهما الفعل الكافر مما يبدأ به ثم وكل ما يبدأ به ثم فيه تكليف ينتج الفعل الكافر فيه تكليف وهو ليس الصغرى المجموعة من قوله وانهم الفاعل الخ مع كبراها فانهم الفعل الكافر لا تكليف فيه وكل ما لا تكليف فيه فلا انهم فيه ينتج الفعل الكافر لا انهم فيه وهو ليس الصغرى ما ذكر من ان الحكم ولو على الفعل غير يكلف

على التصحيح وقيل الكبرى الاجماع كصغرى الاول ورجه التعارض على نتيجة الاول تكذيب صغرى الثانية ونتيجة الثاني تكذيب صغرى الاول فاشار المحقق الى دفع هذا بقوله واتم القائل اي الاتم اقامه على رجحية الايثار لا على رجحية الاكراه بقول صغرى الاول القائل بما قاتم غير مسلم وقد يمنع في المواضع واشار اليه سنا على اختلاف الجمعة وعبارته وتوقف في هذا الجواب اذ لا يلائم مرجحيته الاتم ولكن مرجحيته فتأمل مرجحيته انه اي نفسه على غيره بمعنى وجعل جعلية الاكراه والاتم مرجحية وجعلية الايثار الاتم والاكراء بهما وهذا لا يلائم اذا قلت لشخص فتأمل اذا لا فتلتحق معناه التخيير بين نفسه وبين غيره اذا اي نفسه بغرامتهم لانه مختار وهذا كما قيل في خصال الكفارة على التخيير لا وجوب فيه وعلى الوجوب لا تخيير فيه كذلك تقول منا اصل الفعل لا عقاب فيه والفعل المخصوص فيه عقاب لتضمنه ايثار نفسه على غيره اتضح ولا يخفى ان هذا الجواب يخلص مما ذكر من اشكال اذ لا يتبع به التناقض ولا يقع التعارض لان اختلاف الجمعة انما يتبع به ذلك اذا اوجب تغاير ذات المحكوم عليه بتناقضين لو كانت الجمعتان لازمتين بهما وهو مسلتزم لخلاف ذلك لان الفعل المحكوم عليه بعدم الاتم في جمعة الاكراه هو بعينه الفعل المحكوم عليه بالاتم في جمعة الايثار والجمعتان بهما مع ذلك فلا تناقض لان يقال كما اذا تعلق الامر باحدهما تعلق بالاخر ايضا وتسمى ما قالوا في مسئلة الصلاة مثله بالمغصوب ومسئلة الخروج منه توبة مع الامر بالشخص الواحد جمعتان اعتبارا جمعتي البعل في الاول ثوابا وعقابا وعدم اعتبارهما في الثاني بل قال الجمهور وهو ان الخارج ذات بواجب لا اتمها الثاني فلا زمان ضرورة بلا اختيار للمكلف بهما معا او لا فرق له على هذين فيهما وان اصاب في الاول بما قالوا في الجمعتين باختياره والا فكل منهما يتحقق على حدة وتترك فيه الشارح المحقق الخفي قول المتن اما الامر بالشخص له جمعتان بقوله لا لزوم بهما ولو كان كذلك تعدد الجمعة موجبا للعود الثاني لم يثبت تناقض في الامر المخير به بمعنى التعدد والتاخر فيه اختلفت جمعتهما لان التعدد مرجحة لها على التاخر مرجحة المجعولية كما اورده ذلك العلامة الفاضل شيخنا ابو مهدي عيسى بن عبد الرحيم السكناني سؤالا وجوابا بحواشيه على شرح صغرى الشيخ ابا عبد الله السنوسي والغبار على خصال الكفارة غير كلامه ايضا لاختلاف الزمان بهما باختلاف الجمعة وذلك لان على التخيير سواء الجزئيات اي كل خصلة بخصوصها وعلى الوجوب سواء الكل وبهما مختلفان وهما على اصل الفعل لا عقاب فيه كما مر واما على الفعل المجرد عن خصوصية الايثار وبالخصوص غير المجرد عنها وفيه ما سواه في الخصوصية المذكورة لا زمة الفعل كما لا تنفك عنه وكيف يعتبر مجردا منها بالاشكال بما وقع في الجواب المذكور لم يرد بعد كما رايت واجاب بعض فضلاء الاصحاب

ختيار

التسمية الاجاب بان الفعل المذكور لما وجدت فيه جهتان فتعارضتا فغلبت جهة الايثار فثبت نقيضه
وهو التأثيم والغيب جهة الاكراه فلم يثبت وقضية هذا ان موجب التأثيم فالوجه انتفاء الاشكال لتم
اعمال الجهتين حتى يلزم انه اثم وغير اثم وليس كذلك بل اعملت احداهما والغيت الاخرى كما ذكرنا
والحاصل ان الاكراه بالنظر الى ذاته يقتضي عدم التأثيم لاكن منع منه مانع الايثار فتخلف
مقتضاه وذلك لا يقدح فيما نحن فيه من الاقتضاء الذاتة هذا ما حاصل ما اجاب به البعض المذكور مع تنقيح
وتهذيب له من كاتب هذه السطور فان قيل ما ذكر من الغاء جهة الاكراه بخصوصه مما وقع الصورة
وما وجهه فالجواب او دليله الاجماع كما انبي اليه اولا وهو دليل صغير القيام من اول من الفياسين
السابقين قال الزركشي فالاختيار المحة الفاعل وصاد وللاجماع بعد التخصيص لان الجميع اجمع العلماء
خاصة على توجه النهي على المكره على الفعل وهذا غير التكليف بحالة الاكراه وهو محال انتهى
انتهى ونقل شيخنا الرداد عن علي الحسن بن مسعود اليوسي انه رجح هذا الاعتراض وسلمه وعبارته
اعترض الشارح على المحة بان ما ذكره الفاعل وصاد وبكلامهم للاجماع وان الحكم على الفعل صحيح ان يفعل
ولا معنى للتكليف اذ ذاك انتهى وراجع الشيخ زكريا وهو هذا الاعتراض فقال لا يعارضه ايذكر المقتضي
المقتضي عدم تكليف المكره بفعله صورته لانه محمول على التكليف به موجب الايثار الموجب
الاكراه وهو معنى ما اجاب به المحة بعد بقوله وانه الفاعل الايثار نفسه انتهى وقد علمت ان ما اجاب به المحة
فيه ما فيه من الاشكال فلا يكتفى اعتذاره به وهو هذا المقال واما وجهه والله اعلم فلعله ان الدواء وعكسه
انهما تكليفا وجمعوا به وجوب الكفارة فقال الحكم انما يتبع الفعل فيه فان قيل ايضا الجواب المذكور
يكتفي بالاكراه بكلا على قول المتولي على الفعل اذ مقتضى الجواب استثناء صورة الفعل من هذا الحكم كما هو
مقتضى اعتراض الزركشي والجاري على ذلك ان يقول المصنف الا الفعل الايثار نفسه فالجواب ان المقصود
منه توجيه المسئلة فتنبه وربع الاشكال الوارد عليها بالنظر الى ذاتها لا تصحيح كلام المحة فتنبه
فان كلا منا غني مسلم لا باعتبار الحكم ولا باعتبار التوجيه كما علمت والله اعلم وسلم بلغ اصر فمن
رايناه اورد باب الشروح واصحابها بحواشي متونها الواقع بين الشراح والسماع بالعباد وهو اشتهر مع الاكثر
الكلام وقصد بهما التحرير المسائل العلمية بهذا الاشكال على الوجه الذي فرضنا ولا بالبحث مع المحشي فيما
راج بها الجواب عنه كما ذكرنا فليتنبه لذلك فلعل اصرا يتنبه الى حقيقة ما سلكناه قال ذلك وكتبه عبد
تعلى محمد بن احمد بن المشاط وكان الفراغ من هذه الحاشية المباركة اول ابدة المولد شهر ربيع
سنة الاكفاء من بعد الالف عمكمه على صاحبه افضل الصلوة والسلام وعلى آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار

فانه الا في جمهوره وهو الصواب وفي كلام ابن عاشر نظر وبانع بقوله وانع بيع غيرك ليلا يتوهم ان
على ما اخرج من المتعدد فيما عدا الصبغة من جنس وغيره فيما وراءهم من ذلك فانه لو اتبع الكعك
حتى في الصبغة مرجوحة او رداءة لجاز وهو كذلك لانه مع اتحاد ما من كل وجه لا يتأتى بيع ما عدا
به المنع بخلاف الصبغة جزاهم كذا او كليهما ربوي بيع اولا اقا الجي اقول الا يوبار وفيما يرخص
الفعل فان يرع احدهما وفرق ذلك اختياري ويا خذ الرخيص وبهما فضل ولو امتنعا الا والشك في
المماثل كتحقق التفاضل وبانع الربوي بالمزابنة وذلك اذا تغير البعض جاز بيعه كله عدم التماثل
في التغيير لانه الحسابي للتساوي وانما المكيل او ربوي بيع اولا بعلة المنع بهما ما يؤثر اليد
الا اختياري بيع مربع الكعك قبل فيضه كما في المدونة وان ضعف بعضهم كما في التوضيح وابن غازي
لانه قد يختار احدهما فيبيعه ثم يقبل عليه الى غيره ويكون بانعا له قبل فيضه واما التباظر في
الربوي اذا اختلف فقد يتماثلهما وان كان في مجموعها الاباحة في حين المماثلة من الاختلاف بهما
بالصبغة بعكسه كما سيوفي عند المنع ايضا بانه لا يجوز في الكعك بالكعك خبز ولو ساعة كما لا
يجوز في الدهن ولا في الحراكلة والشاة لما يؤثر اليد من مزيد النتاج من خلة ربا النساء ومنزلة
التعليل بجميع ما سيوفي في الصور الاربع واذا تحصل من هذا علم جواز المماثلة حيث انتفى الكعك مما
من كل وجه لانه كما قال الجمهور يعرض كل منهما كذلك او كذلك او يختار المنع فيقال عنه لغيره
العرض الاختلاف بوجه من الوجوه الثبوتية لا عدمية لانه اعم من الموجب للانفكاك بالاباحة بما ذكر
من وجوه المنع السابقة واما ان اختلفا الكعك فيما عدا الصبغة من جنس او فرد او غيره من وجه المنع
حيث زكملي وهو اذ مرباه بعشر وبعة المجموع للغرزة الكعك وغيره من المسعاة بالالف فلانه
كله جاز وبالصبغة كما سيوبر بالخبز الكعك وغيره بهما سواء والواسطة هي محل الاختلاف بينهما
على ما درج عليه المؤلف وهو الذي في الجماعة والواضحة لابن حبيب وان قيل بان المشهور غير ما
درج عليه وهو ما حكاه ابن محرز عن بعض الشيوخ من الجواز وقال وعلى المنع كما في المدونة وان لم يعلم
انه كله بهما كما في التوضيح وابن عرفة وعليه فلا فرق بين الكعك وغيره وكلفاه وجه
المجاز به التعليل بالجمع فعلل المذكور بانه انما يمنع اذا بيع على ان مجموعه اختياري بقلبه دون لفكه
يوجب ملكه اياه فلا وانما اذا قيل انما يمنع لو انه شارع لاعتداء الملك على الباطل وقال ابن عرفة ما
زعمه من انه انما يتوجه على اعتبار مجموعه الاختيار القلبي بانه اذا قوى عمر ليكمل بوكل الحلال والمجموع
النية انتهى ثم قال المازري وبه اعتبار علة المنع المذكورة وكلفاه حاطبة للمزابنة كبيع الرجل

وهو ذلك لما وافقه في الاختيار من أنه لا ينتقل بخيار ومال بعض المتأخرين إلى أنه ينتقض به ذلك لما وافقه ابن حبيب المذكور وقد رجح ابن عرفة الجزم بعدم المسئلة بقال وفي أن الطعام على الاختيار في رد المكيل بعيب فقط قليله وكثيره سواء ربع بيسير جزافا وكيلا أو اختلف فإن اتفق بقوله مكيلا فإن سواء كان ربع بيسير أو الكثير كيلا وإلا فالمذهب في ربع بقوله ولا يبعه

بلا انفكاك اي لكون العلة هي المنع من الانفكاك مع بقاء الخيار في غير خالد الرابع المنع لانه اعرض فخلا عنه
وقاري بلا يحتمل فيه الانفكاك بعد الاختيار بخلاف المنع وفي قول ابن يونس لما ذكر الفوايد والاول
اي قول مالك اصوب لانه وامر اجر الا يعلم خيار قاري لتعامدي وتكلم عليه مريد واما قاري ثم قال عبد
وكعمر بعض الفرويين وما قاله بانه لو كان البايع يعلم ذلك قبل بيعه لغير مستثنى ولم يشترط
اختياري ولم يذكر معروفا المازري عن هذا الاعتراض واجاب عنه ابن عرفة ثم قال ابن عرفة
بل يرد البيع والمذكور بالبايع الخيار بناء لملك للمبيع انتهى وانكر ما قال ان التعليل المذكور انما هو
بالمكنة وقول عبد الحق لان البايع يعلم جيد حا بكمه مردود بمعناه انه وكنة لذلك والتعليل
بالمكنة لا يشترط فيه تخلف العلة في جميع الصور كما هو معلوم فيتوقع البحث فيه بتامله وقد تعقب
ابن عرفة نقله كلام اللخمي في مسئلة المجموعة الاتية في بيع المرابحة بقوله وانظر المراد فيه بقوله
قوله ولا يكفي اعتبار المكنة بدون الحكمة على المعروف واستشكل ابن عات مسئلة اجاز استثناء
البايع لما ذكر بانه نص في التوضيح على منع بيعتين اذا كان الاختيار للبايع وكلفا وانما يصح
فيما اذا كان الاختيار للمشتري قال وقد عكسوا بمقتضى المسئلة واجازوه باختيار البايع دون المشتري انتهى
وقد اشار اليه مركلي التوضيح بقوله في قول ابن الحاجب ولو اشترط على البرنوطا يختاره من غير ابراكي
جاز بانصه ومقتضى المسئلة فيما اذا كان الاختيار للمشتري واما اركله للبايع بانه لا يجوز كما
يفيده في النكاح من المدونة فيمن تزوج امراة على احد عبدي وذكر المتيطي يعني ابن الحاجب في باب الصداق بقال
ويجوز على عبد تختاره لا يختاري كالبيع انتهى وذكر المتيطي ايضا بقوله ومن اصدق الصداق
كالثمر لعبد تختاره من الامور مذاما تحصل وتلخص من مركلي مروقيت على مركلي فيه بمقتضى المسئلة بين
ثم ايجاب المذكور وعدمه هم والله اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني
محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له ٭ العمل المرضي للشيخ العلامة ابو العباس احمد بن محمد البناني
رحمه الله على قول الشيخ خليل في باب قضاء العرايا وهي ملاتيرن بيع معين بخرصه انتهى لبعد
من نسج على منوالك معينات نسق تيمما بلا افراد فيه على القول بوجوب ترتيب العرايا بانفسخ حتى
يعلم تلك المعينات على فرض العدد الخارج من ثلث عدد ما افاد فيه بواحد مع زيادة ذلك الواحد
على الخارج ولو جمع فضما ثلاثة صبها وكمل وعم اجعل تيمما بلا بي الا بسبع وعم الخارج
مما ذكر وانما امر بهذا البيان على وجه الاحتمالات بقي تيمم واوجه الاحتمالات ستة لانه تخيير وتبيان
ذلك ان التصبح بالبيع المذكور يحتمل ان تكون اركي والكمل وعم الجميع تخيير ويحتمل ان تكون

اولى ايضا والعصر وسكون الكلمة اخيرة فهذان احتمالان مع كون الصبح اولى وعلمها بكون
الكلمة اولى وثانيتها العصر وثالثتها الصبح والعكس فيهما احتمالان آخران ويحتمل ان تكون العصر
اولى والصبح وسكون الكلمة اخيرة فمجموع احتمالات ستة باذا طل الثلاث المنسيات على ترتيبها
ثم اعلم كذلك ثم ختم صابرا به بقراءاته بالاحتمالات المذكورة وعلى هذه الطريقة تتعرض
على الاحتمال الاول ومعرفتهما بقراءة يا بقاء كذلك وعلى الثانية ظهر عصر صبح
ومع احتمال كون الصبح اولى ايضا والعصر وسكون الكلمة اخيرة بقراءة ظهر صبح
بجعل الكلمة الثانية خامسة الطلوات المجعولة اذا رفعها بعد الصبح الاولى اولى الطلوات والعصر
الاولى ثالثة الطلوات وعلى الثالث وسكون الكلمة اولى والعصر وسكون والصبح اخيرة بقراءة
بجعل الصبح الثانية رابع الطلوات اذا رفعها بعد الكلمة الاولى ثانية الطلوات والعصر الاولى
ثالثة الطلوات وعلى احتمال كون الكلمة اولى ايضا والصبح وسكون والعصر اخيرة بقراءة
بجعل العصر الاولى ثالثة الطلوات والصبح الثانية رابعة الطلوات والكلمة الثانية خامسة الطلوات
والصبح الثانية رابعة الطلوات والكلمة الثالثة خامسة الطلوات وعلى احتمال كون العصر اولى
ايضا والكلمة وسكون والصبح اخيرة بقراءة بجعل الصبح الثالثة رابعة الطلوات اذا رفعها بعد
العصر الاولى ثالثة الطلوات والكلمة الثانية خامسة الطلوات وقد اتى على جميع الشك والله
تعالى اعلم العمل الرابع وهو خاص بشيخنا العلامة سيد محمد المسناوي والد سيدنا
ابي عبد الله الساحلي رحمه الله

وبعد صلاة العصر يوم جمعة ... يصلي ثمانين على علم الهدى
ليغفر ما قد زار ذاكرا احمد ... ثمانون عاما مكثرا اجتهد سندا

اشار بذلك لما ذكر الشيخ ابو كالب المكي في القوت وتبعه الشيخ ابو حامد في الاحياء بسنده يوم
الجمعة مرفوعا اكثروا من الصلاة فانه ليس احد يصلي علي يوم الجمعة ثمانين مرة الا غفر الله
عز وجل له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الحافظ زين الدين العراقي لم اقف على رواية ابن السني
قال الكتاني عن ابي يعلى وقال حديث غريب وقال ابن النعمان حديث حسن واخرج ابن بشكوال عن انس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العصر يوم الجمعة وقال قبل ان يقوم

ص
صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر
عصر ظهر صبح
صبح عصر ظهر
صبح عصر ظهر
صبح ظهر عصر
ظهر صبح

وبيله

مرفوعا وقال موقوفا وقال صلى الله على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما ثمانين ورفع فيها له
ذنوب ثمانين عاما وكتبت له عبادة ثمانين سنة وقال ابو عبد الله بن رباب في كفايته وبعضهم يروي الجمعة
اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وقال ابو عبد الله الرماح روى عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي بعد صلاة العصر يوم الجمعة
وقال قبل ان يقوم من مجلسه اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما ثمانين ورفع له ذنوب
ثمانين سنة وفي رواية الغزنوي باليوم والعدد والكيفية المعينة زاد ما عدا ابن رباب الثمانين فما
بعد العصر يوم كذا وتسع زاد ما عدا ابن رباب والرماح بتقديم العشرين وما بعده الكيفية وفي جمعة
ايضا ورد الصلاة عليه فيما اخبرنا به الولي عن ابي سريع وعن ابي داود الزيلعي انه كان يقول اخبرنا
العلامة ابو عبد الله محمد ابن الشيخ ابو العباس يوسف العباس رحمهما الله ورضي عنهما الحمد لله وبه
قول الشيخ خليله وبعد الغسل من يحتجم وسنده غسل يوم الاثنين قال ابو العلامة ابن مرزوق وبعده احتمالين
احدهما ان هذا الغسل عند الشروع من الوضوء بعد التدوين الاول اي مع موالاة الدلك وبعده بقية من الاولى
كما مر كلام كلاه قال وكلام الشيخ والتحمم فيدل على هذا الاحتمال وموالاتي ليلا ينتقض غسلها
بمس الذكر بعد وبه رضي الله ان يكون هذا الغسل الاول ما يفعل في عند الشروع بعد قبل ان يفعل شيئا عند قال
وهذا امر عياض وقراءتي وكذا ابو الحسن اللخمي وابن يونس وغيرهم وامروه كلام فعل الوضوء و
غيرها ولا يقتضه مس الذكر عندها وكذا يقتضي فيما مر قولهم قال فاجمل كلام المصنف على الاحتمال
الاول ومعنى الاكمل لقوله في باب مس الوضوء كان يغسل اولا اي اول الغسل ويعيد زاد اي مع موالاته بقية
الغسل كما اذا ليس بوضوء بل من باب زوال النجاسة ولزاد ان نوى بزواله عامة فيجزئ عن الجنابة بالبدء
نوى الاكمل ويجزئ عند بعضهم كما تقدم ويدل يعيد الغسل بقية الجنابة بقوله على الباقي كذا عند اولا اي قبل
كل وعل ويكون معنى قوله بعد وبدئ بوضوء بعد غسل اليدين والاحتمال الباقي مر كلام الاحاديث واكثر
نصوص المذهب اولا يتكلف لذا هذا وفي المسئلة نظام يحتاج الى تحرير بعضه بالبعض مر ثم به
المسمى بالمخزع النبيل ثم مختم خليله وتصحيح ما بلد بالنقل والدليل قال فمنهجنا العلامة
شيخ محمد بن سري امر بن المسند ولي الله النفيع بعد سل تفعل ثلاثا كما في الوضوء اربعة واحدى العلامة
الاول لما رواه مسلم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله من الجنابة بغسل كفيه وتيمل ثلاثا ثم ادخل يمينه في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات

ولو كفه ثم غسل صاحبي جسده ثم تنحى عن مقابلته ذلك بغسل رجليه ثم اقتيد بالحديد فهو انتهى
وورد التكرار ايضا في حديث عائشة عند مسلم قال النووي في شرح مسلم وبراثنه بالجيم لتكون كمعارة
الحرز بعد كمعارة الخبث وليسلم من نقض كمعارة ما مر من اعضاء الوضوء لو غسله اثناء اغتساله
ومن قول الحديث انه لم يعد اغتساله عند غسل رجليه ولا غسل ما كان غسل من اعضاء الوضوء ومن الحكم
لا كره يجب ان ينوي بالجنابة عند غسل الاذى وكذا ينويها عند الوضوء وان نوى بالوضوء وضوء الصلاة
اجزاه وفسوله عن غسل محليه بالجنابة وتقديم الوضوء سنة ومعه نفسه واجب لانه بعض الغسل
اذ لا ترتيب في الغسل قال الاذرعي قوله لتكون كمعارة الحرز بعد كمعارة الخبث يقتضي ان يعيد غسل محل
الاذى ومرادهم الكل اهـ وكله اصله للنهمي قال النهمي ويندب للمغتسل بعد الاذى ثم يعيد غسل محل الاذى
بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الاذى اجزاه غسل واحد ثم يتوضأ وينوي الجنابة وان نوى الوضوء
اجزاه عنه اجزاء غسل الوضوء عن غسل محله انتهى وقضيته ان مرار المغتسل لم يرد ان يتوضأ بالاولى كمد
لا يغسل الاذى ثم يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجزيه عن الوضوء باتباع الاولى
الاكمل الذي باندراج الاقل فيه الاكمل وان مر ذكره اثناء غسله اعاده ما كان غسله من اعضاء الوضوء قال
ابن حجر في شرح يعيد بنية الوضوء لان المسح لا يرفع الغسل والحاصل انه ينوي الوضوء وان نوى الجنابة عند
غسل الاذى ولا يعيد غسل محله على المشهور وان كمعارة الحرز ليس من كمعارة الخبث قوله على الاعضاء
والاعضاء كلها ح وقال ابن الجلال من كمعارة ذلك واختاره جماعة وان اراد المغتسل ان يخرج الوضوء
غسل الاذى ثم يعيد غسل محل الاذى بنية الجنابة وان نوى الجنابة عند غسل الاذى اجزاه غسل واحد
بعد الاذى ثم يتوضأ وينوي تقديم الوضوء على الغسل ويجزيه غسل الوضوء عن غسل محله لانه كان نوى
الجنابة عند غسل محل الاذى ولم يكن نواها مميزا عند الوضوء ويعيد غسل محل الاذى عند وضوله
اليد لانه لم يكن غسله بنية الجنابة ويغسلها غسل اعضاء الوضوء لانقطاع كمعارته بالمس وقوله
ثم تحمى يحتمل انه لحم الاصابع ورجليه من تلك البقعة بعينها او التبع بالمس وغيره قوله بفرد وكره الشافعي
المسح بالحديد لعدل الحديدي ولانه عبادة تذكر ازالة النجاسة كره التشميس وخلوه مع الصلاح واجاب
المجيز من الحنفية بانه لا حجة له لاحتمال انه لضيق وقته او خاف فوت الجماعة او غير ذلك
ويفسد على التشميس والخلوه لا يعم لان ازالة القوي التشميس من اوازالة المخلوه بالسواك الجاف ح
واستدل المجيز بالحديث من ملاوي انه كانت له مخ فقيعته بيده عند الوضوء وشرب الجديل
بكوز الماء عن اعضاء يده واجاب الاخر انكم لا تبيحون المس وجوابكم شيخنا المذكور كذلك الدلة

بجميع الامور المحرمة للاحرام ويجري بحكمه ايضا فانه بعد قوله وخصصت نية الحالف ابو عاصم
مسئلة عويصة صعب بسببها على كثير وعن تحريرها على المعتاد ومنهم التحرير فلنشرح طايفة
الحق بما يكشف القناع ونحمل الاقناع قوله وخصصت نية الحالف وفيرت ان نافت وساوت
يعني ان نية الحالف تخصيص مدلول اللفظ العام ومعنى اللفظ المستعمل بجميع ما يحتمله بلا حصر
وانما تغير المحلوف عليه ومعنى اللفظ اذا اراد على الحامية بلا فيرا كريتم كما ارتكون النية المخصصة للعام
منافية لمخالفته له بان تكون مخرجة لبعض افراده العام عن مقتضى ما صيغ له العام من انبات او نفي
كمن حلف لا يتزوج فنوى حياة زوجته ثم ان ماتت وتزوج وقال كنت اردت حياتها فانه يكون كما نوى
تخصيصا لا ان ظرفت عمومه بمادة الا يمين كما قال الحق واحترز بما ذكر عما اذا كانت النية غير
منافية كما اذا نوى بالمثال المذكور مدة بعينها بعد وعمل عن حال فيها عن عمومه فيها اذا يمين
اذا تزوج عينها وسمي عمومه بلفظه ولم تزد النية بمعنى الحالة الراهنة كيوم او يمين اذا تزوج عينها
وسمي عمومه بمجرد لفظه من لفظ اللفظ العام ولم ينو شيئا فانه يمين بمجرد لفظه وسمي
التفرقة على الوجه المذكور نصر عليها الفرابي وحكى الاجماع على المذهب المنصور المقبول عنه
يعني ان لم تقض على النية بالاخراج وايات تبع المصنف باشتراكه المذاهب وقريب ابن الشاه
مع الفرابي معتذبا بالاستحسان الا ان فسر علم ارادة الحق بالنية التي تكلم بها في اللفظ
ويدل لهذا ذكره الارادة تشبيه الحق المخالفة لكلام اللفظ بمدى قوله كما رخالفت كلام لفظه
ومعنى كونها مخالفة لكلام اللفظ ان يشتمل على قرينة تشعر بصحة النية المرجحة كما في المثال
السابق فان رجحه على ان لا يتزوج على زوجته كلام ارادته عدم الزواج ربما ولا انه اذا تزوج بعد
فارقتها وليس المراد من كونها مخالفة النية لكلام اللفظ ان يكون اللفظ يقتضيها للزايد على اللفظ
على سبيل مستفاد ولا تكون النية المخرجة لبعض افراده الا مخالفة لمقتضى اللفظ ابو اقوله وساوت
معزا الشيخ راجع لتغيير النية المحلوف عليه وفسر وتب قال في التوضيح قوله اي ابن الحاجب بان
قصدا ويا ايها المكره بفتح اللفظ الهاء وعند ما اده عني اند قوله وان مكره لا يفتح على عدم تسوية
قبلت نيته في القضاء ولحري الفتوى ومن ايتصور في تغيير المحلوف تفسير احد محامل المشترك بالمثال
الاول ان يقوله امرأته عيني ويقول اردت بالانا ومثال الثاني ان يقول عايشة كمالي ولعنه زوجته
اسم كل واحدة منهما عايشة اتضح له الخفاء ان اشتراكه وجود مساواة الحامل ينتزع من ابقاء
النية اللفظ وانما اعمل الحق النية المخالفة بتسميته اعني المخصصة والمغيرة بالكاف ليجمع

اليمين الاستثناء دون ما قبلها لعموم اعمالها في القضاء والديانة ثم قوله كسمن فارس الخ مثال بعد تخصيص النية المخالفة مخالفة قرينة بالمعنى المتقدم للبكالي العلم وقال تغيير ما المتكلم ومن يعمم بساوية قولك زوجاتي واحدة احدى نسوة كما لو ناويا البلدة وقال تبيينهما المستثنى قوله زوجة واحدة احدى حليمة كما لو ونوى قبل التوضيح ثم قال بعد اسكم لم يتعلق بها غرض قوله لارادة ميتة المصورة ارادة الميتة وما بعدها مثل لارادة الميتة والكنز كل منهما يتصور بكلا الزوجة وهي ارادة الاولى ظاهرا او نوى قوله مع ارادة الكنز والميتة الزوجة ظاهرا ضعف بسبب اللوكما اشعر في بعض النسخ ان لعدم النية الحاصر كما يأتي له وبما اثبتت المحكمة ان نوى المرء تكلموا الخ كما يأتي عن البرازي كالسيد لا كالمحلي وبه يرجح جميع اخوته بلا بيان الا بالكراهة الجميع اشعر الزرقاني ما مر ويرجح منهج المذكور وعلى الاعتماد جميع الامور الحمل لها ووجه تنكيره ايضا ما تقدم قوله وصحته بتذرع كواو اعلم ان المستثنى صحة السعر تذرع كواو عليه ولو بدلا وليس المستثنى صحته تذرع الكواو اذ لو كان كذلك لكان على ان رفعه بعد كواو قبل الرجوع اليه مراى موضع كان لان المستثنى يلزم من عدمه الرجوع وقد انما عليه الرجوع اركانا في بيانا بان بعد واما عليه الرد وبعدا اعتبر عدم الصحة بالتوضيح على ان عبد الحليم زعم ان رجوع المرونة يرجع الى المستثنى كالكواو الكواو في ضابط انه انما اوجب بمنع على من رجع الى بلدي وفوكان ورفع السعر بعد كواو لا ينوقف تكوعا ولا بد بعضه الرد فاولا والرد بعد اخفيف لاكراه اذا كان الكواو في ضابط ان السعر يصح صحة تامة الاجتماع وصحة الرد بكلا المنع على الكلا فقد وسعوا ابن المرونة قال ابن عرفة والمذهب ان كلا كون بعد كواو وبعد تركه وجوبه قول ابن عبد الحكم ولغا الثنيا وقوله وفي في ضيته الواو للاستيناف والمعنى ان الكواو انما تتوقف عليه صحة السعر صحة تامة لا بد ان ينوى في ضيته في بين حقيقة او حكما كما سيتبين بعد وسواء تضمن كونه في ضا اذ من المعلوم انه لا تنوى في ضية ما ليس بعوض ومتى بالحقيقة اعني نية الفي ضية انما هو تركه وفوع الكواو في ضا واما السعر فانما يعتبر فيه كواو الكواو واجبا وفوكان الجنبا ورفع العبارة اوفال وصحته بتفوع كواو ويكون في ضا والرجوع نحو بفال وتركه وفوعه واجبا نية وجوبه فتضمن اعلم ان الحج بالحج او بالقران اما ان ينوى بكواو او الذي يسعى بعد كواو الفروع او ينوى بعد الكواو الحج من غير استحضار كواو الفروع والاول اما ان ينوى مع ذلك وجوبه او ينوى سنيته او لا ينوى شيئا وناوالسنية اما ان يريد انه مخير تركه ويرجح

بعد

بعله وانما يكون ذلك جملة واحدة في التاء واما الهاء فيكون بعشر وجوه قبل ذلك او بكون قبل ذلك بعشر
سنين باحد عشر بعضها مما ذكرت من امر ونهي كواو الفروع واما التي هو من نفس الكلمة فتجيء
ستة امر ايضا لانه اما ان يكون مع ذلك وجوبا او سنية باحد العشرين التي بعد الواو او لا يكون وجوبا ولا
سنية وحينئذ اما ان يكون بعشر وجوبه قبل ذلك او بعشر سنيته باحد العشرين التي بعد الواو فيتنوع وجوبه
او نوى سنيته بمعنى انه ليس في كل اولم ينو وجوبا ولا سنية وكان يعشر قبل ذلك وجوبا او سنيته
بمعنى انه ليس في كل او لم ينو وجوبا ولا سنية بعشر سنيته بعشر لم تركه واركانها واجبا
لو لم ينو شيئا وكان يعشر منها كان من الكواعب التي لا بد في السعي الرابع بعد من ان يسعى بعد رجع
البارئ كما تقدم ومنزلها من الحج ومن تلخيص معاني هذه المسئلة انتهى قال المصنف رحمه الله قول
ابن الحاجب بحيث النية من وصل الوضوء وتعقبه بان امر التغير قبل غسل الوجه عند وجود الخلاف
يتناول هذه المسئلة على ان الدوام كالابتداء والا فمعناه ان النية المطلوبة والتي قبل غسل الوجه هي ما ذكر
فقوله وان لم يستدم بعد غسله كالابتداء اليسير حينئذ اما لقدره وما بعده كابتدائه بان فرق ذلك مما لم يمس
عليه من غير فعل اذ كان ليسير بعد كمال الكمامة والا لم يضر متروك بعده ثم يعيد اليسير قبل الكمال وهو
كما ترى وقوله بمنع النشر بعد الخ راجع الى المصنف اجراء هذا النوع على اصله الذي لم يعتمد ذلك في المسئلة
التي قبله لان اعتبار الاستدامة في مسئلة التغير هنا هو الكلام قوله كل الصفحة عليه وتم وهو معنى قولنا
الكلام متن ومعناه ان المسئلة الثانية وهي مسئلة اختلاف التغير بجامع اخر يأتي بغسله مع بعيد
اعضاء وضوء بنية اول يحتاج الى تجديد النية لما مر وقول الشارح على اصل الذاهب واختاره ابن الحاجب
على الاول للانكار ابن العربي وغيره لعدم اختلاف مسئلة التغير بالمرة الواحدة على اصل الذاهب وهو معتمد قوله
الذي اعتبار الاستدامة فيه اعتبارا تقديريا كالابتداء بتجوز الصورة المذكورة هنا هو الكلام المذكور
بذلك الذي اجراه على اصله واركان يعمونا فيه ووجه المخالفة ان كلام قوله اذ هذا هو الكلام قيس
المعية والمجموع المضمضة لا عتبار كمال الكمامة المستلزم لعدم وضع العود عن كل عضو الواقع عند بل
بالكمال وقوله لعدم ذكره الخ راجع الى قوله لان الحكم الخ والحكم المترتب على التسمية فيما لحكم
المترتب على الوضوء ولا يضر استصحاب تقدير النية فيهما وقيل لعدم ذكره الاحتجاج بان الاصل عدم
الفداء على كل واحد من الجليل والحقير على انفراده منهما ومن كلامهم لانه واركان ربما يعود جميع ما
مر للاول كما لا يخفى ويكون الضمير كلام ابن عبد ويكون اجراء المذكور هنا لما في كلامهم كما مر وبعد عبارة
الشارح حيث قال الكمامة قوله كل الجد عليه وتم بلبثا مل وبعد كتبه مذا مسمعا كلمي ونبت بشرح

فواعراتي فلو وجد دواج كابتراي بعرسه وجزء بيات مرسلة الغاعدة وانصه ومنه لابن احزم الجعبي
قبل غسل الاخرى عن فرض وبيانه اذا فرضنا استراحة ليس الجعد الاول حتى راحل الجعد الثاني كابتراي
الزوج والابلاء فسخ قال قال الشافعي ابو عبد الله الحاكم فاعدل الجعد الحالية الثماني على
السمع بل يكون كابتراي به الحكم اذا الاثار يتعلق الحكم بلفظه ومنع للفرز المشترك لهم يتبعون
اذا تعفوا اذا دخل احدى رجليه الجعد قبل غسل الاخرى وقلنا بالاول سمع وهو قول النعمان وان قلنا
بالثاني لم يسمع وهو قول محمد انصر وكتب محمد بن احمد بن الحسن وكان البعد له من حكمه الجعد الاول
فواخ وده ولما نير خالكه بنصبهما الى قوله بالقيمة اتكم يتعدى احد وتم يرجع يعلم بالجعد فيضمنا
العلامة ابو عبد البعد الحسن واوداع البعد النبع بد ونصه قول ابن الحاجب واذا وجب جزء تعين اخذ
القيمة للاجزاء على المشهور يجب حمله على جزء لا يكثر همه الى بجيع كالتنكير في القول الثالث المشار اليه
بقوله بشاة وللشافعي عليه للثماني شاة والثلث في القول الرابع المشار اليه بقوله بشاة وللثلث عليه للثماني
شاة واما حيث يكثر الضم يتعين اخذ الشاة الاكثر انه قال في المدونة ولذا اربعون شاة وخليفة مائتان
وعشرون اعني اربعون لخليفة له بهما وليفهم ذلك ان غنم الخليفة فيها خذ الساعي للجميع شاة للثلث
على الثماني وعلى اربعين مائتين ومكذا بتي اجعل في هذا الوجه كليفا انصر وف وفع لابن عبد
السلام بهذا ما لا يليق بعلو منصبه وذلك انه قال في قول ابن الحاجب ويضم البقر في الاول والثاني بسي
وسكه له خمسة عشر وما نصه وهنا امر اخر وذلك ان المؤلف يذكر في الاول وخلافه فيوجب
عليه جزء من شاة مما يوخذ منه فيمتنع ومعنى المشهور واما في اية شاة يكون مع البقر اي يكون فيها على
حسب التخيير فاية شاة وجبت عليه فاذا فرضنا فرضا فيمتنع كان الواجب على الكل هو في القول الاول القيمة
وعلى الوسكه شاة وفي القول الثاني يوخذ الوسكه والكل فاجمع القيمة انتهى المراد منه وتبعه في التوضيح
فقال بعد تقريري كلام ابن الحاجب ما نصه ومنشاء وهم الكمي اي ما ذكره ابن الحاجب ومعنى المصنف
سيذكر ان المشهور فيجب عليه جزء شاة اخذ القيمة وعلى هذا فيخرج الوسكه على القول الاول شاة
وعلى الثاني قيمة نصفي شاة انتهى قال الشيخ احمد بن ادريس الزواوي وهو شاذ غلك واحضر وابن الواجب في الجميع
القيم على القول بير ولو كان الامر كما قاله ابن عبد السلام لما كان تراجع بين الخليطين الا ان وجبت عليه
شاة يزيد بعضها ويجب عليه جزء بربع قيمته فلا يدفع منهم قراد وهو خلاف المذهب والقواعد وانما
المخرج ان نتكلم عليه اهل المذهب مثل تصحيح بعد القيمة اذا قلنا التنكير في القول الثالث والثلث في القول
الرابع انتهى اي الجزء الذي لا يكثر همه كما فرضنا والعجب من ابن عبد السلام ومن تبعه اذا ابن الحاجب

الفاضل واذا وجب جزء تعبير اعن القيمة للجزء على المشهور سمعوا لقابل الواجب شاء ثار على صاحب
الثمانين شاة على كل الاقوال بل على ان الجزء الذي تعبير فيه القيمة غير معزا ومعوبا لا يجزئ فكما انا
بكيف يقول معوبا القيمة فيما ذكر ابن الجلاب على الواجب بعد شاة ثار بنت مخاض ولعل ذلك معتمد في قولهم بالقيمة
على ما قال ابن عبد السلام كما اعتمدوا في التوفيق بين احد مرا لخطاب وغيره وقد علمت ما فيه والله
الموفق ثم اعلم ان محصل المعنى والعبارة مع زيادة من حاشية الشيخ بحرق وتكميل الجماعة على السلام رحمهم الله
الجميع بينما ضمن مرفكم شيخنا المذكور في علاه العمر الماء ذكر ابو القاسم الغبريني في بعض
اجوبته المذكورة في اوائل الوصايا من المعيار ما حاصله ان التدبير مرباة الوصية المنشرة ومبنى عدم
الرجوع ووجوده ذلك بما يوقف عليه فيه وقال ابن مرزوق الجد في مرا عقده للغبريني المذكور ان الفرق
بين الوصية والتدبير من حيث العبر ولا يكاد يفهم بينهما بل ومعنويا تم من حيث النفاذ وان عتق من ليس
له الغير بالحكم والله اعلم وقال العلامة المحقق ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي الشهير بالمسناوي في رد
جواب الغبريني بجعل التدبير والوصية جنسا واعترافا في عدم عدهم كلا في الجهة المرجبة ذلك نعم
نقل عن كلا من محمد بن سحنون ما يقتضي ان التدبير عقد ناجز حال وعبر العبد نازل فيه فتراخى حكمه عند ان
الموت فصار كالمعلق الى اجل الا انه يخرج من الثلث وامر الموصي بعتقه فلم يحل فيه عتق ولا نزل فيه
الا ما يعتبر الموصى اليه بعد الموت بكونه موصى بعتقه فمعنى بعل السيد مذا مراد ابن سحنون بقوله
في الموصى بعتقه عند بعل السيد وقولهم وربما اسم لغير العبد قال وفي مسائل القاضي ابو الوليد بن رشد
مذا المعنى ونصه احسن تفسير واتم شرح فقال الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عقد وجبه السيد
على نفسه حياته الى اجل ما لا محالة يوجب ان لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا بفعل كالعتق الى اجل
لان العتق يقع عليه عند الموت وحمل الثلث له يعتبر السيد له العتق والموصي يعتقه لم يعتبر السيد له عتق
يتوقع حياته وانما امر ان يعتق عنه بعد موته فله بالعتق انما يقع عليه بعد موت الموصي وكل واحد البيع
عبدا او صيه فولاء ان يرجع عن ذلك بما شاء من قول او فعل والبيع يبطل الوكيل والموصي بوالشهر وبيعها يقع
على الفساد كل ابن سحنون المذكور وفي المدونة ايضا ما يعتمد المعنى بعينه في الجنين قال سحنون فيمن قال
لابن الفاسم اني مشيء سمو التدبير في قول مالك قال سموا جابا او صيه الشيخ على نفسه ولم اجاب عتق مالك
الا بموته ثم قال واما الوصية فقال في المدونة انت عتق ان شئت رجع فيه فاذا الوصية عتق والعتق
ليست بايجاب والتدبير ايجاب عتق ليس بعتق ولا جعل التدبير عقد ناجز عبر العبر استتبع الاولاد
بخلاف الوصية وقد حكى ابن القصار الاجماع على استتباع الاولاد في التدبير دون الوصية واحتج

ابن الك على الترجمة التوضيح وكان شيوخنا يقولون ان عنوان التوضيح وضع خطبة كما ان عنوان الكتاب وضع مثل
وذلك لغرة عند العقود بهما وفي الخطوط ما يعمل لها فكروا فكر قائمة ؟ المعيار وقال شيخ شيوخنا
ابو محمد عبد الواسع رحمه الله ؛ وكان الله ابن عبد الله الذي يعرف بابن الفخار حسن في تفسير معنى الترجمة وتعيين
على الوجه يعتقد ان مرفوع شيخنا الاضافة الى عبد الله المساوي وان على الحسن لما سمى الكتاب
شيخنا الاضافة الخفر الدراكة الجماعة ابو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن احمد بن المساوي وفتح الله بوجوده واداه الى
الصنع بيديه وجوده على كل ابن عمر بن احمد الشيخ الولي الصالح ابا عبد الله بن عبد الله بن محمد بن الشيخ ابي بكر
الطلمنكي رحمهما الله ونفعنا بهما كانا امين ونحمد الله ليه بن عمر الشيخ ابا عبد الله بن محمد بن الشيخ ابي بكر
الطلمنكي رحمهما الله وقال لبنيه سيكون لكم بعدي من الهم رياسة الدنيوية والاخرة وعزها فمن
تعلمكم اصحاب تلك الاخبار فعضوا عليهم قول الله تعالى في كتابه العزيز فبما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله
تعالى ان الله يحب المتوكلين ثم عرض عليه فعل ليس فيه ومرني بكتمه واقه فقال له الله
تعالى امر اعتزمت عزيمة هدى وانا اقول لكم والامر اعتزمت عزيمة هدى بان بعض الناس عليه هذا الكلام الذي
وضع عليه يده غاية التشنيع اذ قابل قول الموثق جعلت الله بقوله وعارضه معارضة المثل لمثله ومن ما
وانصف علم انه لا موجب للانكار ولا مقتضى للتشنيع بل مورد القولين بين مختلف متغاير متى يعرف قوله
معارضا للقول الذي نقله وينابذه والتنازع بالاية ؛ مراد عز وجل بها الاشارة واستعملت ؛ المعنى الذي
نعرفه في جملة الاستعارة ومعناه كل بقية صالحة يحتسبها عند امره من الخير والاجر كقوله وكما
كان استثناء الاجر المتعلق بجزيلة ؛ المورد لمخلوقة اجنبيا الا ول كثيرا كان او قليلا دون الثاني
بانه وحقير وقليله دون كثيره عدل عنده الى ما قال وانتزع تلك العبارة المناسبة لمقتضى الحال جاريا بذلك
على مقتضى الشريعة وبالغا في التحذير من اكتساب البدع والتكثير بها وكان يقول ان الذين يبتدعون يدعشي
الخلق كثيرا ليس كثيرهم اصحاب كالوثاني رضي الله عنه ؛ تناول الدوبة منه وذلك ان ابن هليعة بل هذا الشرب في
الضرع واد خل في الحكم لاستواء القليل والكثير منه ؛ امتناع وعدم الخصة باد نى شيء منه لم ليس
لعبيد نحو من افضلاع جانا بردة من تناول منه اد ى صبابة ولو كان اجر ع ما كان ولا يقال ما قبل استثناء
كلب ؛ تاديبا لمعنى المشار اليه لان كلام ؛ العموم وصل افتم الغاية بما قبل المذكور عليه ؛ كتبها بذلك
العموم المجموع بسلم من تخصيص لان كلا ابن ارهب لغة الحلال لان نقول لما قبل استثناء كذا فانه لم يعتم
عليه ليلا بعوته التسمين لاستقلال العلم بتخصيص بارد لانه كما عرفه من ان الاصل على شمول الراوي

كنية وان كانت على اصل المعنى فكعية والمفلح فلاح اعتناء بالمراد وامتثال فلم يكد يجد بدا من
الكلام الذي يتكلم به لامتثال بل عدل الى التصريح بما هو مقتضى الحال وان بالغ في ايراد لا يبقى
معه اشكال مبالغة في التصحيح والتحذير من اسباب الفضيحة وليلا يتوهم ان الحكم كالمذكور في جبريل
تلك الخصلة وانما اختار بصريا لانه قد يخفى مثل هذا على الناس فسأله
بعد ان يصوبهم بأسرهم ذلك القياس يتجوز فوله ذلك لزوم حجة ويكفر ويكبه الله على الحجة جار
فيل المنكر عليه انما هو ابتداء الفول اليه بعد استناده الى الله تعالى لا بعض الفول والمغالطة
التي تنشأ منها رابحة التسوية وان لم تكن مرادة له فوله فال الله وانا فول فالجواب انما الاختلاف
انما هو بالمقابلة جاء كرم اختلاف المفوليين وهو مناقضة اسم بما الذي معنى ولو وجدت صورة واحدة
المعارضة بينهما بوجه من الوجوه المحذورة اذ ليس به ذلك الا يجب الاخبار بما فال الله فيجاب انه نازلة
وما فاله العبد اخر وليست انما مماثلة وعكسه جملة الاولى على جملة الاول وجمعهما بما يزال الاباحة المعنى
المختص وعزا الاخبار ينفعه امرا نصه ولا ينسب ويكبه الله سوء الادب الامر جار وتصف ومرافوي
الا ولد لذلك ما ذكرناه واعلم ان المشهور فول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود فال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وفلت انا فرى فال النبي صلى الله عليه وسلم مرفات ومعوذتين وما مرهوه الله فراه على الدار وفلت انا
مرفات ومعوذتين وما يزيدهما فراه على الجنة اخرجه البخاري وصححه بما مر فرفا بل فول النبي صلى الله عليه وسلم
بعوله وان كان بالنبأ به ذلك على اصله بل كان يعده المغالطة بين الفولين وانهم مرسوء الادب وما هذا
اطبعت المعارضة بين المعنيين ما ارتكب ذلك ولا حمل عوله لما علم من كمال ادب الصحابة رضي الله
عنهم ولا سيما من كان بمثله ولم يأت فاعلم هذا الافادة بما مر من ما كان عليه اولت فان فيل انه كلام ابن
مسعود انما مرفتم بحجة على النبي عليه السلام بمرد فول له يكبون الفول بخلاف ما سبق من كلام
فالجواب ان كلام الصحابي لم يكن ما خوذا من غير الآية المذكورة بل ما خوذ من فهمه من احاديث المتقدم
على ان كلا منا الامرين انما هو المقابلة الفعلية والصورة الفولية وهي موجودة في كلا الفولين كما ترى وصاحبهما
بمثابة الامر واما المعنى وفد مثلنا ان الله ليس فيه ما يجوز ولا ما يحمل على فائله ويكفي لجبريانه على
فائل الشريعة وبنائه على ما يجب مرسل الشريعة فان فيل ايضا ان من شأنه انعياس الصفات ومن ثم كان
الخالق والمخلوقات وكلمات وفي الشريعة كمفلح الوصية وجوب التعظيم والاحترام والمحافظة على
كمال الادب الا ترى المفلح وان فمايت الاوصاف حسبما يليق المرصوف من الاختلاف فمحله وجوب
التعظيم جار وتعبر انما فد اجرى على مراعاة الادب عليه مثلا ويكفي بحجة الاستدلال بما ذكر

والاحتجاج الاشتراك بهذا الفقر المحتاج وهذا ما كتبه في وقت الكتابة والله يشهد انه لم يحملني
عليه معصية تسمع ولا غرابة والسلام وكتبه العبد الفقير الى عفو ربه الغني محمد بن احمد بن المنير
ابن محمد المصري عفر ذنوبه والطيب كل هذا المسكور بمنه ورحم الله جميعهم امين برحمته *
الحمد لله وكتب عفا الله عنه ما كتبه شيخنا اعلاه وصححه وشيخه قال ابو عبد الله محمد بن الشيخ
عبد الغفار البعلي رحمهما الله تعالى ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وآله وصحبه اعلاه توصيه المقالة المنقولة عن الشيخ المذكور تجد حسن واذا ثبت قرينة الارادة وذلك
يتضح الجواب والمقام على تعكيم مرويات الله تجري المغارنة بين الجملتين كالمغارنة بين الاسمين يعكسهما
الناس على ايهم العمل جملة ولا باس حيث لا يقع ولا الباس وعزى المغابلة والمعارضة بمحل
النزع كما هو بين في المشكل فاعتبر ذلك والله يحمده فيه الساعون لما عند من الغرائب المبينة للمراد
كما سوا للا يوا المكنون والله سبحانه اعلم وكتب عبد الله سبحانه محمد بن عبد الغفار كان الله له
بمنه وكرمه وفضله آمين *
الحمد لله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم *
هو الآمر الهو المنير الهو المنير المنصور بالله ابقاه الله عماد الدين وملجأ العباد المومنين سلالة
كريم على الخلق ورحمة الله ورأفته وفي كل ما تدوي عن فرائض العبد وامر به لعبيه المومنين فتحجت تلك
الوجوه بغرة وكمافة وما يحتمله الوقت بما فضل الله به علينا الله سبحانه من الغرائب العلمية ان
الاثر من التحميل فيخبر بما عندنا فيه علم وتوقف فيما لا نعلم لقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الاية وقضية اما منا والله حيث سئل عن شيء يقول بقوله لا اكتفي لا ادري فقضية مشهورة ونسبة علمنا
الى علمه نسبة النقطة من البحر ومع هذا فاقول بما قال المعصوم فيما استخبرناه من علم المشاهدة وذلك ان الاجماع
الذي فيه شهادتنا كالكتب من الرسوم التي بين لم يقصر فيه تلك النسبة المشاهدة بالذات ولم يقع من
العلم الا شهاده والمرار على ما اندرج في الشهاده وقد قال الامام ابو اسحاق الغرناطي وتابعه مرار الوناشي
على وابتضمنه الا شهاد واما ما اية فيها مرضي لم يتضمنه معرفة المشهود به الا شهاد بل يثبت بنوع
قرينة الا اية التي يراد المشهود عن شهاده ثم اورد شهد بذلك عليهم اشهدوه على نفسه نعم العبارة الوضعية وحاصل
الامر ان المقصود معرفة المشهود به لعلك شهدا وشهدوا فيما ومواضع يعتني فيه العلم بالمشهود عليه
واما غيره من النسب التعبيرية او غيرها فان كانت اوضح في المختلفة المستند وقد يكون علما وقد يكون ظنا
واعتقادا بعلك لو فرع التوسع فيها وعدم تفصيل الشيوع في ذلك لوجد اعتبارا لما عليه اللغة فانوفيها
من الضمار والمجاز وقد اعتمد على الغرائب اكثر الكلام جار على هذا المنوال بار الجزء والقدرة والمجاز

وذلك لما يلزم من نفور الكبراء من الخجل وتستهويه وقد ضرب بالسيوف وكعن الاسل مع ما فيه من تحكيم
النفس المنهي عنها على ما يتوجه عليه من البحث ان يقال له أرضي العلم انما هو موجب لمعرفة وقبوله
عند الله واثابته عليه وحصول على درجة به لديه وذلك اذا رغب عنا بليس معه يكفون بفضله
عن كونه نفعه وعما به لاحتمال شقاوة صاحبه والعياذ بالله قال ولكن ما يقال الخبر لا يفوتك في العالم
ان يكون به انتفاع للعباد والعالم فان الله يؤيد هذا الدين بالجل الفاجر والحاصل الفاضل قد
عالم كبير يضل بشرا عالم كثير بالله يغفر له والعجب من يزكي نفسه على انقاء من المناقب وهي من اشنع المثالب
واقبح المعايب هذا مقول ان لا ينبغي اكلا وشربا ذلك الخفال بل لا يسوغ ذكره وارد من صحيح الحال
لوجوه اولها ان عامة الناس وغالبهم اذا سمعوا خبر رفعة على كمالهم ويتهمونه على ما يتبادر منه ويكفرونه
ان بكنية المشار اليه بالاعتبار الشرع مع انه موثوق النسبة الماضي بالاعتبار ما ذكرنا من العقل
ان لا اعتراض به بهذا الحمل ولا التفات اليه لحكم الشرع بخلافه والعبرة في الاحكام للعرف حسا واذا جمعوا
على الوجه المذكور لم يكن للشرع عندهم كبير قدر ولا رفيع منزلة فيعاملونه بضد ما امر الشرع ان يعامل به
من التوبيخ والاكراه والتوقير والاحترام وما يتبعها اذ هي اذا يقال الله على الله عليه وسلم بتوبيخ
سبب وصلتهم به وتضعيفكم من نسبتهم اليه لا سيما اذا وجدوا به كما يقع من بعض الناس عند المغاضبة
لهم غضبا على قبيحهم وفي لهم وقد وقعا لنا بعتهم عليه وفي بيتهم وقد اذا يتهم اذا يقال له عليه السلام
وهي ملعون يا علمت بنيم الغرار وفي الحديث يا بالكمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك اخرجه ابو
سعد عبد الملك بن محمد النيسابوري وابن السني قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر وقد ثبت في الصحيحين
بغير تعرض لهذا الحكم العظيم لانه اغضبها وفي الحديث ايضا يا بالكمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني
اذا يتهما فاعلم ان تحكيم بنو التهمة واساءة الكفران المحصنات الغافلات المؤمنات لا سيما مع من
نشأ بالصون والعفاف والتي لم تعرف عنه سوى الكرم والبعد عن مكاسب الريب وكمال الحياء والحشمة
واساءة الكفر بالمسلم من غير وجود ما يقتضيها مما ذكر لا سيما ما كان في جانبه عليه السلام واذا قيل ينبغي
ان الخفال المذكور للوجوه المبينة نفي قابله عندنا ولم يعلم من اصول ما ذكر يجعل ولي كذلك الخطاء وعاد بعد
الصفح عنه بغير اجتهاد قال ولا الختم وعزر الامام لمعصية الله ورسوله وهي حبسا ولو ما وكشفه
بالاقامة ونوع العقوبة وضرب بسوطه او غيره وان زاد على الحد اذا رأى على الخير اذا نهى على التعزير والله تعالى اعلم
قال ذلك وكتبه محمد بن احمد بن المنلا وكان الله له ولوالديه ومن حكمه الحمد لله قال وقيل
محمد بن احمد الفاسي وغفر الله له كان شيخنا الحبيب عبد الله بن شيخ العيدروس على الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه المذكور

لحزوار الاشراف لم يكلم على ما للاقلام السبوكي رحمه الله تقييد المسمى بتزول الرحمة بالتحدث بالنعمة
قال هذا ابن الحاج الغالب مع ان يفهم الانسان نفسه ولا يثني عليها واستثنوا العلماء من ذلك مواضع
قالوا يجوز للانسان الثناء بما على نفسه بذكر محاسنه بذكر من ذلك التحدث بالنعمة عليه ثم قال
ومنها اذا لم ينتفع او تضرع او كان بين قوم لا يعرفونه وامتنعوا انزالك بارائهم كما قال الصديق رضي الله
عنه لما ولي الخلافة خطب فقال ايها الناس فانا وليت عليكم ولست بخيركم يجري على فاعلة
التواضع ثم بلغه عن بعض الناس كلام بحكمة فقال لست احول الناس بل لست اول من اسلم لست
صاحب كذا لست صاحب كذا اخرجه الدينوري وابن عساكر وغيرهما فانه واثنى على نفسه مجلسه عند ما
قتل بعضهم ما قيل عنه واخرج ابن عساكر عن علي بن ابي كعب رضي الله عنه انه اتاه رجل فاثنى عليه في
باكماء وكان قد بلغه عنه فقال له علي رضي الله عنه انا دون ما في نفسك ثم نقل ابن عبد
البر اثار عن علي رضي الله عنه مرفوعة اليك ثم عزى ايضا ثم قال وروى ابو نعيم بسنده الى الحسن
قصة بين ذلك الرجل وقاضي القضاة تاج الدين السبكي ومنه اعرابي الى السلطان الملك الناصر صلاح
ابن حسين وكتب اليه السبكي ورقة بالجواب عما قاله الاعرابي وقال في اخرها وانا ابو وجدتم الدنيا على الكمال
لا يستقيم امرها ابدا على هذه الكلمة وحكى الفاضل تاج الدين السبكي عمن ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق
كتب مرة خازن كتب المدرسة الكاملية بقاريعيج من الخزانة لكتاب فمنع عليه بغضب السبكي وقال فلان
يحتاج الى كتب من الخزانة بل كتب مادة الخزانة محتاجة الى فلان يعني بما يستغني الخازن عنه مادة له
الكلمة وغضب وشكاه الى الشيخ فكتب الدين السبكي وهو في المدرسة المذكورة فقال السبكي اسكت
فلان الجهل مادة اصل فيه اي كلام السبكي بقوله فلان مادة كل اعتمر الى الفقر وذلك افتقر بعض من
اعلم المناقب وهو اكمل على تلميذه وعلى ترجمة الشعر بين بعلم انه يجوز لعدم ادعاء مثل تلك المراتب ولا
يخاف على مثلهم العجب عند خاطر الخاطر بل ولا عليهم جاء بخير وكما قد لعرض انه من وزار الانبياء اداة قال
يخشى عليه وحمله ما ذكر على الا ولا ما ذكر على التجويز العقلي المذكور فيه مجال للبحث لا يسع لذكره والله اعلم انتهى
جليناه على انتهى من خط بعيد كتبه

سؤال رفع الى علي بن موسى بن سعيد رحمه الله نصه

قول الحصر يقال لهم الم اولة ونسوبه لغير الشرع وفكه واسمع بيتهم وزاد فلان اولا دهم بن عمر الشيخ ومعتمد
على رضوهم الضريحة بانهم يجوز ويهب فلان بن فلان الحسني والعادة بالبلاد ان من جاور فوقا وتخلوا معهم
يكتب بنسبهم والشرفاء الزيدية معه بالمدينة المذكورة يكرونهم وفيهم الزيداني فقد اجر اد هم يهم بنو تليد
يكرونهم ايضا ويقولون ليسوا شرفاء وانهم منا بعد ان تنصح لهم الرعوى وان لم يجز بها ذا بانهم واجر اد هم ومن

[illegible] ... [illegible]

كما قال ابن الحسن بانهم لم يزالوا يسمعون على توسع الايام ومرور الشهور والاعوام سماعا فاشيا
فتشهر امر اهل البيت وغيرهم ارضى بذلك فاهل البيت الكريم ومعروفه النسب الصحيح فجاز واعزا
النسب الكريم عن ابائهم مرتضى كما امر عليهم فيه بعلم شهود الحس تاريخ ايقاع سنة الشهادة وقد
شهدوا بذلك مجرنعاء مرة ذلك النسب حرره وقد ارتضاه الى الشهادة الرافعة على هذا الوجه سور
مرفيل الى اصله الذي كما قد ايم يقوى بذلك ويدعوه به جرّ الناس تاكيدا لا تبعات وارتفع الريب فسأل
الامام مالك الناصر ان اتتابعهم على ما حاز وادعوا به كجيازة الاصل الاصيل مراه عن هذا الذي كلف اقامة
البينة والاحضار الشهود فقال القاضي ابو الوليد بن رشد النسب يثبت بمجرد الدعوى مع الحيازة وقول
صاحب التوضيح وتبعه الشيخ بهرام الناصر وصرفوه بان اتتابعهم فقد نص ابن يونس التسامح ويسبغ تفسيره له
بفرع دعوى الشيء الشيء وجمع عار الشيء وتتابع عليه حفروا واحكام تخصه فاحتيج له فالسلم
يحتاج لفرع من الاصناف لا كرفاد الشيخ على الجمهور يحمل ما قاله التسامح على ما اذا لم يعرف بسوء ابائه
بذلك ليوافق ما قاله الامام مالك انتهى بالمعنى وكون الكفر فاد ما به شهادة السماع كما سبقت الاشارة
اليه به كلام ابن الحسن ونصه به كلام البرزلي اذا مر اذا صدر من يعتبر قوله من اهل المعرفة والعدالة انه
الغير من الناس ابا الغير قبل لاستفاضة وعدد التواتر مع السلامة من اسباب العداوة وموجب التنا
والبغضاء اما الكفر انتهاء رمز لا يبالي بما يقول ولا يهم بقول او انه يكون لاسباب حاملة عليه تقتضيه
الجبلة الانسانية غالبا فيفي ظاهر ولا فادح وقال يقول عنه احرى عدم من الاعصار ان الكتاب
مكتفة للمشرق كتب محمد بن احمد المنار وكان المعدله ونصه بسل ايضا واذا اتبع بعمر ما يتهم
مرجوابه وقصد الحمل عليه وحرى الجواب ان العلي بلا انه نسب اذ العلم ومعرفة الاصل وكل الجهل
وجمعه اعلاك ثم صار علما بالغلبة على الجبل العظيم اذ كان يسكنه الشيخ مولاي عبد السلام حياته
ودفن بعد وفاته كما في المرآت وغيرها وليس نسبا اذ علم المنار وموبلا انه ايضا للنسب المذكور
في السؤال مركون الشيخ رضي الله عنه كان يسامر من يجلبه علم مكة فجاء ذلك من جزايات جملة العامة
التي لا اصل لها ولا معول عليها اذ لم يذكر ذلك احد من العلماء الا ثبات التتم ضير الاخبار ولا نقل عن احد
من الثقات من اهل فاس وان كان مثل ذلك قليلا به حول الشيخ وانكفاره وايضا فان علم المنار غير معروف به في
مرباه المشرق الا الاول مكة ولا غيرها وانما اخرنه بالمغرب بعد موت الشيخ بكثير السلكان ابو
عنان فارس المرينيين به وانما كانت العناية الشديدة وارادة تكذيب كل ذلك فيما انا على كل مركب من ذلك
الجبل وما والاه وجاوره باسره سواء كما قد امر ذرية مولاي عبد السلام او من ذرية اخويه او اعمامه بين

مخيرون بينهم في ذلك لاستواء اسلافهم جميعا بزالك الموضع واستيطانهم اياه كعالب فريضهم من
بعدهم فهم من يكون من ذرية سهيل ابي بكر عن ابيه عن جماعة منهم العلويين بالبصرة لا يفاد فيه على
وارا مستوكرا لعلي مولاه واما اسلافه كبعض الحمرانيين وبعض العيشوميين الكائنين بسنك تح
العليين لما غلبهم وباشاع استعلا الامر اختصاص بعادة النسبة بارلا سيما ابي بكر المذكور واقتيادهم
بناصر عدائهم فليس لغيرهم فيهم مشاركتهم فيما فيه ذلك من التدليس والالباس على من يسمع ذلك من
الناس واما التبعات وتاجيل الذرية والتباطل فيها بينهم باما باعتبار النسب فلا تفوتهم اصلا ولو تغيرت
اياكا كان فان تغلر اكروكم عن الاقارب واما باعتبار النسب فذرية الذكر اذ هو انسان تلك العين
وواسطة ذلك العضو تح فلا فرق كما بطلية العلويين على الجعفريين والعباسيين لانه ظلية
ابيهم على على اخويه جعفر وعقيل وعلى عمه العباس وان كان عم الاصل مخواهيه ولده ومرحوما الامتراع
عليه ولا يخفى عليكم النبيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مركتابة العبد الفقير الى رحمة مولاه
الغني محمد مراد ابن مراد المسناوي وكان الفراغ من تبييضه الحمد لله اذ تم بتيسير الجواد الجلال السيوطي بكشف
المعضلة عن وجه المراد المزلة بترجمة ما ورد به حقيقة وانا رام جملة ما اخرجه ابو الشيخ بن حيان في
كتاب العظمة وابو الدنيا في كتاب العقوبات عن ابي عياض رضي الله عنه قال خلق الله جبلا جبال الله
فاسمه قيح بالعالم وعروقه التي عليها الارض واذا اراد الله ان يزلزل قرية امر ذالك
الجبل فحرك العرق الذي تلك القرية فيزلزلها ويميد بها فمن ثم تحرك القرية دون القرية ثم قال بعد ذكر
ذالك اخرى وهذا الاظهر عندي بما دل عليه الحكما وان الزلازل انما تكون عن كثرة الابخرة الناشية عن
تاثير الشمس واجتماعها تحت الارض بحيث لا تقار ما يروم منفذا فيها ولا تتحلل بادنى حرارة لكثرتها
ويكون وجه الارض صلبا بحيث لا تنفذ البخارات منه فاذا صعدت ولم تجد منفذا امتنعت الارض
واضطربت كما يضطرب بدن المحموم لما يثور به كثرة من ابخارات الحرارة وربما انشق كما ما الارض وخرج من
الشق تلك الابخرة المحتبسة ووجه فساد اذ قول الادلة عليه بل ورد الدليل بخلافه ثم ذكر
ترجمة ما ورد به سيما وانه تخويف من الله لعباده عند بعض المنكرات وانما من اشراط الساعة الاذار
الله على ذالك ثم قال بعد ذكر دما والبراغ منه وورد عمر ابن سعد واصحابه المنابات كما تقدم بذكر
عن ابن ماجه بسند وابن مردويه بتصحيح وابن ما عدا ما ملخصا ان الارض زلزلت على عهد عبد الله بن سعد
رضي الله عنه فاخبر بذالك فقال انا كنا اصحاب محمد نرى الايات بركات وانتم ترونها تخويفا بينا نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصعراء ذات نخل ونحن يومئذ ستة نفر او سبعة نفر او ثمانية نفر

عليه وسلم بماء وبصقة ووضع كبده بجعل الماء ينجمر من بين اصابعه الحديث ثم قال ما لفظه
بعضر بضم الهاء والحاء بلا معنى اه وهذا مخالف للاحاديث والا فالذي في الرواية هو ذلك بالنون
والقاف على الزلة اي يغوص المدينا عباد وكلام كلاع ابن مسعود انه يغتفر اثنان في كفة
ويثقل على من يغتفر اثنا تحويه وقد تاملت لما ورد السؤال وجد الجمع ثم راجعت نسخة معتمدة
من البخاري فرايت على النون من قوله قدري ضمة فاعل الاشكال وذلك ان الاشكال انما جاء من
كون الكلمة قدري بفتح النون مبنيا للفاعل بمعنى نعتقد مرة والاعتقادية المتعدية الى
مفعولين يتبعهما واو ثلاثة بالهمزة وابن كان يفعل ثلاثي وليس كذلك فالذي في بالضم مبنيا
للمفعول من اري البصرية المتعدية فيلزم حذف الهمزة الى واحد وبعد حذفها الى اثنين تقول واريته
وايته ايا ايمن واراه الله اياه اي ابصره اياها ومنه قوله تعالى يريكم البرق خوفا وطمعا بالنصب
والبرق مفعول اول وخوفا وطمعا نصب على الحال وكذلك به هذا الذي اشبع ابن مالك نسبته
الفاعل ومفعوله اول والايات ثاني كان وتحويها حالا وليس مراد ابن مسعود ان الزلة بركة
وانما مراده ان يسير الذنوب عظم بفضل الصحابة وانهم كانوا اذا راى احدهم اية اي علامة اية
البركة مرجع الماء وتسبيح الطعام لملامسهم وان الزبير يعدل بمائتهم لبقائه وبانهم الذين بهم الحديث
الايات ما كان عذابا وغضبا كالزلزلة والخسف هذا معناه فتامل انتهى من خطه منجيا الله
عبد العزيز الحسناوي اه قال الله النبع به قسم كتب بعضه ما نصه قال كاتبه الحديث في
البخاري باب علامات النبوة في الاسلام من كتاب المناقب بلفظ كنا نعد الآيات بركة وانتم
تعدونها تخويفا فانكم لم يخرج عندنا مع انه المقدم وانظر ما ذكره من الجواب على رواية قدري
وقد رايتها مبنية للمفعول في البخاري تامل والجواب عن الاول ان حديث الباب ومر بعده فيه
ذكر الزلزلة المتكلم عليها بخلاف حديث البخاري فانه مختص بالمطر المذكور فيه الى الزلزلة واولكنا
نعدها اشمل من خطه واع علاه وكتب ايضا على قول الجلال المحلي رحمه الله
في تفسير قوله تعالى في سورة لقمان من هذا اخذ ان الزبير مر به وهو يحدث ما نصه وما اسم
استفهام انكاري ومبتدا وهذا بمعنى الذي بصلته خبره وارونه على الحكاية وما بعدها مرتبط
المفعول الثاني وان الخ مفعوله وقوله اوما بعدها مشكل اذا كان باو كما هو الواقع في نسخة الشارح
لاقتضائه مغايرة الوجه الثاني للاول في اعراب ما ذا وفي تعليل ارونه ومغايرة الاول لما في السير
المذكور فيه ولم يكتفي وجه ذلك الا ان التعليل والسؤال لا يجيء عنهما الجلال فاجاب بما ذكره

ارايد بيما راينا من نسخ التعسيس المذكور ومن علمنا نسخة عتيقة عليها خط المؤلف عكف
ما بعدى على ما قبله بالواو وكذا في نسختكم ايضا السابل ولا سبك به اشكاله بحسب الظاهر وان
عكفه بالواو وبتركه من تتمة ما قبله بعد الحياد والا فلا يتعذر وجود تاويل لصحيح المعنى
يغرب به اللبيب ولم يخل من مناسبة تكلف ويستقيم المعنى وذلك ان يقال انه يشير بما ذكر
الى الوجهين الجاريين في مثل هذه الاية من الغاء اذا وعدمه كما ذكرنا فيما سلف من الجميع بين
الاية اذ وقع له في العبارة فلو واجحاف بالمراد او فعد فيه والله اعلم المحرم على الاختصار
الذي يكثر عليه ويضاف ذلك ان ما في الاية يحتمل ما ذكر من الابتداء وكون اذا بطلته حين ما
وتعليق اروى فعلى هذا الجملة الاسمية بالاستبعاد بلا تكون اذا ملغاة بل موصولة والجملة الاسمية
سدت مسد المفعول او المفعولين ويحتمل ان تكون مع اذا اسما واحرز الاستبعاد في محل نصب بخلو
يعدى بتكون اذا ملغاة ويكون اروى فعلها ايضا ولا كرعى الجملة الفعلية اذ معنى السادة على هذا
مسد ما ذكر من المفعول او المفعولين وقد اشتمل الوجهان في تعليق اروى وفي صيرورة ما بعدى مسدا مسد مفعوله
واجتلى فاعراب ما ذا وفي ان الفعل عنده في الوجه الاول الجملة الاسمية من ذا وما بعدى والفعل
عنده في الوجه الثاني الجملة الفعلية من فعل العامل في محل ما ذا بعد حذف الجملة او ما بعدى كما قدره اراد
او يشير به الى الوجه الثاني واجمع في العبارة وتصحيحهما ان الضمير في قوله اروى ما بعدى يحتمل ان يرجع
الى ذا اي ما بعد ذا وهو جملة خلو وان ما تكون جملة خلو من السادة مسد ذا كما ذكرنا ذا اسما
واحرز منصوبا بخلو واستغنى عن ذكر ذلك للكثير ومعنى الوجه هو الظاهر في تصحيح كلامه
ويحتمل ان يرجع الضمير المذكور الى اروى اي وما بعد اروى وهو جملة خلو ايضا بان يقدر يعدى وان لم
تذكر بالتصال وما ذا في موضع نصب بخلو كما في الاحتمال الاول وحذفه لدلالة المعنى المقتضي
للمغايرة عليه كما حذف من كل من الوجهين على كلا الاحتمالين فالبت تكثير في الاخير حذف من الاول
اسرا المذكور في الثاني ومع هذا بالتعليق المحذوف منه وحذف من الثاني التعليق المذكور في الاول وذكر هذا
اسرا المحذوف منه بعيد شديد ذلك احتمالا واعتذر في قرينة الحذف على ارادة ذلك مما لا يحمله من
فهم رابعة مباني العجمة بلا يتوهم تغاير الوجهين مما ذكر في كل منهما متن به عليه الاعتراض
وعبارة غيره ممن وقفنا عليه سالمة من مزالق الخطاء المحوج الى مزالق التكلف بعبارة البيضاوي وهي
وما ذا نصب بخلو او ما في تبع بالابتداء وخبره بزا بطلته واروى فعل عنده اسمي وعبارة
المعاصر يجوز في ما ذا ان تكون اي بمعنى الذي موصولة بمعنى الذي وهو قليل وقد ذكر سيبويه ويجوز

لا تكون ما استعملها فاعلة موضع رفع بالابتداء وذا بمعنى الذي خبرها والجملة بعدها موضع نصب على
باء زيدا وزيدا معلقة عن العمل بكما استغرق تحصل من كل منهما مع ما احتمال الاية لثلاثة اوجه
موصولية ذا وابهامها كما في قوله

وعلى ما اعملت مالك غيره * ولا كرامة لمن لا يتقيني

واستفهامية مع كونها في محل رفع واستفهامية ذا وابهامها مع كونها في محل نصب وكلام السفاقسي
افسر وكلام الجلبي بلعله ايماء منه الى ان رفع له ما وقع من الغلو في العبادة والله سبحانه اعلم
قال ذلك وكتبه محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له ويسر له بانعم الجزيل وحرر
وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم رضي الله عنكم وارضاكم ونفع بعلومكم وجعل الجنة جزاء كم
ومثواكم جوابكم عن قول صاحب الكشاف فان قلت بكيد قال الله تعالى ينتركا باسم الدافر
قلت هذا مقول على السنة العباد كما يقول الرجل الشجع على الشجاع يجمع وكذلك المجلد رب
العالمين الى اخره وكيف من الغرة ان على هذا المنهاج ومعناه تعليم عباده كيف ينبغي كون باسمه وكيد يحمدونه
ويمجدونه ويعظمونه انتهى وقوله للبيضاوي والطيبي وقال مناله وما اذا امر ما افتار ان تكتب رسالة
مرجعه الى فهيم له بانك تكتب كتبت كتابة الامير وانما تفعل هذا على التجاوز امر لي ونقل فاله عن الراغب
بالتالي للبلاغة سار يقصد الضمير اليه بالخصوص ويكون فاعل التناء والدعاء بعيد هذا البحث
موجبا الحكاب بالا لقاء نفسها حقيقة وتتم بها ولا يفرح بعد الى التالي ليس موجبا التركيب الاخر
التركيب واضح له جنابة واضح الجهة ان بكما ان استعمال الجمع فيما وضع له حقيقة وكذلك الكب
ولم يرجع التالي انه وضعه متروكون كذا بها وانما استعمله فيما قصد الواضع ولا ينافي استعماله
فيما امر به الشارع من التناء والدعاء التعبد بتلاوته والا فما ربانه نقل عن التعبد كما استفادنا
الا دعية الواردة عنه صلى الله عليه وسلم فيما وضعت له من الدعاء مع التعبد بها لانها من قول
النبي صلى الله عليه وسلم والتعبد بعدم تغييرها كما قدمنا وقد نقل في المعيار جواب الامام ابي عبد الله
البقال ومحصله ان الادعية الواردة في القرآن بعد ذلك القول لا يتاتى فيها رد الضمائر للخصوص
بل التكلم القارئة الاية من القول بل يجمع عدم رد الضمائر اليه بالخصوص ايضا قال وانما وقع من ذلك
على وجه الحكاية بعد القول فلا يلزم به عن التلاوة رد الضمائر الى الخصوص ويدل عليه قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي ومع كلام جرا الاعتبار عليه ونقل من انهم القول ضعيف لانه على خلاف الاصل وان صح
ان يكون الضمائر بحسب كل قارئ بالحديث المذكور ويما انتهى ومعول لما سبق الادعية الضمائر التي

العبد الفقير الى
رحمة مولاه الرفيق

هناء

الخصوص انما يكون بالحقيقة والتعميم لا التعريض والتلويح وبدليل قوله وقول مراتم القول فعيد
لا ان القول المضمر انما قولوا كما قدر في الكبرى او قول القارئ قال الله العظيم بسم الله الرحمن
الرحيم وكلاهما لا يتأتى بعد ورود الضمائر الى الخصوص ولو قدر الا ياء البقاء بدون الضمائر
على سبيل التلويح فهو كذلك جاز بالاتيان الواقعة بعد القول كقوله تعالى الذين يقولون ربنا انا
باعثهم لنذوقن فوقنا وقنا عذاب النار او المقدر قبلها القول كما خرج به على قول الكبرى كما حققه
الا قطاع سيدي عبد القادر العباسي ورد ذلك سيدي محمد رضي الله عنهما بقول ابن مالك قال محمد هو
ابن مالك احمد ربه الله او لا يسلم ذلك وانما يقدر بعد مع التلويح الحكاية بقوله ويقدر القائل
والدعاء لتزوما وتلويحا واذا علم القدر لغة وشرعا فتعارضي بينهما او يعوض ان الله سبحانه جزاها
شاها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته هاجابا بما نعم الجواب والصلاة
والسلام على رسول الله وعلى صحابته وقرابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين انا علم فاذكر ما جاب
الكشاف وغيره من التحقيق جيانا الله وايانا والمسلمين بتحقيقه كما انعم ايانا من
الفتاوى اتا والا وهبة الغزالية ونحوها فقولة من الله سبحانه على السنة عباده وان المقصود منها
تعليمهم كيف يقولون هذا لك وارشادهم اليه يقتضي ان الامر هو القارئ لشيء من ذلك سوى قصد
تلك المعاني واستحضارها حال قراءته ورده هما يرد اليه كما انه القابل له والباذل وبعلاجه الحكاية وهو
وجهها انه على القصر الاول تترتب ثمرات القراءة ونتائج التلاوة من انعكاس المخضوع له سبحانه
والتجاليه والتعكيم لجنابه الا قدس ومن يراه رغبة بما لديه وذلك يستجلب ارشاد الله لنجاة
احسانه وعوارف بفضله وامتنانه الى التعبد والتقرب بالتعرض لها بما يمكنه من الاسباب بخلاف القصر
الثاني فانه لا يعبر ذلك لبعد النية الجالبة لما مننا لك وحيث كان الامر كذلك فالذي ينبغي
ويتعلق بهذا القصر اولا وبالذات ويليه اليه الايكاء بالتيمم والمحافظة منه على القصر الاول وليس فيه
اخلال بالمطلوب لا تغيير لمعناه كما والسؤال واما القصر الثاني فهو لازم مستتبع بالعرض لا يبتدئ
استحضاره عند القراءة غالبا بل كل قارئ انما يقصر تلاوة كتابه تعلم وحكاية كلامه وانما قبالي
القصور الاول الذي هو مكمل نظم المعارف واليه الريد يسأل المزيد واما جواب ابي
عبد الله محمد بن علي الشهير بابن السماك النازلة المذكورة اواخر فوازل الجامع من المعيار ولا بأس
ما فيه من التفصيل من غير شدة لا تخفى على اهل الذكاء والتحصيل بيد انه لم يذكر من قصد السؤال
هل تيسر فليس ما فيه من الا مشكلا والله اعلم بحقيقة الحال والسلام عليكم ورحمة

والبركة

والبركة مركبا تبه محمد بن احمد بن المسناوي وكان والده قد بعثه اميرا من خلفه الحمد لله
وتغير عقب الجواب اعلاه ما نصه الحمد لله الاتيان بالباء الغرة ان لا يخلو اما ان يكون على وجه
الالتباس مرسوما به التخييل او غير ذلك مثبتا من الغرة او الحرية لا على انه ثبت واما ان
يكون على وجه الترعيب ونحوه من غير ذلك فكتابة تلك اصلا وعليه فالباء الاجمود في عند قول المختم
والغراة الا كتابة للغوة ونحوه ونصه بعد تقريبه ثم انه لا فرق فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه
اصلا ومن احسن لم يفصد الذكر فارقصد بالكلام انه يجعل له ثواب الذكر انتهى واما ان يكون مجرد
قصد التلاوة من غير ذلك فكتابة وعاء ونحوه اصلا القسم الرابع فلا حكمتها وعا ومن القسم والله
تعالى اعلم ما الذي ينبغي ان يكون محل التردد في تلك الثمانية ونحوها والتعبير فيها بما وقد ذكر الجيب
اعلاه ان ردى الله واذا جاء عملا بقراجاده في تفريع واباده بالالف يزيد عليه والله تعالى اعلم وكتب
عبد الله سبحانه محمد بن محمد بن محمد زروق بناه وبقاه الله لمنه وقد سئل بما نصه الحمد لله جوابكم
اوقاع الله النفع بكم عن مسائل الاولى قول المختم خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
التضحية فاما الثمانية فان كان يعلم حتى تقول لا يريدها ويريدها حتى تقول لا يعلم فما دل
على الوجوب اثبت مما دل على عدمه او معارض عنه وناسخ له الثانية ما نصه قوله بعد على
نجاسة وطهر سائرهم على المنسوخ ما يعرف عليه على نجاسة الرابعة قول المختم عند قول المختم
وتغتسل كلما انتقض عنها ما لا ترتعد انتقاد قبل وقت الصلاة الذي بعده بان تعذر كلامه
يقتضي انها لم تدخل في وقت الصلاة بعد وهو عجيب يقتضي انها دخلت بلم تتعذر كلامه جوابا بانها قبل
لا زالت تارة تذكر به كلام المشكلات نجوما ولشيخنا كثير التنبيه وجوده والتحلل فاجاب
بما نصه الحمد لله اما المسئلة الاولى فتبع صاحب المختم فيها ابن عرفة ما نصه ابن عرفة ما تابع لابن العربي ولا كثر المشهور
فيها خلافا ما ذكره قال ابن عبد السلام ليس كما ذكر بل منها مشهور ابن رشد اشياء ما قال بها الا مرسل من العلماء
كوجوب التضحية عليه عليه التحلل المشهور على واسلكه المصنف في الوجوب هو وبينه وبين ما في
الثمانية بوجوبها وانها الراجح اما في الثمانية على ما في تحليل الزاوي على ما في نفس الامر لا كما قاله عليه التحلل
قارة واخفاها في اخرى كما مر الفائت في غير ما من النوافل فان نفيها الراجح اما فيه من وقعها على الخلاف
ومن تركها على السعر لا تحكمه غير واجبة اتفاقا فانتفاؤها الراجح اما في كلام المختم ومتبوعه على الراجح
اصلا المتاع ولو بترك لا داعه واستمراري والله اعلم واما المسئلة الثانية فنقل فيها البرزلي عن
شيخه ابن عرفة انه كان يقول ان كان سكين والعرف المحلة بيأس الجمعة او الجناية وبه افتى فذلك نجاسة

ه التضحية ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والاباحة

بعض كمسئلة العمامة اي المشار اليها بقول المختصر ولو كور عمامة تنجس فيها المذهب والمشهور
انه يعفى عنها مطلقا واما اذا كانت النجاسة بحيث لو القيت الى الماء لم تغيره فلا اشكال في انه حال لها
واما المسئلة الثالثة والتي تلقيناها ايضا عن شيخنا العفيف المحقق ابي العباس احمد بن الحاج رحمه الله
اربعا على ذلك فمحل العفو النجاسة التي انه عليها منعومة لا كرماد ونحوه كما مر الوجه واما الرابعة
بعبارة المرشد المذكورة فيها نظر فيه اذا لم تكن مجعدة وان كان المراد منها كما مر ان المراد من
المرأة اذا علمت من عادتها ان الدم يعود اليها بوقت الصلاة التي هي بها اذا انقطع عنها
بعد الزوال ويجوز انقطاعه لاكثر علمت من عادتها انه يعاوده قبل الغروب الى يسع واجب الوقت
الضروري لها فانه لا يجب عليها الغسل لان الحيض انقطع في الوقت فشغله للوجوب من اصله
وجواب عبارته ان يقول الا ان تعلم اتيانه قبل خروج وقت الصلاة التي سرى به وعبارة غيره
الذي فانه سالمة من الاشكال فانظره وبعيد وبيرباي والسلام عابد علينا من اتيه محمد المشاط
كان الله له ومنه وكرمه وقد سئل عما نصه رضي الله عنكم جوابكم عن مسائل فيها
واذكر السيد الحرشي عند قولي خ والذي يجزئ الله اكبر من جواز الجمع بين الواو والهمزة من اكبر فانه لم يفهم
لنا وجهه لانه فهما ولا عربية فان كان ذكر ما يفيده فذاك فالا فالله مرواخ وفيها
قولي خ وفي القول وبنو البعل من اجله عندكم على ما ذكره الحرشي من تخصيص القول بالقراءة دون القنوت
ناقلا الزاك عن الجزولي وبوسعد بن عمر منكما له بالتسميع والتحميد بجامع ان كلا ذكر غير قرار وحكم
المسبوق بالتسميع والتحميد بعد مراعاة ما يأتي فيه الا فلا والا كان يفتقر الى القضاء على
التسميع بفكه وان التحميد والتسميع الجمع بينهما كما هو المحكوم بتجه حينئذ وما قاله الحرشي اي على ما
ذكره غير خ وفيها قولي خ باب القضاء ثم من سبق بسجدة من السبعة تعمل وتغتفر بعد القيام
للثانية حتى الرابعة التي تغتفر زمان بعده اذا قرأ من الاولى وحتى وصل ليلة المبعوث ثانيا مر عند القيام الرابع
اي هي معتبرة بالوصول بعد وصل عوده اول بالتنازع عندكم وان تاخر زمان بعده وفيها قول الحرشي
عند قولي خ باب الشهادة كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعد حمل الراجع بفكه ولو تيسر الراجعون
باسرهم بعد الحكم بلا حاجز على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتماعهم والقاضي حمل قائما باعتبار بقوله
الحيز واما باعتبار نفس الحكم فمحمول على ما تقدم في قول المؤلف ونفذ وبيد السبب وكملفا الى قوله او باعتبار
كل منهم وهي ايضا باعتبار الفرع على قول المؤلف وغيره شهود على واحد وحينئذ فالاشكال لا يقال
على حتى باعتبار حمل نفس الحكم وعليه يحمل اشكال من انه لما تقدم للمؤلف جوابا لشافعي الكامو

* بالتنازع ضمن بعد معنى تاخر او لابد
من حذف مضاف اي بعد وصل العود ثانيا

سلانكم وعكسه باتكم على البدء والتكلم المعمول له الجواب عن الاول انه فلو فيما ذكره الشيخ
بانه ذكره لانه بشرحه على العشماوية ولم يرد عمه بنفل ولم ينزل من ذكره من اهل المذهب سواء وهو
غير كلامي بعضا اذ لا وجه له عربية ولا يقال معوجا على المشهور في صلاة الامر في القراءة في
الصحة لان الصحة في تكبيرة الاحرام اشترطه في القراءة لا كذلك عليهما كما نص عليه والمشهور
للتابعية في مسئلة السؤال معوا بكلا من معوا بكلامي والله اعلم وعن الثانية ان الذي عندنا
في النص المذكور حمله على ما يشمل القراءة والقنوت التابع لما بل لكل والمصنف في التوضيح وكذلك
ابن عرفة في مختصره ونص الاول ومراده والله اعلم بالاخير من الصبح فقال في العتبية لا يفتت في ركعة القضاء
وسوجا على التفصيل المذكور لانه يقضي ما فيه الاولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء فعلها
القنوت المشهور ونص اللخمي وسمع ابن القاسم يعني ما لك امراده والله اعلم القنوت بعد رفع الامام رأسه من
قضى ولو اه ركعة وفاته معه بقيته فقضاها بعد سلام الامام اه ركوع الثانية لم يقنت فيها
اه والقنوت الامام الا ومعذرا على ما اه ما هملاته وعلى انه اولى وقول الشيخ انه بارى القراءة
والبعد لم يقنت فقنت مع الامام الا فلت بعضه وقول مالك وقنت بعد انه اه ركعة دون
القنوت فقنت في قضاها بعد خلاف قول ابن يونس انه المشهور وما تمم كلام ابن عرفة على ثلاثة امور الاولى ان تعوته
ثانية الصبح مع الامام فلما سلم لم يدخل معه الا بعد الرابع من ركوعه وحكم معاذ انه يقنت في ثانيته
واراد والله اعلم القنوت مع الامام فلما سلم بادر فقنت بعد الركوع لان معاذا بنى في صلاته لانه لا يعتد بما بعد سلام الامام
لقدوه راكعا فيقع به الاعتراد الثانية اي بدل الثانية مع الامام ويقنت بعد فيها وحكم معاذ
انه لا يقنت في قضاها وما قاله المصنف تبعا لما نسبه عن ابن القاسم من الامام والله اعلم والخلاف فيها
عند الغاية يقضي بالقضاء في الاول والبناء في الثاني قاله الشارح اي بدل الثانية ولا يدل الثانية القنوت مع
الامام فلما سلم بعد ركوعه فقام فرغ فيها منكوسا كلام ابن يونس وبعضه كلام مالك فهو في
الاول انه لا يقنت ايضا ومقتضى البناء انه يقنت ولا يخفى دلالة المنكوس اقوى وان كانت منزلة
الامام على ما ثبت ترى مزاحما بعلما نقله عن الجزولي وابن عمر وما عتمد الاجهوري وانتباعه مع مخالفته
لما مر اخيرا الا عتماد وبما ذكره الرماصية من ان شروح الجزولي وابن عمر على الرسالة ليست بتآليفهم
انما هي تقاييد قيدها الطلبة عنهم زعم انهم كتقييد ابي الحسن الصغير على المدونة وحاشية
العيني على المختصر وما به وقعا بعض تمم ولا تعتمد قال الشيخ زروق وقد سمعنا بعض الشيوخ انهم
بارعون ابتغوا التقاييد وقوله في المشهور عن الثالثة انه لم اقف على من قال المسئلة بالقنوت وعبارتهم

بالمراد الاحتمال الاول في السؤال والله اعلم بحقيقة الحال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه موبا عتبار صغره الحبر وفقيه لما ورد الحديث قرأ بالشبهات واما الاصرار فحرام بالاجماع فيهما
جار على ما تقرر للمصنف عبد النصير المذكور في باب القضاء والسلام وكتب محمد بن احمد بن المشتاق
كان الله له ومن فهمه دام علاه ومسيء لما فهمه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم
وابقى لنا ثمرة الدرس حيا تكم جواب كم لله العظيم عما يفعله بعض الاكملة من الاستغال بالنفقة
في الالواح واعانه على الطلاع على الغيب بسبب ذلك ويفهم من الناس لذلك وياخذون على ذلك
اجرا مثل سيدي بسام فاقول على ذلك الكلام ابعد لان بعضا من يسيء الى ذلك يزعم انه جائز وان
الغرض الذي صرح بجواز التكسب والكتب ومنزل البعد ينبغي ان يقاس عليه اذ في كل التجسس على الغيب وكذا قال
ارباحها لمعيار نقل جواز ذلك بمقابل ما فسبقه لهذا من التشنيع صحيح لا وعلى الاول فجواب ياسه
صحيح لا وعلى الاول بالمراد بالعراف المنهي عن تصديقه وعلى هو من جملة النسبة وجملة الغيافيب
فاحكم الرجم الذي يامرونه وفي نقابلة اي شيء يامرونه جوابا شافيا فاجورين والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فاجاب بعد نحمده الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العلامة الحجة ابو العباس سيدي احمد زروق رضي الله عنه ونفعنا
به وبعلمه استغال بالمغيبات وتحصيلها بكمي بل الكسب واحكام النجوم والرمال والقرعة
والسائح والبارح من الكهي وعلم الكف وخط الرمل ونحو ذلك مركتابة عن الحرز وما نحوه ومنزل
العلم موبمفتاح كل بنية في الدنيا والدين وقل من تعلوبه بابا لم يرجعه الى الكفاية ومن ضد
الخوف فقد قال عليه الصلاة والسلام من اتى عرافا ليسأله فصدقه بما قال لم تقبل له صلاة اربعين
صباحا فعلى هذا فكيف بمن يعتقد ان الكاهن على الغيب وانه يكشف من ذلك وفي نسخة الكهان
والعراف من الكهي قال العلماء وفي نسخة الكهي والرمال ونحوهما مرباب
الاستفتاح بالاستقسام بسهم الغرة او بالقرعة او ذلك الى ان عمر وانه الاستفتاح بالمصحف
او باخذ الفال عنه وقوله عليه الصلاة والسلام في الحكم كاهن من الجاهلية يحكم بمرأيه فحكمه
حكم ذلك النبي وذلك الحديث اشارة الى التوقف فيه او اخبار بالمنع لان المراد فقد لا تخفر بالافراد
ممتنع واحاله الاما بقي شيء من ذلك على اباحته بالمصادفة لا بالتخفر قال علماؤنا ولو لم يكن في ذلك
الا التجسس على ورق العالمين لكان كافيا ومن تجسس على اقل القليل فاحرى يلقى عنه من السوء بكثير
ممن تجسس على ملكوت السماوات والارض وفي ذلك ابتلاء الله سبحانه بالبغي والزلل والمقت وسيئة
السوء انتهى والعراف يطلق على الكاهن كما في القاموس وهو المراد في الحديث وفي ابن حجر العراف

ح
يعلم

من يستخرج الوقوف على المغيبات بخبر من يعمل او قول انه يخبر وكذا نحو هذا اعم من ان يكون من تصريف
بالتنجيم او الخط او نحوهما وقد يطلق العراف على الكاهن ايضا لتعرفه الامور وبنحو قول المجنون

جعلت لعراف اليمامة حكمه ... وعراف نجران وسبا اسبيا لي

يقال شبا الحاء اذا قدمها ... شبا حملت سعدا الضلوع يسار

وقد نسبته الى اعم المذكور المسيخي المذكور ممن لم نقف عليه ولا اخاله كجميعها فاركاب وهم بليسك
بالي كتب اللغة الى موقد ذكر وقد اي تراجم المعيار وتفاجوا ان لم تراجع ما يكون ذلك واذا كان المعول
عليه مع ما ذكي لكما مسبوق كلام الشيخ زروق وكلما معوّل منصوص عليه في كلامه ايضا فما هذا التراجع
عليه كذلك لقد وقع المتبعة في هذا اما وحظهم بتغريم وجوده وقضاء والسلام على من عليكم والرحمة
والبركة من كاتبه محمد بن احمد بن المختار وكان الله له بمنه وكرمه وفي عمله آمين

وأجاب نافيا عن السؤال نفسه بجواب من الاول واوسع واعم بابي وانفع ونصه الحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب ان الحكم وكل ما في معناه من الاشياء والتي يجاوز بها الكلام
على الغيب والتجسس على ما اخفاه الله عن عباده من افتراء وافضيته عن مباح منها وان استعمل كثيرا
في اوائل نوازل العمالة من المعيار انه سئل فقيه الجماعة بجرنانة عمن نابه نكبة وحاول ازالتها بتعاطي
عيافة الشيخ ابو القاسم بن سراج عمن اقال يستغاث بخبر الخط مثل يخرج ذلك وافتاه فاجاب بانه لا يجوز
العمالة خلف الاول الموصوف في السؤال ويزجر عن الاول ما امكنه لان في الخط عن جاهل وكذا ما في معناه
من كهانة وتنجيم وفرعة وما اشبهها انتهى وفي قول نزل الجامع الجانح وعنه ايضا انه سئل الفقيه
المحصل العالم الصالح ابو العباس احمد بن قاسم القباب عمن يستغاث بخبر الخط وغيره من انواع الكهانة فتعمل
بعلمه منكم يجب تغييره اولا فاجاب اما الاستغاثة بالكهانة بخبر الخط وغيره فذلك يسمى
الكهانة وتنجيم وفرعة وما اشبهها كلها احاديث كثيرة بالنهي عنها وعن اتيانها وتصديقه وقال
العلماء في الحديث الوارد بان نبيا كان يخط ان هذا لا يقتضي اباحة الخط لنا انتهى وقال ايضا اما الاستغاثة
بالخط وغيره بالغيب فلا يجوز تصديقه ومن ياسر يجب تاديبه وعن ذكر انه يريد الشيخ الامام القدوة الحجة ابي
العباس سيدي احمد زروق وصل الله استغاث بعلم المغيبات الخ اخر ما تقدم في الجواب الاول فهل هذا والذي
والكلام من تراه وارعلى ما فيهم من الغلو موصوفان كما ان العراف يطلق على الكاهن ايضا لتعرفه بعلم الغيب كما في
قول الشاعر جعلت لعراف اليمامة حكمه الخ البيت لان هذا المعنى الذي فيه مراد في الحديث وفي ابن

جعل العراف من يستخرج الوقوف على المغيبات بخبر من يعمل او قول انه يخبر وكذا نحو هذا اعم من ان يكون من تصريفه

والتحريم والحكم ونحوها وبكلام من ذكر من الائمة تعلم ان قول المصنف بين التحريم والكتب بالكتب الحرمة
وأما قول المعيار عن فتوى احمد بن زكري الراوي بجواز النكح بالكتب وما استدل به لذلك لا تعول عليه
ولا التفات اليه لضعف السند وعدم مرابقة امره بتقرير تصليمه لا يصح فيما مر الحكم عليه لان وما علل
به الجواز بالكتب لا يخرج به الحكم كما يعلم بالوقوف عليه واما كلام الغزالي فيه ارجع بلم افد عليه حتى
يتكلم في ما يقال فيه وليت الزاعم المذكور عين لي اي كتب الغزالي هو بارك له كتبا كثيرة فضلا ما جمعت نسبته
اليه وضمت والا كما فيه عليه الائمة ولعل هذا من قسم الثلاثة اركان كما زعم واذا كان المعول عليه
منع وما ذكر كله كذا الغزالي الراجح عليه كذلك المعول المتبعة فيه اصالة وحكمة بتحريم وجوده ما مر
وقد علم ان شركه صحة الزوجة وقابلية الزوج بمتبعة وعتبة كما يعني محكوم به على الاصح والعقاب
على من يريد على ذلك اليوم الاكثر والمفاضة مع خروج الضعيف الاخر امر الهم والسلام عابر عليكم مركاته العظيم
الى رحمة مولاه القاضي محمد بن احمد بن المساوه كان الله له امين حكمه دام علاه وسهل لي نعمه الجزيلة
اردت من فضيلتكم الدعاء وفروتنا المحاماة ويتفضل على بالجمعة ما عرض في الغلب والتفرج في الحاكم وقوله تعالى
حكاية عن موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك
امرا وقوله انك انه عليه الصلاة والسلام فرد عند بانه يصبر بمعنى اخبار بانه سيصبر ولم يكن ذلك في الواقع
بل الواقع انه لم يصبر وجب انه نسي بل وكثر ولو نسيانا لمحاليه وحول الرسل عليهم الصلاة والسلام بل ورد
من سبق ادراج الله النبيع بما رسيس في كتبه المختص من هذا الامر بالنبي منه بحيث تعقيبه بقلبي بشر سيبل عبرا
وليس فيه على عباده الله الكريمة المباركة وكذلك تعقب من سبق ارسيس في قول الامام الفسكلاني في شرح
الحديث المبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة
من خير الحديث ونص كلامه اذا لم يعمه وفوق الشعيرة على البيرة ذكرتنا الكبير جرا منه واخر النزعة
للمخرج بمعنى باب التي في الحكم وارتكاز من باب التنزل بالنخل ابهم بمعنى التي في الحكم سنا ولا تصور
ولا عرفت كيف اتصمد بمينه في بلد ناشا بها على عادة سيدنا المالوية عند ربنا وله سبحانه يوجد لنا
وجودكم وبقي الدعاء بلم لجميع المسلمين اجبر بارب العالمين وقد اجاب بانعمه الجزيلة الجواب
انه عليه السلام علم بارعد به من الصبر وعدم العصيان على مشيئة الله لذلك فيكون عدم وقوعه
بما وعد به دليلا على ان الله لم يشأ ذلك فلا خلف وكلامه عليه السلام لانه لم يجزم بذلك جزما والما
علقه على امر تبين عدمه وقوعه وانما يلزم واذكر لو على الاستثناء بكلامه على مجرده التي لا دور فيها
التعليق مرغبي لازم بل غير صحيح للمحذور المذكور والمراد بالحكم في قول الفسكلاني مر باب التي في الحكم

العفو والاخراج من النار وهو اعم من العفو عن صاحب الكبيرة المغفور له اعظم من العفو عن صاحب
الكبيرة الموحد كما ان العفو عن صاحب الكبيرة اعظم من العفو عن صاحب الصغيرة الكبيرة يغفر في الجزاء
مراخراج في الصغيرة الى اخراج في الكبيرة الموحد معه ان كل صغيرة قرن بها الحكم وتدل بالفحوى بالاحرى
به الايجاز من الشيء والثلاثة للابتداء بعد باكيها مائة بالذي يليه ثم الذي يليه والله اعلم وكتب محمد
الحرنبلي
احمد بن المهنا وكان الله وليا ونصيرا هو مرفكيده دام علاه وسهل على نفسه سبيل اداء السعي
التبع بكم فان اشكل على قول الاقدام العارف بالله سيدي احمد زروق في كتابه عدة المريد ما تكلم
على موازين البدعة الحسنة ان الثالث من اقسام التحسين بشرط عدم الاحكام وهو تبصل الى اربعة اقسام وكل واحد
الجواز الاصلي بوجه صحيح واضح لا بعد فيه الجواز به ولا السنة وبدعة وعلى هذا جرى كثير من المحققين في تقسيم
حكام البدع واعتبارها من حيث اللغة الشرع وحاصل ذلك ان حكم البدعة حينئذ اذا هي خارجة عن الاحكام
السنة ثم تقريع قوله وعلى هذا عمل وانتفع غير واحد اذ هو قسم البدع الى اقسام الشرعية لم
يجعلت خارجة عن الاحكام بالكلية فلم ارتضوه لنا انتم بارجع علمكم الله فعملا لكل الكتاب والسلام على
سيادتكم العلية واجاب بادامه الحمد لله انا لا نسلم خروج البدعة عن الاحكام السنة عمل
يتضح كلامه كما هو معلوم لان البدعة في قوله وما لا اصل له في الشرع يسمى بدعة اي الغير الذي هو قوله بوجه صحيح
لا اي الغير فيكم او اليهما وسوغنا الاشكال اي وما لم يخرج لا على اصول الاحكام بالوجه المذكور بان
الجواز اليه بوجه غير صحيح او صحيح غير واضح ولا في بهما البدعة بالبدعة اذا غير خارجة عما ذكر من
الاحكام كما ان السؤال بل هي راجعة اليهما وما خوذة من اصولهما واما التي هي بمعنى مرادكلامه بالشرع
غير الراجح فما منها تارة يكون غير صحيح بان يكون محرما او ما زما لا اصل لها من اصول الاحكام بناء على
اعتقاد انها راجعة اليه وستعاد ذلك وهي التحقيق فخارجة عن اصول الاحكام وقيدة اصول غير ما
اعتقد انها راجعة اليه وستعاد ذلك وهي التحقيق فخارجة عن اصول الاحكام وقيدة اصول غير ما
اعتقد وتارة يكون الامر صحيحا الا انه غير واضح ولا في به بمعنى اليه كل امر من افعال النفس الجوارح
والا به كتابه من بدع تلك الاطوار بها المتبعة ذكرا لجمعية وغيرها وتزاحيم هم فرضا مامهم بالجمل والاجتماع
والتشريع والاختراع باب كل امر منهم يجتمع ضراب تلك البدع التي يتحملونها ويحملونها اوما عتبر
شيء منها الشبه تحليلها لا تقوم على ساق وهي في التحقيق من قسم المنهيات باختلاف انواعها ومن اصلة
الشارع الامور التي ذكرها الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في كتاب الاعتصام من البدع والحلف والتحسين والمانعين
وغيره من ترجمة بالبدعة واضحة مرادلة لاحكام الشرعية اغزا صحيحا الا انه غير واضحة التناول
لها والدلالة عليها الا قرب تاويل من الفقهاء ان يقولوا به للفسخ الواجب كما اختلف فيه الصحابة مع اباء بوبكر

رضي الله عنه من ذلك وتوقف فيه غيره كعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بل يزاد اجماعهم حتى صح انه صدر مما امتنع له صدور ما يكره ولو لابتلاء وذلك من الجفاء والبعد عما توقعوا فيه وليغفر عالم يذكر واذا فهم مقرا لكم ان تعبير فوله وعلوم مزاولة علم ما تقوم صحيح واضح والله تعالى اعلم قال ذلك وفيري محمد بن احمد بن المشناوي وكان الله له وسلما عليكم ورحمة الله وبركاته سيدنا رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم عما قيل ان الباء بعد التبريز تكون داخلة على المتروك ومع الاستبدال بالعكس هل ذلك صحيح ام لا بينوا لنا ولكم الاجر والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله اعلم ان فتحي كلام صاحب الكشاف بتبسيط وتوسيع انيسا او ردخول الباء بعد التبديل والاستبدال فتح وضم وما تعدى اليه الفعل بنفسه فاخوذ كقوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وكقوله ومن يتبدل الكفر بالايمان وقول التغلبي بالكعبتين بالكعبة اي الحرام ومعوال البيتان بالحلال ومعوالكم وبعد التبديل بالعكس وبابقاء البيتان على ذلك لاكرد كر سعد الدين في حاشية الكشاف ان عزا الى عمر استعمال التبديل اي ومعوله يتعدى الى احد مفعوليه بنفسه والى الاخر بالجر كعباءة المختص في الاستعفاء ثم ذكر انه قد يستعمل فيتعدى الى مفعوليه بنفسه كقوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات اي يجعل الحسنات بدل السيئات وقد يستعمل فيتعدى الى مفعوليه بنفسه والى المتروك عنه الجار فقد بالباء او مع كقوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكقوله بدله بجنوده او مرخوده انتهى قال الزعلي وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا مزالخص كلام الشعر وتالله الرؤيتين في مجمع الجملة الاعتراضية من حاشية الكبرى على الخفي لما انشد صاحب الخفي قول الشاعر

وبدلت والدهر ذو تبدل * بيضا وسودا بالصبا والشمل

ما نصه وقد دخلت الباء فيه على المتروك وهو الحاصل فيتعين على ما مر الاستعمال المشهور وقد سمع خلافه وقد دخلت الباء على الحاصل وهو المتروك وعلى هذا جاء قول ابي تمام

بسيط ايام صيرن الزلف * بخيفهن بعد جزر الى قير

جاء دخول الباء على الخيف وهو الحاصل وهو المتروك منه وهو الازل اي الضيق والجزر رجوع الماء الى خلف والمرسلة بعد المشي وفيه شيء يكلم بنا قبل فيه مر كلام الشعر فتامله والسلام وكتب محمد المشناوي كان الله له ومرحمه وسيد ما نصه سيدنا رضي الله عنكم جوابكم عرضكم ما يعلم الراجح للمشهور وهو حمل الدرس فوقه على البعيد الحرس وهو يحتمل ذلك الدرس مثلا يفرغ التخية على حضور المجلس او يفرغ الحضور على التحية لكن هذا الاحتمال بعيد مع كون الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال

واعلم كقوله تعالى بعد ان يبدل بعد ان سمعه اي غيره وقد يستعمل وقد يبدل

بدل التبديل

بالتاولة فيعلمها بعد الفراغ من الدرس وما بعده من مهمات جماعة ثم مرتب معلوم على قراءة
حزب القرآن كل يوم أو يفرغ التحية فيجوته بعد من القرآن الذي له عليه مرتب لا يفوته القراءة عليه
جوابا شافيا ولكم الأجر والثواب واجاب بانه بعد الحمد لله الذي عذر كاتبه فيما
عيي وقوف على نص أو غير النازلة مرتب فرغ من التحية وكلفا الغير الوفاء عليه فوله عليه لكن
فلا يجلس حتى يؤدي لي ولجنة أمرت ولا فكان نزل ما بلاته من مهمات من مسائل علمية قاوا يات فرائض
وكونها لا تفوت بالجلوس لا يقتضي جواز فعل وعلت وكون الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بالتاولة
فغير فيما إذا خلصت النية فعليه وانول فيما لنا نزالك على انه انما موضع تاولة عني وغيره بسبب مع كون
الاشتغال به ما يفوت فالله يازن العلم التابع والزوجة تخلص من محدث الحبس وتهيأ منه بنزل ما جاءه
من الحزب بعد وعلمه وارقراءه وعني وما نقله الجمهور من جواز تركها لمن دخل المسجد لحديث او شغل له
ازاده بعد من خلد لذالك من غير إرادة جلوس به فيجزيه حكم المار وارادة مع ارادته لذالك بلا اخلاله
صحيحا على المذهب وارقال ذالك بعض غير أصل فيه بنا كالغزالي والشوري من الشافعية وأما الجائز
فلم تسقط عنه للشغل كما نقلته عن بعضهم حتى يطهر ويفيا من عليه كان شغل بل لعموم تناول الحديث له
الزال عن كلمة لقوله عليه السلام ولا يجلس حتى يصلي فانه يدل على ان المأمور به انما هو من يريد الجلوس
لا غير والله اعلم بالصواب وكتب محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له آمين وكتب الحسن
سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن كيفية قراءة قوله عليه السلام من دعاه لاستخارة اللهم اوكنت تعلم
ان هذا الامر خير لي فقدر لي فاصله عندنا ذالك كيفيتان احداهما عن بعض الائمة انه يقال عني لي به بين يدي
ودنياي ومعاشي ومعادي وعاجل امري وآجله فاقدر لي والثانية ما وجدت منقولا عن الشيخ
ابي العباس العزفي الحسني سيدي محمد بن ابي بكر الدلائي ان في ذالك ثلاث روايات الاولى عني لي به بين ومعاشي ومعادي
او في فاقدر لي به والثانية عني لي به عاجل امري وآجله فاقدر لي والثالثة عني لي به بين وعاجل امري وآجله
ويعمل لكل رواية ركعتين بالكيفيات والاخلاص ويقولها بعد الاستخارة ثلاث مرات بعد كل ركعتين
الضحى وفراغ كل على ما سمع من الكيفية الاولى ذكر معادي فيها انه ليس في المختار ولا رايتها مع خروجه
وكذالك عطف عاجل امري بالواو والرواية بعطفه بأو وعلى الكيفية الثانية الرواية الثالثة وانا لم
نر من خرجت ايضا وكذالك اسقاط ودنياي من الرواية الاولى مع اثباتها في الصحيح وكذالك قراءة الدعاء
للاتباع ورود الحديث بقراءته سبعا وبعد قوله على الله عليه وسلم اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع
مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه رواه ابن حبان في صحيحه في الجامع الصغير للسيوطي فيبنوا

[illegible] فانك [illegible] فانا [illegible] وعينوا [illegible] الصحيح من الكيفيتين والراوي منهما وكذلك
كيفية التكبير بقوله فانوى وانوى الخ يعرف لنا من بعض الجهة انه يجوز فيه تنابع الهمزة
وكسرها مع مد الالف بعدها وبكسر الراء ايضا فتصير اربع جهات القاف وسكونها الهمزة والله تعالى
اعلم ثم يعلم ضمنا وبديع نبيع المطلب بكسر منه وكسر لده ايضا وجاء بانه مبتدأ بجواب الكيفية
الاولى التي نقلتم عن بعض الائمة ان نقف على ذكرها فاعلم انهم تعلقوا بما يوهم ظاهره
استيعاب جميع الاذكار المذكورة بعد الاستعاذة في جميع الروايات الواردة بها ليصلوا بذلك
فاتكم به النبي صلى الله عليه وسلم منها فكما قبل ذلك زاد على ما في صحيح البخاري بعد ونيا وليس
وعلى وعكسها جاء بالواو وان كان مذكورا بالواو التي للاستئناف لا بما تكم بها المصطفى صلى الله عليه وسلم
من ذلك اما البكم فهو في حديث ابن مسعود عند الحكم انه بعد لبكه وبين وليس هو في الصحيح كما ذكر تم
واما البكم فمعاذ وهو مذكور به سنن ابي داود بعد صلاته ومعاذ الله ان ترفعت عنه مناداة الكيفية وله
كل حسن جميعه فانه مرتج لبكه عليه السلام والتعويل عليه فيه نكتي مرجعها الى الهيئة الاجتماعية
الحاصلة من الجمع بين تلك الالفاظ لا لثبت عنه عليه السلام ولا روى منه بسند ولا رواه احد من
اصحاب الكتب الستة فكما قبل ما ذكر بعض الروايات بانه لا تعارض بينها لان الجمع مقدم على الترجيح
والصواب بقي المعضلة بقي البكم الوصول عليه السلام وما ذكرتم انه في جميع صحيح البخاري فانا لا
نكذب ان رأيتم جازيا بما فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان وعاء ثلاث مرات يقضي على الوجه الذي
ذكرتم انه وجد بخط الشيخ ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الدماميني رحمه الله مرفوعه مرة بدين وعاجل
اجله ومرة اجله ومعناه ان قول الراوي كما في صحيح البخاري فدعا عاجل امره وآجله منك فدعا قال عليه
السلام مرة ذلك ومرة يحتمل ان يعلم عاجل امره ويكون العاجل والآجل مذكورين بدل البعض من الكل
بدين ومعاش ومعاقبة امر وعليه بدل الجميع بينما بل يختص على احدهما او الاربعة الثلاثة المذكورة او
الواحد فقط ويعارضه ما روى انه ذكر ثلاثا مذكورين بدل الاشتمال من ضميره الذي في عاجله وعاقبة امره
وعليه فجميعها يرجع الى معنى واحد وهو قوله بدينه وعاجل امره وآجله ومعاشه ومعاقبة امره
الثلاث التي قال انكم وما يحتمل ان يكون بدل الاشتمال فيكون الضمير في معاقبة امره حينئذ
راجعا الى المعاش بعد عاجل الامر وبعد عنكم عليه وجميعه معه وما ذكر ليس هذا زائدا استشكال الرواية الثالثة
من الكيفية الثانية بعدم رويته مرفوعا بانا وان يخرج مخصوصا فالراجح انه كالروايتين قبله
المحاولة على ما هو عادة البكم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم وكذا وكذا وعلم جميع صحة ما ذكر في السؤال من

وجوه ليكفه وفيما يأتي في الصحيح ولذا اسقطهما من الرواية الاولى من معاذ الكيعية بانما كما ذكرنا
لم توجد في صحيح البخاري وانما وقعت في مسند حديث ابن مسعود عند الحكيم انه كما ذكر ابن حجر واما ما ذكره
معاذ الكيعية عن الشيخ ابو بكر مراده بعلى لكل رواية وكتب بالكلام انه اولى بحكم وعلى جهة
الكمال لما فيه من زيادة الكفاءة والنجابة الى احد بمعنى القربة التي لا وسيلة لاحكم فيها من العبد ربه
ربه لا انه امر لا بد منه بل يكفيه ان يقتصر على ركعتين لكلام الحربي ثم يدعو بعد بما بالروايات
الثلاث الاخر كورة واما حديث اذا سمعت باذني واستقر بذلك سيعلم بلا يعتمد لا سند له والله اجرا
كما نص عليه الائمة ابن حجر بفرع واما بالعكس انزل ما لم يفع بعد فهم الزان وكسر بها مع ضم
الوصل فيهما قال الفاسي اهل بلدنا يكسرون الزاي فقط واهل المغرب يضمونها انتهى واما الوجه
الثالث فيه فما نقل لكم عن بعض ائمة الوقت من سقوط الهمزة وفتح الفاء وكسر الزان مشروحا فلم نقف على
من ذكره من ائمة الحديث ومعه صحيح معنى غير انهم لم يذكروه مسار رواية والمحل محل توقيف والله اعلم
والسلام عاجز عليكم والرحمة وابي كفه من كتابته محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له آمين وقبل
بجاه سيد المحمد الله سيد بعز لنا الشرا بيريك بالحراد مركبي يم بضلك ارتجلوه را البدكي قال بعد
به اليك بانه اتكل على غاية كرم قضاء وبر الحي الحي مربية الحمان مع قول المولى جل ثناؤه وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فلو كان القضاء مربية الحمان او على النبي صلى الله عليه وسلم لما بادر
وجوبا التاخير والله يكفي من الاية بباقي الزاي التاخير واجب ليكتسب ما يقضي به بخلاف
الحيث يفرض بيت الزوجة وانفاق الرجاء وبذا عن بيت الحرير بيت الحمان او على النبي يقتضي
الحرية ويكفيه توسيع ما ذكروه الحكماء لم يعرج عليه ولا المراد وبربنا انما ذكر القول الذي في
المسئلة والاية محمول بيت عند ابن سلموني وغيره من المؤلفين والسلام فاجاب بانه الحمد
المدين الحاج عمر وبانه له حرج مال الله سر الزكاة وابيه وحيا كاه او بيتا ما الزكاة بفرد
قال ح في بصل المحمد ومدين ولو مات واما ابيه بسرير من الحاج وفرعون من جملتهم كحلوا ابن
عرفة وغيره فضاء الدين ولم يخصوا ذلك بميت بل ذكروه معه عقل الجراح وتزويج الاعرابي
واعانة الحاج دليل على ارادة بر الحي ايضا والاية الكريمة انما تدل على انه لا التوجه اليه انما
ما دام معسرا ومركز ذلك بار القضاء من قال الله اركان انما يخاطب به الحاج المواد ليسر وفرورة
وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاء معه ما كلفه به النبي لا المدين الحي كما ان الحي
الحاج عمر الوفاء لا كفالة عليه في الدنيا كزلك الميت لا كفالة عليه في الحاج فاذا

وجب وضاء ومن الثاني وجب وضاءه ومن الاول مرتبا بالباء بل ما يكون الحرف الاول بمنزلة كما يدل عليه
كلام المختصر السابق حيث حكى الخلاف في الميت دون الحروف ذكر الاكثر جمهور اركان الشارح ومن وافقه
في باب البيع يدل على ان المعتبر انما هو الذي يجب وضاءه بيد يعتد على من معه خاتم بزاك مرة الاتية او من
يقوم مقامهم والسلام عابد عليكم وكتب محمد المسناوي وكان الله له ورحمه الحمد لله والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده وسيد من بعثه الله عنكم وارضاكم ونفع المسلمين بكم وبعلومكم جوابكم الشافي
ومعربقي على الناظر واعذري وانشر كلمه وتكرم المرء بعد المرء بما يجوز ان يدعى عليه بالملام لغوله
تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومثل يسوغ له ان يعد له الاوفات بالباء وباء
كلامه وسكره ومغزى كتب اربابه بمنزلة العبر كثيرين الكلام وما اشبه ذلك من انواع الاتية دعية على الكلمة
عبر لنا سيدنا ما نامنا فيها وكلمه الله عليه السلام التي بعثت بمعرفة امر بالله وباضيابه والسلام على سيدنا ازلا
وآخرا ام الحمد لله الجواب والله اعلم المرسل الى الداعي المتعلل بالكلام لغة ثلاثة اقوال الاولى
ان يكون بمنزلته وافلا عنه عبر كلمه ومعنى الثاني اذا كلموا حمزة وما اشبه حال من يرجع به كما لحمه
كما قال ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال الغزالي ونزل من منزلة الداعي الى تغيبه بمنزلة العبد
وكذلك والاخلاق والى الجاني بالتسبب الى اصلاح حاله والى الناظر كاتبه بالتسبب الى كتابتهم منزلة بمنزلة
ثلاثة انواع من الاتية حسبما ينبغي اربعة التبيب المعروف ومن افضل ما منزلة النفع دعاء كل الشعر
عليه ومثله يوم احد لغزيته بعد ان منعوا من جمعه وكسروا بيضته بقوله اللهم امعن فوت او انعم
لغوبه بانهم لا يعلمون الحالة الثانية ان يكون بكفاية شيء والاراحة فيه بمنزلة الشعر
تعلل مرفوزته من مرابيه او حمل له او ملاكه او غير ذلك مما يشاء ومعاذ ما دون الاولى اذ ليس فيها دعاء
له ولا عليه بل الدعاء فيها لغيره بكفاية اذاه ونفع الثالثة هذا ان يكون باصابته بما يسوء كما
يكسر سوزته وبيه يارس كتبه ويفكع جوزته ومعاذ ما دون ما قبلها لكونه دعاء عليه وكلبا للا تتعلم فيه
ومنع المراد بالشؤال بابا الحالة الثالثة ولياز والله اعلم كاتبه وجوازها واحسنيتها للخامة والعادة
واركانها الاولى احسن من الثانية واما الحالة الرابعة فجوازها مشروط لا يعتمدها العادة ولا يعرفها
الخامة التضلعون بالعلم فليس للعادة ان تكابت بل الواجب عليهم اجتنابها والا كانوا كما ليس تعالى
لأم ليسوا به علما جبر فان تعلل ولا تغفل والله يسرك به علم الاية واما الخامة من علماء الشريعة فسى
وان جازت لهم في الجملة عند قوم شروطها وانتفاء موانعها المعروفة عند هم مرجوحة بل الاحسن
والاولى من التحبي والتعبير لغوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اي معزوفة وهكذا وبها

والله يعرفه

عمر الله عز وجل وانما كان الصبر احمد لانه دليل الرضى بالقضاء وبه وتوكله عليه ورجوعه
اليه وبتوكل على الله بموجبه وذلك كقيل بنصرة الله له التي بمعنى الى من انتصار المنتقم
بنفسه وعمى انصاره ويؤيده وكان رجعنا عليه انتهى المؤمنين قال ابو عبد الله ولكما يدل الخبر وقد
ذكر ان امراة كانت لها حاجة ليس عندها غيرها وكانت تغشى بيتها فجاء سارق فبينما لم
تدع عليه وارجعت الامر الى الله فلما دخل السارق الرحا هدمت وقتلته وبيتها فاتت جميعا بوجه
فسمع بذلك فلم يستطع فسأل الله ان يقيم واحدا على ازالة ما نزل به الى ان تزل الجبل من
اصابعه اسرا ويقال له لا احرك وراءك الا ان ترجعوا عليك امراة اتت سرقت حاجتها فارتعدت
فذلك شعبت يا رسول الله فقال لها ايرد عليها متعلقا قالت سرقت قالوا الغرفا فالم مرسرقها قالت فرعدت
قالوا وفي جعبتك بعضها قالت سوكزاك فجاروا فاجتمعوا فاثاروا الغضب منها فرجعت عليه بتسافكم الارض
مروجعه اشهر الله عليكم اتبقا شرا نعيسنا وشر الفتح الكلمة بوخلك ورحمة يا ارحم الراحمين والسلام عليك
عليكم ورحمة الله وبركاته من كاتب المرود الى رحمة قول المرود محمد بن احمد بن المشاط وكان الله لوليا
ونصيرا بمنه وكرمه انه سميع مجيب

المنية الكفيل الصابر * في حكم الدعاء على الظالم

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيعنا ومولانا محمد وآله

وبعد فقد سئل شيخنا العلامة سيد محمد بن احمد بن المشاط وفاه الله النفع به بما نصه الحمد لله الحمد لله المحمود
مرسيدنا الدعاء ما يتفضل علينا بايضاح مسئلة الدعاء على الظالم هل يكفي العمر على القول بالجواز وانه يتبع جميع
الدعاء على مرعم كلمة لا تدر الاستاه به الارض كما قاله الزبيدي به نرجو مشكل عن امر عما ذكر ذلك
خاتم بن ليمان الدنيا وعليه حمل الحاجي جمع لزاده فقد كان يدعو به جسيد او والده او يعزل الا مثلا ولدي
قتلا او اصر اعبد به وار كل له فيه الم قال الغرابي لا زايدة تنبيه الجماعة وعلى التخصيص بالدنيوية ايضا فيما
الجواب عن قول سيدنا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وعن ضده للعتبي قال الزاوي ان يدعو شيخنا اكبر اسفكه حاجة
عن عينه ومعوضه عن النبيشا ويخمر مع الكلفات او كما قال او يقال بالجواز بمولياته به الرحمة ومعوفتضى
كلام الدعاء سعد يجوز بالمعصية الا ان الغرابي قال ادعاء بالمعصية يعني عينه الا ارادة المعصية
معصية الشهود ابعد ابن الشاكه على ذلك معصية وربما اشكل واما بالكفر فلا يجوز كما لا يرضى
به نرجو الرسالة زاد اعلى نجيه الا مستدل الا بشاية ربنا الكفر وقول الغرابي ارادة الكفر كفر رده ابن
الشاكه وهو ان معصية فقد بلينكفي به نرجو الحصر على انه ربما يكفي به كلام الغرابي الحكم به والله اعلم

ويجوز دعاء كل واحد على الآخر بجائز وكما للغرابي وغيره وهو ونقض وجزاء سيئة سيئة
عليكم آية فيما انكما تجيبان الا انسار بعد مثل ان كلامه او يجوز بازيد كما نقل الاذن عن الغركبي
بعمرو سعيد رضي الله عنه ودعا به على امرأة او زعب سعيد جواز الدعاء بأكثر واستشكله بالآية
السابقة بغير بالدعاء عليه كالقصاص والزيادة فيه بغير بها الدراك بالكثير بموت ١٢ الزيادة وقال
موت اي تحيمها ولا يجوز ولجاب بالعبرة بالزيادة في القصاص وبينهما فيه بالاول ممنوع والثاني
حقي واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لرد اعليه فيما خلفه باقي بالباء تؤيد بلبسهما ضي الله
عنه ليس معزا ابي وقد ورد دعاء سعيد بن عمرو ابن عمه ابيه انه مي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي بقال فكم صلاتنا فكم الله انه قال فما فعلت عليهما ان يرد معزا بعين رجليه وانما
انه تمنى الزيادة بجابر بكم يدرج الظالم كلمة ولو سلمنا انه لا يجوز بلا يلزم من الدعاء التمني كما يجوز دعاء
الرجل على ابنه عند اجاعل كلا عبد والله اعلم وافكني ذاخر مع ما سبق عن الغرابي من الزيادة وقد اشكل
علينا كلامه مرتين بما وجدوا ذكر مرة بعد صلى الله عليه وسلم على الخارج كما بعضهم ان الخارج كما
وهو ما يزيد الاشكال الا ان يراجعا بعضهم عن كونه غير بالغ بانه صلى الله عليه وسلم اكلم فيه على حكمة
تقتضيه افعاني كما كلام بعضهم عليه السلام وتعلم من ايتاب استدلال الغركبي اذ يكون الدعاء ليس لأجل
كلمة على ان الغاني بدرج الجرح قال انه خرج على عرج اشتراكه البلوغ بعد الصلاح وهو وجه البهجة
انه اشتركه بعد الجرح والتعنو السبكي وابتغا الغركبي وجماعة من شراح وسلم اشتركه بعد امر والله اعلم
بالمرجو من نظر بيرنا ازاحة ما اشكل من كل ذلك والله يعفو كنه بمنه وكرمه اميرو السلام واجاب
بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم الجواب والله الموفق
ان الدعاء المتعلق بالكلام له اموال ثلاثة تارة يكون بعد ايذاء واذا بعد عن كلمة ومعنى ان الذين
اذا كلموا رجموا وما اصر حلا من يرجع به كما قال ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال الغرابي وقد
اصر من ذا الدراك اي تبعيد بمنوية العبور بكتابة الاخلاق واي الجاة بالتسبب الله اعلم مباشرة
واي الناصر كابة بالتسبب اي كبايتهم في محمد ذلك انواع من الاعسار لا يتيقن ارتفوت الطيب
الطهور من ذلك هذا القسم دعاء صلى الله عليه وسلم يوم احد الغرير بعد ان صنعوا به ما صنعوا من شج رأسه
وكسر رباعيته بقوله اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وتارة بكفاية شرهم والراحة
منه بمثل الله تعالى من فورته مريد ايذاءه وهي لديه او ملائكته او غير ذلك مما يبناه ومداوه من الاولى اذ ليس
بهذا دعاء له ولا عليه بل الدعاء بهذا لغير بكفاية اذاه وشره وتارة بإصابته بما يسوء مما يكسر سورته

وجهل شكله ويفجع جروته وبعاده عاده من فعلت لكونه وعاد عليه وكلما للاتفاق فيه وعليه
مراد السؤال نعم هي الجملة جارية كما قاله مالك وجماعة من العلماء وسند ذلك قوله تعالى وحسن
اولئك رفيقا بعد كلمة بل ولئك فاعلم من سبيل واركان الاحسن الصبر والعفو لقوله تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الآية مراد بعزمها وكلوبنا عند الله عز وجل وانما كان الصبر احسن لانه دليل
رضى العبد بقضاء ربه وتركله عليه ورجوعه اليه وحسن توكل على الله بمعنى حسبه وذلك كقوله تعالى
الله لا اله الا هو وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والتبسبة بفتح وعين اتعاه وجه قوله وكان رفقا علينا نعم المؤمنين ومن
كلمة بمعنى اهل المعاملة واما اهل الحشا من المنبر والصدر فغير ومنهم السعراء المذكورا في
السؤال رضي الله عنهما فلهم حكم اخر يخصهم كما سنشير اليه ان شاء الله وقد يستدل بقول تاج
الدين ابن عطاء الله رضي الله عنه اذا كتابة الحاجة الشروع اجعله ان شئت وحيث كان دعاء اترك
على الخاص بخصوص كلمة واما مرتبع كلمة فلا يعدل بكون الدعاء عليه ارجح كما تقدم عن زيد ولا كان
الرجح فصد وخلصت نيته بارتكاب المحامل له على ذلك الغيبة على الدين والشفقة على المسلمين لا حضه بسوء
وشقاية غيظه وينبغي ان يفهم ان معناه الا رحمة اثما فيه اي بالنسبة لعدم الدعاء الا عقيبة
حتى يكون الدعاء عليه ارجح من الدعاء بعدم اتيته او بكفاية شره من غير ان يكون له ولا عليه وبما الرحمة
الذي قدمنا فانه لا يتجرى اثما ارجح من الامساك نعم مثل ايضا بالنسبة لمن فاه العلاقة التغيير بكلام
الشريعة واما الخاصة من العلماء فيجوز لهم تابع مراد الله فلا يريدون غير ما اراده ولا يعترضون شيئا مما
يجريه القدر على العباد فتخلقوا بمضمون دع المخلوق وما يعوله الى مراده الجري وما هم عليه وقد حكى الغزالي
في باب الاخلاص من الاحياء انه جاء خلق الى البصرة فغلوا الا نعيرونهم فقالوا الا نرى ان اجتمع الى مثل بن
عبد الله اخوانه فقالوا لعلوسالت الله تعالى ان يعجل بهم فسكت ثم قال لنبي عباده ؟ متاذى البلاد لو دعوا
على الظالمين لي يصبح عليهم بيتا الا رمى كما لها الا وات ؟ ليلته ولا كن لا يعلمون فيل الله لم قال لانهم الخير
الا يأتي رأيهم انتصر وان صبر فوله الشيخ الا ياي العلاقة تقتضي الدين ابن ؟ فيوا الخير رحمة الله لغلب وقد
سيد ابو العباس المرسي رضي الله عنه يا سيدي اذا اشفقتم تدعون فتح ونحن اذا لم نشفق تدعون فنرى تعلم ان
هذا من اهل المعاملة وانما من ؟ فاية الحكم وارحمات الحرام رسيلة الى المحرم وباي دعا مولاه بلا رتسلم
الغزالي فلو يعلم الشيخ من كلامه له ومسفية ذلك ايضا فيل بس ؟ للوجود فيكون ؟ دعاهم تابعين لمراد
الله ايضا كما كانوا ؟ سكوتهم ولا يتغيرون ؟ عينيز ؟ دعاهم بشيء ؟ بل عن يسب واسبوا الى قلوبهم وانهم وبهما
موفور الحرمة وارتسم فيهم من سابق قدري وثابت مشيته ؟ ما دعوا على من حرموا عليه الفول بصحة ؟ نيرية

وربما دعوا لمصيبة دينية وربما كانت بكلمة الحمد زائدة على الجناية وان كانت بغير الام غير
زائدة وربما لا يوجب جميع ذلك بالله لانهم يفعلون لا يفعلون كما دل عليه حديث كنت معه
ولما اشار اليه سيدنا عبد الغفار الجبلاوي رضي الله عنه بقوله

لم انس كلا لات وعزى كلما * انا قلته ولم افتر اصابع
وان كنت بحكم الشريعة عالما * فاني بحكم الحقيقة كاذب

والقول الفصل في ذلك كما قاله بعض العارفين ان تعمد الاولياء بالدعاء بالنفع والضر منكم والملائكة
بالدعاء سواء لا شيء فيه وهو كسبهم مسلوبون واما غيرهم بالدعاء فلا تقبل الا ان
كما بينه في الشؤال بتاء ويكون دعاء بمولم وفيه يخص الكمال وتاء تحولم وفيه هم يعز عليه
ويسوء ضرري اليه وتاء تحولم وفيه يتحبب عليه عقاب اخرويه فله كان دعاء بالاول ولا اشكال به
جواز عند ان الغزالي شرطه في الجواز الا ان تكون الحولة المدعو بها اعظم من الجناية المدعو منه
فان زادت حرم الدعاء قال لانك جاز عليه بالمقدار الزائد وقد قال تعالى بغوا فيهم ما اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والتركيب مع جواز الدعاء باكثر اعتداء ما ذكر في الشؤال على ما به كلامه
مراعف كما سيتبين ان شاء الله بعلى ما ذكره الغزالي من انه عند زيادة الحولة على الكلام
يكون الدعاء اما باريحاب بمثل ما اصاب الداعي به سواء واما بان يفاء عليه عند ما اركاب هو بكثير
واما بان يأخذ الله منه الحولة كلها مع تعويض ذلك الى الله العالم بما يستحقه وعدم التعرض لتعيينه
لانه يحتمل ان له زيادة تمنع على الكلام ويشكل به ذلك وانما يحتاج الى مزيد التحرز عنه بجاز في الغير
الدعاء به عموما مع كلمة وتكثير حرامه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
داري وموفليل في جنب كثير معاسري ولا تعسير فيه الدعاء بعد ما الكلام فيه وانما كلام التركيب بلا
حرج في الزيادة فتكلف غيره اوفي كلامه وتغلو امر وجمير احدهما ان قال اخزى مرد عاء سعيد بن زيد رضي الله
عنه على اروى بنت اوس مرا في مذهبه جواز الدعاء باكثر يقال عليه مرانا بان تلك العقوبة المدعو بها
عليها اعظم من جنايتها وهو تعالى ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر العشرة الذين هم افضل
الصحابة المعدلين عند صلى الله عليه وسلم بقتله انهما كم بقتله انهما الجريمة مرزكاة ومنهم بعد الله وهو
النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال في لكما يبدل الحق قال عن شيخه ابا العباس المرسي رضي الله عنه
في اثناء كلام وقع على بعض الفضلة ما نصه ان سعيدا رضي الله عنه ما دعا عليها لانها اذته وانما
دعا عليها لانها اذت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واذا اذية الصاحب اذاية الصحبة

ع

كما دل عليه حديث ومرة اذا اسم بغزاة اذ في صورة ان الله عنه لم يستغفر الحر لنفسه وانما استغفر لغيره كما صرح بذلك كل من العارفين رضي الله عنهم اجمعين فكيف بالمؤمن وادعاء عليه ليس بالكبير في جنب معنى العناية العظيمة وعلى تسليم انه اكبر بحسب المقام فبسعيد رضي الله عنه من الخواص بل من خواص الخواص الذين بينكم وبينهم رب العباد وفرق بينا وبين صالحي الدعاء وليس كحالهم عليهم بل يكون ما صدر منه حجة لغيره ومن سبا يفتري بعد سواء من العادة الزيد مع عمر اهل عروفا فقد ثابتهما او ما استدل به من الحديث المذكور يرفع ارتفال اما الحديث الاول فيحتمل ان يكون ما بعد من الدعاء محمولا على غير العفو والغفر كما جرت به عادة العرب في محاورا تهم من نحو قاتله الله وقبحت يمينه عيني مريديم الدعاء على من قارفه ذلك ولا كما ليس لزجابة فيه بل يأتون بعد دعاوة به الكلال او الجهد والتعب والحلاح او لغير ذلك من الامور غير المناسبة للمقام وقد عيته صلى الله عليه وسلم من هذا النوع كثير جار فيما لم يجد ويكثر ما ذكر فيما غلب استعماله في الدعاء في غير الدعاء حتى انتسخ منه حكم الدعاء لانه استعمال له في موضوع عرفي بالبا في نحو مذرا ما لم يغلب فيه ذلك بان صار الا يفهم منه الا الدعوة الدينية والدعوية فالجواب ان يقال يحتمل ان الدعوة منا حالية وهي مع دقة خفية ذلك لزوم المعاتبة عليه بالنفي لزانة وانه لا يستقيم على حقيقة الدعاء عليه بزانك مع ما علم من كتاب صحيفته صلى الله عليه وسلم وشرح رابته ورحمته بالمؤمنين ويحتمل انه حمل على الدعوة قصدا لابقاء الخفيفة فيحصل الخوف المرجح لعدم ارتكاب مثل ذلك لزوم اختيار اراده وعلى تقدير ان يكون الدعاء محمولا على العفو والغفر وكلب لزجابة فيحتمل ان يكون دعاء لعدم الاستجابة به سبيل الله ليعوز بنيل ما اعد لاملف وامر زايضا به فالب لزجال ليحصل الزراع به عن دعاوة مثل تملك المحال والدعاء بالعناء حيث ما يترتب عليه من الاجر لما مر حيث كونه امرا مرغما دعاء له عليه

اذا كانت الا جساد للموت انشئت ... فقتل الجبناء والسيد افضل

وعلى تسليم انه دعاء عليه بزانك لزوم حيث انه مولم ومكروه يحتمل ان يكون باعتبار ما انشا ذلك الفعل عنده من ركاكة وعدة المرء عليه نفسه فيحمها ويلعنها وما اقتصد به مرودة بلة البخل المذموم كطبعا ومنها حيث ارتكب ذلك او اختيارا وموعنى في جنب ما دعى به عليه فيحل الحزن وراء ادرى من البخل لانه يتشعب عنه كثير من رذوع الخصال ويسبب الا بعاد بعون المتصدد به حيث مرحبا تعاذ لا يزداد مع كمول الحياة الا خزيا ومذا محترز قولنا اولا بالنكم بزانة وبعد كتب مذل وقفت على الحديث الحركاة ابواب البامر وباذا فيه بسعد الرجل فقال يا رسول الله بسل

السير وقال رسول الله ﷺ سهل اليه فقال رجل من سهل اليه انه مرى لا اباك فما ذكرنا من احتمال
ان يعزاه فانه حال كما لا يخفى وحينئذ فترك السيوطي الخصاء من الكبرى عن على الحميري وغيره
او من خصاء صد صلى الله عليه وسلم جواز الدعاء على من شاء بغير حق واستدل على ذلك بما هو
مذكور فيه وفيه نظر عليه ان ثبت واذا استعمل الحديث المذكور فما ذكر من الاستدلال به على
ما ذكر واما الحديث الثاني فلا يصح الاستدلال به لما تقدم عليه انه ليس من شعبه والشعب لا
يستدل به على الاحكام بل قال الحافظ عمر الدين ابن العز بيب الكنه موضوعا ولا اكمل بامر بتوجيهه
بتقدير ثبوته بفضول لو كان المدعو عليه ممن يعلم ذلك لكان امرا واضحا غنيا عن ان
امر ان تكتب فيه على مقدار جواز الدعاء باكثر مما لا يخفى وبارشاره عليه صلى الله عليه وسلم بالمرور
بيزيد به الى موكلة شغل الحاكم وتشويش البال بما لا يحتاج لمن له ادنى فهم يزيد به
وتلزق كما بناجاته وفرغ عينه وابتهاج من بما يكشف له عنه من اوصاف عجائبه ونعوت كما له
عظيمة لا يجاسر على القول باكثر من الدعاء المذكور عليه وبتقدير تسليم الاكثرية بالنسبة الى
بالموفين من انعم بلد التهم وهم حساو معنى بالوجد انتهى لا يلام لغيره كما هو مذكور في خصائصه
وقد ذكرنا قبل ما نقله السيوطي من جواز دعائه على من شاء لا كما ادعوه عليه المذكور كما رصيبا
كما هو مع حديث ابي داود المذكور ونصه عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه قال ينبغي له وهو حاج
باذا رجل فقد رسالة عامر بن فهيرة لا ساء زنك مدينا ولا تقدر به فاسمعت انه حي او رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل بتوحاء فنخلة بفال مما ذا فبلتنا ثم صلى اليها فبلت وانا غلام اسعى
حتى وريت منه ومنهم بفال فكم صلاتنا وكم انه اذن فاقمت عليهما الى يومي هذا اضحى بالوكد
وبه تعلم ما به نقلكم لذكر التغيير والاسفاه وبسببه فسبق ذكر كونه الحمار صيبا الى بعضهم مع انه به
تم الحديث المذكور وكذا لك نقله بالسقاء وحيث كان الحمار صيبا اشكل الامر بالاضحى عليه وكذلك
بكيد يدعو صلى الله عليه وسلم عليه باحتمال ان الجواب عن ذلك واجيب بما ذكر من
السؤال وبغيره واستبعد ان شهاب الحجاج تلك الا جوبة كلها ولم يجد الا استبعاد ولا ذكر
جوابا بل قضية الاستبعاد بما ذكر من ضعف الحديث او ضعفه ويكفي والله اعلم اورد ذكرهم عن شرح
الجرجاني واصله للبرماوي الحلبي بعين بل لا يصح وذلك ان قضية المرور انما وقعت بتوحا بنص الحديث
الصابر ولذلك ذكرت السيوطي بالخصاء بمن الكبرى بينما وقع بغزوة تبوك من المعجزات وغزوة تبوك
كانت في اواخر السنة التاسعة من الهجرة واحد الثالثة جمع فتاخر عروفت تعلن الاصح ان البلوغ

على كل التقديرين المذكورين بكتبي بكيف يتم الاعتذار بذلك واما ما ذكرتم من بعضهم من الجواب
بلا يكلمهم وجعلا استشعارا لما ذكر في اية المحرمين من ان الله عليه وسلم امر ان يكلم بالباكر اجيبا
كما يكلم بالكامل وانه رخص ايضا بعدم وجوب المسئلة بجزء البعد بمعاودة كما يضا بالخصاء
الكبرى ونحوه ورخص ايضا بعدم صلى الله عليه وسلم اندمج لويس الشريعة والحقيقة ولم يكن للانبياء
الا امر بمعاشر يلزم معه فوت بعض الحق وقولها ان على علم من علم الله لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على
علم من علم الله لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم من علم الله لا ينبغي لك ان تعلمه ثم ايد ذلك بما دل
عليه من كلام غيره وبما عني عليه مومن السؤال مدلله بانكم وقفتم بعد هذا الجواب المذكور
وذلك مشكل في الحديث بعرض نبوته وان كان الامر عرض عليه صبيا غير ان الاستدلال به على ما ذكر لا يتم
وقوله من الحديث عليه بالغا بكتب وان الامر انما هو غير بالغ وان الحديث الدليل على ذلك كان الاحتياط
بما قاله الغزالي حتى يكلم دليل ناهض على خلافه ولو قيل بان ما ذكره الغزالي حكم اهل الاصول المتفيدين
بكلام الشرع وما ذكره انتم كحكم غيرهم من العامة وهو العوام الصادقة والصحيح الذابذ وما بعد
وقولكم وانكم وان اخذتم مع ما سبق من الاجوبة مرارا تجيبوا بانا نكلمنا بكلمة لنا صحة ما قال الغزالي
مرجع استظراء الكتب الا ان يراد تفريع المنقول كما مر وفيه على الكل وكان الغزالي بنى على كلام
حال الرائي وما يغلب من ذهنه حينئذ الافيئة صادرة والله اعلم وقولكم وقد اشكل علينا كلامه مرغيم
ما وعد نقول ان كان ما انفرج لكم مرادا اشكالا فيه موما انفرج لنا من تكلم الوجوه التي ذكرتها فغرتوا كلمات
الغزالي ورفع الحاجز على الحاجز ولم يكلمنا الا ان الا توجهما عليه فيراد عن عرض وروده من بليد والريبة
وان كان المنفرج لكم غير ذلك فلم يكلمنا بما بال بالجواب عنه بعد ذكره السؤال والعرض اندفع خيال
بارشيخ الاعادة بلا بارمي بل الاعادة تعمدا ما يتعلق بالقسم الاول من اقسام الحرعوبة الثلاثة وهما
القسم الثاني وموكون الحول ديونا ايضا لانه يرجع اولا الى نفي الكلام من موضع من يريد وثانيا اليه لما
يلحقه من الاسف عليه ولا مشكل في كلام الغزالي في اول القسم الحادي عشر الرابع الثالث وانه مبهم الحاجتين بقضاء
بكلام حروفه ذلك وقصد القسم الحادي عشر من الدعاء الحج الى ليس يكم الدعاء على ان الكلام لا قد سعى
به اضرار غير مستحق ويكون حراما لتضرر المسلم الضار بغير استحقاق ومعذرا بكتمه وسوء ما نقلتم عنه
غير ان تلك العبارة لم افد عليها فيه بل علمت نقلها لمعنى اورد له غير ما ذا الكتاب لا كراه كلامه في
القسم المذكور حيث تكلم على مسئلة الدعاء بالكم ربما يقتضي ان الحرمة انما هي حيث كان ضرر الغير وقصودا
للداعي بالذات لا بالعرض وانما اذا كان وقصودا بالذات انما هو على الكلام وضرورة الكلام الغير انما ترفع

تابعا لمقصود لا انه مقصود فمعزا ليس بحرام فارسلم معزا لا فتضاء فيغيرا ولا كذا به بالحيثية ه
المذكورة ليس اموا خاص ويكون معنى قوله والجي الدعاء على نعيم الكفاح اي مرحبيا كونه مقصودا لذاته
بالذات والله اعلم واما القسم الثالث وهو كون المدعو به معصية دينية تقتضي عقوبة اخروية
مرمعصية او كبيرة يقتضي كذا في الفراب فانتاء القسم المذكور حرمة ذلك ايضا وفيه وحينئذ فلنا بجواز
الدعاء على الحجاج بلا تدرع عليه بملابسة معصية من معاصي الله عز وجل اولا بالكبير واراءة المعصية
معصية واراءة الكبير كبيرة بل تدرعوا عليه بانكاد الدين اوفي قوله واراءة الكبير كبيرة ما ذكرته من البحث عن
ابن الشاكة ومرتجيه واليه اشار في المختصر بقوله في باب الردة الا بامانته انه كذا بها على ان ما لا كبر كذا لا
يصر ذلك اذ ليس انا اليه القسم الذي يقتضي فعل الحرمة في هذا ايضا على ما اذا كانت المعصية او الكبيرة
مقصودا لذاته بالذات بمعنى مرادة اي يقصد الله سبحانه او يكبر به ليستلزم ومرور ذلك من خصوص
المدعو عليه بكبيرة او العرض واما اذا كان المراد بالعكس بمعنى ان يكون مقصودا بالذات اما موضوع المدعو عليه
والمعصية او الكبيرة تابعا لمقصود بالعرض فانه ما فمقصود لذاته بالذات معزا ليستلزم مجموع ولو في
الدعاء بالكبير بطلان عمر اي يكون كبيرة ومعزا لتوصيل الضرر عليه اي كذا به مو المعتمد وعليه المعول
للادلة المذكورة فيها نوار يدان تتوبة بالي والله الهادي وحديث ودوت الرافعل في سبيل الله ثم احيي
الحديث وغيره مما بانكم بشيء ذلك فيه وتوابوفته لما عند غيره من الادلة كالعلمين وغيرهم فيغيرا ايضا
الكلافة الاول معزا ليستلزم الاكبر به كذا به ويكون كله جاريا على ما مو المحوج المستلذ ومراعاة
الحيثية في الامور التي تختلف بالاعتبار او كبير وقد نقل العلمين في كتاب شعب الايمان المسمى بالمنهاج واذا
تمنى مسلم كبير مسلم معزا على وجه يصير امرا محالا او يتمناه لذاته كما يتمنى الخلود في الدنيا ويستمسنه
فيجب اي يكون له فيه قصد معزا كبير لان استحسان الكبير كبير والاخبار بتمناه لذاته كما يتمنى الخلود
الشيء يستلزم كفره فيجب ان يرفع فيه معزا ليستلزم كبير قتمنى موسى صلوات الله عليه وسلامه بعد ان اجمع
عمر عن ان لا يرى عمر ربه عمر ولا يعد عليهم العذاب وزاد على ذلك ان عاتبه الله تعالى فلم ينكر تعلق ذلك عليه
لعلمه ان رتبته على عمر وغلظته عليه لما رآه من عتوه وتجبره من انتهاء عمله على ذلك فجرى كما به
بعناه فلله حكمه انتهى وفيه نظر فانك عند ان ذكرت في قواعدك مرتضيا له ونقل عن الشيخ عز الدين
انه لو قتل عمرو لله تعالى كلما يجرح سلما ثم قال اه يجرح لكونه عصى الله فيه بمنع وان يجرح لكونه خلص
من خير ولذا بامر الله تعالى وسببي الجرح انتهى قال بعما ان الزركشي الشافعي في تسميته بعد ما تقدم وصفة
ان الرضا بالكبير كبير نقلت الشيخان عن المتولي وسكتا عليه لا كما قال الشيخ بحث الزركشي في شرح المنهج

ارة ذلك ابراهيم كما تقدم من البعد عن الحليمي وابن عبد السلام وهو المعتمد انتهى وقد نقل
ارة ابن بدر بعض شيوخ ابن ناجي والمراد به ابن عرفة صحيح بالاعتبار المذكور وانه سيصرح بذلك
كما انه سيصرح ايضا بالاحتجاج بالاية المذكورة كما رايت ثم كلام الحليمي السابق واما عتراض
ابن ناجي عليه بالاية فيرد بمعانقيم بتجهة اما باعتبار الحكم بلا اشكال ثم عدم صحة الاعتراض بدليل ما
ذكرنا من التعليل ثم قبله من الاية صحيح ان سلم ثم بقية امور الدين واما باعتبار الاحتجاج
بالاية بعيد جدا للتكلف بغير مسلم وهو ان يسبوا الله الخ وقد لا يتأتى بكثير بالتأمل واذا اتضحت
علما جاسوعلمت انه لا اشكال بدعاء سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه على من افترى عليه مما ذكر وقد
دعا ابو سعيد بالبرء وعرضه للبقع مما تقدم من جواز الدعاء بمثل ذلك بغير الجبيئة المذكورة حتى وهي
العافة لا سيما وهو من خاصة الخاصة وفقنا الله بمحبتهم ووفقنا لما يرضاهم به ذلك ولا تجعل عملنا ذلك سببا غايته وا
الذين كاتبه يجلوا العراس لكما لبه فليعمل بعد سرين وكم حتى يبيض حصباء مرمري بلست على وثوبه هو
ضوابه وهبا شرابه وانما كتبت ما كتبت ليكون عرضة للتكلم بما كتم المتأمل الوغي وجد بساء ولا باس
بالمراجعة نيعبد او بعاد

على انني استغيم الله راجيه * بجاوز عما تعرينا من كم سوريه
ما خضت فيه مرحبا نبيه * ونفر على الاشياخ مع خسة الغرر
وان كنت لم انصر بذاك كله * سوى عرض ما عن على نكي الغير
لتعفيو حولا ولا بكمال با كمل * وفاشل العلم بكل واعلم

والله يصحح النية ويصلح بمنه الكوية قال ذلك وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الفقير محمد بن احمد بن
المسناوي وكان الله له ومن عليه اداه الله وجوه قال بعضهم اذا بلغ العصر هذا كتب الشيخ
المذكور اعلاه بابا قصه

يمينا بما قد نلت من رفعة الغرر * ومالك من وصل الى نيل من جبر
لقد جئت ما فعل السبوع بمثله * وانت اذا ما العصر صفا بلا نكر
اذا قلت لم تقبل وقالوا وغيرهم * يخلد به البحث الوجيه والابر
بما قلت بل قالت بردت جوهرا * وما زلت تحت الشيع وابيت بالسحر

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه التالين هواه ورفعة من
اتكا غير وجهه الكريم لا انك بعد وانه ويعين على الحكم والرضى بما اراه حتما استخارها ما يبي

المحاسب من المتابع العديدة والجوابر التي يزدهي بها اهل العقول السديدة كما ابهج بزاك مرفال
كم نعمة اثبت لبنتها تنبيه العبد من سنة الغفلة والاختيار ليرجع الى ربه بصدق اللجأ والانكسار
والانابة للعبد من حالة الرجوع الى ربه وهو الوجهة اليه بجوارحه وقلبه كما ان الغي لعبد من حالة
الغفلة عند والاعراض والاستغراق في بحر السهوات الدنيوية والاعراض وفيها ترميز الى سنة
الاذكار المشروعة مقرونا بالاذكار وتي غيبه الى اخر ته التي هي الوكر الحقيقي والقرار ليعمل على عمل
الابدال. ولا يشتغل عنه بامر ولا مال وفيها ذكيم باثراكم عليه من الزتونة التي نقلت منها الجوارح
عن الكماعة واكملت الفلق بانه لا يصيب الموصوف ولا تعب ولا يم ولا حزن هتر الشوكة بيننا الا
كتب الله بها من غمكما يا كما الخير بزاك المكتوب على الصلاح وفراعس من فال وتكون كالورد البيت وفيها
تعظيم الاجور. لمن رضي بالقضاء وسلم للمقدور كما ابهج بزاك الكتاب. فولها فايوم المصابرون اجرهم
بغير حساب. والامر الثاني مما يعين على الصبر محبة المولى الجليل تذهب تلك الكروب. اذ كل ما يعمل
لمحبوب محبوب كما اشار الى ذلك مرفال وغبعد عيني ما الاني اثبت الشمس ما وجدته بالكما فقط اذكروني
بنكيه رضي الله عنه ونفعنا فالذكر اتبا الامر عبد العزيز بن محمد ابن ابراهيم الذكاي اخذ العهد بسرد
ووفاء لمرود بوعده وغدر بعينه واسير ومثل جاء فحمد الحمد لله رضي الله عنكم جوزا بكم
عموم عن الله ورسوله اذا قال العبد ترجمة الحلو وانه يتكلم بجميع افراد الدباذ ان ذلك الموجد الله تعالى الكلمة
على جميع الغلوق وما فيها من الاخلاق الزكية والعيون والله يهم ويزيل التيفي منهم والسعير والقرب
من البدو والبعير يعمل بقبل ذلك منه بجوده وذكره اوتيوفه على نيته وكلهم مرعلاقات تدل على ما
يريد من مرامهم جوابا شافيا وكلكم لرجم من الله سبحانه وتعالى فاجابا جاء فحمد الحمد لله الجواب
والله الموفق ان معنى الرعي لا تقبل الا عمر كانت فيها الا عملية لمتاوتوهم بها شروكهم بحيث يكون عاريا
كاملا ومتمكنا واصلا فرسلك كم يراد الحق تعالى على الوجه القويم وصل الى معرفته التي منزهة التعبير
عنها من جهة العبارة من الكروات والابتعبار ردما رقام يرة فوربانية وبصيرة ربانية ومعرفة عالية واصول سامية
وعلوم لدنية وفتحات قدسية ومراجعة رفيعة واسرار غيبية وانوار لاهية وسيرة قويمة وانعمة
لا تقلوله بغير الله ولا اعتماد له على سواه. فمن اليم عرا الا تباعات الى الحلو من يرع النعمة عن
تاويلهم اكتباء بالملك الحق متحققا بالحقيقة بجميع الاحوال متريما بالشريعة الا قوال والافعال
وعلامة من الحال والتحقق بهذه الخلال الزهد في الدنيا والجبلة عند الحلو واختصاص رغبته
بجناب الحق بحيث لا يطيح الا بذكره عما سواه وشرفا اليه ولا يصدر الا عن امره والا بجانبه وفقا له عليه

ص
تمامه ليتفق
بارك انت الي
والخير

فتنظر

تكفوا الحكمة على لسانه ويلوح النور على اقواله ومرجانه وتصحب السنة اعماله والعناية
الربانية احواله ولا يكون معاذ في العلاة الا من خدم احد من كابر الشيوخ ذوي العبار والرسوخ
مع كمول المحبة والملازمة والاستعانة وطلب الاجازة والتحكيم له بنفسه فتار العبيد
مع السادة ممتزيا باعلامه راضعا فروعه من اكمام اقواله متاديا بآدابه متمسكا بعرى
اسبابه حتى تلوح عليه سوارق انواره ويعور بارق علومه واسراره قال الشيخ الطائي بحر
واستاذ الكل بغداد ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه ان الله سبحانه سخر سنة ازلية ان لا يجر اسبابه
اليه الا من فيض له استاذا تعاوره بالدب وتصريفه والربيته فيشرفه الى منهاج عبوديته ويعارج
روحه وقلبه الى سنا من ربوبيته ويكون واسطة بينه وبين الله وان كان الباطن بالحق يربيه
من غير علة ولا سبب جعله واسطة للتاديب لا للتغريب وتصريح بتبعيد الجنايات لا
ثم يكلا بالعرايات من نور الغيرة اذ روينا عن حقيقة البيان رضي الله عنه انه قال تعلمت العلم لله
وصولته بالمرئي وغير المرئي فيا من لم تلق المشايخ لا يلد غيرك معركة الشيخ ابي يكفعم
الا كعما قليلا ضعيفا وكان شيخ شيوخنا العالم الزاهد والعارف العامد ابو عبد الرحمن محمد
العباس قدس الله روحه يقول ان بعض الناس يرى الخضر من غير ان يلقاه او تكون اقامته معه
بل يمر عليه مرورا في اليوم بسبعة ثم يقول شيخي وانا ما جلست معاذ الجلسة حتى جالست الخضر
سبع يوصد ثلاثا وعشرين سنة ما فارقت ركبته او كلاما مزاوعنا ثم مع ما ذكر اني
التحفوا بجفاء من الاجبار والتكبر وبغاوات العبار بل بذلك قال شيخ شيوخنا المذكور رضي الله عنه
بتهيبة الخلوص شيخ كامل محقق واصل مدقق بصير نابغ وحبر ناصع هادئ ومرشد متمكن وذا ايات
بينة اضمن لهم ذا من هذا العزيز الوجود او معوز على الحقيقة يفقد لا سيما بمدن الازمنة السود
وفقد كل غير واجد لمن تقدم عصره من المشايخ كسيد العوارف وسيد يوسف العباس رضي الله
عنهما يقول ان الشيخ ويفرد بالمغرب بادا فالويح ذاك الزمان لزوال مثلهما بالكلية من هذا الزمان الزوال
وان كان يظل الله تعالى موفقا بزمان ولا محصور به اوان لا كر مثل اخبار من عرانا وليس موجبا
فاكمع يا ايها من التعجز من الاغترار بكثير من اهل التصدر الزور فان فيهم الشيخ سيد ابو الروايس
وهو مكناسة فيعنة الله به

بالنوى تحملوا التلميذ ... للاعنا لا مراجر بذ
وابروا الا بالتحميذ ... ويلم غروا بهذم

قال شيخ شيوخنا المذكور بعد ما ذكرنا عنه من استتابة كل زاهد ومن تبع من الشيوخة من غير أن يعرف ذكر ما علم أنه يقع ويقع من المتلاعبين فيها يحاول ويتأول من أمر مورث يخشى عليه والعياذ بالله من سوء الخاتمة المستلزمة للشقاوة الدائمة والعقوبة الدائمة اسم بالمعنى الذي لها في ذلك من عكس الجرة على الله والتوثب على الله يا ذا الجلال والإكرام فيها أملك نجوه سواك ولا يعاذ الا منك ولا يلجأ الا الي

احسن فولا تعمر عملا الى الله وعمل صالحا وقال الله من التسليم اى قال بعد الكمال والتمكين
الله واعرض التسليم مرتوا اضعه واذكاره الى ربه وعدوه التبعات الى عمله وحاله بقلبه كما بدا
وتكلما وفيما يجوز الادب المكلوب منها وعمرا وان كان في رتبة الكمال ومراعاة الفرض
والوصال اشارة الى معناه الوريجيوي قال شيخنا الزاهد ابو محمد عبد الغفار بن علي العباس رحمه الله
بجواب له وصورة السؤال ما تقولون في رجل ركب منها على الحلو وكلوب ما امكن ولا يمشي سيرا لخمر ومية
غلبة لا ثبات معنا واذا كان فعله من الشعر والافتيار ربما وقعت المؤاخذة له والافتداء
روي عن النبي انه صلى ذات ليلة فسمع بكاء شديدا كثيرا فقال ويحك ما جاءك الذي عبد الحجاج
كان على بابك يعبأ بما ما ذا ابلوني التي انت تعتمد عليه فقال يا رسول الله ما يقول لي يا ابا
بكر اكلفناه على سبيل الاستدراك يا بني بعدنا يدي ما رأيتها تصبر على حال منزل المسئول
عنه على ما ذا ابلاه وما انكم تعتمدونه بغير الله وما بكم بغضه بتمسك باذيالها وسيلة
الله الا بالله وما ثم يد عرض الحاجة اليكم او يحج اليكم بليس كل من ادعى حالا مع الله يقبل قوله
من غير ان يصدقه حاله وفعله وقد بين الله رسله عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات ان الله على
صدقهم فيما يدعون ولم يكلفه العباد بالايمان بهم لانهم من هم فيمن هم ولا بزورهم فكذلك من
ادعى النيابة عنهم من الامة والاولى بهم من العلم والحكمة لا يدعوا من نائب يصدقها وبينة
تصحيحها والا لم تسمع قال تعالى امر كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه وقال البوصيري

وادعوا وما لم يقيموا عليه ... بينات ابنائهم اذ بنيا

ولنرجع الى مجاراة السؤال بنقول اما دعوى الافتيات على الله ورسوله في تهمة الحلو والاعراب بهما
اذا من من مراسلها وقصت الغرائر الحمالية والمغالية وصرفها وفراده على ذلك غير واحد من
كالجلالة والسادة رضي الله عنهم وغيرهم ما من كتاب المسلم لهم علم الناكر وان كما مر وشواهد
من الكتاب والسنة كثيرة مذكورة في كتب الفروع كحاشية الخرشي الكبير لشيخ شيوخنا المذكور غير انه
ينبغي ان يستبسر معاذا الخرشي عن مراده بذلك ويتأول على شرح ما منا لك بارشد بما قال الفروع
من الارادة زيد الله تعالى بها معنى الحكمة التي هي عمل الفروع التابعة والاتباع من قبل الحوت بحاله وقد
وعرف معنى الاتباع وبينه بما يحصل به الاتباع وان اللذة وتبع الله ورسوله الا سئول بعض اوهم عليه
السلام وله بالحلو بها ما ويكفه لا منا ما ويسر ولا ينبغي منا عن فعله اروحا بينه الى جنابه فيه قبله
اعتراض عليه فيما قال الا ان ذكر دعوى الحال بان لا يكون على ما ينبغي الا ولا مراء في صاحب ذوق وكمال

فسلما واما الاليمار فهو من اسم اي المفعول علمت الله اعلم واما قوله انه جبل من جبال الشفي
والشعير كهيئة عنزي عوي خارجة عن الخمار مرة فقد بعد افقه صاحبه بالجمل والاختيار
بارس زا على جهة التعميم فاثبت عن انبياء الله وصلى عليهم الصلاة والسلام فضلا
عمر وغيرهم الا ترى الى قول نبينا الله صلى الله عليه الصلاة والسلام ولا افخر للزبير تمرة واحدة
لو يوتيهم الله خيرا الله اعلم بما يبعثهم انى اذا امر الكاهن الخبر وقول الله تعالى لنبينا
صلى الله عليه وسلم فلم قلت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وانكاره عليه افضل
على ان العلماء الزمخشرية قالا قالت لعمار بن ياسر وكعب رضي الله عنه وعنهم حين جاءا بايات
وجه الله عليك ايها الشاب بشهادة عليك لقد اكرمك الله بقوله عليه السلام وعمار يدور
ان الحق اكرمه والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به في رواية به وبه اخرى به ولا بكم
وانما بنى النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ابراء المخصوصين كما اخبر بالنار
عن اخرين كذلك وكذلك غيره من علمائه الا قد يقال انكم لعلم اعلمتني بذلك كرامة اما ادعاء
ذلك بعد الا كمال وبكم بيوا العموم والاستغراق وبعد خروج عن الحد والنكال ولا يصدر
الا من مرد وجهل والا هتلال بعيد عن المتبع الشرع غير في الحرب الدين فاحرص على
صاحبه بالزور والبهتان مرجب له ان يتخذ عندنا ولي بيت عند غاية الخسران ولو تتبعنا اشواهد
الشرع ان الله على بكمال رعاية الدعوى لكمال هذا التقدير وبهذا ذكرنا انه منتهى كفاية لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والله المسئول ان يرينا الحق حقا ويعيننا على اتباعه
ويرينا الباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه وان يعصمنا من الابتداع ويجعلنا من اهل التمسك
بالهدى النبوي والاتباع والسلام وكتب محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له بمنه امين *

وسئل ايضا رحمه الله رضي الله عنكم جوابكم عن رجل ومن دار بين يديه له وبين
له عليه حق هل له المتابعة على ان يجوز له متى شاء ولم يجز ويفي الى امر مستقر على سكنا بها
الدار باع منه التصدق الواحد منا بعد ما كاتبه لا جنبي جاز لاجنبي والشراء منه
وسكنه مع علم المشتري بذلك يجب له الرجوع به الى من يقر وجميع بقية الدار
وجاز بيع ذلك عليه بدين اخر يجب في الذمة ولم يجز عند ما بيع وبيع الى الرجوع على المشتري
الاول وبيرا فسخ البيع له لكونه اشترى ما كان في تسليمه وسلم يسع الحال على زعمت قد
ذكر وجه له الفسخ للبيع المذكور ارلا كلام له بعد ذلك ولا فعال بعد ان يستوفي دين من

المذكور على ان ذلك اذا كان بعد ان اشتد فاما اذا كان قبل ان يشتد فانه يكون من البائع
الصحيح بما اشتهر من قصد المشترين على انه اذا باع ابكار هذا العام فان هذا المشتري
المذكور يكون له ما جرت به العادة جاء في ذلك ما نصه الحمد لله بقضاء
الامر بما كان الى البيع وبسط الامر لتبويته على انه تمر بالبيع قبل الحوز فقد نقل الاجماع
ابن يونس عن ابن القاسم من اشترى ثمرا فجذه ثم اراد ان يرد عليه عند الامر او قبل ذلك
ايام اورده اليه باي وجه يكون الامر من الجائحة له فقد خرج من الثمر قال ابن القاسم
واحب الي ان لو اقاله اذا لم تتغير فضل له بذلك ما لم يزد فيه بوجه من التبيس او عتق او تدبير
او بيع او فات غير ما ذكر انتهى وفي المقرب عن ابن القاسم من اشترى ثمرا فجذه ثم اذن له الامر ان يسكتها
او يكيلها فخرجت من الثمر وان لم يسكت ولم يكل فله الاجاع شيوخ محمد بن يزيد عن قول ابن
عاصم والحوز من قبله وان حمله اثبت وفي التلقين عن قول الشيخ وبعد ريقه وقالت
ترى عدم البيع بوتا ونقل الحوار وغيره عن قول المتروك فيما بعد قبل فيه اذا بدا كما وتتبعه
والله بتنا ويلا ترى الجرونة ما نصه واربعت من رجل سلعة على ان يبعد عبدي ميمونا بما عه
قبل وضع ايادي فضى البيع وليس عليه من ثمنه الا ترك كما ايادي حتى باعه كتسليمها ايادي ويبعد
الاول ثمنه ينتفض به يتارك ابن رشد وقوله الا ترك كما ايادي على كما مع مر وفي البيع وكلفا
تركه لا ومر قول ابن الحاجب ومن هذا تاويل ابي محمد بما راعه الثمر من الجموع على المشتري ونقض
البيع من جنس كجمع اشتد والحاد مر محمود الوزان حيث يقول

وما زلت اسمع ان النبو ... مر مما رعته من ايادي الجمع

مذا كله على سبيل المجاراة الخصم وارخاء العنان لا وجه ما ذكر من النقول حيث لم يستوف
الثمر تدبيرا ومنه اما وقد استوفاه كما في فانه السؤال بلا اقول ان كجمعه مما ذكر من جنس كجمع
اشتد بل من غير جنس كجمع شاة اشتد لم يجمع بها جمع منه بلا يلتبث الى فوله والا فان
الامر له بالنسبة للمشتري الاجنبي وهما فعل اعلاه كجناية على فرد الاستمتاع عنه مع شغل
المال والله يصلح بنا لامور ابعاد غيبي الارسال والعلم عند الله تعالى وكتب محمد بن احمد
ابن المختار وكان الله له آمين الجواب اعلاه صحيح وذلك ان الامر اذا
باع قبل الحوز وان بعده لا يرد وسوء الخصم وشروحه وان الثمر لا رد له البيع وقد
اجتناعي مذكر الفائدة بغير هذا الفرع كما مر ولا كرى السؤال ان الحوز وقع سماوي يقع

بلا تناقض ولا تنافي ومعنى الي واضح فالله وكتبه عبد ربه تعالى الحسين بن علي المغربي
كان الله له الحمد لله الحمد لله الجواب اعلاه وصحة ما فيه وما تضمنه الجواب اولا يقول
عبد الله تعالى على الشرح الحمد لله وحده الحمد لله ما ظهر لي اعلاه جوابا وقد صحيحا صحيح
وكتب عبد ربه تعالى سعيد العميري كان الله له آمين هو وسهيل لما فيه سيدي رضي
الله عنكم جوابكم عمر رجل اراد ان يتزوج ابنة عم له وابنة عمه له وهي مرضعات الخبيص
والدهن بابن عمه المذكور كان في اوان رضاعه فاتى يوم يبكي بانفرته وجعلته في حجرها والتمس
ثديها لتمص منه نحو الحمصة وبقي عينيه فامتنعت من ذلك ولم يرضع على ذلك ولا وقت
مثل ابتلع ما كان وصل اليه لا ولم يرضع ومعنى الى ضاع الامر جميعها فما فعل سيدي عمر الرجل
اذا يتزوج ابنة عمه المذكور والحال ما ذكر اجاب لا جواب ثانيا فيما ولكم الاجر من الصواب والسلام عليكم
عابد ورحمة الله تعالى واجاب بما نصه الحمد لله الجواب انه لا يثبت الى ضاع بمثل هذا الوجه
وامثاله سواء كانت اما او غيرها ولو كانت مثل ارضعة العرفية وانما يستحب التنزه وتوقي
لاحتمال ان تكون ضاع وقد وقع توقيا من كثير من لا يدري ولا سيما من كان في قلبه مرض على التاكيد ولقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن الحارث بفارقي بامرأة التي وقع له بها مثل هذا ولكن
حمل العلماء امره عليه السلام على الندب وان الاستحباب لا على التحتم والايجاب كما هو منصوص
عليه في الكتاب والسلام عابد عليكم ورحمة الله كتبه محمد بن احمد بن المساوي وكان الله
له آمين هو وسهيل لما نصه الحمد لله ساعدنا الاعلاء وفقنا الله لما جوابكم عمر ضاعه
المرأة الصغيرة المختلفة الانواع اذا ارضعت جارية سماوية مثل يعتبر الملك
بالنكاح او مجموع الانواع او بالنكاح او كل نوع على حدته ومثل يلزم به الشهادة التنبيه
بين ما اجبتم به الكلية وما تعيبون وفقكم لاختلافهما ومثل على المشتري ارضاعه ما
سفكه ما لها بان لم يفعل وصار مضمونا ومثل يعتبر ما اجبتم به ما يجده
الخبير او اذا اداه على البايع لا خذوا ان المشتري مثل يكون القول قوله واذا قلنا
بالاول فهات مثل على البايع او المشتري ومثل تتوقف شهادة اربابي البصر على
اعتبار ما اخذ قبل الجارية او مثل يجاب البايع اذا رد على ان استبرأ شهادتهم
او لا جوابا ثانيا ولكم الاجر والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب عن
البعض الاول من السؤال اعلاه ان ذلك فيما ذكر ينسب الى جملة الانواع باعتبار الغيبة و

الى كل نوع بالغا ما بلغ باعتبار المقدار من مكيلة او وزنة او عدة على قول ابن القاسم
وهو المشهور في المسئلة على ما قوله ثلاثة مذكورة في مختصر ابن الحاجب وغيره والمشهور فيه
المتكلم عليه في المختصر حيث قال وان اشترى اجناسا بابجيح بعضها وضعة اربلغت
قيمته تلك الجميع وابجيح فتلك مكيلته هو وموصاه وبالغا ما استاصلت الاجابة
النوع كله او ابقت بعضه بيع الجاح بهما او تعدد عينها او تيسر في صورة لا سيما
الاتكم واحد وهو الشكي لقيمة الجاح من قيمة الجملة المشتراة كلتاه بعدة كانت
ما بيعها واحدا او اقل او اكثر بان كانت الثلث باكثر من المجموع وضع عن المشتري من الثمن
بقدر ذلك والا فلا بخلاف صورة ابقاء البعض بان يبقى الثلث بالمذكور بين الذي الى الجملة
باعتبار القيمة والى خصوص النوع الجاح باعتبار القدر من مكيلة او عينه وعن الثاني
انه لا بد في الشهادة من مناسبة بين الشاهد لكون الجابة الواقعة متبوعة للثمرة كلها
او معينة لها كذلك او متبوعة للبعض معينة للبعض وافاد كلام التالد والمعيب
لبيته على كل فتضاء ويعكس حكمه والا يكفي الاجمال به مواضع الاحتمال وعن
الثالث انه لا بد على البايع في السالم اذا اسقط بعد اداكه وبلوغه
حدا لا تتجاح به المعتاد بل مر من قبيل المشتري وارتي كه حتى يسقى ويضمانه منه والا يجبر
له عنه كما لو اتلفه اجنبي فانه عنه اينما عليه حيث كان ما يلتفت اليه وعن الرابع ان المعتبر
في التقويم يوم نزول الجاحة كما في المدونة وغيرها ونص المراد منها بان كان الصاب
الثلث باكثر حكم من الثمر بقدر قيمته بزيادته من قيمة باقيه وعن الخامس ما مر والشهادة هي
انما جاز بان على فاعدة الرعي والا لكان في غيرها من كون البينة على الدعوى واليمين
على المدعى عليه المنكر والدعوى هنا مواجب بعليه الاتيان بما يثبت به ذلك على
عجز لا يكاد على المشتري سوى اليمين فيما ذكر انه تلف وعدم ما علم من الهوى بمرور
التغيير وعن السادس ما مر من الشهادة مرة كما متوفية على مرور مدة ما المعتاد
المشتري فيها نزول الجاحة والا لم يكتف الشهادة بكون الجاح تلفا اولا فالرابع التوضيح
اوجاب البايع المشتري على الثالث ذلك باكثر بلا اشكال والا فلا بد من اثبات
المشتري ذلك وبتصوره ذلك بان يجتمع حكمان وقت التلف مع المتبايعين والجابة ثم ينكر انه
بعد الجاحة وبتعذر احتمال ما اتلفه الثلث او اقل او اكثر فتعين تغييم الا خير بالمعنى

مقتضاه انه لا يكفي بمجرد الشهادة الاعتماد على ما عرف قبل من ولاية الحاكم اذ هي
تجبير وهو بمعنى ان الناس انما يعاملون اذا كان كل عمل ما جرى به العمل من
الخصوم الباسية وما الى ذلك وهو مبني على انه هو للخصم قال الشيخ ابو العباس الونشريسي
القضاة اليوم يعتمدون الاستيسار للمشهود عليه لذلك انتهى وبما على انه هو
هو الظاهر قال شيخنا ابو الحسن الصغير وابو علي وابو الفضل قاسم العقباني بل برونه
ولو لم يكلفه الخصم لان شهادتهم بعلم حكمهم بذلك وكتب عالم يشهد به الناس وبه
جرى الناس اذا كان غير عالم بما قام به الشهادة لموافقة العوام المعتبرين للشهادة بمجرد
الباب وهو لا يرفع سؤاله عن كيفية علمه بما شهد به اذا ليس ذلك بل قال بذلك ابن رشد
والمشيخ وغيرهم بمنابة الناس العدول ايضا مبرزا كان او متوسطا اذا اتاه غير عالم بما قام به
الشهادة فاذا وجب بمنابة شهادة العدول اذا كان عالما وجب بشهادة غير عالم اولى واحرى
اعلم قال مبرا وكتب العبد الجنيد اوزيغة عفوا الغني محمد بن احمد بن المختار وكان الله له
انتهى ورفعه الحكم للعالم كتب شيخنا العلامة سيدي محمد بن احمد بن المختار ورحمه الله
على تاليف لابي العباس البقيه سيدي احمد بن مبارك العلوي الشنقيطي سماه ثم بي مسئلة لا تقبل
عدل وفتحني فرأيت الامر والمعول عليه ما نصه الحمد لله اما قصده بمنزلة التعريف الباسخ
لمسئلة قبول الزكاة عمالها وانه يجب الخروج بها مع من يدعوان بشهادة النصوص التي
وان عضدت من ادلة العقلية مسوغ لها لم تبلغ ان تعتبر دليلا وفي اعضاضها ولم ينزل واحد
منا منزلة الاعتداد عارضنا عليه مرتكن حجة الاسلام بالاحياء ومرتبته من التفقه
لما تقرر لدينا وسمع به اه ما نصه مرانه لا فائدة في المسئلة عن الخلاف يعتمد عليه المعتمد
وهي جمع البعد الراجع وان غيب المشيئة الازلية وهو ادرج العلم القديم فما لا يصل الامر الى
التوصل اليه والتحكم بمزن العقول القاصرة عليه في الحوادث والقديم بالله يدرك بحسار ويعمل
عن الادراك جلت اصطلاح الاشاعرة ان شاء الله تعالى بل كما نقول كل ما وقع التعبير عنه
بما يريد به الحكم عدم الاحتمال الثاني عن الدليل لا يعتد بالاحتمال ويكلفا كما يعبر
به فقول الحكم اليسير المنعقة به دلالة العلم على كل امره بخصوصه انما فكيفية وقوله به مع
ذلك القول بانها كيفية الذي هو مذهب الجمهور وما زلنا ننكر ما ينقل لنا عن بعض كبراء
الاصحاب من القول بان الجهل متعلق به اي تغير المعلوم عند تعريف الشيء كما الكلام

والباكية للعمل المقبول لأن كلام النصوص الوعيدية لا تقضي على باطن المشيئة
الغيبية وعلى هذا كانت أحوال الأكابر من الأنبياء والعارفين جارية وفقية
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بعد ذلك كما مر بعد كلا عليه السلام بنا شد
ربه فاروعمر من النعمى ويقول اللهم إن تشأ لا تعبد بعد اليوم وعمر ما وابو بكر رضي الله عنه
يقول حسبك يا رسول الله بعض مناشدتك ربك فقد ألححت عليه وانه سينجز لك وعمر
فالوا وانما كان قد عليه السلام مع تقدم وعد الله اياه ذلك لسعة علمه تعالى وغيب
مشيته وان كلام القول لا يقضي على باطن الوعد الموجب للخوف اذ قد يكون الكلام قد
على وجه مخصوص قد انبرم الحتم تعلق بعلمه واذ لا يحاط بأحكامه وكلا قد لا انه سبحانه
لا يرجع لتغير احكام ولا قبح بكلا قد الاصطلاح وذلك سبب خوف الحكماء لانا مر فكري
وان افتتح وابو بكر رضي الله عنه قال ما قال قد مر بنا ابو عمر الله الصاد وقيفنا بالجاز
وانه تعالى لا يخلف الميعاد وذلك لغلبة حال الرجاء وحسن الظن بالله سبحانه عليه
مع ما حمله على ذلك من رفقه لصوت الله صلى الله عليه وسلم ورافقه به وشفقته عليه
لما رأى من نصبه بالتضرع والدعاء حتى صفقه الرداء عن منكبه ويحتمل ان يوجد بعد النبي
عليه السلام بغير هذا لما ذكر الآية والله تعالى اعلم هذا ان تكون عليه مناب هذا السلام
الضمائر والكتب الجوانح والسرائر نبهت عليه لحوفنا ورجائنا وعليه فورد سعينا المشكور ولما افضاه
مر الآلة وقال به من اعلى الجلة وارا ستبعدنا من هذا التحرج اي ابدا ان هذا التحرج ما لم يكن دينا
قبل من الآلة والا نقال والا بعاث التي يتسع فيها للتكلم المجال بحمل الغلب بما سبق له
قبل ان يزال الا كمنا وحمل الله عبد الله على ما ابقته لما اريده كما وانشد تمثلا

اذا ابا ه لم افساه بقاء ... من العلوج بادر منكم ابرا

وقابل الجزاء الله صالحة ... ابا دخيت والى الكبر والحسبا

وما نقل لكم اينا الاعلا قد عنا ما يخالفه بلسنا على يقين من صدوره منا وتقدم الصدور
وانما كان ذلك كما قال ابو علي الفارسي جوابا بيد انيا افتضاه والله اعلم الغاء السؤال
بغير محله من غير اختيار وابعده من الاذار وبناصبه من المحال والمكار حتى بنا نسى
استيفاء الغرض من التخيير والتبار كما سوجاء جبابة الكلمة الذي لا يمع بوزكيه يوخذ
العلم ولا يحسنون اد به مع ما توسم به السائل من كونه من الكلام يقة الذين يكتبون بالقلم

عن الباب بانتم له على ذلك الجواب الا فنا عليكم بعجل الزيادة ومن افضلة
الاعانة منه للوجود وفسم الله والا بلغنا على غير ما فيكم انا لكم او لا فما ليس تم اركانه
واحكمتم بنيانه وابرقتموه بالمعقول والمنقول حتى لم يبق قابل ما يقول بجز اكم الله عن
ذا لكم خير اجازى باول ايادي بكم الشكر وحسنا تكم المشكورة وحيث اذا احب لكم ايها ما يجب
المرء لنفسه من كمال انتفت به مادة المسائل وارتفاع النحس بحيث اشتملت عليه من
الابحاث مع اولا يك لا يجيء العجول الذي لا يقنع لهم بالنشاء ولا يستسهل الرجوع عليهم
بالمراجعة الى بلوغ للافتقار بارة ذلك الذي يركم الخير او المعروف او ربما عجلة او جبتها
ريبا وفرنقل الحاكم ابو عبد الله في التاسيس عن الحسن عن الزهري التابعي رضي الله
عنه قال بلغه تعالى اصاحبي بيرة الا نرسل تعكيم الا ملك مالك حتى انهم كانوا اذا اقبل لهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال مالك قال سجان الله ارادا لكم بشي يحكمي
ويصيب فزعما ذلك الى تدوين الكتب واعتمادها بعده وكان يقول استحيت الله من ذلك
سنة افتمنى بعده على قوله استحيت الله والله يشرح صدورنا بالنور ويفتح القلوب ويجعل
الناس فانا نسيء به من الصحيح والمعلول والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبه العبد
الفقير الى رحمة مولاه القاضي محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق العجيسي ابقاه الله وليا وختم له بالصالحات
ورحمه الله تعالى ونفعنا به آمين الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
مسئلة اشكلت علينا ومن وجوب النية في الزكاة مع ما ذكره الشيخ مرفا عن ما يجب فيه
النية وما لا يلزم فتحرر لذلك الى ثلاثة اقسام ما يجب فيه النية الجملة كالامر التعبدية وما لا
كالامور المعقولة المعنى وما اختلف فيه وهو والشاء يتميز مما يلحق بالاول او بالثاني
ثم الاول اما ان يكون مما يفعله الانسان في نفسه كغسل اليدين في الوضوء او في غيره
كغسل الميت وكذا الاواني والزوج المكلب سبعا وقد قالوا بوجوبه في الاول دون الثاني
فمما يجري الزكاة من القسم الاول ومما لم يقتضيه اعتبار الشارع فيه الاله المخصوصة
والمحل المخصوص من الحيوان وغير ذلك من النفس وكم الشخاذ افترت او بعضها كم الزكي
ولم يعتبر فيه كل ما يعمل به ازهاق الروح بسرعة كقطعه بقطعة او غيره من المقاتل وعليه يبني
ما يفعل في الحي ولا تقع به التنبية او من الثانية وسواء يقتضيه تعليلهم بانها لازهاق الروح بسرعة
واخراج البضعات وغير ذلك مما يتم بالمعقولية وعليه فلا تقع به ايضا او من الثالث وانه واضح

وعليه يتكون من المختلف فيه ويتم فرض سواء برمز النية فيها من غير خلاف حتى على
امر رضي الله عنه وايضا بلا برمز مراعات اخرى السنا بيتير فيها والحاصل بفقطة
واعكسابت الحكم الذي يوجبه معناها مذا وفراده ما تقدم انت لا تفتقر للنية بحال
ولا تحتاج اليها على كل احتمال وكلبنا مرسياه تكم ومع مذا الاشكال وايضاح ما به
كلبنا من الاحمال بالفاتح فهم وجه استثنا الكم النية بهما ولا تصورنا معناها ولا احد اسس
عليه فبناء ولكم درج من الله تعالى والسلام ه أي لم يعلم لدرا على ان الذي قرره المحققون
من الامية وتعريفه بمسئلة النية كما تقرر في كتب الثلاثة الا منية ؛ ادراج النية والترجيح
واتوار الهم وبه اتقوا عن واتم ووروتلميذ الامير ان تفصى به ترجمه على مختصم امر الحاجب
ونقله الحكاب مسلما كما سلمه قبله امر الشاكر بحاشيته على الهم ومن خلاف ما ذكر السائل
وتعرض وبنى عليه ما ذكر من الاشكال والرد ويتبين ذلك بنقل كلامهم فالوا باب بيان
ما يفتقر الى النية الافعال كلها قسمان مكلوب وغير مكلوب ومن المباح بالتاء لا ينوي
من حيث هو غير مكلوب لانه لا يتقرب بها الى الله تعالى بل معنى للنية فيه واما من حيث
تصور التقوي به على مكلوب كان صام ليتقوى على قيام الليل فلا يشترط فيه النية لانه من مقدمات
العبادة مكلوب والاول قسمان ايضا نواب واوام بالنواهي لا يحتاج فيها الى نية بل
يخرج الانسان من عهدة المنهي عنه بمجرد ترك وان لم يشعر به بخلاف امر التصور ايضا فهم
او نوى بتركه امتثال امر الله تعالى بانه يحصل له مع الخروج عن العهدة الثواب لعظيم رتبة الترك
حينئذ فرق بالنية فيه دون تركه به الثواب لا به الخروج عن العهدة وبراءة الذمة والاوامر قسمان
ايضا قسم تكون صورة بعلة كما فيه تحصيل مصلحته المرادة منه فيها بلا يحتاج الى نية
كرد الوديعة ورد الودايع والغصوبات واجزاء النجاسة على ثوب له بار المقصود من مثل
الامور انتفاع اربابها وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل فيخرج عن عهدتها وان لم ينو منها
اي لم ينو بفعلها القربة وامتثال الامر بها او بفعلها عنه غيره باذنه ويتبين مما فهم ان
قصد بفعلها امتثال امر المحصل له مع ذلك الثواب وان لا فلا قلت وغسل النجاسة
المخففة ونضح المتكرر فيها وغسل الميت وابانة الزايد فيه الكلب من مذا القسم
ايضا لحصول المطلوب منها بفعلها كان امر لا بحيث بعلة من غير توقف على نية لتصريح
قوله منها بين امر وناهي وقسم لا تكون صورة بعلة كما فيه تحصيل مصلحته والمقصود منه

كالعبادات من الكفارة والحرثية والصلاة وغيرها بما وراء المقصود منها تعظيم الله
تعالى والخضوع لعزته وذلك انما يحصل اذا فعلت لمراجعة الامر ترى انك لو وضعت ضيافة
للاغنياء وأكلت بنفسك مع غيرك فصرفت تلك معظما للاول المقصود دون الثاني اذ لم
يقصد بهذا الفعل سوى الامر الشارع فيه بالنية واذا اعتبرت الزكاة وعرضتها على
معنى الافقار وجدتها لا محالة من هذا القسم الذي لم يعلم انه بالنية بتغاير الى
النية بما من المملوك لا من المباح لوجوبها فيما يراد اكله من الحيوان البري ومن الاموال
لا من النوابت وذلك كله امر لا يعقل بل هي عبادة بعلة كافية في تحصيل مصلحة
والمراد منه لقوله ومنها بين العبادة وغيرها وفرقنا ايضا بباب حكمة منه وعبية النية
او حكمة منه وعينية فيما شرعت فيه احدهما دون الاخر فالتمييز العبادات من غيرها ليتميز
ما هو لله تعالى عما هو لغيره واما تمييز مراتب العبادة في انفسها لتقديم وكذا باب العبيد
على بعض ويكفي في رتبة تقديمه ليه ليكابي من الحاج بما يستحق عليه فمثال الاول ذو
الفعل فانه يكون عبادة وتنكيلا وتنبيها وحضور المساجد يكون للعبادة وللجماعة
والجمعة والجمعة يكون لله تعالى ولغيره ومثال الثاني الصلاة لافتقارها الى جزء وفعل
وافتقار الجزء الى جزء من على الاعيان وجزء من على الكفاية وافتقار الفعل الى افساده الصلاة
من السنة والرغبة وغيرها وربما كانت حكمة منه وعينية ما ذكرت الغرض
للايسر فيها لا تحتاج الى نية كذا لا يجاب بالحد وما يرجع الى تعظيم جلال الامور الفعلية
كالقعود عند والرجاء له والتوكل عليه والمحبة له والقولية كذكره تعالى بتسابيح واذكار
من تسبيح وتهليل وغيرهما والغرض انما هو ان يعرف الانسان تعظيم الخالق سبحانه
بذاته وصفاته وتعريفه اليه بصورته فلا جرم لم تفتقر الى نية ومنها من قسم الاول الى التي صورة
بعلتها كافية في تحصيل مصلحتها كما ذكر وقابلها من قابله ومنه ايضا الزكاة لا رفق
الحيوان وكون الارادة اكله ولغيره من الجهتين او لاستواحة منه او الجهة عليه او غير
ذلك فيما وجه الافتقار الى النية فكما وانها محتاجة اليها بمقتضى ما فرض على
ولا علينا به لو فعلها تعبدية او معقولية اذ ليس على ذلك دوار النية ودار رفع به كلا فيهما
واصر وايوهم ذلك بالتخفيف خلاف ما منك والتحلي وكتب العبد الفقير الى رحمة مولاه
الغني محمد بن احمد بن الحسام وكان الله له الحسام للدين قوله الشيخ مولانا الفقيه

الذكاة في السابقة من الجمعة الا ان في اعلم ان النيابة عن الحي وقوع الفعل
عن الغير مع سقوطه عنه بفعل النائب والاستنابة وقوعه عنه مع بقائه سقوطه
عنه بفعل المستناب فهما اعم من النيابة من الجهتين فانهما نقله الحكماء في شرح
المختصر عن ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب عن الباجي بل انهما مترادفان
وان كان في عبارته قصور وفيه مناقشة تعلم مما سيأتي ذلك الا ان يقال في قول خليل في باب
الحج ودفع استنابة صحيح في فرض والا كره وكل منظور فيه مما ذكر الاستنابة بالنظر المذكور
دون النيابة مع انها اعم فتأمل وبذلك قال بعضهم لا يسقط فرض حج عنه ولعل وجه التفرقة
المذكورة ان النيابة لغة هي القيام مقام الغير قال في القاموس ناب عنه نوبا وانابا قام مقامه
انتهى وانما يتحقق فيما وقع فعله اذا حصلت به الكفاية والا فعناء عن المفروض عنه بخلاف
الاستنابة فانها كطلب النيابة اذ السين والتاء فيها للطلب ولا يلزم من طلب
الشيء حصوله بالفعل فقد تكون لازالة اعم من النيابة انتهى عرض لكاتبه هذه الاوراق
حاصل ما ذكر وبعضه من الحكماء يرجع الى ان كل نيابة استنابة ولا عكس فمقتضاه ان المعروف
بخصوصه من الموضوع بفعله عن الغير انما اقر لغرض ولزوما وبالعكس وانما اختلفا
عمومها وخصوصها من جهة السقوط عن المنوب عنه بفعل النائب فكل نائب مستنيب ولا عكس
من تلك الجهة وتأمله فانه قد يقع في كلام المحكلب بعد ان بعل النائب كالذي فيما تحمل
وملخصه دون ما شرحه ذكره الرابع وقضاء الزين قبله وان لم يأذن المنوب عنه بل وان لم
يعلم الحال فيلزم عليه ان يكون ذلك استنابة والعامل مستنيبا لهذا النحو نيابة
ونائب لوقوع الفعل عن الغير وسقوطه وتأمله على انه اذا لم يلتزم وجد ما يقتضي
انه نيابة فعلم مما تقدم ان ما ذكره المحكلب الخلاف الصرح والخصوص المذكور
وهو مع جميعه لا يخفى والله اعلم ثالثها ما نسب للمحكلب وحمر وقبله قرلا
يقتضيه كلامه اصلا ولعكسه عن ابن عبد السلام الفرق بين النيابة والاستنابة ان
النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوطه الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز الفعل
عن الغير وسقوطه بفعله المستنيب انتهى ومعناه لا زائد عليه على ما ذكره المؤلف
في المعنى اللغوي الذي وجد به التفرقة التي ذكرها فان كان جوازا اجازيا او تجويزيا
بمعنى الاذن والامر

اسم مصدر

المقابلة

المقابلة للمنع اعم من ان تكون كلبا او غيره اضيف المصدر الى المفعول اي المعروف لان رفع
النيابة وقوله بعكسه اي من غير تكلم لوقوعه ولا عذر له وقوله من الغير اشار الى ان
الفاعل في نيابة ونحوها مستتر لبيان كونه كذلك على اسم المصدر المحذوف من جهة المعنى
واشارة الى جوابه بجواز ان يراد الجواز المأخوذ من الاستثناء لا للفعل لما يلزم عليه مع
ان الكلام مجمله على معنى اجازة الفعل الماخوذ من المكلب بدليل اباحة عنه من الاضافة
من الفساد وربما يقتضي ان لا يسمى ما ذكر استنابة لان الفعل وقوع الفعل وليس كذلك كما
اشير اليه بعكسه غايته انه اذا لم يتبع النيابة مع ثبوت الاستنابة وعرف هذا
المعنى يعلم المؤلف بقوله بخلاف الاستنابة الى قوله بل وقد لا انه عبر بالكلب الذي
اقتضته الضرورة والسياق وانما تقدم منه التعبير بالجواز وقد يعتذر عن تكلفه مع انه اصرح
بتشبيه الاستنابة بالاذن في الوارد بعد الصحيح بانه للاباحة اذ لا حاجة الى الفعل
اذ يكفي فيها مجرد المطالبة بها وتمنع النيابة عنه فيها وكان ينبغي باستنابته اباح ما كان ممنوعا
وكان الكلب اباحة وجوازا والله اعلم ولا يقال اذ استعمال الجواز متابع فيه
من التصحيح فيحمل من جهة انتزاعه كما يشير اذ كر من المصدر لحكاية الجملة لانا نقول في بيته
عدم صلاحية التابع مناسبة معينة للمراد مع التشهير بقولنا من المستنيب اذ الجواز الشرعي
صادر من الشرع كما لا يخفى نعم لو جعل ما ذكر تفسيرا لما يفهم من كلام الشيخ الزرقاني في
ما فيه وقصده على قول خليل وفي استنابة صحيح بعد ان ذكر انه اي استنابة ومصدر المضيف
لفاعله وقال استنابة دون انابة او نيابة مع كل منهما انهم لا ان النيابة عمن يأمر فوقع الشيء
عن المنوب عنه مع سقوطه الشيء عنه كقوله صحت الوكالة فقابل النيابة من عفر وصح ونفذ
عمرو ما لا استنابة فيه الفعل عن المستنيب من غير سقوطه عنه ولذا يسقط ولا يسقط
بموت من حج عنه اي عمرو على مستكمل او في جوكمته او يستنيب غيره عنه بحج وفرائضي
ليكفه ويكون على التجريد عنه قوله من غير سقوطه عنه ومعه على معنى من شيء منه سقوطه
عنه بتأمله وليت التجريد رفع به زيادة قوله عمن يأمر على ما تقدم للمكابر وفي قوله دون انابة
والنيابة مع انهما بمعنى ما فيه ان الاستنابة بعد جعلها بمعنى النيابة اي الفعل
عما لا يعقل فيه وصفة المستنيب الغائب عن الحج او لا وفيه ان جعل النائب الحاج
نائبا وذا لك واضح البعد والله اعلم ولعل في ذا لك كله ومنا فنة الشيخ عدي

الاجهوري للحكماء المشار اليه انما ما تفرع عن بيان ما بهمت ونصها قوله اي الحطاب بالاستنابة انما جواز البعل من المستنيب فيه فكي ايضا اه لا بعل منع وان وطريقه بعل النساء وهو ان تعذر بعيد بحيث يغلب فيها بالجواز اذ قد تكون متوقعة كما قاله المتصف انتهى فتأمله كما ان المنصور المشار اليه قول الجهوري ايضا بعد نقل الحكاب وفيه نظر اذ قوله وسكوته الخ فرع عنه يقتضي اختصاص النيابة بالبرزخ وايضا نيابة البرزخ لا تسعكم عنها انتهى وأقول ان سعكم لما لا يخفى من ابراد الزرقاني للبرزخ بالنسبة وانكم بتبس بما بسبوا النيابة والاستنابة فتغاير تا وان النسبة بينهما كما بين الاعم والاخص مطلقا او الاعم والاخص من وجه او العموم مع اللغة فتعرف الاستنابة كالنيابة على ما ذكر المؤلف بعد كالحاق الفاء ومن بانكم وانكم متى استعملت الاستنابة بالمعنى الذي نسب اليهما عن بار المؤلف بنسبة اي استعملت على ذلك الوجه في قابليه كله بل يجب بها باذن الحنث عنده وان لم يجعه وانكم ايضا ما ذكر من التوجيه للعموم والخصوص من جهة السفوكم وعدوه بتلك الجهة اللغوية التي افتضت تغايرهما والخلاف المحكي فيه فلا نافية لقوله الخ والصغابر الشيخ بحيث ما نقلت عن معاجمهم اللغوية فالبهت للجمهور استعملت استعارة تمثيلية بينهما وبين البهتة لغة مما لا مدخل لها هنا لعدم استعمال الاستنابة الا على وجه واحد كما تقدم والله اعلم وقوله واما الوكالة فعرفه ايضا امور الوكالة وانقل لما يتعلق بنيابة اوقاع الصلاة اولا وآخرا فيه اجمال وافكم ابا اما الاول فالمتباد من شرح المحرر المذكور والمراد بما اخرج منه نيابة اوقاع الصلاة وكلفا غير صحيح وقوله اوقاع صلاة الخ بالخفض عطفا على اوقاع الكفاءة باعل نيابة والمجعول المعطوف على امير المحذوف اي غير الا انه يشكل عليه تعطفه بأو وكما في نسخة المؤلف اذ الخفاض للزاركا لرومية بعد وما سيأتي عن النفراوي ويحتمل ان يكون بالنصب عطفا على اميرا مجعول نيابة اوقاع الكفاءة وعليه يحمل المراد بالخرج نيابة اوقاع الكفاءة اوقاع الصلاة بخصوص الجامع الاعظم او المساجد المكتبة او الموضع المزلة فيه التفرع كقوله وفرع تفرع سلكا راوا جبة المساجد جميعا فانهوا عنه على بعد كما لا يخفى ولم تكتب مراجعة عن ابن عرفة عن اهله حتى اجزع فيه بشيء بليغ وما سلف فقد نقل اخراج نيابة اوقاع الصلاة مما مر عن الوكالة واحكم الجعل لا يخفى على الجاعل ومما ينقل عن الشامي للنفراوي وقصر التجعل الشاذ اذ هذا ذا لك بالجديد

نفسه وانه يلحق حكم الجعل الجاعل وسكت عن التفليس والموت مع انهما ومثل ذلك الانتقال والعزل والاخراج شيء والعزم على شيء والعزم على ان لا عتناء بما يتعلق بنيابة اوقاف الصلاة ولو على وجه قاصر واوكد والله اعلم فانهما لحق بهذا مع ان في اخراج الوصية غناء كما في قوله فلان والكلام في الوصية فزيد قال انه غير وارد من اصله بان يكون مراد ابن عرفة بغير الجاعل الذي لحقه حكم الجعل من تنزل منزلة الجاعل في التركة او التي تركة نفسها وتصافه او بعل النائب نسبا وسببه لا يلحق الجاعل بل ان كان المنوب عنه حيا لحقه لانه كالذي بعله وان كان ميتا كالموصي فالنيابة فيها عن الموصي بعد الموت كموته على غلبته او الا كالا وان لا حاجة نفسها ولا يلحقه شيء من المسببات الدنيا وية لنوع القابلية وبهذا حمل كلام ابن عرفة على ما يعم احكام الاخرة بتامله وقوله ويلحق الموصي عليهم حكم ما ينوب عنهم فيه من المعاملات فيه ارتياح اي معنى للنيابة عن الموصي عليهم في الوصية انما النيابة عن الموصي فيهم ولو فيما من شانهم ان يتيمم فيه لانفسهم لو شرعوا لكونه فرضه ولم يكن موقوفا فيما عنهم فيما يتباح وان تصور بالمذكور لاخراج الوصية من الحر مرة واحدة وفكه ربما اخرج كثيرا من الوكالات من الجعل مما تعرى فيه النوع للموكل عليه تكثير ما اعتبر في الموصي عليهم انتهى حوج للتصور بالمذكور وتامله والعسر فيه بيان انه على الصلاة والوصية في تعليل ابن عرفة على ما ذكي مقتض اذا الاولى حكم الفعل بها فتصور على الجاعل والثانية تعذر لا كثير لغير الجاعل عن واحد اعلم فانها تحتاج الى تامل في المنزلة وقصر البحث الثاني وما يقتضي كما مر مع الاستدلال على نفي الجهة في مرتب الوكالة بعد عن النائب والمنتهي بهذا المحل فهم منا الوكالة ولم افهم الاستدلال بعد دلالته على ذلك غايته انكما فه على نيابة الوكالة بعد عن اقامة الصلاة وارد خالفت في الوكالة وليس فيه بيان ما يجوز فيه الوكالة فيما لا يعمل فيه الجملة امر في بيان من يستحق في اي نوع منه امر لا نعم مقتضاه جواز دخول النيابة في ذلك في الجملة وسواء اده عن اليه ضرورة فيما لا يشك فيه بتامله منصفا والله اعلم المحمول لما يقول كاتبه مؤلف القول المذكور كان الله لنا وجميع الامة ووفقنا على ما يحب ويرضى من الاجابات المتوجهة على كل فاضل وكاتب ارشدنا الصواب والتفهيم والتصحيح والتعليل فيما ذكر في الاولى والثانية الاولى تصحيح المعنى

صلى الحاصل وان كان ؛ عبارته عنه مناسبة لكنية حيث جعل مقتضى كلا منا ان يعمل
التالي بعد الوقوع موهم وضع الاستتابة كالسابقة مع ان ذلك ليس بمقتضاه جار وعروض
الشيء موصوفه وليس الفعل موصوفا بواحد منهما بل موصوفهما الشخص واما الفعل فيتصف
بتعلق احدهما الاعم وغيره وما بينهما وكان منشأ الغلط انهم لما فسروا الوقوع المضاف
للفعل وضعا بوقوع المذكور صفة للفعل جعلوها صفتين لزم من ذلك ان يكون معروضا
لهما وليس كذلك بل الوقوع الذي هو صفة للفعل هو مصدر وقع اللازم والواقع ؛ عبارة
التالي انما هو اسم مصدر اوقع المتعدي بمعنى ايقاع ومعروض ايقاع الشخص لا الفعل
كما يتجلى وايضا قوله وانما الخلاف تقديري ولي وعليه غير لازم بل لا يلزم من اتحاد المعنى
والحاصل الاتحاد ؛ الحكم المذكور وكتب اللغة وغيرها تأبى ذلك بتعميم المتعدي باللازم
والعكس وكانه اعتمد بكلام ابن مالك ؛ الخفش حيث جعل ؛ تعميم الجماعة الصلاة بالرحمة
بوجوب من جعلتها الرحمة بمعنى تتعدى الصلاة بعلى فاعلم ولا يتم تعميم انما مر
بالمتعدي وهو ممنوع فيه واما التعارض الثاني فهو مسلم الورود ايضا على كلام الكلاع والجماعة
منه وان اراد الكراع بقوله ان الجراد انثى اعم من حيث عدم ذكر السفوكم بعكم للذكر والجمع
الى الجموع الجمعي اذ لم يغير الجموع فيه بالكلاع حتى يمنع التاويل ولا كذلك خلاف الجماعة
من الجمع المذكور واما التعارض الثالث فجوابه ان بيتي ما ذكرنا فاسقة ؛ جمعوه وبيته
؛ العبارة التي ؛ الحكاب جار وضميمها ان الصواب فيها اسقاطهم ليكم جوازوا بزال من
الراحلة على الغير هو المستتب بعروض ذلك اتى بقا الى زوقا على الوجه الذي اقتضى كلام
شيخه انها الصواب بتبعيضها المولد من غير اعتبار فكم وفرقهم ان الاصوب اثباتها اذ على اسقاطها
توقف العوارض الثلاثة كما علم وهم وباز الة لبتعتها انفرد ذلك الجراد البناء الذي احكم
بما اضيعه يجب ؛ الهاء لسين مسمار ؛ توقف الثبوت عليه مر الاستفهار وما ذكره دفعا
صحيح ولما ذكره ؛ شرح قوله من الغير بيبه واسع تعسف واسمل وشله واحسر جوعه
للفعل وكونه ؛ فيه بمعنى عن كما هو احد معانيها المشهورة بمعنى الجواز جاز المستتب والمستتابة
المستتابة ان يفعل الفعل عنه وما الكلاع وجوعه لا تغني بمعنى الوجه ان يعمل انه بمعنى
على ان من للتبعيض وجه ذلك تجيء لها معان واسع ثانيها انه على تقدير كونها لذلك لا يمتنع

رجوعه له اذ يكون المعنى ان اجاز في البعل المحكوم به الغير اي هو المستنيب لمستنابه
معنى الاستنابة ومنه معنى الاختيار عليه وانما جاء على اعتباره مرتقديم المتعلق لعكه الصادر
وهو من باب التجريد المذكور وما وجه به تشكيك بعكه الطلب اي بعكه انه اذا بعكه الجواز وارتفع
اعتبار الحاجة الى تكلفه والاغراب بعيد لان استنابة تارة تتحكم على وجه الكلب
من المستنيب وتارة يدونه بل سماعه من المراد ذلك وبعكه جواز هذا وان ارتفع كما
الاصل من الاول وبذلك عبر نائب فاعل يكلب والتباد ومعناه ايضا بخلافه بعكه جواز بعيد من المتبادر
والا يخفى حتى يرد به الا جهوري ومن قلد ولسلم كون ما ذكر من عدم ملاحظته الجواز ذهن
الشيخ معنا في بنية معينة للمراد ما ظهر على ما ذكر من انتقاده وقوله مع التغيير كما مبني
على بعيد الاول من تعيين رجوعه للجواز وقد يقال ان ذلك لا يتعين وقوله كما ان القصور الخ
اليد سو قول ج الخ ليس القصور الرافع لجوزه ذلك وان انتفى عليه ج بل رفع تخصيصه النيابة
بالحج حيث قال سو وقوع الحج عن المحجوج عنه مع انتفاء غيره خاصة بيد وكان الصواب او يعبر
بالبعل كما عبر به الاستنابة او يعبر بهما ايضا بالحج كما عبر به النيابة اركان وقواعد
تعم بهما باعتبار بعكه وان كان يعبر او قوله ثالثة للجمهورية صواب العبارة ان يقول انتفاء
مجاز العلاقة بين المعنى اللغوي الذي هي كما في حواشي المحلي وغيره الحكمان ايضا الاولى منهما اي
كانت المشابهة كانت استعارة والا كانت مجازا مرسلا كتسمية الشيء باسم جزئه كالعلاقة
التي الكلام فيها والحاصل ان ما كلهم لنا توجمه من عبارات المذكورة فرعلنا بمقتضاه دون
وازلنا من كلامنا ما اقتضاه الخ رجوع الى المخرج بيضة والمكلوف انما سوا لعثور على الحق
في المسابقة المتكلم فيها على النار من كان والمتحاطبين يستغني به من تنازع التشبيه على ما
لم يكلهم لنا سوا به من كلام البلغاء والا عراض عما هو مخل به الكلام وقوع في العبارة
مرتكبة جائز ونسخ صلاح الذي استغني عليه العمل فولنا اعلم ان النيابة هي وقوع
البعل عن الغير مع سقوطه عنه بفعل النائب والاستنابة هي كلب وقوعه عنه بفكه سواء
سقط عنه بفعل المستناب اي لا بمعنى اعم من ذلك ما الوجه من النيابة اي بحسب الوجود
والتحقق باعتبار الحقيقة والجمهور لتقارب بينهما كما سو يبين من حلهما فتخيير ما قيل في النسبة
بين المجاز المغفور والمشكل الخ بما كما سو شيء ومعنى ما نقله المحشي به شرح قول الشيخ خ
ومع استنابة تصح به شرح قول الاكثر عن ابن عرفة السلام به شرح ابن الحاجب عن ابن بكر الكلي كموشي

بتعليقه الخلاف مع قوله ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير وفكه فالذي يريد الغير
المستنيب اسم مصدر بمعنى الجواز وكذا قوله اسم مصدر اجاز او جوز بمعنى اجاز او تجويز ومعناه
الاذن والاباحة المقابلة للمنع اضيف المبتدأ له اي سواء الفعل المفعول فيه النيابة وقوله
من الغير مرفوع بمعنى عن كما سواء حر وعبد متعلقة بالفعل والغير المفعول عنه مسو
المستنيب كما يسمح به بمعنى الجواز المستنيب واباحته لمستنابه او يفعل الفعل عنه
وكانه عبر بجواز دون كالذي ينيب به الاشهر والشائع لانها قد تكون على وجه الكلب
من المستنيب وقد تكون بدونه بل الكلام فارغ واباحة لمراده ذلك وليكن جواز يتناول الامر بر واما
كالاصل سواء الاول فلذلك عبر بكلب ولتباور معناه ايضا بخلاف ليكن جواز يبيح
من الخفاء ما لا يخفى حتى وهم بعد الامور وعرفان باذكى وتامله واما تعريف
النيابة انها الحكم بمعرفة يبيح فصور واهم اقتصر النيابة بالحج الفرض وهو انها تكون
في الحج وكفاية وغيره مما سوى معلوم فلذلك عدلنا عنه الى ما ذكرنا ولعل تعبيره في التعريف
المذكور باستنابة صحيحة وهي او يقول انابة صحيحة او نيابة عن صحيحة لما ذكرنا من عدم اقتضاء
الاول للسقوط عن المستنيب بخلاف الاخير يرد ذلك قال بعض ولا يسقط فرض من حج عنه وهو
وقد تكون النيابة اسم مصدر بتاء ملوا مذا لا يضاع واجعلوه بدل ما كان في الاصل فيما وجب
له الحج فرع واما الفارض الاول في المسئلة الثانية بجواب احمد اربعة اوجه الصلاة
باوكذلك وقع في جميع ما وقفنا عليه من اصل ابن عرفة وشرح خ للمتتالي والحكام والاصوبة
وحواشي المشرالي وابن عاشر على مختصر ابن الحاجب وح فلم يبق عنا الا تابعهم في ذلك على
ما فيه ولم يتنازل له الرصاع في شرحه على الحدود بلا تعقب منه ما موفي نسخته الموجودة والقلم
بل التعبير اي المراد اخراج نيابة اداء الصلاة بكلها غيره وعليه بكلا المناسب بعكسه
باو اركلا عفه وتعريف المضاد اليه كسابقه ويكون معكوسا باو الخفض على اداء الكلا عفه
واستاذ نعمه عكسا على ابي سكتوه هذا صا بنيابة اداء الكلا عفه غيره في صلاة له فيخرج حج
التعريف كالشمعة فعلة فاعلى فخروج اداء غيره في ذلك بقيد انه ليست بوكالة ايضا عند
كما يدل عليه تعريفه الاول لها ولعله كذلك كذلك في اصل تحوله وصحيحه بعض نقله
بتوقيع على ذلك من غير تامل في المعنى كما يقع كثيرا للناقلين او كلاهما فيه بعد قوله او اداء صلاة
واداء الصلاة بنصب الاول عكسا باو على ابي او خفض الثاني عكسا بالواو على اداء الكلا عفه

بكمر الهمزة وكسر الراء واعتقد انها تفيد تعميما بالسعة وتوجه ايضا على التسويل بمعنى
الكلام حينئذ ان نيابة امام الجماعة انما تكون وكالة صورتين الاولى نيابة بنية الامامة
والتعميم الخامس بها والثانية عكسها والثانية نيابة بنية العبادة التي لهما معا التفرد
واما غيرهما فيرى الاولى ويعد كذلك امامة الناس بنوى نيابة الغير فيعد وكالة وتكون
الحيثية معتبرة في كلا الاولين الخ اي في فرد معين اولا وفرد مبهم ثانيا وفرد بتوجه نيابة امام الجماعة
اي مرجعا موكزا لذلك والكتبي عنها باشعار الوصف المناسب بالعلية والله اعلم بليتامل
بانا لم نر من تعارل لهذا المعنى بكلام ولا وقفنا على احد عينه ولا من نقل عنه حتى نتبع
ما عنه ومن ذلك وجوابا افكم ابدا ريغال انا اولا ويتجه ان مؤلف كتاب لما بين انفراد من
التحالف والكلام عليها ردا وقبولا وتوهينا وعدمه انما هو من باب الكتمان والاستحباب
من باب التهمة والا يجاب اذ كيف انما يعد الاجنبية مثل ذلك ولا يتجه ضرب الكلام عليه
بل يتم كونه عرضة وبحالا للنكتي وتم فاده في لسان الكتبي انما يعرض لكبير تهم لاحد
الاجانب او يجوز الفرجة الكتابيين ومنزلها لا يخفى على من له اذعان بخالكة الكلام الاجنبية وبكما
فانا لهم لا متلاء الدواوين المتداولة به وليس بيجيد الا ذهان مع اذا احتاج المختار الى
دليل واما ثانيا فبان الكلام عن بعض الوكالة كالنيابة والاستنابة انما هو مساعد جملة الجاوي
والوسايط لامر الخصمات والمخاصمات كما هو بين من مباحثة النائبين وكما الفته وتراجعه وتسمع
بالله وما تلاقى بهذا السبيل وهو منزل الفيل والسنان التسلسل بعيد وعدم الاطلاع الى بعد تخلصا
الى المقصود بالذات الذي هو محكم وحل الاعتناء والا استماع وتفويض المعاذة وتفهيم الكلام
كما لا يخفى على المعلم وبصناعة التأليف وما عليه الاليقة بذلك فرضا وعرضا

يا جعل لكل محل ما يليق به ... جاء للرجل ما فيه البيس للعنس

واما ثالثا فالاختلاف المذكور مما لا ينبغي عليه حكم شرعي ولا يترتب عليه عمل وعي وانما
اختلاف لفظي يكفي في حله تعميم النيابة في الصلاة وكالة لكل اولا لكل والتعليل وان اختلفا
معنى واعتبار الا يوجبان اختلافا في حكم او عمل لرجوع ذلك بحمد والتسمية كما ذكرنا
وسارت به الالفاظ من الحكم على ما ذكر صيانة الكلام عليه عن ان لكل من التغيير وجهة مع
مواليت يابن عرفة اعتبر العموم في اضافة اسم الجنس اي مرجعا كما في تعميم النسيم بكاذه فان
الموجب لحرف احكامه بنوى ان كل من نيابة امام الصلاة انما هي بما بين امرا عكما

ومن ذهب إلى أن العمل لا يعمل فيه والنفاذ لم يعتبر بل اعتبر جنس الحكم العام وبالكل والبعض
ثابت ذلك لهما ولا شك أن إضافة اسم الجنس لا تغير العموم بل إنما تفيد معرفة المفاد وإسكتة
النفاذ كما ذكروه في قول التلخيص وارتفاع سائر الكلام في الحس والقبول ممكنا بفتحه للاعتبار
الحاصل به لا لأن ما ذكر من الأسباب يدل على ذلك لقوله كذا بفعله وإنما لم يرد ذلك لأن
بإبقاء على الحلية مع عدم العموم . والتنوع في النحو بفتحه النوع واصطلاح المعلوم ومن ذهب
لم يعرج على هذه العبارة على أنه إنما قصد واعتبر ذات الصلاة التي هي محض عبادة لا المعنى
الوكيلي لعدم تمهيد عليه والعادة بشيء من احتكاده فلذلك نفي ما ذكر من النحو وليس
المترتب على اعتبار النفاذ كتيمم وغيرها وكل اللغة على واسوم يرجع فيه من المعنى
الوكيلي إلى موالثاني فيتخصص الإمام والحكام الذي لا مدخل له في العبادة لا ذاتا ولا
لزوما بذلك اثبت ما ذكرنا فيناسب ذلك والله أعلم فيسار إلى تأويل الباطن بمعنى
على المولد إنما موجود مجموعة وتأويل ليس بمعتبر ولا عليه تعويل . وإنه لا تنافي فيكل
الحكم إذ يتوجه عليه بسببهما العتاب وقوله بمعنى الاعتناء يقال عليه ما
يكون ما ذكر إلى ما يتبين عليه حكم أو يترتب عليه عمل لا مكلفا كما يفيد فيه قوله ولو
على وجه قل ومن ليس كذلك كما تبين وإنما يتعارض النافي فيه بما أهله منع قول المؤلف
إرادة ضمنية يلزم حكم بعدم الوجه بما أهل على الوجه بما أهله عدم تسليم نحو ذلك
الوجه لعدم الغابلية بوقته بناء على حمل كلامه على خصوص الاحتكاك الوثيرية وإحمله على ما
يعم الاحتكاك يعبر عن تسليم كون الوجه نائبا عن الوجه عليهم الذي يقتضي قبول الشاة
حكم ما يتبين عنهم فيه من المعاملات بأنه لا يعني ذلك قال والمأمور نائب عن الموجه ه ه
والبحث يتعرض به لكلام ابن عرفة في زيادة بفتحه بأنه يزيد الكون الغير شيء جامع وفي قوله
والا لم يكن بينهما فرق وفي المعنى بأبراء النجار وجواب أولهما أن التخصيص المذكور
نحو لا دليل عليه ولا قرينة في الكلام تفيده إليه

والنجار ونحاج يقيموا عليها ... بناء إذا رفعت أدعياء

وجواب ثانيهما أن معنى نيابته عنهم أن حكمه بعدما أمروه به أنهم لا يعاقبونه
لهم لا لنفسه وأن التصرف في ذلك المال بكيفية لما لم تكن إنما موجودة لهم أذهم ولا كذلك
الحجي للصغار والسفيه منع من ذلك وأوجب استناد الفعل وجد النيابة عنهم حتى

يركن واسناد المعنى اجلى من شمس الظهيرة . فلا يكاد يخفى على بصيرة . وكونه مرجع
الموصى وناب به في ذلك لا ينافيه فان الموصى نصبه انما كان ليتصرف في اموال محاجير على
سبيل النيابة عنهم فيه وهذا الوصى نايب في النيابة المذكورة الا ان نيابة الموصى عم عليهم
قد تكون بغير عينة كما اذا كان ابا وقد تكون بعينة كما اذا كان وصيه ونيابة الجد لا تكون
الا بعينة فبهذا اندفع ما قاله بعض من تكلم على الوصى نايب الموصى وكونه نايب الموصى عليهم
وان قول الباحث ولم يكن منوبا عنهم فيما ينتباه وفي محل المنع والدفع كما قبله ايضا وقد اجاب
الرصاع عما ذكر فقال . وان لم يسكه كما بسكناه . ولا اوضحه قبل ما اوضحناه . بانه لما ذكر في
خروج الوصية من حد الوكالة للنحوى حكم بعدم الوصى بهم غير الجاعل الذي هو الموصى عليه
قال بل قلت هذا بناء على ان الوصى نايب في بعد عن المفوض عليه لا عن المفوض والمعلوم
انه عن المفوض وهو الجاعل قلت هذا يحتاج بانه وان صدق انه نايب عن المفوض فهو نايب
عن المفوض عليه ايضا فهم هو جهتا النظر وسلمه الزجوري وجواب ذلك انها
اوائل صور الوكالة المذكورة لا يؤثر ان ما توهمه مركوز المرء غير جامع بل يجمعهم جمعه ومنعه وبيان
ذلك ان النظر والجعل للوكيل يلزمه في جميع صور الوكالة انه يلحوظ حكمه الموكل واما الخوف
الغير فليس بلازم بل قد يوجد وقد يكون ابدا حاضرا ملحوظا بجميع ابواه الوكالة لازمة لها ملاحظة
النظر فيه بنفسها والتفاوت غير ضار ولا لازم بل يطلع للتفويض وخروجه الى التفويض بالموجب لحوظ
حكمه لجاعله المقتضي لهذا المعنى لا يخرج عن النظر المذكور في شيء وعرفا ادا المحروم وانه
لا يخرج الا ما هو واقع ويقع بالجاعل فقط . وما يقع بغيره بمعنى بدفع انه لا يوجب غير ذلك
ولا بل صوابا وجبه في بعض الاحيان وان يوجد اصلا وليس معناه انه لا يلحوظ غير الجاعل اصلا
حتى يلزم عليه ما ذكر كما توهمه الباحث باعتراض وعزل الجاعل والوصية بانه بلزم مما
نحوى حكم بعدم الوصى غير الجاعل وهو الموصى عليه فلا بد لحوظه للموصى وانه غير لازم اذ
قد لا تكون عليه ديون تقضى ولا ولد وصايا تنفذ ممن على كثير الوكالة الا انه جيث لم
يوجد بهم بالكلية الا يجاب وانما قال النحوى حكم بعدم غير الجاعل اورد ما عليه ما ذكر بناء على
الكثير وقد يمنع انه لم يجب بكلهم انه التعبير بتصحيح الحرف مع ما اورد عليه
وهو ايضا يقال ان معنى قوله للنحوى ما ذكر وهو المضاف لذكر ما دل عليه
به فاندفع وهو الوكالة من يجب الموجب واذا كان معناه ذلك الفروع لا يجاد وانتفى الجواد

لعدم لزوم نحو حكم بعل الوصي الجاعل كما بينا ولا يحتاج في اخراجهما الى زيادة بفكه
نخرجهما بفكه الموجب وانما تكون زيادة لو زيد التخفيف بعض الوكالة وبيان الواقع
فيهما اولا خراج التركة اذ ليس التصرف فيهما بموجب نحو حكمه للجاعل وفكه بالله وللجاعل
ايضا كما قال بعضهم وبما ذكرنا من ان كلامه على بعض التصرف يتكلم ايضا وجه
تم يفيده في التعليل بنيابة امام الصلاة والوصية ومر البحث الرابع في كلام المصنف من
ان نيابة الصلاة يلي مما على ما قال عدم نحو وبعل النائب الجاعل والوصية لا يلزمها
ذلك وانما الذي يلي فيهما من نحو فكه لغير الجاعل كما ذكرنا وانت بقي بما ابحثنا بينهما
بما ذكرنا فلا يتم لان يقتضي ان كلامه اذا بنينا على ان الوصية لا يلحق حكمها الجاعل
كنيابة الصلاة ان يقول والوصية لذلك والنحو فكه لا فتم التعليل الاول وزيادة
الوصية بالنائب كما لا يخفى ولنرجع الى مسارعة كلامه بتقول قوله فرقال او مراد بما
عرفه بغير الجاعل من تنزل منزلة الجاعل في التركة او التركة بعينها فيه اجمال الاول
ويعلم عن الجواب في الثاني وذلك ان قوله في الاول من تنزل منزلته فيهما فتم فيما ومر الوصي
ومر الوصي فيهما من تنزل منزلته فيهما ملكا ومر الموصى عليه فان كان مراده الاول كان
المعنى للنحو فكه بعلم نفسه وبساده غني عن البيان وان كان الثاني فذلك ممنوع
وليس في كلامنا ما يؤذن بخلافه حتى يسوقه في معرض البحث فيه وان كان فكه البحث عند
سوقه ولا يخفى شيء من المسببات الترتيبية في وكان بكلمة اذ يقول بعد قوله انه
غير وارد من اصله متكرار لعدم نحو فكه بعل الوصي للموصى بعد موته لعدم الغائبية
في ويجوز ما تم فيه من تلك الزيادة التي لم يتوقف عليها معنى ولا دعت اليها حاجة
وانما هي محض تشويش وقوله في الثاني او التركة فيهما فيعاد الجواب بالحكم المذكور في
الوصية ما يترتب على تم في الوصي من لزوم وعدم ولاية للموصى عليه وبزيادة فتقوى
ويقتضيه عنده وعما رتبا بما يستريبه له ونحو ذلك من الاحكام الشرعية وما يترتب
عليها وكيف يعقل تعلق ذلك بالتركة التي ليست محلا للتكليف ولا اهلا للخطاب
ان هذا لشيء عجاب ومن التركة الاكل والبعل وتعلق التصرف فيهما وكانه
توهم ان ذلك حكم متعلقها وتوجه اليها وحسبك به مما بعده بل الزيد بل الزيد
تم بها فيما مر ها وقوله ولا يخفى شيء من المسببات الترتيبية فراجع الكلام

م وقوله بعد ومن خلفه في ذلك محتمل الامرين اعني ما اريد من تنزل منزلته

عليه ونبهنا على انه لا يرد على ابن عرفة ما اورده ناه ولا كرامة على الجمعة التي
كنهي للباحث بل بين جمعة تقديم المضاف السابق كما بيناه وقوله اى معنى للنيابة
عن الموصى عليه نريد بها معناها بما سواتم بها او نحو همعه حتى للعبارة واما
استبعاد الباحث موافق بالمعنى والكمي واول فما استغنى به عنه من تدريج وقوله
والتعويض المذكور نريد انه انما يخرج ذلك على ما همعه عليه لا على ما مر
الصواب بمعناه ان يجب الحمي اليه كما بينا ايضا انه كنهي لنا الاستغناء عن
الا تيان به لاخراج الوصية بوجوه ما يخرج بكلا وه وسوليكه الموجب وقوله والجوز
نريد انه واو ح بعد لا يتم تصحيحا لكلام ابن عرفة وانما يصح بما بيناه عليه
من انه على معنى الزوم المدلول عليه بالسياق واما العارض الثالث فيها ايضا بجوابه
ارضنا الباحث تقويم عروض تميم له بقول المؤلف ويدل له تم به ابن عرفة للوكالة على ابي
الحرفة المذكورة بقوله نيابة عنهما معا كتميم استكنهي بقوله بعد ولهذا والله اعلم
استكنهي الا جمهورية وليس كذلك بل تميم له عابر على ابي وذكر وبه وقوله ويدل الوكيل
كبير الموكل وكان ابن اوقعه في ذلك التقويم ما رآه في النسخة التي وقف عليها من التاليف
المذكور من قوله ويدل بالواو والصواب المصورة كما يدل بالكاف وهذه العبارة ابعد
في بعاد كما لا يخفى على العارف بامثاله الكلام نعم يتوجه هذا البحث على الناصر
اللقاني حيث قال وانكر مثل تجوز الوكالة في الوكالة بعد واستدل على الجواز بتناول رسم الوكالة
لما وقع تصريح ابن عرفة بان الوكالة تعرفها الحرفة بحسب متعلقها كالبيع الحرام يكيف
يتناول بتناول رسمه لشيء على جواز مع ان متعلقها اعم من الجايز والا عم لا استعارة له
باغم بغير كما يتوجه على الباحث ايضا في قوله نعم مقتضاه جواز النيابة في ذلك بجملة
لما وكر نا وفي نسله قيل

لعل له عذرا وانت تلوم ... ولم لا يبم فرعاه وهو ملوم

ولعل اللقاني بنى على ان معنى كلام ابن عرفة اولا ما ذكر من ان النيابة التي هي اعم من الوكالة
استعمل بما عملت به فيه لا على ما قاله ثانيا من ان عروض الحرفة لمتعلقها
وترجع عنه واما على هذا فلا يتوجه عليه حينئذ بحث وقد نبه الحطاب على ان كلام ابن
عرفة شامل لكل من هذا المعنى وتعارض وهذا ما وقفت عليه في هذه المسالة وقد بينا اولا ومارتبه

الوكالة من الحكم على ما ذكر في سياقة الكلام عليه من ما يتعلق بهذه الاجابات قبولا ورد ا
ثم نرجع الى ما يتعلق بالتاليف في هذه المسئلة الثانية من زيادة واصلاح لتصلح نسخة
عليه فيقبل اما الزيادة فهي اما بعد قوله واجعه للتمم وما تممه او تميم بعلة
لان المضاف اليه كتميم فيه الصابون وميزاه بعد قوله من التوضيح وتميم وما تممه
واعلم ان خاصة الوكالة انها ملة تجميع اجراء ما اللازمة لما مر من نحو حكم تمم
الوكيل الموكل واما المحوفة فيقع كموكل عليه فليس بلازم بل نزاك عمي التعريف بالموجب
نحو حكمه المقتضي ان هذا النحو لا ينفك عن المتمم والمذكور وغير المنبك موقف
يتعلق بالجاعل فكم لا يتعلق بغيره بانه ينبك عنه كثير ومن اجل ان الوصية بانه
يلزمها نحو حكم بعد الموصي غير الجاعل وهو الموصى عليه بخلاف نحو فه للمرض بانه غير
لازم بل يرجع تارة كما اذا فسخ عنه دينا كان عليه او تعذر وصيته او هي بها ولا يرجع تارة
كما اذا لم يكن شيء ومن ذلك مر على عكس الوكالة بمعنى قوله فيما النحو في للتزوج نحو
وما ذكر وحذف المضاف نذكر ما يدل عليه في قابلها وهو الوكالة من فكم الموجب وهذا يكفي
وجه تبع بقية سير قابة الصلاة والوصية لا لزوم لي يلزم منا عدم النحو المذكور على ما
قال والوصية لا يلزم منها ذلك وانما اللازم لها من النحو لغير الجاعل كما ذكرنا ثم ذكرت
واما الاصلاح بما سفاكه ما لحقناه في التماشي قولنا مدرا كما مر كلا فهو واما قول
ابن عرفة او اما الصلاة فلا يغني عما وجدناه عليه فيما ذكرنا من الدرداوير بل يكتب
عليه في الكتمة ما قلناه فيه فيما مسوه ويكون ذلك حاشية لا من الاصل وكذا كلام ابن
اللقاني المعارض كلام الكلام ابن عرفة فيقع في الاصل على ما هو عليه ويكتب عليه حاشية
بما رجحه بالبغال فقلا لا معارضة بين هذا وبين ما ذكره ابن عرفة في تعريف الوكالة كما قد
يتوهم لان ابن عرفة اعتنى بالنحو الى تاخ ما ذكرناه اولا بذلك والله المسئول ان يسلك بنا
المسالك وكتب محمد بن احمد بن المساوي كان الله له ومن فكه داخ علاه *

الجمل الهاء تسخة ثلاثة رسوم بفتح الراء مستبتاء فسكون الواو بالمعنى الجر لمعه
تلقي ضميرا من جلاء وبلاء وبلاء رفع بهم بلاء والسين مجرورين بنوا المعرفة والمعنى
يسمون الدول كما رفع بها سلف عرتا رجيه بخو ثلاثة اعوام وضع عنه الثلث على وجه
الحكمة والله ما فقه به منفقة من الكتاب الجماعة البلج المفضور او سوء من ربعة الكتاب

7 فناكحهم له وكلا من السمر وبني متيس الخامر وله بزنته لا علم واذا لك وتحققوا بلا
وهم وسمعوا منهما تلقيا تاما فمن تلقى منهم ما ذكر فيه مع كون المتلقى منهم عدلا رضى
فالله عارفهم في الحجة على كله ٢ له ومعرفة بحكم مريب اذى المتلقيان والمتلقى
منهم به الاسم اعلاه لدى كاتبه بلاه ٠ الحمد لله اعلم بثبوته بلاه ٠ الحمد لله اعلم باعماله
بلاه وقسم الثانية الحمد لله شهد بلاه بمعرفة بلاه بمعرفة كاتبه وشهود بلاه وفي الاسد
البراعم موضعه صحيح العقل ثابت الامر سوي الجيد انه كان فيما سلف عمره تاريخه بنحو ٤٧
سنة انتهى الى بزوغة وقال السيد محمد بن يوسف بن سلامة الله ٢ سنة من
الكتاب الخامس الخمس على وجه الاضافة والحبكة وفي متيس الخامر او سوس زيد في
الكتاب فناكحهم وكلا من السمر منهما اربعة فناكحهم زين والباقي سمر وزن كل ذلك
على وجه الاضافة المذكورة وله بزنته ايضا اضافة وضفة سكة تاريخه مرسلة اصار وتوبعة
٠ مع ٢ له وفي الثالث الحمد لله بنهمر وبيضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة لاناس
وتعرف بين الخمس عدوهم بصفة كل واحد منهم يسمى بجمعه مريرا واسماء ابائهم مختلفة
وهم بانهم اختلفت اوصافهم وحليتهم وهم بينهم منهم مرفان بعد التاريخ اعلاه ومنهم
مرموا لا ٠ بغير الحياة كل ذلك يعرفه ولا يشك بعد وفيه مزالك شهاده قد مسئولة
منه مسئول الله المبارك على ٢ له ٠ الحمد لله اساد انتا البسكم الله بلا بن
سنح واذا لك عتماد عليكم في تبيين امري وتحميد ما عندكم اعني كما لله ٢ دازلة المشهود
اعلاه باقد اذكى ما شهد به عليه والبر فراء المشهود اعلاه لم يذكروا اسم ابيه ولم
يعرجوا على ذكر ما يتميز به من لاوصاف والخوام وفي البلاد المانق بها التفيل اعلاه
اقام بيتي شاركوا الذي عنى عليه بالبحث في الاسم واللقب وفي سكنى البلاد بما يعمل بهذه
الشهادة واذا لم يذكر المشهود واسم ابي المشهود عليه ولا عرجوا على ما يتميز به لا
عمل على شهادة الشهادة لما فيه من الاوهام ابن رشد جون في البطل السابع من القسم السابع
ونصه البطل السابع بما ينفع للشهود ان يتثبتوا له في تحمل الشهادة واداءها
بما ينفع فيه الغلط والتساهل المذموم قال ابو عبد الله بن الحاج في تنبيه المكلف
على وتاخذ المكلف وينفع التنبيه والتحفظ من الغفلة في الشهادة الى ان قال بل يجب
عليه مع ذلك مع فة الاسم الذي يتميز به مثل ان يعرف ان فلان بن فلان وما اشبه

ذالك مما يزول وقعه لاشتغال الحاوي بغيره، ولا تكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة أبيه
او ما يقوم مقامه من التعريف به، والا ختصار وقد استحب بعضهم ان يزاد اسم الجد
لأنه اضبط وابعد مما يتوقى من اشتراك الاسماء في المسمى وبه قال ابن الصباغ
المسمى المراد عنده وفي مختصر الشيخ خليل كما شاركه غيره في نسبه الاوفاق الحكام بما
نسبه قال ابن رشد في مسائل النكاح من سمع عليه نحو ما نكر ان يكون هو المشهود عليه
وذكر ابن سحنون ان الاصل انه سواء كانوا بقرب الحاجة او نائية حتى يثبت ان ثم غيره على
صفته ونسبه فيكون حينئذ الاثبات على الكاتب بتعيينه دون غيره المسمى المراد عنده
هو في التوضيح على قول ابن الحاجب وتعيين الغائب باسمه ونسبه وحليته ورحيته ونحوها
مما يميز به بار وابعده اخ حيا او ميتا لم يحكم عليه الا ان يتغير بوجه فانه اذا احكم
القاضي على الغائب وكتب المحكوم له من القاضي ان يكتب له كتابا بذلك الى عامل بلاد
المحكوم ليمشي به او من يقدم وكيل له وجب على القاضي ان يجيبه لذلك ويعين المحكوم
عليه بما يرفع من التعيين من اسم ونسب وحلية ورسم ورحيته وغير ذالك بما لم يوجد
بتلك البلاد على تلك الا وصاف التي رفع التعيين بها الا ان اخر قال القاضي يوم بالكشف
عليه وان رفع على تلك الصفة انتظر واكن لم يأخذ بما الا بتعيير البينة له انه الذي
اراد القاضي واختلف اذا تغير الكاتب واحرى وكما لبد تحميل من تريا تي بالبينة فقال
ابن القاسم في المدونة لا يكون ذالك وقال مكحول وابن الماجشون واصبغ يكون اذا لم تزل
غيبته ولم يكن من اهل الحلل المسمى المراد عنده والمطلوب مرصاد اتنا الاية
الجواب عن النازلة بالتفصيل نصوص الحزب الثاني ولكم الحاجة من الله تعالى والسلام
الحمد لله الجواب ان مقتضى التصوص الحزبية ما ذكر بعضه في السؤال بل
صريحها عدم اعمال مثل سماع الشهادة التي تضمنت الاسم الاول مما بالحول
لا وصالة وانما عما بعد تغيير المشهود عليه بينة مع اثبات تغير احماك ذلك الاسم
بالبلد نفسه ولا تعلم ان رسم بمثلث من الامور المحتملة لاحالة جزاء تمت ولا يتبع الاصل
الا بما بلا وادراج الخبير وهذا نكتفي مسئلة ابن نهناه المشار اليها بقولنا وشبهها بما
يعلم ولا ينسى عليه كان شاركه غيره وارينا والمسئلة اتفاقية ولا يكفي فيها الحلاء
المشار اليه في ايضا بقوله واما لم يبن فبعد اعراه او لا حتى يثبت احريته قولان

بلا من موضع التوليس حيث لم يكن له البلد شارحا محفورا الا بلا يعرى عليه اتفاقا
كما به نازلة الشؤال وفرد وا الشعاد ة بما مواضعه من ميزاب وموجه الاحتمال وما
استوت احتمالا الوجوى الحنفلة كما بسكه ذالك بجوابه الجاهل المذكور به ناخ نوازل
الا حباس من المعيار الا قاع العلامة القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد العيني نا سه رحمه الله
وكيف لا تزع مع الاختلاف بمثل هذه النازلة وانما قلنا الثاني تضمنها الرسم الاول لان
الثاني ليس فيه شهادة على المكتوب وانما فيه مجرد سماع من مورث الكتاب لاد عاء
ذالك وهو اجنبي بعدم الالتفات اليه والسلام وكتب محمد بن احمد بن المهنا وكان الله له
هو من خيكه وهبيل ما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم الشافي عما
يستعمل كتابا وكتابا فوائده ذالك حرام اجماعا واجابتي الا بالبسريع بارك بعض الناس
ذكر الشيخ الاقاد فروة الا شلالي ابا عبد الله محمد التسمكني رحمة الله عليه قال باباحة
ذالك والا بالبسر باستعماله وضع يمينه المباركة عند ما ذكر وايضا باه يمكن ان يقال الله
فورا يستعملون كتابا ويبيعونه بباب حرم الله تعالى بحيث يبرز له خانت اذا ثبت ما ذكر
للجزولي والشيخ وكذالك جميع اهل المغرب يعملون ذالك الا قليلا وقيل ان من يستشكل كتابا فوا
لا يجوز عمله والله سبحانه اعلم وصلاته اجبنا عن كل ميزاب بما ذكر الله فيه وعليك وامر الجيش انا هي
يدريه وجعلنا الله ممن نفعه العلم تاجا وبه ليالي الارتياب سراجا والسلام وجاجا
يا فضيه الجواب الجواب انه لا فرق في غير المسافة الاخير المتفرعين لعدم وجود العشبة
المذكورة في زمانهم واما المتاخرون الزيراه ركوبهم جفرا منهم بيت فيها افرانهم واختلفت
ذا رأيهم فمن مشدد فيها ومن مخفف قال شيخنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن احمد
ميارة رحمه الله تعالى هذا هو الذي جرى عليه الشيخ ابو علي الصغير ابن عاشر رحمه الله وقد اختلفت فتاوى
شيوخنا بجر فليتم مرفق عمرو في استعماله دخان العشبة المذكورة فمنهم من شدد المنع في
ذالك ومنهم من اجاز لضرورة احتاجة لهم من نحو ولم يفتح بشيء انهم وعبارته الشيخ
الصغير فمنهم من منعه ومنهم من اجاز والكلام المنع لما عم فيه من المفاسد التي لا تعد
كثرة انتهى واما ما نقل لكم عن شيخنا المذكور فوق الله رحمه من الاباحة فلم نسمعه
منه فكيف مع كمول ولا زفتناله ولا رأيناه بخيكه بل الذي سمعناه منه خلاف ذالك ومع الميل الى
المنع بالكلية اعلم بحسنة ما نقل لكم عنه واستعمال اهل الحرم لسمة كفيهم من اهل المغرب و

الاولاد تركي تغليبا لمن قال بانها حنطة مرعى لهم وان لم يكن ذلك القول من الصحة بحيث يعتمد عليه وتكثر النشر اليه لاكثر شهور عاد بعد مستقرا فلا تنفي سواء فلتحرر ذلك وانما يكون من جملة التمارين باموران يرى شاع بمنزل الاعمار ومعلقات بحلقه على ابوابه وابوابه وعمار وعلى باول فاروق كتبت بالالف واذا ثبت الجمالة في النشر كتبت حفظا وحسبت سنة واما اذا لم تثبت المستنشق بالالف بمعنى زيادة تلاوة في يزن الفاء بالجيم اسمه لزيادة الدال بسماء بجاجي بهت بحي فيه نفعا واباحه

باول لا يكتمها او تكتفه بانه اغويت غرته اوه بليلها فتا

واما كونه لا تتم كمارة صاحبه مرد ضوء وغسل والملائكة بانها ذاك اذا تجسد على بعض كمامي الجسد كخارج ثقب الانف او ما بعده التي يتناوله بت واما ما لا تعفو وتجسد بالكسر الاول تعفو واهل الغيبة بلا يكمل كمارة ولا صلاة لكمارة مرد بعد ولا غسل بالكسر الاول انف المسمى بالا مستنشاق موصنة وليس بفرض لا في الوضوء ولا في الغسل بلا تبكل بتي كه كمارة ولا صلاة انبا فاقولا ولا يحج فيه الفولان الذراع في حل سنة مرسن الصلاة تعمل المشار اليها بقول المختصي وصل تعمر تي لحسنة اولا ولا سجود خلاف كما مر منصوص عن زاهد للذي والمذكور عندهم والله اعلم والسلام وكتب العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن احمد بن الحسن الخاوي غفر الله له وبلغه من رضوانه امله وهم من غمكه قليل وكتب يسأل عما نضه الحنفية وحل والله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم شيخنا الامام وفرونا الهمام رعاكم الله تعالى وسددكم وفد بلغنا ان بعض الناس ينسبون لك ما تتبغ برأي تخالفه من القول بانها استنشاق النعمة المتخذة من النبات المسمى كمابا ولا يجعلكم فاقالوا المتاخرون في اهله اعني النبات المذكور وما يقع في مجالس استعمالهم وما يقعا كما مستعملون مع ان استنشاق النعمة المذكورة مع هو كذلك يستعملها مرصنتي لا استنشاق والاستنشاق في الوضوء والغسل تجب بكثرة تكريرها والمواظبة عليها في كل يوم مرارا كثيرة حسبما مي عادة مستعمل ذلك وهو كنيهم وغالبهم من تعميم غسل الوجه لان ذلك يتم الى ما يقع على كما فتى لانف ويتصل بها ويتجسد عنانك مع الشعر بانوع هو كذلك والله تعالى للناس الجمال وازل عنهم اللبس والاشكال واكمل النشر والجمال حتى ينفكوا الغيل والقال والله يديفك لنا ما احا

مع الحمد بتبجيل وتعظيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وكل من انتمى لحماه اما بعد الصلاة والسلام عليك ايها الشيخ الواهب الواسع الكاتب فاعلم ايدك الله بمجاده تلمذ ما حكى عنك من القول المذكور محرف كذب وافتراء مزور وبعادة المعهود القول باباحة ذلك وحله وبعد فاعلم ارشدك الله وخيب اعداءه وخذلهم قال تعالى لنبيه عليه الصلاة يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وانه مما يعلم بداهة ذلك ومعلوم يعلمه ارشدك الله عجبة سؤال ملوم مدل فيه شيء مما ذكر الا واما الجزم فيه بالتحريم وان كان هو الاشبه بحال الوقت لما وقع به المسئلة من الخلاف بين المتاخرين من اهل الفن الحاك عني لعدم نصوص المسئلة من المتقدمين الذين يرجع اليهم فيما تردد فيه النظر فمن مخرج كلا العينين المحقق الشيخ ابو اسحاق ابراهيم اللقاني وشيخه الشيخ سالم السنهوري ومن ترجيح كلا الشيخين الاول منهما الشيخ احمد بابا التنبكتي والثاني على الجمهور ومن توقف من عدم ترجيح للاصل الجامعين كشيخ شيوخنا العلامة المحقق سيدي ابو بكر السكتاني اوسع الميل الى التحريم كشيخنا العلامة المتبحر سيدي عبد القادر العباسي بانه كما به الرحلة العياشية كما يميل كثير الى التحريم ويقوي ادلة قائله ويرجحها ما ذكر وبعد ذلك لا يصرح بالتحريم الا انه بالغ به النهي من ذلك والتقبيح لشائعة ذلك رأى شيخه وعمدة العالم العلامة سيدي عبد الرحمن كما يدل عليه ما كتبه به المسئلة جوابا لسؤال ابراهيم العلامة المحقق سيدي الحاج عبد الرحمن بن سعيد العباسي قال صاحب الرحلة وقد اخبرني شيخنا ابو بكر السكتاني انه راجع سيدي احمد بابا به كثير مراده الى ان استدل بها على اباحة بلح بحر عنبر تخفيفا ايضا قال وقد سألني ما قال لي انها ليست من اخلاق العلماء الخيرة وقد رأيتهم انتهى عنه انتهى وقد وقفت على نقض جواب اللقاني بما للشيخ ابو مدين عيسى السكتاني كما وقفت على نقض جواب الاجهوري ايضا للشيخ العالم الصالح سيدي عبد الكريم بن محمد ابو بكر الفشتالي وفي الرحلة ايضا عن شيخه ابو بكر المذكور انه قال رأيت به ناسا من فاس تناولها بين محلل ومحرم ولا ارتضى شيئا منها قال وكان يقول مزيد فيها التوقف وعدم الجزم بتحريم او تحليل للاحراز حكم من احكم الشرع به نازلة من دون بين واضح من العكسين به الدين اي لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب الاية وقد كان الائمة الكبار كمالك واضرابه يتحرجون من الجزم بالحلية

والحرمة فيما ليس فيه من كتاب او سنة وانما هو من مقتضيات اجتهاد بعض فرد من مثل
هذا الوعيد وانما يعني ويعول اذا راى اولا احبه او رايه فيه كذا ونحو ذلك بكيف
بهذه المسئلة التي وقع هذا الوعيد فيها ثم اني لم ار من تعرض لهذه المسئلة
التي نحن بصددها ولم يقم الى الان بين يدي بحث واضح تسكن اليه
النفوس وتطمئن به القلوب فاقول اقول الشيخ ابو بكر المذكور وفقه الله تعالى
المذكور وعدم جواز تعاكسهما مرجحة اخرى ومن انتهاء بحسب الحكم ولا يجوز لاحد
ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وهذه المسئلة جهلنا حكم الله فيها فهذا
الوقت واني لا ارى لي بتتبع لنا فيها شيء يثلج له الصدر ويزول به عنك انبهام الامر
والمحاصل اني انكوى عليه الضيم مرجحا بالمسئلة معروفا فالذي هذا الشيخ ورد الله
الاتفاق الذي جروا وفقه رايه لما رايناه وتكلم لما بهمناه وادركناه واما بالنسبة
اليهم فمن مرسان عنك غاية التنبيه ولا ارخص من جليل ولا هين مع انتحاء في
التعمق بالتقي بهم خوفا من ذلك الوعيد العظيم ومن قال بخلاف هذا بالموعد
بينه وبينه يوم الوقوف بين يدي الله الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويوم تبلى
السرائر وتكشف الضمائر لا غير وهذا كله اذا انكرنا الى العشبة المذكورة بحدة الله
واما مع اعتبار عوارضها التي نبه وبينا عنها من الحظار الدينية والعرضية فلا
انكر فيها يتوقف به مع تعاكسهما واستعمالها وخروجنا عن العلة بتقديم شر قليل
لها الى الخير واقعا لها بمجموع تلك المجاسر المصاحبة لها بمقتضى الضرورات وهذا ما
ادى به المسئلة ولا ازيد وفق الله علينا عباده عليهم مركب الفهم الى رحمة مولاه الغني
محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له وبلغه به الاوطار في اهله ماله من ضحكه داع على قلم
مرقوم جمع مما فصله الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قد
كملت جرايكم ايدكم الله بنوره وادركم بالفتاح الحي وكفوره بالبيته بغاية التحقيق
والاتقان والدوران مع الحق كما بنا ما كان فهم كملت الجواب [illegible] السابق على هذا
بكملك الطابق واجتمعت كلمات الحاضرين بحزاكم الله احسن ما يجازي به العلماء العاملون
والائمة الناصحون لكن بقي وصل من وصول السؤال وهو بيان الحكم بارتكاب ما
يؤدي الى ترك سنة من سنن الكمالات مع الموانعة على ذلك ولا ادري بيان الحكم
من حيث كمالات الكمالات وعدمه بل من حيث تعمد ترك السنة المكلوفة من حيث انها

سنة مع الدوام ولا يخفاكم ما ذكروه في الدوام على ترك المستحب والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته وجاء جواب عما ألمع إجمعة فيما نمه المحرر به الجواب
انا انما عملنا الكلام على الفصل المذكور اتكالا على ما له ولا سيما بالنسبة الى ما لكم من
الوضوح في المشهور وبارجوعة فاعلم انك لما لا ريبة فيه لدى الله تعالى وقد بريته
وعزمت فيما لا تدري فاته فيه والمتعاون بالسر مع الاصرار والجهر بالتهاون وبالبعض على
المعتمد في الاثم والعار ولا سيما مع ما فيه من ازدراء المتكلم عليه من خرق المروءة ومنتقد
العرض بارتكاب ما يشين مع عدم العمل بالديانة والمروءة والتصيانة فقد وقعتا كما ذكر افراده
وطموا الا كما قال ابن العربي الا سفهاءهم فنعم لو كان ربما حاكاه ومعتقد في نفسي
بعيد وبالجملة فالحذر من الخوض والتغيير في وجه العذر انما يقع بالمكروه بل وبعض المباح
والله دار على ذلك في يرمخ الجرح والجناح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكتب العبد المذكور كان الله له جميع امورة برحمته وأواه علما وعملا وقبله
ورضي الله عنه بما نمه بعوا بكم سيادة الله وجودكم عزازا ضير كانت محبسة ثم عزازا الى
بعضها فوق وفي سوادها وبنوا والبعض منها بقي على ما كان غير انه اعمل وبقي سنيي
عزيزي محلا لا يتم وفيها الحبس عليهم ولا غيرهم وليس لهم عزازا حوزا حرا ونوع الحبس
عليهم بالجميع فيما هو في حوزا الغير وفيما ليس في حوزا حر وضمن سنة بالسماع بالجميع
ذلك حبس مل يقضي بها بالجميع او فيما ليس في حوزا حر لا فيما هو محوز ومل يحتاج بضمانة
السماع الى معرفة الحبس وانبات انه كذا يملك ذلك ولنزا الحبس سنون عزيزي وهو مر
كمو يلغة اولا يحتاج الى ذلك واذا ادى مزا السماع الى حصول العلم للشاهد بذلك
حبس مل يحكم بها فيما هو محوز وغيره او لا يس لنا ذلك كله ولكم الرجوع الى المنقول
واجاب بما نمه المحرر به الجواب انه انما يقضي بها فيما ليس محوزا حرا صلا بشهادة
السماع معيبة بلا ينتزع بها من يد حائز وانما يقضي بها لمن الشيء بيده وفيما لا يكون
للحائز عليه كما هو المشهور اللهم الا ان يقوم مزا السماع حتى يصير الشاهد
كمنا فوقيا يغلب من العلم بما يقع عن شهادة السماع وتعميم الشهادة تمييز شهادة
استباقة فينتزع بها حينئذ من يد الحائز بخلاف شهادة القطع كملك والتبعة ولا ينتزع
بشهادة السماع بالحبس تسمية الحبس ولا انبات ولكنه بخلاف ما لو شهد على الحبس بالقطع

وانه لا يثبت الحبس حتى يثبت الدرا بالملك للمحبس قاله في التوضيح ونقله الحطاب
قلت قاله والسلام وكتب محمد بن احمد المسناوي وكان الله له آمين
ما اجاب شيخنا العلامة المحقق الحجة الفهرة ابو عبد الله محمد بن احمد المسناوي
اعلاه صحيح وهو الذي يعول عليه ويفتى به كتبه العبد الفقير الى الله تعالى الحاج
عبد الله تعالى احمد بن احمد الشرقي ووفد الله عليه وكفاه آمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وفقكم الله تعالى
وارضاكم جوابكم بوقوع قسمة سنكة بين اناس بينهم فرابة وبعضهم فيها انما
هو احوز والباقي فيها فلم ارضا صاحب الثمن استرى وديعة بازاية وبقي منها للقرعة
موضعة على وجه المخبي والمعروف والقرابة بقصد الاقتسام فيها فلما كان ذلك نحو
عشرين عاما تنازعوا في الثمن وادعوا كلهم ان عليه الموضعة بانتفاع محتجا بالحوز
المذكورة على اعيانهم فهل لذلك اثر يجب عليه به دون الغرم او الكتعاء بالحوز بين
القرابة بمثل المدة المذكورة جوابا شافيا ولكم الاجر من الله سبحانه والسلام
فاجاب بحمد الله الحمد لله اعلم انه قد اختلف فيمن احدث عليه وجه
مرجوح في الثمن من غير اذن منه يسكت على ذلك بعد علمه به هل يلزمه المدة المذكورة
ونحوها من غير عذر يمنعه من القيام به فقيل انه لا قيام له بعد مدة العشرة الاعوام
صغيرا او مولى عليه بل ما لم يقم بالسكوت حتى تمضي عليه المدة المذكورة بعد الرشد وهذا
قول ابن القاسم قال المتيطي وبه القضاء واليه اشار في التحفة بقوله

وعشرة الايام للاصح في حق * قنع اذ فاع بحدث الضرر

وقابله الحكم * وهو مبني على ان الثمن جاز بما تنازعوا به الا قليلا وعليه فلا يلزمه في ذلك
شيء لانه غاب والغائب كما مر بيانه في استحقاق الا قليلا بالحيازة قاله ابن رشد وقيل
له القيام به وان مضت عليه مدة العشرة او اكثر منها بناء على ان الثمن لا يستحق بالفرع
وانما حيازة النفاع التي جاء بها الاثر من حاز على غيره شيئا عشر سنين فهو احوز به في
الاموال ولا تكون الحيازة في ابعاد الثمن حيازة تفوز بها الحجة بل لابد من يد كمول النفاع
والكلمة وعزوانا وهو قول ابن حبيب وبه صدر البرتي كتابه فوازل المعيار من الشيخين
ابي بكر بن عبد الرحمن واللبيدي وعلى الحاكم في النازلة النظر فيها بغير السداد وتغليب اعف
الضررين بحسب اجتهاده والسلام وكتب عبد الله الغفير الى رحمته محمد بن احمد المسناوي

كان الله له من حكمه الحمد لله بعد تقديم السلام على سيدنا الامام وشيخنا
المعلم امام الله وجوده لي وان الجميع ويعتقد وجوده لي واسعد بك الايام وصفى من
بعض نوائب الحوادث والايام فنعم على وفاقكم الاسمى انا تركنا العنا كراسة
الاسئلة والاجوبة التي يحتاج اليها الحاج للحج دون غيرها وقد اكرمنا بها عملى
وبيد الافاقة بالحرمين بوجد فانا مسائل مهمة واستبعدنا فيها بعض كتب علمائنا
وكلها والحمد لله واضحة المعنى موسسة المبنى بالله تعالى يجازيكم خيرا ويجزل لكم
المثوبة دنيا واخرى لاكن فرع من الفروض فصور عراة زايل بعض تلك المسائل اوجبد
عدم تجويز العبارة بها من المسائل فبكم لبيانها من سيدنا الكشف بعلمه وايضاح حقيقة
بعلمه فمن ذلك مسئلة الجمع بين العشاءين فانكم سيدي كتبتم ان السؤال وقع فيها
عن جمعها بحوض كان نازلا بها فعمل عشره خول وقت الاولى وليس هذا مراد السائل
وان كان كلامه قد يوهم ذلك والحاصل ان الشيخ ابا الوفاء وعامة قدماء
يفتون بصلاة المغرب بمزدلفة اول وقتها او بعد بقليل بحيث يتحقق ان مختار الثانية
لم يرحل فيجمعها معهم سائر من عمل على الوفور وان الصلاة بهذه رخصة وابلغ عزيمة
ولا يجوز بالوفور على فذ ابدا وان غلبا وعليه بمسئلة السؤال من قبل قوله
وان زالت راكبا وحينئذ يتبين حكمها فما اشار اليه بقوله والا يجمع وقتيهما اى
والا فبان قوى النزول بعد الغروب الذي خول الجمع بالنسبة للعشاءين فنزلته فيجمعهما
جمعا صوريا للاولى بنية ادا مختارة والثانية باولها لاكن في مسئلتنا لم يبت فيه
الجمع الصوري لعدم وجوده في كله ومعوه خول مختار الثانية وبلا الجمع الحقيقي بعض
في كله ايضا وسواء الغروب بالمنزل المنزل بالعشاءين في ليلة النزول بالكيفيتين بل لم نر
سيدي ما الحكم بعد ذلك المشتملة ولا كيف يعمل ولا بد اي قسم من كلام خ تدخل ومن اهمل
لاشكال الحوجب للشورى وقفنا سيدي بباب الجواب عن المسئلة الرابعة من تعميم
الحكم بوجوب الخروج من المسجد بمزدلفة للافاقة على محل الفضل حتى المسجد الحرام
الشيخ بعيرا ولا يدخل مع امام المغرب الذي افتيتم عليه اذا لم يكن حمله بارحيم يقتضي
وجوب ذلك على الناس وان كان جاز لبعضهم ينتظر الصلاة التي ستقام على امامها
الحوابر له بالمزدلفة مع انه مكلوف لان ذلك لما مر به الافاقة من ارخاء فتراه بالخالف

بالبروج فلا وجه له وفي وجه مذاهب والا ينبغي من المسنونة والتشريز الموجب لتأثيم
الحال بمنالك من فرجة او تعبير وجه ان الا فضل ان لا يذكر به المسجد بين حيث يجوز فلا يبدو عند
جلال كما يتبين بعد من هذا الشذوذ بعمل بيزي يستروح التخصيص بذلك من اطلاق
الائمة بتعبير في قبب ونحوه ما ذكر بعضهم للائمة الاربعة بالمسجد الحرام لسبب وقتي
اقتضى ذلك وهو كما قال الزركشي ان مراده مكة كانوا مبتدعة اذ ذاك وكانت
ائمتهم على مذهبهم فنصبت الائمة من المذاهب الاربعة ليلا يضطر الناس للاقتداء
بالمبتدعة اقصى وصحة الصلاة خلفهم مع عدم كراهة اذ وقاتهم كمساجد متعددة
وما كلامنا فيه ذلك من غير تغيير بكون المصلين بالمقام الثاني لا يزعجون للمسجد الا بعد
فراغ المصلين بالثاني والمصلين بالرابع لا يزعجون الا بعد فراغ المصلين بالثالث مع
سنة مد تقيم العادة بمنالك وانه ينبغي صلاح امام المقام الاول تقام على امام المقام
الثاني ومكذا من غير فصل ويكون عدم تغييرهم بذلك كما رأوا من اضطرار اهل كل مقام
الى الحضور به المسجد هاته الصلاة من قبلهم لضيق الوقت عليهم بالمغرب ولم يجد عن احد من
اهل المذاهب بعد الابتداء بالتعدد انه قال يكتب ولو على سبيل الورع الجلوس قبل اقامة
الصلاة على امام مقام ومذهبه خارج المسجد ولا يجوز له الدخول الا بعد اقامة بل هم
متواطئون على الجلوس من غير نكير مع ظهور مرجح المسجدين من اهل العلم والدين الذين
لا يقرهم اقتحام مثل هذه المعصية او السكوت عنها به هذا الحال الذي هم عليه ولما
هم عليه على انهم فاهموا قول من جعل المقامات كمساجد متعددة وان الجالس بالزاوية
احد المقامات وامام المقام الخ يصلي بمن له الجالس بمسجد وامام المسجد الحاضر له
يصلي وان علة عدم جواز الجلوس وسكوتهم كما فيد الكمال على الامام منتفية منا بالكلية
لا بالتخفيف ولا بالمكنة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وتكون المسئلة من قبيل قول
الشافعي رضي الله عنه في كل ما نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس
على موافقة احدهما وان كان مرجوحا به النكتة ان لا يهم فرقهم وان يجروا على انهم فاهموا
الزمان الاول وجروا به العمل وانهم انما عملوا على غير ذلك كان به ذلك تشويش للعامة
كما ومذاهب كلها ضعيفا لا يجوز الاستناد به الجواز اليه ولا الاعتماد به الاحكام
الشرعية عليه وبفرض الحكم على ولا عبرة بما عم فرق السلاح وما قيل سيروا به مقامات المسجد

به الاول والصلي بالثالث لا يزعجون الا بعد فراغ المصلي

الحرام وانما المستاجر فقيل فيه محارب المسجد النبوي قال ابن ناجي في شرح المدونة وجميع
بالمسجد الحرام لاربع جمعات كل جمعة باذان واقامة لانها صارت كل جمعة كانها مسجد
لاختصاص الاذان بها ومسجد المدينة لا يصلى فيه الا باذان واحد وما ذكره شيخنا يعني
البرزلي من جواز ذلك فيهما وكتب عليه الشيخ ابو عبد الله محمد بن رسول الحسيني ما
نصه بالبرزلي في الشاهد الحرة رحمه الله ما نصه فيه بحث لانه اذا اراد بالمسجد
المسجد الحرام كمستاجر لاختصاص كل جمعة باذانها لتحصيل الخليفة اياهم بتلك
الجمعات بالعلة المذكورة ام الخليفة وما ذكر العلة بعينها موجودة في مسجد المدينة
بالخوف منه الى زماننا من استيلاء حكم المسجدين في الجواز وان اراد كل جمعة باذانها
كمسجل مستغل بمزاوله وهو بار ما هو مسجد مختص واحد فيه فيه وهما وحكمهما ليتعدد
بتعدد جمعات اليوم ولو كان كذلك لما اجاز مالك الصعود على ظهرها وافتراه من جمعة
الى جمعة اخرى ولما الحق حكمها بالمضاعفة والراجح في ذلك والله اعلم كما
اجمعا عليه وكذا المذروع والصواب هو الوجه الاول وعليه عندنا العمل انتهى بلفظه
وفيها مسئلة اجرة الخبير هل تكون على المقاطع بالكسر او المقاطع بالفتح فانه بقي
لنا ان نسال عن صورتها لانه كثيرة السؤال عن الحكم فيها عند التشاح وعدم توفر الخبير بشيء
غير فاقد الواقع في الوقت المحتاج اليه كثيرا وفيها مسئلة الجرابة فانه بقي لنا
من صورتها الجمعة السؤال عن كون الانسان هل يجوز له ان يأخذ منها اكثر من كفايته على
ما ذكرناه والذي يظهر من سياقها انه يجوز له ذلك لانه اذا كان يستحق
جزءا يتيسر باذا به يستغني عنه بجزاية ويعطي يتسلم جمعة ويأخذ منه الكفاية ويبيع
ما فضل عنه للفقراء المستحقين فيكون ذلك كله انما دخل عليه الجزاء من هذه الجمعة
وايضا سيأتي ما ذكره في الجواب عن اراضي افريقية وربقة الحاجز فيها مما موقوف على
المشهور من كونه ملكا للامة يباع ويشترى حتى على قول من كونه ملك المتبعة وان
الذي يشاء ويعطي القائم انما اذا اقر عنا على الخبير كان صحيحا للورثة كما موقوف كل من
ملك متبعة وعليه والله اعلم اعتمد الناظم اللفاني في جواب بارى الخلو الجاري عندهم
بمصر الذي سؤلتنا او شيد بها في اجوبة سيرياه اخر الدرر المنيفة في البراءة عن
الوكيل نبذ الغرائب رحمه الله لكن لم يرد ذلك او تصحيحه وبيع المستغلة

كلام المحروم يجيء والكلام الآتي من البعد تقول والسلام عليكم ورحمة الله
وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد السلام عليكم والرحمة والبركة التحية
تحية من عند الله مباركة كتحية فالجواب عن المسئلة الاولى هي الراجعة
ومعنى النافية بالاصل ما ذكرناه اولا في جواب من سوال الدوينا حكم حتى
على هذا التصوير التاء زائدة من قبيل قوله وما زالت راكبا الى ان اتى الدار الحمراء
بالتنوين الاول اسمها حكم مرفوع منه فكملوني ول في وقت الاولى اسم مرادي يتقدم
النزول على حلول الوقت او يتاخر عنه لا ما يعكسه كما هو مخصوص التقدم
وذلك كما قال العلامة النحرير عبد الواحد بن عاشر رحمه الله في حواشيه قوله
زالت بعد وكذا لو زالت قبل نزوله ثم نزل الجملة وحلول مذهب كلا قد يحتاج الى
تجويز اجتماعهما ايضا مرادي يكون النزول لغرض يكمل سوى الملائمة اولا كما يدل
عليه كلام المصباح اذ ذكرناه في الجواب كما ان الحمراء بالتنوين التاء اسمها
حكم مراستم على السير راكبا او ماشيا الى ان حل الوقت وهو عزمه الا ينزل الى
نهاية الرحلة اليومية لا خصوص من زال عليه راكبا وان نزل بعد كما يومئ
لعكسه وعلى هذا فالمسئلة على حالها ويلين فعلى تاء بل الجميع وهو الراجح كما تقدم
في الجواب بجمع هذا ايضا ولا اشكال وعلى الاخير لا ولا كرا كان في النزول الثاني
عند حلول وقتها ما ذكر في السؤال الاول من الخروج او المشقة المعادة بانه يطيق
على ابعد وان يغير الغبلة كما في المختصر وغيره والجواب عن الثالثة
وهي الرابعة في الاصل ان ما ذكرناه في الجواب من تعميم الحكم حتى في سجدتي السهو
الذي يغير من كلام جميع مرفوعنا على كلا قد في المسئلة وهو الذي ذهب اليه
اذ لم يستثنهما احد منهم بتصريح ولا تلويح وبعد كل البعد ان يكون حكمهما مخالفا
لحكم غيرهما من سائر المساجد ثم لا يتمسون عليه هذا بحال في القياس بديع وجميع
ما اعتل به هذا المراجعة للتخصيص في الجلوس لا يمنع حجة ولا يغيره وجه ما ذكرنا
انه الحجة انما تكون المقامات كمساجد متعددة بالبيوت بذلك وان هدرت فرجاعة
في غاية الاتساع والشروع والخروج عن الجميع الشرع المقصود وقد ايكملت المحتفون
بما يعرض بعد انتهاء ما لا يجوز الا عتماد عليه ولا ينبغي للشيعة توجيه ما اليه

كما نقله الدكتور الحكيم في شرح قول المختصر في بحث الجماعة واعادة الجماعة بعد الجماعة
واما قوله والكلام الشامل الخ فلعله محمول على ما يكون مرادا فوق له وجده الذكر وحكم من
القوة لا على ما يشمل ما كان في غاية الشذوذ والضعف مما ينبغي فضلاء الفاضل بمثله
كما العتوى المذكور كما يعلم مرده ومن المسكوت

فليس كل خلاف جاء معتبرا ... الا خلاف له حكم من الحكم

واما الزوج المسافة الخروج للحال منازل من بلدي وغيره فلا ينبغي عذرا في اباحة
الجلوس لان فعل هذا مما لغي به حكم الشرع لا يتغير الحكم المقرر للجلد لان المشاق
التي تتبع العبادة عفت لكثرة انواع كما في البرد والرابع عشر من فوائد عذر الغراب نوع
في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والاعضاء والمنافع فهذا يوجب التخفيف اجماعا
ونوع في الرتبة الدنيا كالجرح اليسير الحاصل للانسان بالكمارة بالماء البارد في الشتاء ونوع
وكالجوع والعطش الحاصلين للانسان بالصوم في ايام الغيم الكثيرة مع سلامة
الغالبة فهذا لا يوجب اسقاطا لشيء العبادة وخفة مشاق المشقة ونوع متوسط
بينهما وحكمه ان ما قرب من العليا توجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما توسط
مختلف فيه لتجاذب الحكم فيه لعلل هذا تجري الاقسام في مشاق العبادات الحكم قاعدة
والمشقة فيما نحن فيه من القسم الثاني الملغى كما لا يخفى على علماء عصرنا فتدبر جيدا الجملة
يدخل الجامع مع ما فيه من الاضافة الصلاة عليه بنية النفل كما دخل تلك الصلاة جماعة
وكانت تغيم صبح وعصر ولو في يوم واحد بعد سلام الامام فانه يخرج عن متابعة
ولا تنقطع متابعة الامام به فعلم هذا كما هو منصوص واما ما افتضاه عبارتنا الاولى من
وجوب الدخول مع الامام المقام عليه على من لم يحصل البعض وان لم يكن مواظبا عليه في
المؤتمين بدخول به ونشوعه ولا يعارضه ما ذكر من ان القيام بالمخالفة الشروع خلاف
الاولى لان ذلك انما هو حيث لم تقم عليه ومن يعيد المسجد بالكل خارجة اما
ومن فيه معه كما مر وسلمنا فلا يجب عليه الدخول بمقتضى عموم نصوص المشقة ونحوه
والتعليل بالكمر تعليل بالمكنة بالحملة لا باعتبار شيء مخصوص من شخص او زمان
او مكان فلا يضر تخلف اتباعه في بعض الصور باعتبار الشخص او غيره مما ذكر والحول في
عن الثالثة ومن الساعة بعد الاولى الراجح المذكور فتبين لك ما في لازمة لكل منهما

لا تتوافر فيه ولا تدرج فيه ولا تعد فيه ولا تباع به ولا تعد فيه ولا تباع به غالبا عند عدم المقاومة حتى يقصد فيه بل انما يقصد فيه الغنى وما يحتاج اليه من قوت وتحمل ما لا غنى عنه حيث لا تجريح والله اعلم والجواب عن الرابعة ومؤنة فصل النابغة عن ذلك ان حاصل ان اخذ الاستار من الجراية اكثر من كفايته والحال ما ذكر في السؤال غير جائز بوجه والحال هذا هو من الاضرار بالغير والتوسع في مال الله ان لم يجعل الجملة وديعة لا تضيع واما عدم ارتفاع سعر الجار على ما ذكر ابن رشد في السماء في مسئلة العكماء وفيه وجوز بيع الارز او العكما بالسنة والشتيرا اذا كان العكماء ما مونا ولا يجوز بيع اهل العكماء لانه مكيل جزاف قاله ابن يونس وابن حبيب وجماعة من التابعين انتهى والناظر في التعليل وفتوى الناس اللغة بان الحلول لهذا مبنية كما ذكرت على ان ذلك من ملك المتبعة ولا كذلك غيره مراقبة للمنصوص في مثله المسئلة ولذلك قال البدر القرافي في الدرر المنيفة انه لم يقف في جزء الحزب على ما يقتضي ما ذكره يعني لان البحث في المسايل بالاقوال المنصوصة فيها او في نظيرها لا بالتخريج فيها اذ لا تجوز الفتوى بالقول المخرج كما ذكروه والله اعلم قال ذلك واملاه على من كتب لما استرشد عليه من الضعف وغلب العجز العبيم الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن الحسن الوزاني ابقاه الله كما اراد له

الا قل لسكان دار الحبيب ... منينا لكم بالجنان الخلود
افيضوا علينا من الماء فيضا ... فحر عظائر وانتم ورود

انتهت بتصحيح الشيخ بعض العلماء الفاضلين الجليلين المذكورة اسمهما في اول الكتاب بالكتبة العلمية ذات المحاسن الباهية على يد فقيرة الشيخ هو الكتاب الجليل الراجي رحمة ربه عمر بن شيخ الجماعة بفاس احمد بن الحياك رحمه الله تعالى ورضي عنه وذلك في اوايل صفر الخير على ضفة واربعين والف مائة واحد

عبد ربه ادريس بن محمد العمراني الحسني المراكشي الملقب الله به
وعبد ربه احمد بن محمد القادري كان الله له

		الجزء الاول في تفسير برنامج هذا الكتاب
2	1	الحج للمرأة محمولة في الجمل
3	2	هل يجوز جمع العناصر في سابع الفوائد
0	3	من صلى في المسجد الحرام ومع الامام المقام المكي
4	4	قول الشيخ ثم في محل الجماعة وان فعلت بمسجد على محل الفضل
0	5	الدكة على التوصيل الى بلد بعيد
5	6	ما يعلم للدال على الخير مثل عمل الخير وسواء الدعة
0	7	الكراء من الجمالة
0	8	هل يجوز في الاحرام لبس النعال التي ربطها كعوب سير في شراك
0	9	هل يجوز للمحرم جعل السبحة في عنقه
6	10	من زهد معري وعندي من الدراهم ما يوصله لبلده
0	11	ما تمت به البلوى في البلاد التي فيها مرض الريال بالدراهم
0	12	الرجل يكون هنا وقد قرأ ثم او قدر بغير او اداقه
14	13	من كلف من رجل ان يبيع له سلعا فاجابه بانه يبيعها له باجر
17	14	من دفع لرجل فراضا وان الربح صاحب العامل وصاحب المال للنصف
20	15	من له رتباع في قبيلة وعوسا تريغيم هل يعكف الشهر مع الجماعة
00	16	من جاء تهم بمن المحلي في دين المنكر
21	17	من حلف ان وجته على عدم الخروج فخرجت فاصرة تحنثه
22	18	فاد ومن قد يسم او عمى انه يجلب من الجماء الكثير من غيرهم
23	19	جماعة يجمع الجمعة ويسير في المحل الذي هو اربا بالجامع الاخمس دار
27	20	من تم من راس الجبل اشتمل على نحو ستين دارا
		مسجد لا اتساكبير به يجعل المصلي نعله بينه بل ادراج المعلى به الصلاة
28	21	جعل نعله امامه وربما بالنعل اذى
	22	مسجد تشكر فيه العصافير وتكثر بيتسا فط من ريشهن فيه ما يغلب
29	23	ويعسر الاحتراز منه

معاملة الغاصب بما غصب من تجوز به التضحية وتمتنع في	23	29
المغصوبات او تمتنع به الجميع		
وجعل حلف الاب لا يساكر رجلا لجعله يمين به كبعده	24	29
وحلف ان لا يكلم بلانا ولا يشاركه ولا يجاوره	25	31
وحلف ليستعملن ثابتة احد ومما يتخذ منها دخانا والخ يستنشق به	26	32
انبه ومما وعايزوم ما بالنار		
ارض محبسة على ابواب مسجد عمر اليمن وغرسها	27	33
من يحبس حبس خاص به كالاواني والصوف والحرير من العارية يغرم فيه	28	34
الجزاء في غيبة او دفن الحبس العلم		
مسلم الحبس السلطان وجعله ليس الحرم وتعليقه الة الحرب	29	35
خروج الزرع وعضارزمان الذي يبتدي البطن	30	35
فوم بنوا مسجدا بقرية وحبسوا عليه نخلا زيتون	31	36
بيع الثمار المسمى عند اهل البادية صيغا وافالمة هل التعلق به	32	37
للبايع او للمشتري		
وايفع وزمن المسغبة من كثرة الشوك واشتباهم بالطرفاء	33	37
حوايط وزروع تكون بقرب بعض القرى والحرائر محيطة بها	34	40
من يطهر خطبة الجمعة والحديث ويجمع لها كثيرا او اصلا	35	41
قاعدة صنعة اهل الوزيعة يقتسمون الحمل ثم يحملون السافلة	36	41
وجعل اكثر بعلا من اخر ليركب عليه بقصد الشجر لناحية معينة	37	43
حلف انها ابغض بغلا تزا وكل امراة يتزوجها من بلاد كذا لا	38	44
زيت المسجد هل يجوز السراج به في اليالي المواسم كليلة القدر	39	45
الغراس وان يزيد بعضهم الحسن لتغريس الزرع يغرس ان الارض من غير	40	45
اعتبار نصيب الحاضر		
وجعل من حلف ما يساقي ولا يكتري مرتبطا وعليه دين لا يفي به واتبرع	41	45
بما فضل الخصم وبكم يسعر فصل شرع فيه قبل البيع	42	46

كملاق الجماع والغضب	43	56
رجل حلف انه اربعل كذا وكل امراة يتزوجها من المغرب بعشي كما سياتي	44	54
من افشا السحر واحدثه	45	54
العزوبة بين النكاح الموقوف وتاخر القبول عن الايجاب	46	57
انكار الزوج البلوغ النكاح قبل الدخول بعد شهادة البينة على تقاريرها مع الزوجة والولي بعد	47	61
السؤال عن قول المختصر وصح ان دخل بالغ مجنون او احرم بشاة	48	61
جلسة حانوت مشتركة بين اثنين فسخ احد الشركاء باع نصيبه من تلك الجلسة لاجنبي فاراد بعض الشركاء اخراجه بالشفعة	49	62
بنت لاربع تماسون عم غاب عن بلدها فتبايع واحتاجت الى النكاح من يتولى العقد عليها القاضي او يتنظر حتى يحضر الغائب	50	62
الكلام على كمنجة وربابة وبانر	51	63
رجل متسع الحال وهو من اهل البيت الكريم ولد زوجان	52	66
وقد باع عقارا عن ابنائه وذكر السبب الموجب لبيعه لشاهدي البيع	53	67
هل يصدق ذلك بدعواه اولا بد من اثبات ذلك		
رجل قال له اخر سمعت كلاما من فلان في موضع كذا فانكره ذلك فراجعه الاخر يحلف بالزوجة لم يسمعه ثم تذكر انه سمعه هل يتبع على الزوج الحلف او يعذر بالنسيان	54	68
مبتاع سلعة بثمن معين الى اجل وقبض توفقا وبعد ذهاب عامين	55	69
البناء على قبر الرجل او المراة الذين توجد بركتهما	56	71
السؤال عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز	57	72
السؤال عن قول المختصر في باب الوصية وقبول الميت شركة ومن قوله ايضا في باب البلوغ والاسجى كمعلوم الحلاء	58	74
لمن اوصى لم يتبين اين عنى ولا كيف	59	78

سل المجبر فيه الزكاة او لا	60	81
السؤال عن قوله تعالى ثم تقلت موازينه فاولئك هم المفلحون	61	83
السؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم التمس ما بين التاسعة والسابعة والخامسة	62	83
السؤال عن قول المختصر باب الاعتكاف كملوا الجوار	63	84
وكابر الاسير اذا افتدى مسلما بدل الاسلام سل يغسل المسلم ويصلى عليه او لا	64	48
قارئ القرآن اجماعة على القول بجواز سل يجب صلة ثواب ما هو فيه عند التنبيه والسعال ونحو هما او لا	65	85
القبر ايذكر ابو عامر عند قول الشيخ خليل باب سجود التلاوة ويكرر	66	85
قراءة الجماعة على الواحد رواية وسؤال عنه اذا كانت قراءتهم بمحل واحد سل هو تفسير صحيح او لا	67	85
قول الشيخ الخرشي باب سجود التلاوة عند قول الشيخ الجماعة وعلى كراهة قراءة الجماعة ما لم يشتهر كذا لك الواقع ولا وجه بعلمه سل تفسير صحيح او لا	68	85
قول الشيخ خليل وسن واعتزبه عند مالك لا ابن القاسم كيف يتأتى الخلاف بهذا	69	85
السؤال عن كلام الشيخ ابن عاشر على قول الشيخ خليل باب وتجب الزكاة كتعليقه عن قوله	70	85
السؤال عن كلام الشيخ العدوي عن قول الشيخ خليل باب ومن الزكاة وعدم بنوة لسانهم والمحلب	71	86
السؤال عن معنى مناداة الاموات ومن اذا المرأة فرارة منعت كعيل غيرها	72	97
السؤال عن معنى قول الشاعر زاك نمر السماء باذكي تنحى البيتين	73	98
من يخرج في غزو الروم كثيرا خروجا غير منضبط بوقت	74	98
بيان النبي صلى الله عليه وسلم ما عزى السيد بالكعبة سل عن عبد ابيه لم يعتقه وظن من غيم سبب موجب ولم يذكر عزوه سل بكمله	75	99

99	76	التصوم ام لا
101	77	من استيقظ ارقا بعضا من ورده ثم نام ثم بعد يقوم العامين باعمت لرجل اخر
103	78	اصلح راتب بمسجد محراب فنعم ومحرمت الفيلة
104	79	ملك عمرا بيرواخت لاب وحمل من زوجة ابيه هل تجب الام بسبب الاخت الموجودة يوم الموت والحمل عن ذلك للسدس او الحجب
105	80	رجل كلمت فتاة ولم جمعهما الوكاء وامتنع وقال لها انت حرة وانا ازوجك لغيري هل يتنجز عليه العتق او
105	81	فسخة رسم مسئول عنه
107	82	رجل فيض وضاع عنه دراهم هل وجد الفراغ
109	83	ما الحرف بهذا العصر وانتهى من اجتماع ايام الموالد المعتكم على قراءة المدائح النبوية
110	84	رجل حلف لزوجته بالثلاث وانه اليوم انفي يا خزيقا من اتعتمت وقع ذلك لعبا بالقول او بالفعل الذي يقاضي بانه حلف واتلف الامتعة
111	85	اصلح بمسجد يسكن جهة بكنيف المسجد متصلة بالمنارة هل يجوز له الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر اما ما ياخ
112	86	وانفلت الموالي عن ابن زيد من خروج الاقلاع من المحراب بعد صلاة المغرب هل يكون خروجه نجسا والسلام او عند الافاقة
112	87	هل يقول الاقلاع والمأموم ليلة الجمع بعد صلاة العشاء واعمدوا الذكر سبحان الله ثلاثا وثلاثين او ينيم يوم نجس السلام
112	88	وفتح الجامع الذي يجلس فيه الاقلاع يوم الجمعة هل تصح فيه الجمعة ام لا
113	89	الحكمة الثانية التي استمر عليها عمل خطباء بابنا واهل المغرب في تكلموا من خلوتهم عن وعظ وتنبيه وتحذير

مرحله بالخلاف على من يعتقه ثم تزل اعتقاده ولم يتبين خلاف	٩٠	123
ما حلف عليه مما يلزمه ما حلف بحلاف لا		
من اشترى نصف شقص ثم تكرع للتابع بالاقالة وكذلك او وهبه باجنبي	٩١	123
رجل ترامى عليه بعض الكفلة وفرع على ان يعكسه وانهم ما رجعوا عنه	٩٢	123
شيء في الحال بكذب فقد اتى يوجبه		
ورد في حكم وصحاح عن الشعبي ان اهل كل بيت اهل كل بيت اهل النبي صلى الله	٩٣	124
عليه وسلم وبعد ذلك كل بيعة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة		
او قبل ذلك		
قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين عاما وهم بالعتبة	٩٤	124
في رسالة او غير ذلك		
الشفعة باب شريك وسليمان بن الفاسم	٩٥	126
يتيم لا وصي عليه من اب ولا وقوف له من فاضل مال كفالة الوليين ما	٩٦	127
فلان اعتق له الشفعة او نحو ذلك		
الشفعة بصالح المساجد وما تحتاج اليه من وقوف وغيرها مما للقضاة اعمال	٩٧	132
العلم ما تفتقيد الشريعة او لا شياخ الجوامع وامثالهم		
ما ذكر الشيخ على ان جمهور في رسالته بشرب الدخان مما صحيح او لا	٩٨	132
التكسب الى يكون غالب المكتوبات من ايام الشيخ كيف يكتب ما حاج على	٩٩	134
حال استفياله او حتى ينصرف بوجهه الى الناس		
رجل اعطى لاخر دراهم يعمل بها على جهة القراض وعين له ما يشتري منه	١٠٠	135
السلع باشتراط العامل		
قال ابن القاسم بعد التبريل تكره اجلة على المتروك ومع الاستبدال	١٠١	135
بالعكس مثل ذلك صحيح لا اجر بينهما		
ما معنى قول الشيخ خليل بعد الاشتغال بالوتر وجبرانا مثل الفجر	١٠٢	136
يصلون لانفسهم سواء وافقت صورتي صلاتهم صلاة امامهم او لم توافقها		
او المرأة انهم يبنون على صلاة امامهم المسبوق منهم وغيره		

مقدمات التيفير التسع على تعليقة الغلب مجموعة جابي لما فيه تفصيل	155	193
واسناده على السنة من قولهم السعد كل فكل	156	194
الغيبة التي اجازت العلماء رضي الله عنهم المستثنات بقول الغايل	157	195
الا اغتياب الشاعر كلهم الا ثلاثة الثالثة هجا مذكر المحروم التي عنى		
بذا الغايل ومن يعود على الا ثلاثة الغايل واسراره لا		
ما معنى قولهم ان الجزوي الحفيفي مندرج تحت الكلي	158	196
ما معنى قول ابية الميزان الا صغر مندرج تحت الا وسكر	159	197
ما معنى قول الشيخ السنوسي شرح مختصر اه السلب الحفيفي يصدق	160	198
مع انتفاء الموضوع محققا كان او مقدرا		
دلالة الالتزام المتضمنة لمعنى زايد على اصل وضعت على ذلك المعنى	161	199
ان تضمنت كالسماء والشروكه والاشتمال على حقيقية او مجازية وعلى		
تقدير المجازية فهي اي قسم من المجاز		
السؤال عن مثال ما ذكره الامام السنوسي شرح مختصر على قوله فيه المحرمة	162	200
ان انعم بالعقل والبقاء		
التعريفات الشخصية والجمل وغيرهم على المنع من الاجناس والانواع	163	202
الاضافية لم يوجد له مثال في الوجود كما مر		
الفايدة ان نقله الترضي عن ابن محرز وغيره يصح لهذا يوصي بها ويكرر ما لم يصح	164	203
ويتعين عليه في حياته وما لا يصح لهذا لك		
السؤال عن معنى قول ابن الكتبي المتنبي قالت وقد رأت اصفرار من به الابيات	165	205
الثلاثة وعلى قوله ايضا بلاغ النون بكلمتها غاية الكلم البيت		
مثل البكم ولا وجود له في اللغة العربية لم لا	166	207
معنى قول صاحب الخفي نقلا عن الخضراوي في الكمال الكون حتى للتعليل في قوله		
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الحكم الحديث	167	207
السؤال عما يدرج في الاشكال الواردة على قول صاحب جمع الجوامع وانهم القائلون	168	208
الايثاري بفسخ		

تقرير قول المحتصر ومجب بعشرين وبقرة لا كسن	169	210
تفسير للشيخ ابي العباس البلبار على قول الشيخ خليل وبصلي فضاء الفوات		
وصلاتين من يومين معينين	170	213
قول الامام الساحلي وتصير قد وبعد صلاة العصر من يوم جمعة		
البيتين اشار بذلك لما ذكره الشيخ ابو محمد صالح المكي في الفوات	171	214
تفسير للمؤلف على قول الشيخ خليل وباب التيمم وخصصت فيه		
الحالات	172	217
تفسير للمؤلف على قول الشيخ خليل وباب الحج وصحته بتقدم كفراد	174	218
بيان معنى قولهم الدوام كالابتداء	175	219
تفسير للمؤلف على قول الشيخ خليل وباب الزكاة وقدر ما تخرج منه		
بتفصيله	176	220
ذكر ابو القاسم البرزلي بعض اجوبة المذكورة وفوائد الوصايا من		
المعيار واحاله الدارس التدريس مرباب الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع	177	221
بيان كلام ثبت عن المؤلف الشيخ ابو عبد الله بن الشيخ ابو بكر الدلاء	178	222
جواب للمؤلف عن رسم سأله اياه الوقت عنه	179	224
رجل يدعي المعرفة والبغه وتعرف مع اناس فاضلا بعد اخبار الكلام الذي		
سماه انتا الحسن اي الزواج فذكر ان وليه على البرج اقبال والبناء		
غير موقنا به	180	226
انا من بعد شر المحتضر يقال لهم البراولة منسوبين لغير الشيخ وفكم ما سمع		
بشرهم وزلاء فاق اولادهم بين عون الشرور	181	229
انا من اشتهر اصلاحهم بالعفو والصلاح وصاروا بين عون النساء		
بالمراد بكثير وبعاملون بما يعامل به اهل تلك النسبة من التوقير والاحترام		
وكان نوابع ذلك ينتسبون للنسب العلوي ويلقبون كل واحد منهم ذلك الى من		
بعد غير ان تلك النسبة لم تذكر في الشيخ بمكان	182	230
العلم والتحاصل مكملون الجبل شيخ صار علما بالغلبة على الجبل العظيم الذي	183	23

تفسير للمؤلف على قول الشيخ خليل وباب الفدية وصفته 215

		كلام يسكته الشيخ مولاي عبد السلام وما يقال انه كلام بيناسرة الجبل علم وكتب بذلك سمى جبله بالعلم للاصل له
232	184	ادكلام على الزلزلة
233	185	السؤال عن معنى كلام المحلي في تفسير عند قوله تعالى في سورة لقمان مذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه
235	186	السؤال عن قول صاحب الكشاف وفي قلت فكيف قال الله تعالى فتبرك الله احسن الخالقين افرأيت هذا مقول على السنة العباد
237	187	قول المختصر فصل النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب النضمي فتاب لما تاب اسماعيل انه كان يصلي حتى نقول لا يزعم ويزعم حتى نقول لا يصلي
237	188	الخيمة النجسة تلاقي راس المصلي هل يعيد ما دام النجاسة
237	189	من سبكه نصف ثوبه على نجاسة وطرفه على صاحبه على المسبوك هل يعيد وصليا على نجاسة
237	190	قول المغربي عند قول المختصر وتفسد كلما انفكم عنها الا تعلم انه قبل وقت الصلاة الذي به صدر كلامه يقتضي انك لم تدخل في وقت الصلاة وبعد يقتضي انك دخلت
238	191	ما ذكره المغربي عند قول المختصر واما بين الله اكبر من جواز الجمع بين الواو والعين من اكبر لا يكتم
238	192	قول الشيخ خليل وفي القول وبنى البعل هل محمله عندكم على ما ذكره المغربي من تخصيص القول بالقراءة دون النعوت او على ما ذكره غيره
238	193	قول الشيخ خليل باب القضاء ثم من سبق رسوله هل السبقية تحصل بمجرد وقوع الفاصلة المعتبرة او هي معتبرة بالوصول
238	194	قول المغربي عند قول المختصر باب الشهادة تكرر جوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده هل الراجع بفسقه ولو تيمم احدهم فاسق بعد الحكم فلا حق على واحد منهم
240	195	ما يفعله بعض الكملة من الاشتغال بالفقه والاوراد وادعاء الاكتفاء

		على الف جبيب ذالك مل يباح الافراد على ذلك ام لا
242	٦ و ١	قول الله تعالى حكاية عن موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فورد عن ابن عباس انه يصبر بعد اخبار بانه سيصبر ولم يكن ذالك فالواقع خلاف الواقع اذ لم يصبر ويجب انه نفى خلاف الكذب ولو نسيانا فما الجواب بجواز الحل
242	٦ و ٢	ما معنى قول النسفكاني في قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير الحديث وفي الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها
243	٨ و ١	السؤال عن معنى كلام التنبيه زيدوا بكتابة عدة المريد عند كلامه على موانع الوصول قبل ان رجاء بعد استبرائه تكون داخلة على المتردد وهو لا يستبيح الا بالعكس هل ذالك صحيح ام لا بين بينهما
244	٩ و ١	
244	٢٠٠	ما فعله الداخل للمسجد وقد وجد الامر قد انعقد على البعض هل يقوم التحية على حضور المجلس او يقوم الحضور على التحية
245	٢٠١	من هو من جملة جماعة لهم مرتب على قراءة حزب القرآن كل يوم ويقوم التحية هو بقراءة بعض القرآن او يقوم القراءة
245	٢٠٢	ما كيفية قراءة قوله تعالى الصلاة والسلام من دعاء اللهم ان كنت تعلم ان منزلا غير هذا
247	٢٠٣	قضاء بين العسر مرتبا الحال مشكل مع قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
248	٢٠٤	من بقي على التباس واعتدى وانتشر كلمه هل يجوز ان يدعى عليه بالعلماء لا من ادعى ان الله ورسوله اذن له بترتيب الخلق وانه يتكلم بجميع انواع العبادات في الملك الحق هل يقبل ذالك من مجرد دعواه او يتوقف على شيء يكشف عن حاله ويزيل الريب
258	٢٠٥	
263	٢٠٦	رجل وعد زوجه بمهر فهل له بعد موته عليه تركه المتبعة
265	٢٠٧	رجل اراد ان يتزوج ابنة عم له فاخبرته انه وهبي مرة وان الخير والدين يساعد المذكور كذلك فاراد رضا عمه ذلك يوم يكتب باخذته والفتحة تدبير
265	٢٠٨	انما ان التبعية المتقطعة الانواع اذا الحقت جائحة سماوية هل يعتبر ذلك بالنظر الى مجموع الانواع ام بالنظر الى كل نوع على حدته

مسألة	صفحة
رجل باع بعض جاريه وسلم فيه منه سنة الاحراز وان يعلمه ومعه عالم بالعزوم انه لم يعلم الا بشراء بقية لا يصح الا شراء بقية	103 137
اذا كان المستخلف مسبوقا وترتب على امامه سجود قبلي بسجدتي فيل فيما عليه لقضاء ما عليه ثم يترتب عليه قضاء بعض صلاة امامه في السجود الاول او لا يدري سجوده ام لا وسهو الكل	104 137
رجل اشترى ارضا مشتملة على بناء فدفعه كذا الدور عنيت واية سنة بالكسر واذا ادعى انه ابتاع بعضها من زيد وعمرو وعلي بما ابتاعه فالذي لا يتبع البائع زعم ان الملك ملكه او لا يعلم ان الغير حبس	105 139
من جمع بسجدتي سهو يجوز له الجلوس بعد الفراغ ثم يقوم الى الفراش ويترتب جوفيه لكرامة صاحب الوقف عروض فراء قد ام لا	106 139
شخص استوجر على تغيير شفة بغصبه عامل البلد بعضها وابت بعض الغصب او صرفه وبقي مثل الشفاء من الاجير او من يعمل	107 139
شخص اصابته برد بدنه الى به وكيل صنعوا شتريعد ذلك عتوا وبيع الزام الى خروج البول منه كثيرا	108 140
الوصي يدعي انه انفق الغلة على اولاد اليتامى	109 141
مثل خرج صلى الله عليه وسلم من بيوت ازواجه فيغيم او لا	110 141
نتمة رسم بفصل الاستقاء	111 144
رجل صرح من تأخره فيما اراه مبتا بخمسة عشر رفيقة وذهابا الذرا عهم الفريق	112 145
من يقرأ بسجدة بعد صلاة العشاء حزبا من القرآن كل ليلة له عليه مرتب مثل بعض لها ويجمع ليلة الحكم ان استخلفه امام راتب بسجدة يغيم الغفر وبعد او لا	113 146
من جمع من اقاربه وتلامذته بسجدة ثم يذهب لسجدة اخرى بعض تعليم العلم او استماعه ولا يقوم به الغالب لا يقدر على الشيوخ ما حكمه	114 146
واحد ما ليس مثل الاجير اذا مات من عملة اصناف المباحة لكل احد	115 146

ما وجد استدلال الشيخ ابو عمرو بما نقل عنه تلميذه الوانوغي على انه	114	148
او وجبت لرجل يمين على رجل فحلف له بالطلاق او العتاق فلما برئ		
منها بيمينه مع ذلك		
امرأة زعمت ان زوجها بدل رجلا دينارا لأجل تغيير وجعلت له الانتفاع بها	117	150
بذلك الرجل		
مرباعته ملوات بغنم وكل يحصيها	118	152
مسجد بعض اكراد المدينة كان به القديم من الدور والعمارة ثم خربت	119	153
الدور		
من استبقى او قفل بيع النيئة بالبتوى دون القضاء ثم اسرقه	120	154
النيئة من يعمل بنيته او لا		
من له ليتزوج من على زوجته فعل يسير بتزوج كبيرة وتكون من فلانة	121	154
او لا بد من ذلك		
رجل اذا توضأ وصلى صلاة واحدة وفعل وقت النافلة اما قبل صلاتها	122	155
او بعدها بحدث فنسأة ذكرها ولا يدري اي وقت خرج منه		
العلم بالثوب مثل لا يجوز فتح المختوم بالختم او يجوز وتحلفا	123	156
قال ذكر سراج المختصر بعد ان ذكر ما ذكره الوصايا ما نصه والوصي على المحجور المالكي	124	157
لا يزكي ما لم يحتزم مع الحاكم المالكي اركان البلد حاكمان مالكي وحنفي		
الذي استقر عليه عمل الموثقين بمدن البلد اذا وثيقة تتضمن ان وصي	125	159
المحاجير تراضيا بشخص للمحاجير		
الجمعة مثل تقيم بالسكة الغير الناوي سبعة ايام فما فوقها وكان بهما دار	126	160
واحدة ازار مثلا او لا تقيم الجمعة بهما		
السجود على البيت بدعة	127	161
قول الشيخ الخرشي والشيخ الزرقاني في المسح على العمامة فاذا لم يكتف مسح	128	161
بعض راسه بعمل ولا يستحب له المسح على العمامة وقيل يستحب		
المتعلل اذا كانت تمنعه برودة الماء من استعماله للمسغة التي تحصل	129	161

161	130	له اذا استعمله ولا يجاد ضررا اذا استعمله هل يباح له التيمم او لا
	131	قول المختصر ولمتنفل جلوس وصوره ان الاحياء لا يجوز وذكر الشيخ التشاغل بكتبه فوليس
162	132	قول البغدادي وتمنع اقامة العاجز عن القيام بالقاعد وعليه التوابل
162	133	بعض الكبيرة تكون بجبهة الولي الصالح سيدي سلمان قائد الحمراء كثيرا وقد تخرج منه لاكنها اذا خرجت منه لا تكون مباحة بالبسر على حكمة حكم الجمع او لا
163	134	البيض الذي يعلو وجه القاسد هل يوكل او لا
166	135	مسجد كان اصل بناءه جامعا لاقامة الجمعة فبقي كذلك اعادة امويه ثم خلا عن اهله فبقلت جمعته لمجاورة
167	136	رجل تزوج بكرا ذات اب وديع توارثت بينهم صدرا فاحبها بلا واسطة جمعة واما وتلاتاج
168	137	قاسيب البغضة مرتونا عبد الصمد بن الزبير بن بنت مالك
172	138	كيف يجيز القراء عن الوقف النبوي والاعتذار بانهم ما عرفوا الاعراب والمعنى غني مختصر في الحوي وكيف كان الوقف قبل وقف السبكي
172	139	ذكر ابن اسحاق بل ابن هشام الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه ابن ابيه وهم يلبسه بكيه بعيم كذا ابن الحاج في المدخل ان السنة مع التخايكم على القياع وابعده صلى الله عليه وسلم
173	140	ذكر ابن حجيم في فتح الباري في تاريخ المعراج هل هو قبل البعثة او بعدها وذكر ومنهم انه قبل البعثة بخمسة اعوام وفي حديث المعراج ما يدل انه فرضت فيه الصلاة بما يقول هذا القائل في فرض الصلاة في هذا الحديث
173	141	قال البعثة الدعاء بقول الله تعالى جميع ما لزنك وليا في شيء مثل يجوز حذف الباء ويقول بارك بيك او غير هذا
177	142	مسالة اتصال بشيوخ تحريرك وعندك اذكر اوائل وفيهم وتسبقه عمر الخطاب

		عنه لصاحبه اذا يقتسم على ثلثين ورد واحد
177	143	مثل للمريد اذا يأخذ عن شيوخ عدة ما حياتهم وبعد موتهم على كم يبرأ خذ
		الاوراد اذا ذاك يجوز بعد الموت بفكه
177	144	مسائل عن الشيخ زروق اذا سئل الطريقة فرائضها ما وقته مثل
		مراد الطريقة الشاذلية اي كم طريقة التي بيقة
182	145	مثل نبت عريض نأخذ على مرابي كلاب رضي الله عنه انه قال شعرا اذا لا
183	146	يفرا مذا الزمان جرت عادتهم اذا يأخذوا من فرد واحد الاوراد فاذا لا
		يبقى منهم فضاء تلك المشارق مثل ذاك جاهز اذا لا
186	147	الجزء الماضي والجزء الموجود
188	148	فصل الفصل
189	149	رجل ينبغي نفسه حتى لا يستطيع التكلم ثم لو نفسه فتوصل عنه
		وتشرع بسبب النبي صلى الله عليه وسلم
189	150	كيفية الصلاة والتسبيح ايقيم بيت عن التسبيح كما مر المعقود
		بالنواة اذا لا يقتيل الله بعد التسبيح اربع
189	151	مثل من صفى موقنا شربة ماء بعد وجود الماء كان كما عشور فضة من
		والزرع مما عيل اموتا بت عنه عليه السلام اذا لا
189	152	قال نقل عن الشيخ اجر الحفر انه لورد الله شخصا بقال له انا رسول
		صلى الله عليه وسلم اوقال له انا ذاك شخص اخر قبلا ينبغي ذاك كيف الجمع
		بينه وبين قوله عليه السلام من رد انا في المنام فقد رانا فان الشيطان
		لا يتمثل بصورتي
192	153	قول الامام الشوب لو لم يكن فرضا لكان عادة فاعمر الضرورة لو اذا
		دخلت على شيء فوجدته مثبتا كان او منفيا او فرد خلت منا على المنفي
		فيقتضي اذا يكون المفرد مثبتا اذا
193	154	قول الحر الفقير من الخاسر توكلت او اعتمدت على الله وعليك مثل من
		ممنوع او بجاهز اذا

كتابة للمؤلف على تأليف الشيخ ابي العباس احمد بن محمد بن علي المكي في قبول الاعمال ٢٦٧

استمساك الوجوب النية في الزكاة ٢٦٩

اجابات اورد عن تأليف المؤلف في الاستنابة وجواب المؤلف عنها ٢٧٢

نسخة ثلاثة رسوم ٢٨٤

استعمال كتابة مغرم اجراء اجماعا واجماعه ٢٨٧

ارض كانت محبسة ثم عمرت بعضها فوق بغرس ابنيه وبنوا ٢٩١

عرصة مشتركة بين ايتام بينهم قرابة وبعضهم ويتم الغرس الواحد وابنية لغيره ٢٩٢

مراجعات لبعض قاضي المؤلف فيما كتبه من مسائله عن اشياء فتعلقه بالحج ٢٩٣

الحمد لله تغيير قاعدة عليها من الخطأ والبياض بعد الطبع

ملزمة * وجه

ياء من يا زمزم اصبعه

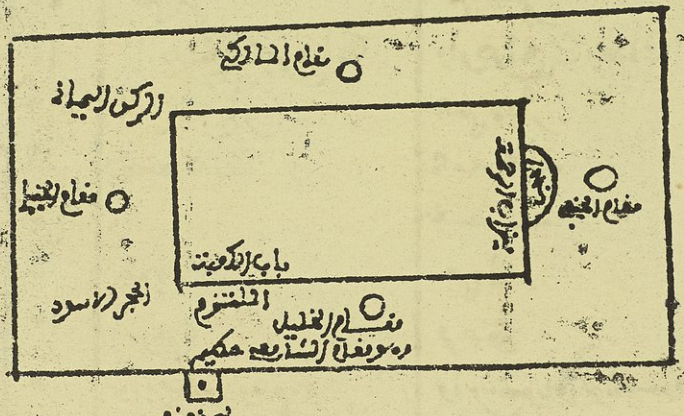

الورقة	الوجه	السطر	خطأ	صواب
1	A	9	مل على عمرو بن	مل من عمرو
1	7	9	عمرو معي ايضا ان	وجري عمرو معي ان
1	7	20	اواكن واما	اواكن وما اكن واما ان
2	2	1	بنتبينه	ينتبين
2	3	24	فال صار	فال ضار معه
2	3	26	بكرمه . لا اعرف	بكرمه وفال لا
3	1	5	ما نصه	ما فصه
3	3	15	كثيرة مسكة	كثير من مكة
3	4	24	التبشيس	للتبتيس
3	7	5	من غير ان يمسكه	من غير ان يمسكه به
3	7	6	ميل او نصف	ميل او نصف
4	7	16	بينه وبين ثلاثة	وكان بينه وبينه ثلاثة
4	2	18	بالحال ما به نازلة	بالحال ما به نازلة
4	2	20	تعني بير	تعني بير
4	3	16	وارض الجن بر جنات	وارض الجن وجنات
4	3	17	عني بره بار	عني ديار
4	6	15	عنه علة	عنه غلة
5	2	8		بجنسه
5	4	3	جوزة	جزلة
5	4	17	وجرة	وجوز
5	5	8	وابن سلمون وغيرهم	وابن سلموني وابو الحسن وغيرهم
5	8	13	بعل شيء منها وثيق	او بعل شيء وثيق
6	1	24	فيفا صميم	فيفا صميم
6	4	20	لتكرر	بتكرر
6	7	8	ومعتذر بالعين المهملة والذال المعجمة	ومعتذر بالعين المهملة من اعتذاره الا ان
7	1	4	معتفر	معتفر

صفحة	وجه	سطر	خطأ	صواب
15	3	10	بياض لا اثر تحته	تغيير حتى
15	3	9	بياض بين سوداوين	ت كما هنا
15	4	5	بياض بنقطتين	ت جملة كما
15	5	25	بياض عليها وفي عليها	ت واستناب عليها
15	7	21	بياض بين ابعلوا واجتنبوا	ت ابعلوا كذا اجتنبوا
15	8	18	والاهم	ولا يهم لما سمع
16	1	9	افعلاء	اضعاء
16	8	11	بياض	ت لها
17	2	15	بياض	ت زالت
19	7	9	بطريقة المعادلة	المعاينة
37	4	17	الرياح	الرماح

9.2150

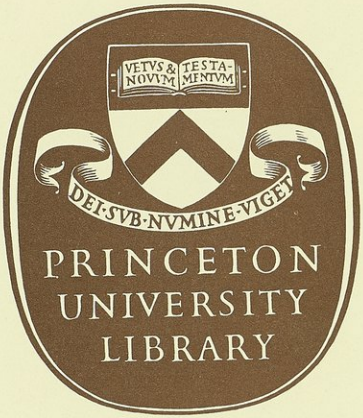
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY